5470

IRSHĀD AL-SĀRĪ, by AL-QASṬALLĀNĪ (d. 923/1517).

[The first volume of the commentary on *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* of AL-BUKHĀRĪ.]

Foll. 415. 24·7 × 13·7 cm. Clear scholar's taʿlīq.

Dated Dhu 'l-Qaʿda 1247 (April 1832).

Brockelmann i. 159, Suppl. i. 262.

باب كيف كان بدء الوحي	كتاب الايمان	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
باب دعاؤكم ايمانكم	باب امور الايمان	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
باب اي الاسلام افضل	باب اطعام الطعام من الاسلام	باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
باب حب الرسول من الايمان	باب حلاوة الايمان	باب علامة الايمان حب الانصار

باب حدثنا ابو اليمان	باب من الدين الفرار من الفتن	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان	باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال	باب الحياء من الايمان
باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	باب من قال ان الايمان هو العمل	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
باب افشاء السلام من الاسلام	باب كفران العشير	باب المعاصي من امر الجاهلية
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	باب ظلم دون ظلم	باب علامات المنافق
باب قيام ليلة القدر من الايمان	باب الجهاد من الايمان	باب تطوع قيام رمضان من الايمان
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	باب الدين يسر	باب الصلاة من الايمان

باب حسن اسلام المرء	باب اخت الدين الى الله ادومه	باب زيادة الايمان و نقصانه
باب الزكاة من الاسلام	باب اتباع الجنائز من الايمان	باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر
باب حدثنا محمد بن عرعرة	باب سؤال جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة	باب حدثنا ابراهيم بن حمزة
باب فضل من استبرأ لدينه	باب اداء الخمس من الايمان	باب ما جاء ان الاعمال بالنية و الحسبة ولكل امرئ ما نوى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة	كتاب العلم	باب فضل العلم
باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث	باب من رفع صوته بالعلم	باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا
باب ما جاء في العلم	باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم	باب القراءة والعرض على المحدث

باب ما ذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
باب العلم قبل القول والعمل	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم	باب من جعد ايام العلم يوما معلوما
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	باب الفهم في العلم	باب الاغتباط في العلم والحكمة
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم علمه الكتاب	باب متى يصح سماع الصبي الصغير
باب الخروج في طلب العلم	باب فضل من علم و علم	باب رفع العلم وظهور الجهل
باب فضل العلم	باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها	باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان آمنوا	باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله	باب الانتوب في العلم

باب الغضب في الموعظة و التعليم اذا رأى ما يكره	باب من برك على ركبتيه عند الامام	باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
باب تعليم الرجل امته و اهله	باب عظة الامام النساء و تعليمهن	باب الحرص على الحديث
باب كيف يقبض العلم	باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم	باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه
باب يبلغ العلم الشاهد الغائب	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	باب كتابة العلم
باب العلم و العفة في الليل	باب الرحلة في العلم	باب حفظ العلم
باب الانصات للعلماء	باب ما يستحب للعالم اذا سئل ان يكل العلم الى الله عز و جل	باب من سأل و هو قائم عالما جالسا
باب السؤال و الفتيا عند رمي الجمار	باب قول الله تعالى و ما اوتيتم من العلم الا قليلا	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه

باب من خص

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا	باب الحياء في العلم	باب من استحيى فامر غيره بالسؤال
باب ذكر العلم و الفتيا في المسجد	باب من اجاب الفتيا بالكتابة	كتاب الوضوء
باب ما جاء في قول الله عز و جل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	باب فضل الوضوء و الغر المحجلون من آثار الوضوء
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	باب التخفيف في الوضوء	باب اسباغ الوضوء
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	باب التسمية على كل حال و عند الوقاع	باب ما يقول عند الخلاء
باب وضع الماء عند الخلاء	باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه	باب من تبرز على لبنتين
باب خروج النساء الى البراز	باب التبرز في البيوت	باب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

باب الاستنجاء بالماء	باب من يحمل معه الماء لطهوره	باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال	باب الاستنجاء بالحجارة
باب لا تستنجي بروث	باب الوضوء مرة مرة	باب الوضوء مرتين مرتين
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	باب الاستنثار في الوضوء	باب الاستجمار وترا
باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	باب المضمضة من الوضوء	باب غسل الاعقاب
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	باب التيمن في الوضوء والغسل	باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	باب من لا يرى الوضوء الا من المخرجين	باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم

باب الرجل يوضئ صاحبه	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	باب من لم ير الوضوء الا من الغائط المثقل
باب مسح الرأس كله لقوله وامسحوا برؤسكم	باب غسل الرجلين الى الكعبين	باب استقبال قبلة الوضوء الناس
باب حدثنا عبد الرحمن بن يونس	باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة	باب مسح الرأس مرة واحدة
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
باب الوضوء من النور	باب الوضوء بالمد	باب المسح على الخفين
باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان	باب من لم ير وضوءا من لحم الشاة	باب من تمضمض من السويق ولم يتوضأ
باب بال ثم تمضمض من اللبن	باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة	باب الوضوء من غير حدث

باب من الكبائر ان لا يستنز من بوله	باب ما جاء في غسل البول	باب حدثنا محمد بن المثنى
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي بعد ما فرغ من بوله	باب صب الماء على البول في المسجد	باب يهريق الماء على البول
باب بول الصبيان	باب البول قائماً و قاعداً	باب والبول عند صاحبه والستر بالحائط
باب البول عند سباطة قوم	باب غسل الدم	باب غسل المني و فركه و غسل ما يصيب من المرأة
باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره	باب ابوال الابل والدواب والغنم و مرابضها	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
باب البول في الماء الدائم	باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته	باب البصاق و المخاط و نحوه في الثوب
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه	باب السواك

باب رفع السواك الى الاكبر	باب فضل من بات على الوضوء	كتاب الغسل
باب الوضوء قبل الغسل	باب غسل الرجل مع امرأته	باب الغسل بالصاع ونحوه
باب من أفاض على رأسه ثلاثاً	باب الغسل مرة واحدة	باب من بدأ بالحجاب او الطيب عند الغسل
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى	باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر
باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل	باب تفريق الغسل والوضوء	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
باب غسل المذي والوضوء منه	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب	باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشره افاض عليه
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده	باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

باب من بدا بشق رأسه الايمن في الغسل	باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل	باب التستر في الغسل عند الناس
باب اذا احتلمت المراة	باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ونحوه
باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل	باب نوم الجنب	باب الجنب يتوضأ ثم ينام
باب اذا التقى الختانان	باب غسل ما يصيب من فرج المراة	كتاب الحيض
باب كيف كان بدء الحيض	باب الامر بالنفساء اذا نفست	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	باب من سمى النفاس حيضا	باب مباشرة الحائض
باب ترك الحائض الصوم	باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	باب الاستحاضة

باب غسل

باب غسل دم الحيض	باب اعتكاف المستحاضة	باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض	باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض	باب غسل المحيض
باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض	باب نقض المراة شعرها عند غسلها من المحيض	باب مخلقة وغير مخلقة
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	باب اقبال المحيض وادباره	باب لا تقضي الحائض الصلاة
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض	باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض	باب عرق الاستحاضة
باب المراة تحيض بعد الافاضة	باب اذا رأت المستحاضة الطهر	باب الصلاة على النفساء وسنتها

باب حدثنا الحسن بن مدرك	كتاب التيمم	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	باب المتيمم هل ينفخ فيهما	باب التيمم للوجه والكفين
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم	باب التيمم ضربة
باب حدثنا عبدان	كتاب الصلاة	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء
باب وجوب الصلاة في الثياب	باب عقد الازار على القفا في الصلاة	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر في علمه	باب اذا كان الثوب ضيقا	باب الصلاة في الجبة الشامية
باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء	باب ما ينهى من العورة

باب الصلاة بغير رداء	باب ما يذكر في الفخذ	باب حكم حمل الزاد من الثياب
باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك	باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه	
باب الصلاة في الثوب الاحمر	باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
باب الصلاة على الحصير	باب العبادة على الخمرة	باب الصلاة على الفراش
باب السجود على الثوب في شدة الحر	باب يتقي من تربة وجبهته ويجافي في السجود	باب اذا لم يتم السجود
باب الصلاة في النعال	باب الصلاة في الخفاف	باب فضل استقبال القبلة
باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق	باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	باب التوجه نحو القبلة حيث كان

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة الا	باب حك البزاق باليد من المسجد	باب حك المخاط بالطين من المسجد
باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة	باب لا يبصق عن يساره في الصلاة	باب كفارة البزاق في المسجد
باب دفن النخامة في المسجد	باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة و ذكر القبلة
باب هل يقال مسجد بني فلان	باب القسمة و تعليق القنو في المسجد	باب من ذعى لطعام في المسجد و من اجاب منه
باب القضاء واللعب في المسجد بين الرجال والنساء	باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس	باب انه جد في البيوت
باب اليمين في دخول المسجد و غيره	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية و يتخذ مكانها مساجد	باب الصلاة في مرابض الغنم
باب الصلاة في مواضع الابل	باب من صلى و قدامه تنور او نار او شيء مما يعبد	باب كراهية الصلاة في المقابر

باب الصلاة في مواضع الخسف و العذاب	باب الصلاة في البيعة	باب حدثنا ابو اليمان
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا و طهورا	باب نوم المرأة في المسجد	باب نوم الرجال في المسجد
باب الصلاة اذا قدم من سفر	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين	باب الحدث في المسجد
باب بنيان المسجد	باب التعاون في بناء المسجد	باب الاستعانة بالنجار و الصناع في اعواد المنبر و المسجد
باب من بنى مسجدا لله	باب يأخذ بفضول النعل اذا مر في المسجد	باب الزعفران في المسجد
باب انشاد الشعر في المسجد	باب اصحاب الحراب في المسجد	باب ذكر البيع و الشراء على المنبر في المسجد
باب القضاء و الملازمة في المسجد	باب كنس المسجد و التقاط الخرق و القذى و العيدان	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

باب الخدم للمسجد	باب الاسير او الغريم يربط في المسجد	باب الاغتسال اذا اسلم ودخول الاسير فيه المسجد
باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	باب ادخال البعير في المسجد للعلة	حدثنا محمد بن المثنى
باب الخوخة والممر في المسجد	باب الابواب والغلق للكعبة	باب دخول المشرك المسجد
باب رفع الصوت في المساجد	باب الخلق والجلوس في المسجد ومد الرجل	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم	باب الصلاة في مسجد السوق	باب تشبيك الاصابع في المساجد وغيره
باب الصلاة الى العنزة	باب سترة الامام سترة من خلفه	باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
باب الصلاة الى الحربة	باب السترة بمكة وغيرها	

باب الصلاة الى

باب الصلاة الى الاسطوانة	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة	باب حدثنا ابراهيم بن المنذر
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجرة	باب الصلاة الى الشريد	باب يرد المصلي من مر بين يديه
باب اثم الماربين يدي المصلي	باب استقبال الرجل وهو يصلي	باب الصلاة خلف النائم
باب التطوع خلف المرأة	باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي تسجد	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى
كتاب مواقيت الصلاة	باب مواقيت الصلاة وفضلها	باب قول الله عز وجل منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة
باب البيعة على اقامة الصلاة	باب الصلاة كفارة	باب تكفير الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها	باب الصلوات الخمس كفارة	باب في تضييع الصلاة عن وقتها
باب المصلي يناجي ربه عز وجل	باب الابراد بالظهر في شدة الحر	باب الابراد بالظهر في السفر
باب وقت الظهر عند الزوال	باب تاخير الظهر الى العصر	باب وقت العصر
باب اثم من فاتته العصر	باب من ترك العصر	باب فضل صلاة العصر
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	باب وقت المغرب	باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا	باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس اوتاخروا	باب فضل العشاء
باب مايكره من النوم قبل العشاء	باب النوم قبل العشاء لمن تغلب	باب وقت العشاء الى نصف الليل

باب فضل

باب فضل صلاة الفجر والحديث	باب وقت الفجر	باب من ادرك من الفجر ركعة
باب من ادرك من الصلاة ركعة	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
باب كم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	باب ما يقضي بعد العصر من الفوائت وكوها	باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى	باب ما يكره من السمر بعد العشاء	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
باب السمر مع الاهل والضيف	كتاب الاذان	باب بدء الاذان
باب الاذان مثنى مثنى	باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة	باب فضل التاذين

باب رفع الصوت بالنداء	باب ما يحقن بالاذان من الدماء	باب ما يقول اذا سمع المنادي
باب الدعاء عند النداء	باب الاستهام عند الاذان	باب الكلام في الاذان
باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره	باب الاذان بعد الفجر	باب الاذان قبل الفجر
باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة	باب من انتظر الاقامة	باب من قال ليؤذن في السفر
باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة كذلك	باب هل ينتبع المؤذن فاه ههنا وههنا
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	باب لا يسعى الى الصلاة والياتها بالسكينة والوقار	باب اذا دركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة	باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا اه	باب متى يقوم الناس

باب هل يخرج

باب هل يخرج من المسجد لعلة	باب اذا قال الامام مكانكم حتى ترجع انظروه	باب قول الرجل بلغني صلينا
باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	باب الكلام اذا اقيمت الصلاة	باب وجوب صلاة الجماعة
باب فضل صلاة الجماعة	باب فضل صلاة الفجر في جماعة	باب فضل التهجير الى صلاة الظهر
باب اجتناب الآثار	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الاثنان فما فوقهما جماعة
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب فضل من خرج الى المسجد ومن راح	باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
باب حد المريض ان يشهد الجماعة	باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله	باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة
باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة	باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل	باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم	باب اهل العلم والفضل احق بالامامة الى اخره	باب من قام الى جنب الامام لعلة
باب من دخل يؤم الناس فجاء الامام فتاخر الاول	باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم	باب اذا زار الامام قوما فامهم
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب متى يسجد من خلف الامام	باب اثم من رفع راسه قبل الامام
باب امامة العبد والمولى	باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه	باب امامة المفتون والمبتدع
باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه	باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم
باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى	باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
باب من شكا امامه اذا طول	باب الايجاز في الصلاة واكمالها	باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

باب اذا صلى

باب اذا صلى ثم ام قوما	باب من اسمع الناس تكبير الامام	باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس	باب اذا بكى الامام في الصلاة	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	باب الصف الاول	باب اقامة الصف من تمام الصلاة
باب اثم من لم يتم الصفوف	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه
باب المرأة وحدها تكون صفا	باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
باب ميمنة المسجد والامام	باب صلاة الليل	باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع	باب الى اين يرفع يديه	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	باب الخشوع في الصلاة	باب ما يقرأ بعد التكبير
باب حدثنا ابن ابي مريم	باب رفع البصر الى الامام في الصلاة	باب رفع البصر الى السماء في الصلاة
باب الالتفات في الصلاة	باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او ينفث قدامه القبلة	باب وجوب القراءة للامام و الماموم في الصلوات كلها
باب القراءة في الظهر	باب القراءة في العصر	باب القراءة في المغرب
باب الجهر في المغرب	باب الجهر في العشاء	باب القراءة في العشاء بالسجدة
باب القراءة في العشاء	باب يطول في الاوليين و يحذف في الاخريين	باب القراءة في الفجر
باب الجهر بقراءة صلاة الصبح	باب الجمع بين السورتين في ركعة	باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

باب من خافت

باب من خافت القراءة في الظهر و العصر	باب اذا سبح الامام الاثنية	باب يطول في الركعة الاولى
باب جهر الامام بالتامين	باب فضل التامين	باب جهر الماموم بالتامين
باب اذا ركع دون الصف	باب اتمام التكبير في الركوع	باب اتمام التكبير في السجود
باب التكبير اذا قام من السجود	باب وضع الكف على الركب في الركوع	باب اذا لم يتم الركوع
باب استواء الظهر في الركوع	باب حد اتمام الركوع في الاعتدال فيه والاطمانينة	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
باب الدعاء في الركوع	باب ما يقول الامام و من خلفه اذا رفع راسه من الركوع	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
باب حدثنا معاذ بن فضالة	باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع	باب يهوي بالتكبير حين يسجد

باب فضل السجود	باب يبدى ضبعيه و يجافى فى السجود	باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
باب اذا لم يتم سجوده	باب السجود على سبعة اعظم	باب السجود على الانف
باب السجود على الانف فى الطين	باب عقد الثياب وشدها	باب لا يكف شعرا
باب لا يكف ثوبه فى الصلاة	باب التسبيح والدعاء فى السجود	باب المكث بين السجدتين
باب لا يفترش ذراعيه فى السجود	باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض	باب كيف يعتمد على الارض
باب يكبر و يهوى بنهض من السجدتين	باب سنة الجلوس فى التشهد	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
باب التشهد فى الاولى	باب التشهد فى الاخرة	باب الدعاء قبل السلام

باب ما يخير

باب ما يختار من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	باب من لم يمسح جبهته والانفه حتى صلى	باب التسليم
باب يسلم حين يسلم الامام	باب من لم يرد السلام على الامام والكتفى بتسليم الصلاة	باب الذكر بعد الصلاة
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم	باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام	باب من صلى بالناس فتذكر حاجة فتخطاهم
باب الانتقال والانحراف عن اليمين والشمال	باب ما جاء فى النوم الى المسجد والمبيت والكراث	باب وضوء الصبيان
باب خروج النساء الى المساجد باليل	باب صلاة النساء خلف الرجال	باب سترة الامام سترة من خلفه
	باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها	
	تمت فهرست المجلد الاول من شرح البخارى للعلامة عينى رحمة البارى	

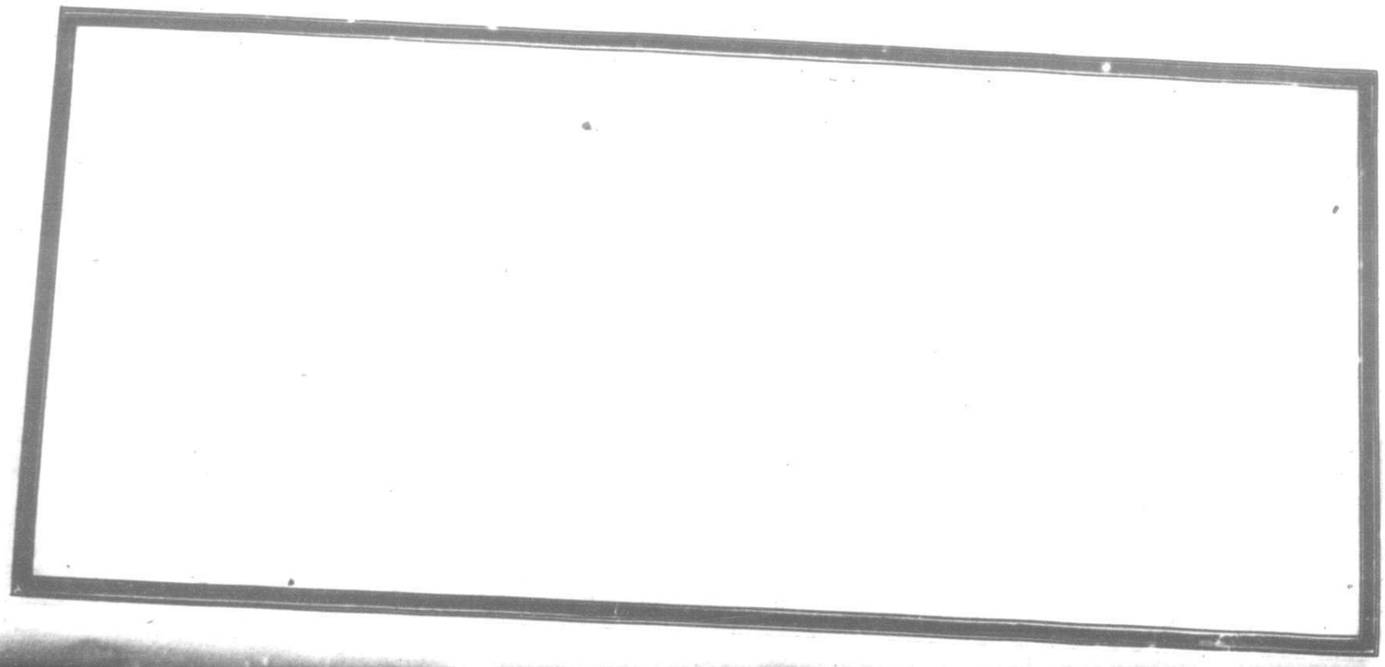

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه، وروح بسماع
احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه، فسرح سر سرائرهم في رياض روضة
قدسه وثنائه، احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه، واشكره
على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه، وكشف غطائه، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه، واصل من انقطع
اليه الى حضرت قربه وولائه، وادرجه في سلسلة خاصته واحبابه، واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه، الماحي للمختلق الموضوع
بشوارق بوارق لآلائه، فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته
وانبائه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه، وبعد فان علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة
الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى بيت فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه،
وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة والبرز وحاز
قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه
ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده
فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه
ولطال ما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا
اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر
سريعا المراد فيكون بادئا بالصفحة مدركا بالمحجة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب
عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا
في ارشاده الساري بطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فاجدني
احجم عن سلوك هذا المسرى وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل
لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع
ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... ابداه في الابواب من اسراره
فانزوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال

ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان امسى البخاري كورقا ... مثل البحار لمنشار الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث
الى ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق
الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وتمت في جامع جوامع التآليف
بين ائمته بمحرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة
واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن
افكارهم واشارات الالباء الذين اتفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد
في تفهيم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشأن
ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين
غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة
الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب
ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرافات هذا الجامع
اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع
اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من
فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني شعر

وما لي فيه سوى انني ... اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلوة على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت
به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجزيني
بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
والله اسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان يعينني على التكميل فهو
حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها الى ارشاد
السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول
في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة
على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله
امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن
صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في

حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث
رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى
من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري و
قوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور وانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب
حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه وادّاه كما سمعه من غير تغيير كان كمن جعل
المعنى غضا طريا ومخض الفقه بالذكر دون العلم اذ ربما يكون الحامل غير عارف بالعلم اذ الفقه
علم بدقايق العلوم المستنبطة من الالفاظ ولو قال غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون حديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في
الاوسط واريب الا اداء الى المسلمين نصيحتهم من وظايف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغه عنه وكالا يليق بالانبياء
ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وقالوا لحسن ان يمنحها
صديقه ويمنحها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همته نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهري
اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا
لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها
تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك
رحمه الله بلغني ان العلماء يسألون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من طلب الحديث لمن
اراد به وجه الله ان الناس يحتاجون اليه حتى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رفعه نعم حشين الجنة صلى الله
عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن مرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده
ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما قرره الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن
يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص خلفة السنة
بهذه المنقبة الجليلة وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في
العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لزوال التشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه
هذا اقتباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه والله تعالى يوفق له
في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه تحريف الغالين فلا يضيع وهذا تقرير بعد الله

حامليه في كل عصر وبهذا وقع والله الحمد وهو من اعلام النبوة اذ لا يتصور كون بعض الخلق
يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار عن العدول بجملة لا ان غيرهم
لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
لعدم علمهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص قد
ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله وان العلم الاصح التقي
والعقل الاصح الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق
عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال
ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة
طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من
وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى
ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم
للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وهو العلم مطلق فينبغي تقييد ما يفيد
هنا المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتفهم حاصره وبيانه ان قوله اية
محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته لان المحكم هي التي احكمت عبارتها
بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها
ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها
من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قايمة معنى حجيتها ثباتها ودوامها بالحفظ فظهر
عليها من قامت الشوق اذا انفقت لانها اذا حفظ عليها كانت كالشيء الباقي
تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالطلب ودوامها اما ان يكون بحفظ
اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما تتصل بها من المتابعات ما يسمى
علم الاصطلاح حمايا ته في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها
من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما يأتي ان شاء الله تعالى
في هذا الشرح بعون الله ان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها باستيعاب هذه الكلمة
الفاذة الجامعة مع قصر متنها وترتب طرقها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة
اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل
اي لا مدخل لشيء من اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم
لا ينفع والدرة لابي بكر بن حميد الفرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

يا نور الحديث جئت فاون واقتبس ... واحمد الكاله بحار في الدنس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه بربا يا ابن اندلس
فما نفع في سوى تقييد شارده ... عما يفوت من اللحظ والنفس
وحل تمسك من بلوى باخي جدل ... شغل اللبيب بها خير من التوسي

٭ هاك ان سمت بابي بكر والاعمر ٭ والا تت عن ابي هريرة والانس ٭
٭ الهوى وخضوعت ملفقة ٭ ليست برطب اذ عدت ولا يبس ٭
٭ فلا يوئك من ارباحها بدر ٭ احدى وخلك منها نغمة الجرس ٭
٭ اعزز بحق اذا حما اذا نطقوا ٭ وكن اذا سالوا نوى الحرس ٭
٭ عالعلم الا كتاب التة واثر ٭ تحلو بنور بهاه كل ملتبس ٭
٭ نور لمقتبس خير لملتبس ٭ جم لمختبس نعم لملتبس ٭
٭ فاعكف بيابها على طلابها ٭ تحو العمى بها من كل ملتبس ٭
٭ ورد بفلبك عذبا من حياضها ٭ نقل بها الهدى عافيه من دنس ٭
٭ واقف التبع واتباع التبع وكن ٭ من هديهم ابدا تدنو الى القبس ٭
٭ والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ٭ وانذ مدارسهم بالاريج الدرس ٭
٭ واسلك طريقتهم واتبع فريقتهم ٭ تكن رفيقهم في حضرة القدس ٭
٭ تلك السعادة ان تلمس محياها ٭ فحظ حلك قد عوفيت من تعس ٭

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام محفوفين طرفي والدين محكم الاساس قوي الاشراف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف احد منهم بحفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتتوفر الرغبات فيه وانعطفت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وفي ذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فباشروا الدخائر وسابقوا المحابر وجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغزروا القيده ليلهم ونهارهم فابرزوا التصانيف كثرت ضنوفها ودوّنوا الدواوين ظلت شغوفها، فاخذ بها العاملون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الحميد احسن ما جازى به علماء امة واصبا رحلته وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه حتوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن حسن احمر نا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او حديث عمر فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه و علقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث

النبوي

النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يأخذونها حفظا ويأخذون حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء محنة خيف عليه الدروس واسرع في الطائر الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم كثر من لا يحصى كثرة من لا يعرف في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل من طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون موقوفا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتبين ما يدخل في العموم مثلا عما يتعلق بالصلوة وابل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كبقية الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكنه الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه والقزويني في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفوائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه وتقله مما لابد للخائض في هذا الشان منه كما على ان كل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ العقيلي ابو بكر احمد بن العسقلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فنهم الناظم والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا كما هو ليس بالطويل ولا بالقصير واياما كان ستها حزة وقيل له جهال الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند وغريب وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومعنون ومعلق ومدلس ومدبج

وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر و
مضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ
ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه
انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر
عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ
بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة
مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطاء الضابط الثقة
ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه
فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا او موقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم في سنده بانه اصح الاحاديث مطلقا
غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في
كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة
واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او
لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب
اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث
منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا
عراقيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو وقد اشتهر برواية اهل بلدة كقتادة في البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم و
المراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث
منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج
متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا
حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث
حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ
او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن
قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته

وما لم

وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ
صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن
فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن
شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية
للبعض الآخر وهو من اعلا التضعيف وفي البخاري والضعيف ما قصر عن درجة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده
من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل المرسل ويشمل الضعيف
والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا ولو يسمى اثرا نعم ومنه قول
الصحابي كنا نفعل ما لم نضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه نحو قول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه
موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة
كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم
صلاة به صلى الله عليه وسلم كمتغير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال
الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او باثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على
ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا
للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف و
في بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله
ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل
مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى
شيء من صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة
قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي
نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مرسلا والمرسل
ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي
والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من
وجه آخر مرسلا او مسندا آخر اخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الاول احتج به
ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد
من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي

ارسال سعيد بن المسيب عند ناحسن على قولين اقدمهما انها حجة عنده بخلاف غيرها
من المراسيل لانها وجدت مسندة فانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح
الشافعي مرسله والترجيح بالارسال جابر، قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس بشيء لان مرسل سعيد عالم يؤخذ بحال من وجه يعتبر واما مرسل الصحابي
كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عن صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم ما يسمعه منه فهو
حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا
والآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن الشيخ الشيباني
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم لمسند اذا كان عدلا
ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة
من الثقة مقبولة بدليل ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة فوقيل الحكم للاكثر وقيل لاحفظا واذا قلنا به وكان المرسل لا حفظ فلا يقدح في عدالة
الواصل وابقيت على الصحيح واذا تعارض الوقف بان يرفع الموقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم
للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقة مطلقا
على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة
منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يتميل غفله عن تلك
الزيادة غالبا ردت وان اختلفت قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى
بالقبول من صورة اتحاده وان تقدمت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء من تابعي
من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي
وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من
رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول
الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فتنطق جوارحه
الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث
او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا
طول الصحبة وموفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف صريح باشتراط اللقاء علي بن
المديني وعليه البخاري وجماعة شرطا في اصل الصحة وعزا الحاكم للمحققين وهو مقتضى كلام
الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه والمؤنن هو قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والصحبة
المجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده

لاوسطه ما اخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسمي وياوتي حكمه ان شاء الله تعالى
في الفصل الثاني بعون الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلثة احدها ان يسقط اسم
شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ
موهم له فلا يقل اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا قاله ونحوها
بذلك انه سمعه بحواه خلافا لمن يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلس عنه فلا يقبل ممن عرف
بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم
المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة
ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم يطلع عليه كحسبنا لفظ بصاحب
الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيسوي
الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افحل الناس فيه ثالثها
تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او يصفه بما لم
يشتهر به تعمية كان لا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة
والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لانبا عضوا وحتى اشتدوا والا تدابروا والا تقاطعوا
ادرج ابن ابي مريم والا تنافسوا من عند آخره او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او بسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك
ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فكاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع
ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلوة فقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
الحديث اخرجه ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معوية احد
رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم قمت وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي ضمة المطلق وهو
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والنزول من اعلام من ائمة الحديث ذي صفة
عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والنزول بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن
والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتاخر الوفاة في آن واحد او قبله
والنزول بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ افضل ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضده الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة
واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد
راو برواية او برواية زيادة فيه عن نحو حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او
السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف

وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد
بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر
ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة
الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن
هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه
في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست
من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن
فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد
بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب
الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في
الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم في جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس
انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل
الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية
خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة و
المعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وح
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد
بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني
عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والمفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي
الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد
بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد
الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر
فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركه في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله
بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا مقتضى بشيء من ذلك ضعفه الا ان يراد

تفرد

تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه
عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم
يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما
دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه
آخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد
من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق ح ومظنة معرفة الطرق التي تحصل
بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل
ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة
كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي
في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله
انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء
فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما
اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان
غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد
بن زيد عن ابيه عن جده عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة
لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن

عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن
حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام هذا
لكثرة ما في البخاري منه والله الموفق والمعين والذي ذهب اليه طائفة الراوي الثقة قد يجيء
الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف
فيه المفرد من هذا حفظا وضبطا فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه
غيره وهو عدل ضابط فصحيح او ليس ضابطا ولا بعيد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن موسى عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حمادا بن زيد رواه عن عمرو
مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في
المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
بدونها وانما جاءت موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد
البر على انه قد صح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم
وقال الترمذي حسن صحيح ولكن ذلك لا ينافي زيادة ثقة فيرتفع بامكان حملها على تعدد
عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلو شاركه له اثبت لم يقل البرديجي
والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قوله ايرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميته راويه بعض العين غيره حيث
يرويه عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان من

متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر
غير معدود من معاصري الأول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث
عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره ومات أي البخاري سنة
ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي
البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر
أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الإسناد في القلوب والأخوة والأخوات فمن أمثلة الاثنين
هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلثة سهل وعباد وعثمان بنو
حنيف بالتصغير ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي
صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة وأسما وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماؤهم محمد وعمر وإسماعيل ومن لم يسم
بنو أبي إسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم
بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين
وكلهم من التابعين ومن لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن
تغلب في صحيح البخاري فإن عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له
أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق
الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد بن السائب
الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن إسحق وهو حماد بن السائب الذي روى
عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري وهو
أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الأسماء فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال
المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة
بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال
مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر
الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الألقاب سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه
فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك
ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم
العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الأنساب البقي بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها
ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد
الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الأشعري عن شريك أو تكون

الكنية

الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرهما كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن وأبي الزناد لعبد
الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك
فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد
ومن الثلثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون
كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم
وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي
بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل
عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري واتفق عليهما معا كأبي
عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي إدريس الخولاني اسمه
عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحدا والألقاب نوع مهم قد يأتي في سياق الأسانيد مجردا عن
الأسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع ويلقبه في موضع آخر شخصين
والذي في البخاري منه الأحول عامر بن سليمان الأزرق إسحق بن يوسف الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز الأعمش سليمان بن مهران الأغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد بن
علي بن حسين أبو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار
البهي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن
بن إبراهيم ذو البطين أسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي
سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان ابن صالح المروزي
سنيد اسمه الحسين شاذان الأسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن إسمعيل هو عبيد
الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه
عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو
سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك ابن مخلد أبو الزناد لقب
وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
والأنساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة
أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في
كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الأشجعي
عبيد الله بن عبد الرحمن الأويسي عبد العزيز ابن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري
محمد بن عبد الله بن المثنى البدري أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب
إلى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد
بن الوليد الزبيري أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزهري محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو إسحق السعيدي

عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان
الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك
بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحق بن محمد الفريابي
محمد بن يوسف الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب
ابن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد
المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري
ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقري ابو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى
غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنوا
عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك
وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كا
لمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان
عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس
ليس من تيم بل نزلها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من
الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند
ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الفريق بفتح الفين المعجمة وفي المتن
حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما
في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله
تعالى كالمؤتلف والمختلف وهو ما يتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح
جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة
والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة
الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة
وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما
مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط
الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا
تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه الاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف
التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته
لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول
العين الذي لم تعرفه العلماء ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم

اذ

اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه لا يعرف فكيف تعرف
عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من
المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر
عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن
روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا
لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهؤلاء
يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب
وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها
ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث
وكذاب ووضاع ودجال وواه وواء بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث
تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح
او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن
غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث
وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما
يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير
المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله
من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط
الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل
للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس
قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه ويقابل ما يكتبه باصل شيخه
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتصبيب
ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت
نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا
كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة
اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي مبحثها في اوائل الشرح ان شاء الله
تعالى واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول
الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل
اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول
فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال
قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل

سماعه او عرضا مقابلا به ويقول بهذا سماعي او روايتي عن فلان فارو ه مني واجزت
لك روايته ثم الاجازة قسمي انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت
فلانا الخلائق جميع فهرستي او اجزته جميع مسموعاتي او مرويا تي او اجزت للمسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ونحو ذلك الحدث بها ابنانا او ابنانا ثم الكتابة
بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك
بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك
من غير اذن وبهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص كتاب يرويه فجوزه محمد
بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الان كان له من يوصي
اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه
لشخص عاصره اولا وقف احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط صحة الاجازة ان يكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به
صناعة وعن ابن عبد البر والصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة عارفا فيها
بالعرف كيف يتناول وبما لا يتناول بكل اسناده بكونه معروفا موثوقا به والا لم يكن كذلك
لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناد الرجل
عن الرجلين وقال ابن سيد الناس الاقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا والا معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة الا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا
العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان الخط راوغ الفهم عن هذه الدرجة
ولا اخالك احدا يحيط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه الا لان يتجمل عنه
باجازة والسماع قال وبهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق
الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جرت الاجازة له من مقاصد
السلسلة ثم لا يشترط التناول حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية
وعليه يحمل قولهم اجرت له رواية كذا بشرط وقفه على ثبوت المروي من حديث
المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض
نصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة نسب الراوي لها
والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم ممن عليم منه التاهيل اجرت له الرواية
عني وهو مما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى وليصح النية
في التحديث بحيث يكون ملفظا لا يريد بذلك غرضا دنيويا بعيدا عن حرف الرياسة
وعرضياتها وليتأد الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا ثيلا يلتبس
او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسمح بعض الناس في ذلك وصار
يعجل المتعجل السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يعصمه

وكره

وكره بعضهم الاملاء على المسئول لطيفة انبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين الفاسي
القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفتح المراغي بها
قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخوين من قاضي القضاة ابي محمد عبد العزيز بن
قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو وفي نسخة اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
الحسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عاصم
بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب
لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي الفضل احمد بن عبد الودود
بن سكرة قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد
بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قال سمعت ابا المظفر
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتب الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعت
ابا ذر عمار بن محمد بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن المفضل
البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن نبيه الهمداني عن قضاء
الري ورد بخارى سنة ثلاث عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي
الفضل البلخي فنزل في جوارنا فجئته معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الحنظلي اليه فقال
له اسالك ان تحدث بهذا الفتى عن مشايخك فقال عالي سماع قال فكيف
وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث
ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح
والمنظور في علم الحديث واعلته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله
حدود ما تقصدنك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مئين اربع في اربع عند اربع بباربع
على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لاثنتي الاثار بع مع اربع فاذا تمت له
كتب طلبان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الاخرة باربع فقلت له فسرها لي رحمك الله فاذكرت من احوال هذه الرباعيات
من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا لاجر الوافي فقال نعم الاربعة
التي يحتاج الى كتبها في اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي
الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم
وكناهم واحكمتهم وازمنتهم كالتحديد مع الخطب والدعامع الترسل والبسملة مع الشهادة
والتكبير مع الصلوات مثل المرسلات والمسندات والموقوفات والمقطوعات في صغره
وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه

بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والاخزاف والجلود والاكتاف
الوقت الذي يجمعه نقلها الى الاوراق عن موفقه وعن يومئذ وعن يوميه وعن جدوده ومن كتاب
ابيه بتيقن انه بخطه ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب
الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم ان تتم
له هذه الاشيا الا باربع هي من اكمل العبد اعني معرفة الكتاب واللغة والتصريف والنحو
هو اربع هي من اعطاه الله تعالى اياها القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا
كلها بان عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقا وطعن الجهلاء وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا
باربع بعز القناعة وراحة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراده من حوض نبيه صلى الله
عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلا عليين من الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع
ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان لما قصدت اليه ابو زكريا
فلما رآني قوله فسكت متفكرا واطرق مليا فلما رآني ذلك مني قال والان لم تعلق
على هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك لعلم وانت فقه بينك فارسا لا تحتاج الى بعد الاسفار وقطع الديار وركوب البحار ويوم واحد من محدث الحديث وليس
ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزة باقل من عز المحدث فلما سمعت
ذلك نفض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت
فيه متفقها ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنته فلذلك
لم يكن عندي ما اؤثره عليه يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد
الذي لا يوجد عند غيرك جزء فيه من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال
الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يتفق الا لمن قصر نفسه عليه والم يشغل بغيره من
الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله اتريدان تجمع بين الفقه والحديث يوشك
ان تخرج من واحد منهما ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه
وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم وكل شاركه والجواب عما انتقده عليه
النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بوجوه وتراجمه البديعة
المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه الحديث واختصاره واعادته له في الابواب وبكراره
وعدة احاديث الاصول المكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحررته وهو الفصل الاول من
مقدمة فتح الباري مستمدا من سبح فضله الجاري انبانا به في المسندة الهم جميعة
زينب بنت الشوبكي الكتبة اخبرنا الرحمان ابن صديق الرستام اخبرنا ابو النون يونس
بن ابراهيم عن الحسن بن المقير عن ابي المعز المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا
ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في شروط الايمة اعلم ان البخاري رضي
ممن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون

على الشرط

على الشرط فانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل واحد منهم واعلم
ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من
غير اختلاف بين اثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير منقطع وان كان الصحابي ممن
قصر عدد محفوظه كما لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي باخراجه ثم قال
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي ببيت بور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله
يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه الصحيح البخاري و
مسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثال الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا
بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين
لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد بنى هذا التقدير وشرطه
لهما هذا الشرط على ظاهر ولغوي انه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه
القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحيح ان البخاري
اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي بذهاب الصالحون اولا فاولا وليس
لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن نوفا ابي طالب ولم
يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب انك
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند
البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي وانا استغفر
عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة افتقر نا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي استنبطها الحاكم
لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذه الفصل الواحد على التابعين واتباعهم ومن روى
عنهم الى عصر الشيخين لاربا على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة
انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم هو قول من لم يمعن النظر في جميا
الصحيح ولو استقرا الكتابين حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق
الائمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلفوا في ايتهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد
عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يثبت ولو ثبت لكونه اصح من صحيح البخاري لانه اتقن وجودة كتاب
مسلم في الصحة عيان بذلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يقصد احد بان ذلك راجع الا الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم بشاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اكثر منها في كتاب البخاري وهو اشد و
شرطه فيها اقوى واسد واخر جها من حيث الاتصال فلا شرط ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري

بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه و
المسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وماس
حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه
ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه
ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا
يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما
بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه
فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه
وفي ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة
منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج منه
في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت
عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم
ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك
على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح
والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان
استخرت الله تعالى وثبتت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت
كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من
الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما
يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى
ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان
اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل
مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله
الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه
ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع

وعاضد

وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري
ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور
فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس
انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي
الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه
ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني
المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة
والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه
مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده
ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث
يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث
اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع
اسرائيل عن الاعمش على علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة
عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع
الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك
من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وح فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز
من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه
ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن
ابي صغيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا
وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب
مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية
معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف
الوساطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر

الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن
المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن
كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا
واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان
بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته
الى رواية معمر ثانيها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او
اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث
تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من
كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم
وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي
الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه
عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد
من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا
الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون
غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه
عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه
بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغير
بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او
الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا
الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة
حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب
عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور
الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين
فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما
الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة

البدعة

البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في راويه
انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل
والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا
لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا
متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان
تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما
المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا
فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث ما يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه
بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة يكثر من
الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا
عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص
هذا الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا
سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من
اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا
منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته
مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في
رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة
عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما
بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله
قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابها بحسب المناسبة واعتنى فيها
بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر
فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد
وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق
قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها
آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب
ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال
الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي فيما ذكره ابو
الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب
البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها
تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض

قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي
زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك
بحسب ما قد رأى كل واحد منهم في ما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها
اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال
الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث
وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ
على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة
التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك
الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت
كيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها
من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين
في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه
مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس
لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره
بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا
في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو
معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه
البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ
الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث
يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه
ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون
كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين و
غرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر
بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد الاحتمالين اظهر وغرضه
ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث
يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر
قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار
به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي
الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن
انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في

معا

الحديث

في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب
لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا
في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث
لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد
في الباب ما يؤدي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء
من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد
فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ
حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على
شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب
بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل
اعيا فحول العلم حل رموزها ابدا في الابواب من استاره
وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل
باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد
حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان
يذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان
يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا
الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها
على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث
يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها
ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر
فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا منفردا ومنها احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتده واورد الارسال منبها
على انه لا تاثير له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع
والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد
ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه
به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا
عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته
في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة و
اقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه

بعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدد ما خالفه
من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك
فيستفاد بذلك نكتة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج
الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتعرف فيه فيورده في موصولا
وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرف الذي يحتاج اليه في ذلك
الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تتعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج
كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه
بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة
بعرفة باب التعجيل الى الوقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه شيئا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يتبين انه لا يتوقف ان يخرج في كتابه حديثا شاذا بجميع اسناده وان كان قد وقع له
من ذلك شيء نعم غير مقصود وهو قليل جدا انتهى قلت وقد راجعت ورقة
بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضر الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي
نفعنا بنبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين بسند او متن حديث
عبد الله بن مغفل رمى بالناس باب فيها شيء في اخر الحس وفي الصيد و
الذبايح حديث في بدء الخلق في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين
متتاليين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق
حديث ان رجلين خرجا ومهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب
انشقاق القمر حديث ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب
العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب ولان طائفتان من كتاب
الايمان وفي كتاب الديات حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب
العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حدثنا حديثين احدهما في باب رفع
الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الناس حديث ابي هريرة في قول رجل
من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع
الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب الجزية من الجهاد وفي التفسير حديث
ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لانفسح
ورقة في الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا لم يرح
وباب من قتل معاهدا في الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى
احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة
رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القرآن حديث عدي بن حاتم
جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث
انس انهزم الناس يوم احد عن غزوة احد وغزوة الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى
رأيت في المنام اني هاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي

وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس عن جبرائيل في غزوة بدر وفي غزوة احد
حديث جابر امر علينا ان نتم على احرامنا في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة
كان يوضع له الماء كذا في الطهارة وفي الاعتصام وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر
من ذلك وراجعت نسخة البخاري ايضا حديث البراء كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من
كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد
واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه يقع
له ذلك في الغالب لاحيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وقد يحذفه ويحكم برفعه
فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه انما تعلق بموضع كتابه كما وقع له في حديث
هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون و
انما اهل الجاهلية كانوا يسيبون بهذا اورده هو بهذا المختصر من حيث موقوف اولا جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا الى سائبة فمات وترك مالا وما يدع
وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما اهل الجاهلية كانوا يسيبون
فانت ولي نعمته فلك ميراثه قال تأثمت وتحرجت في شيء وفخ نقبله منك و
كحلة في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يتعلق بحكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله
ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك
الحكم واعتضد الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وبهذا من اخفى المواضع التي وقعت
لمن يتعاطى هذا الجنس فقد انتفع انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر له اعادته فائدة من جهة
الاسناد ولا من جهة المتن كان ذلك لاعادته لاجل معاينة الحكم الذي يشتمل عليه
الترجمة الثابتة موجبا للمتابعة تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخلو مع ذلك من فائدة
اسنادية وهي ما خالف الاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للحديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغيره مجزوم
بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا كما تقدم
وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فحيث
ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره تصرف في الاسناد با
الاختصار بحذف التطويل عوض الثاني وبهذا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يكرره بضيقة الجزم
فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابهز
رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في
كونه لم يوصل اسناده لكونه اخذ صاحبه يوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسندا في ولم
يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك
في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل ومثال هذا فيما
اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله

بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر
ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل
البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يورد بها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبالجملة ذلك اصطلاح خاص
في مواضعه فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا خالد بن يوسف فذكر
حدثنا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه
الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل على جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك
من شيوخه والا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عندهم فقد صرح الخطيب وغيره بان نحو
قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع خلافا لقوم
ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق
بشرط فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه
وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عنه اخرجه اصحاب السنن وقد يكون
ضعيفا لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب
الزكوة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة ايهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال
اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة
التمريض فلا يستعمله في الصحيح من ذلك المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول
لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكر هنا الا حيث يذكر ذلك
الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله
بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا
لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية
بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم
يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرط
كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته
سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه وصححه ومنه ما هو حسن
كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن

بن للغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى غفان وقد وثق عن عثمن وتابعه عليه سعيد بن
المسيب ومن طريقه اخرجها ثم في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفي انقطاع فالحديث حسن لما عضده
من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد لان العمل على مواقفته كقوله في الوصايا من الجنة
صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحق التبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استوعب الترمذي
ثم هكذا جماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر الجعفي
قبل الجعفي او حيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن
امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح
وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد بن عبيد عن ابراهيم
بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخه لا يعرف وقد اختلف
عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغ الجزم والتمريض واما
الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده
ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا بما يجيء من وجه اخر او اعاضده قرائن تقوي
احد طرفي الاستبناس والتعويل لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف
بين الائمة فحيث يقال جميع ما يورده فيه لعل ان يكون صار مترجما به وما ترجم له فالمقصود
في هذا الكتاب بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والتكرير بالتوخي والتتبع الاثار
الموقوفة والاثار المعلقة ثم والايات المكررة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها
مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومقررا
ويكون بعضها كالمترجم لما اعتبر ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه اقتصر
للمسندات والمعلق ليس بمسند والذي لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين
الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا
واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما
عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
بتاخير الموحدة على التحتية فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وبيانها
ناقلا لها من كتاب جواب المستغث لابي الفضل ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو
الفضل ابن حجر رحمه الله بانا بانا مجردا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد التحتية وثلثمائة
وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا
والخالص من ذلك بلا تكرير الف حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص
الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة

واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي
لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا
بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات
على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه ثلاثة
الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين
صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة
ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع
الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل
اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام
شهد له بالبراعة والتقدم العناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى و
اعز من ان تستقصى وقد انبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد
الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه
سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي
يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى
متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع
محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب
الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلا في وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين
سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى
بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف
بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه
الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث
وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال ما ادخلت
فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في
المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت
صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد
انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك
في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه
المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم

جامعه

جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبين منبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي
هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة
الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات وقال الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عن من لقيه من السادة
المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب
فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله وقال الحافظ عماد الدين
بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام
وما احسن قول البرهان القيراطي

شعر

حدث وشق بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
لسماعه نلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا ... فقراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القاري له الفاظه ... تغريدها يزري بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ... اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف
المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة
سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... وارى به الجاني تقهقر وانتهى
فسقا البخاري جود جود سحائب ... ما غابت الشعرى وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وهى

* طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الحج الغفير اولى النهى *
* وروّاه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها *
* بحر يجاريه الصحيح جنوحا هرّ * فدعا ضها فاجهد وفض الاقرحا *
* فاروى احاديثا معنعنة زحت * تحلو الدنا بذكرها اذا كررتها *
* فالامام ابو الفتوح العجلي * رحمة الله تعالى عليه *
* صحيح البخاري يا ذا الادب * قوى المتون على الرتب *
* قويم النظام بهيج الثرى * حظير يروح كنفد الذهب *
* فتيانه مروج المفضلات * والفاظه نخبة تلتحب *
* مفيد المعالي شريف المعالي * رشيق انيق كريم الشعب *
* سماءه فوق نجوم السما * نهل جميل به يختلب *
* سناء منير كضوء الضحى * ومتن مزيح لثوب الريب *
* كان البخاري في جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتسب *
* فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب *
* جزاه الاله بما يرتضي * وبلغه عاليات الرتب *

فلله دره من تاليف رفع علمه على بعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العلي ورفعته وانف لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف تسجد حياه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هنك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واسندت جد اول العلماء من بنا بيع احاديثه التي عاشك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللامع * قال الله تعالى يتلوى مؤالفة في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة * الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبداءامره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وماذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته * هو الامام حافظ الاسلام خاتمة ائمتها بلا مدافعة الفقاه الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجبا وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا يغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارقة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر الموحدة ابن مردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فها وعلى المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان يذا بو جد المحدث عبد الله بن محمد

بن جعفر

بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية و جماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لي اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فحسبنا ذلك فلم يخف علينا منه درهم قال احمد فقاصصت له نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة و بعد الالف راء هي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بداءامره فقد رأيته في نجم العلم حتى ربا وارتفع وذرى الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر بن محمد بن ابي حاتم ورأيت البخاري قلت للبخاري كيف كان بداء امرك قال الهمت الحديث في المكتب وانا ابن عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يتراءى الناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراوي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه استن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال ثم صنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكل اسم في التاريخ الاولية عندي قصته الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو احدث على باب محمد بن يوسف الفريابي وصافحه وجهه بشوشة وكان موت الفريابي بسنة اثنتي

KODAK SAFETY FILM

عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها
واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة
عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة
عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود
الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق فاراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل
له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار
يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث
في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه
سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة
وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن هرمز وهارون
بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابرهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة
وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق
وعبدان ومعاذ ابن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من
يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابرهيم بن موسى الحافظ وغيره
وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت
على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل
بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد ابن حماد وعمرو بن عاصم
الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله ابن موسى وابي
نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد
بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي
واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد
الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر
من سعيد ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع
بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي
وجماعة وبقيسارية من محمد ابن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي
اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي
ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين
نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان
قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن
التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابرهيم حدثه
عن يزيد ابن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل
عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش
ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد

حدثاه

حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان
في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى
بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان ابن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة
وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ من كبار تبع الاتباع كسليمان بن
حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه
مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن
يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد ابن حميد واحمد بن النضر
وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم
الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم لفائدة كعبد الله
بن حماد الآملي وعبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد
روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال
لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري
انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى الحسين وابي ثور
مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يذاب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس
ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه
من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق
وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى
عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا
وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ
وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش
محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن ابي صاعد وابرهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم
وسهل بن سادويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن
محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وابو علي الحسن بن
محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر
بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد ابن سليمان
بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر
من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة
واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى
سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في

في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل
انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل
واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما
فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد
على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم
قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل
المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال
محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي
فقال لي لو جئت قبل لرايت حبيبا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في
طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر
ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم
ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا
عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد
القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف
حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني
الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي
عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما
في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة
فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان
او ثلثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول
كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد
في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة
قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم
رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت
قال ما احدثت نظرا ولا استعدت لذلك فان احببت تسأل عن شيء فافعل فجعل
يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء
منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر
وابو عبد الله ساكت فظن رجاء ان قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير
كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال
رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين

حديثا

حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم
بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ
ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن
مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث و
فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد
العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ
سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا
فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله
عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب الاخر ففعل كفعل الاول والبخاري
لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى
الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه
كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال
يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ اخذ قوابه وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم
الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل
البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان
من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس
فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني
ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس
من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال
حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث
ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا
على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية
فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري

بنيسابور فجاء مسلم ابن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي
الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة
الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن
من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد
في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد
اخبرني به فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد
عن ابن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله
قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد
واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم
ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت
احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء
الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا
ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن
حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى
بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد ابن اسمعيل
هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مستندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون
رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري
يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله احد واما تآليفه فانها سارت مسير الشمس
ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها
الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار
ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي
صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد
بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها

التاريخ

التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه ابن
محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر و
منها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب
الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح وبن سعيد
وآدم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا با
السماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير
الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة
ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم ابن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس
عنه وقد نقل عنه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة و
نقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره
الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم
بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله ابن الشرقي
عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل عنه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب
المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشأ
ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه
كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة يشهد له بها الموافق والمخالف واقر تحقيقها
المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري امام
المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين
قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني
وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة
وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن
كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم
على سائر اقرانه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد
فما رأيت مذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا
لو كان في الصحابة لكان آية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما
اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد
ثلث مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه

برج

ثلاثة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبون منه بربح عشرة آلاف درهم فزدهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوني البارحة ولا احب ان أغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محجرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اعتقتها قال ارضيت نفسي فاعتقتها وقال ورآه انه كان يبيت رباطا ما يا بخارى فاجتمع بشر كثير يعيبونه على ذلك وكان يقول اللهم انك علمت اني قد اردت كذا فيقول هذا الذي ينقضني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها عاية نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خمسة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت عنه وما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في محفة فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجيء فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة وانما ظن من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يزل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم وكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد ابن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فاجتمع المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن امخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس الينا ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانتحل الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكني محمد بن اسمعيل في البلد فخرج البخاري على نفسه وسار منها قال في المسامرة ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يخاف بعد هذه المحنة ان احامد عنده والله من الناس سراويرد انه لا يكره دوامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا لحظ

شيء الا فقه بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي وغيره الحسن محمد بن اسمعيل حجة بينه وبين الامة وقال بندار بن بشار ما رأيت فقيه قط في زمانه وقال ابراهيم بن اسحاق الحربي يعتبر به الامة وقال السجزي بن ربويه يا معشر اصحاب الحديث اكتبوا عن ذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجا فضل بن محمد بن اسمعيل على اهل خراسان في زهده على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الناس كلهم عيال على البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان اجعل سن البخاري سني وعمره عمري لفعلت فان تعذر ذلك يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل في يوم واحد وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت اهل بلخ وما وراء النهر والجبال والعراق والشام والحرمين فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو اسحاق محمود بن الخير الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء سمرقند حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت اسكن ببغداد فخلع من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت ادیم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي لو وزنت اذا كنت شيخا علم محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن المخرمي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس عدلك عندهم يفتقد وكان رحمة الله غاية في الجاه والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال بعض من معه انظروا هل ترى كتت قميصي شيئا فاذا ازنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاجبت ان اتمها وقال ارجو ان الله تعالى لا يجازيني اني اغتبت احدا وبهذا ذلك كلامه في التخريج والتفصيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك اذا تأملت فطرفه وسكتوا عنه وقد كان يقول غلط كذا وكذا وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فعلمت يا ابا عبد الله ان بعض الناس يتقدم عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال اني رؤيا ذلك رواية ولم انقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال وما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تغرلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا كان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وعمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو مفضل فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوا

وتحقق ذلك من حاله اذا لم يسم الرجل من حامله بل اثبت روايته مرسلة
لم يجعله في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول احمد شنا محمد وبقيمر واما ان يقول حدثنا
محمد بن خالد فيه الى احد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بهذه الشهور
فقال ما ان قال لعله لما فيه فيتحقق عنده ان يبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما
رزقه الله على يديه وعند مذاكرته بالناس اوين خشي على الناس ان يتعوا فيه باثه
فعدل من جرحه وذلك يوجد انه صدق على نفسه فيجوز ذلك الى البخاري وعفا فيه
اسمه وغط رسمه وكتمه على الله اعلم بمراده من ذلك ولو فتح باب الظنون
لجميل وعاثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخاري نسبت الى الجانب
الغربي من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ولا نثر عليه الدراهم والدنانير
وبقي مدة يخرجهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يعلمه
معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويخرجهم به في قصر فاخرج البخاري من ذلك وقال
لرسوله قل لسانا واذل العلم والحمل الى ابواب السلاطين فان كانت لحاجة اليشيء
منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنع من
المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم العلم فحملت بينها وحشة فامره الامير
بالخروج من البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخليفة
بان ينادي على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق
احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل
سمرقند يخطبونه الى بلدهم فلما كان بخرتنك نفع الخاء المعجمة وسكون الراء
وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم
بسبب فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يتجلى
الامر فاقام اياما فمرض حتى توفي اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب
وتهيأ للركوب ولبس خفيه ونعلم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها اراد الدابة ليركبها
قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق
كثير لا يوصف وماسكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه ورؤي انه مكث ليلة فدعا بعد
ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات
في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن
اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك وصلي عليه ووضع في حفرته فاخذ
من تراب قبره وريحه طيبة كالمسك وداحت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره
مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف روضة فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت
يا رسول الله ما تنتظر محمد بن اسمعيل فما كان بعد ايام بلغني موته
فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد

وفاته

وفاته خرج بعض مخالفيه الى المقبرة واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ حدثنا ابو
الفتح نصر بن الحسن السرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط
المطر عندنا بسرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف
بالصلاح الحافظ سمرقند وقال له اني رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان
تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى
الله ان يسقينا فقال القاضي نعم فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم و
بكى الناس عند القبر وتشفعوا باهله فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيرا فاقام
الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من
كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وباجملة فمناقب ابي عبد الله
البخاري كثيرة ومآثره شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد ورويناعن
العربي انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه
غيري قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما ظنه علي وقد تاخر بعده
بتسع سنين ابو طلحة منصور ابن محمد بن علي بن قرينة تخاف ونون بوزن كبيرة البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من
حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن
سمع من البخاري القاضي الحسين ابن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه
الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد
غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن
اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره
رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون
والمهملة وافاته توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من
طريق المستملي والترمذي والكشميهني وابي علي ابن السكن والاصيلي وابي زيد
المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن
الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما الترمذي
فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي
وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما ابو
زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد
القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد البصير في العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني
فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والترمذي والكشميهني
ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما
عن ابي زيد المروزي واما العتبي فابن شبويه واما الداودي فالترمذي والكشميهني واما
الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلام من الغربري وبياض

ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون
الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث
الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد ابن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله
تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة
العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري
الموثوق بها وقف مقرها برواق الحيرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه
عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل
مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ
الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول
مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن
محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق
سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف
السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه
راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر
الدمشقي ش وابي الوقت ظ ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي حه والمستملي ست
والكشميهني حه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد
الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي
عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو
بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط ق ج
صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن
حمويه والكشميهني فرقمهما حه هكذا او المستملي والحموي فرقمهما حسب هكذا وان
اتفق الاربعة الرواة عنه رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط
عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه
لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا
ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت
عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت
عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه و
خالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه
فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده ولقد ابدع
فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه
وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين
الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند

المقابلة

المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال الشرف
اليونيني هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه
ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا
الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب
للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق
خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور
غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري
في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا
جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين
ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد
الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه
سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم
الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه
وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما
افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج
اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه
محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا
وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي
وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى
به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني
فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان
المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء المذكور
ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك
ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني ابد الله عمره في
المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه
اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر
ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم
الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل
مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ
وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي
ش وابي الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرجة لتعلم
الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفى الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من

من اصل البويع المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فيرغب واحضر الى بعد
فقد ما زيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت فقابلته عليه
جميعه بحب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو
سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة
واعتنى الامام محمد التيمى بشرح لم يذكره الخطابى مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن
سعيد الدلودى وممن ينقل عنه ابن التين الآتى ومنهم المهلب ابن ابى صفرة و
هو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج والمختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله
محمد بن خلف بن المرابط وزاد عدة فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحها ايضا
الامام ابو الحسن على بن خلف المالكى بالمغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه الامام
مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحها ايضا الامام ابو حفص
عمر بن الحسن بن عمر الغرنى الاشبيلى وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد
التيمى وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون الصفاقسى
وقد طالعت والزين ابن المنير فى نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد
الله الاسدى والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى والامام مغلطاى التركى
قال صاحب الكواكب وشرحته لاطراف شيء وتصحيف تصحيح التعليق مثل وكانه
من اخلائه من مقاصد الكتاب على ظنى ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على اعلى
واختصره الجلال البلقينى وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على
بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفوائد الفتح وزوائد العوائد وسماه
الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة هو شرح مفيد على اوهام
فيه فى النقل لانه لم يراجعه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقى يحيى مستمدا
من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب
وما سبح له من خواطره الدمياطى وفتح البارى والبدر العينى وسماه تجمع البحرين و
جواهر الجبرين وقد رايته وهو فى ثمانية اجزاء كبار بخطه مسوده وكذا شرحه العلامة
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى
فى اربعة اجزاء وحذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى اوله ومن اصوله ايضا مقدمة
فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيضه الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى
وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه الملقح لفهم قارى الصحيح وهو بخطه فى مجلدين
وبخط غيره فى اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقطت منه الحافظ ابن حجر حيث كان يجلب
ظانا انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحها ايضا
شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة اجزاء ومقدمته
فى جزء وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية
والفوائد العقلية تغنى عن وصفه لاسيما وقد امتازكل نبذة عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التى ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وظر يقتصر فى الاحاديث

المكررة انه

المكررة انه يشير فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى مما ذكره فيه ويجيل بما
شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى عليه
يقول اوذ لو تتبعت الحوالات التى تقع لى فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر فى
مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعله وكذا رايته يقع له ترجيح احد
الاوجه فى الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع آخر
غير الرجيح ذلك مما لا طلع عليه بسبب بل هو امر لا ينفك عنه كثير من ائمة التحديث
وكان ابتداء تبييضه فى اوائل سنة سبع عشرة وثمان مائة على طريق الاعلام صار يكتب
لحظة شيئا فشيئا فكتب الكراسين ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل
مع ابيض عشرة فى يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فقصر التبييض
الا وقد قرب وحررا ان انتهى فى اوائل يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمان مائة
سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتهه الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل معتقه
وليه بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه فى يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنين
واربعين وفرغ المجلس الاخير هناك بحجرة الائمة كما قاله بايتى والوزانى والسعد البدرى
وكان المعترف على الوليمة المذكورة بخمسمائة دينار وكملت مقابلته وهى فى مجلد
ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمان مائة وقد استوفيت بحمد الله مطالعته وقد
اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين
المراغى وقد رايته بمكة كتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى
عشرة اجزاء وزاد فيه وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزءا مجلدا بدرسه
التى انشاها بجارة كائنة بالقرب من الجامع الازهر وشرع فى تاليفه فى اواخر شهر
رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى اخر النكث الاول من ليلة
السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح
البارى كان فيما قيل يستعير من البرهان ابن ظهيرة مصنفه ويتعقبه فى مواضع
وطوله بالنقد الحافظ ابن حجر فى الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من
تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب والاختلاف والاعراب والمعانى والبيان واستنباط
الفوائد من الحديث والمسائل والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلاء
ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العينى باشتمال عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا
شيء تخفيه من شرح ركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه
لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تبيضه بعد فراغها فاستدرك هذا
الموضع واذا لم يكمل البدر العينى بعد تلك القطعة شيء من ذلك انتهى وبالجملة
فان شرحه حافل كما قيل فيه معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه
وبعد جرا وكذا شرحه لمواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح والحافظ
ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع
وقد استوفيت مطالعته وكذا شرح ابن حجر والبرماوى وكذا شرح الى قطة الجلاب

السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تعليق الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا سمع من شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعته وانتفعت ببركتها وكذا الى حافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي وراءيت منه مجلدة والعلامة التراجم البلقيني راءيت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا راءيت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالتيسير الجاري في شرح البخاري كمل في ربع العبادات منه وعشرين مجلدا وقد تماصنه اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد خلا عن بواب المنقولات لاستيلاء الاشتغال بالتيمم مقالة ابن عربي وغلب ذلك على اهل تلك البلاد وصار يدخل في شرح من فتوحاته الكثير ما كان سبب اشتهاره عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راءى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه فاكلتها الارضة بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان العلامة ابا الفضل النويري خطب حكة شيء مما وضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن عرفوق شارح بردة البوصيري وسماه المنجح الربيح والمسمى الزميح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اطلعه منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النيسابوري الشافعي في اثناء القتلة ويليه بما التزمه رحمه الله وايانا وفاتحنا الشيخ ابو البقاء الاحدي اعانه على الاكمال وسقيين فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا فاتحنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب قطعة لطيفة والشيخ عبد البر الاجهوري على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب ابن ابي صفرة وكذا ابو محمد بن حزم عدة اجوبة عليه وابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا ابو عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم والفقيه لبا عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغاوي السبتي حل اغراض البخاري بالمهمة وجمع بين الحديث والترجمة وهي حاشية ترجمة وكتب الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض بجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها والعقيلي كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاطرحته المنية وله ايضا الاستبصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عاق فيها في خطبة شرحها البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الابهام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واسانيده الموقوفة والمتابعات وفرق وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فيما بلغني لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما راءيته مخطوطا على نسخة بخط مؤلفه وخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي سماه فيض سماوي في شرح صحيح البخاري على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مقدمة ابن الاثير وبناه على مثال جامعه

الخير وجرده من الاسانيد راقما على حاشيته بازاء كل حديث حروفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الستة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا للشيء الغريبة واضاف الكلمات الغريبة بهيئتها بامش الكتاب جوزيا لشرطها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة عبد الرحمن الفرضي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم	مناسبة في الكتب مثل التراجم
فمبدا وحي الله جانبيه	وايمان مجلوب بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده	فما لوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعدا علام سوى العمل الذي	يبرد الانسان ورد الاكارم
وعبدوه طهر ثم للصلاتنا	وابوابه فيها بيان المآثم
وبعد صلاة فالزكاة تشبهها	وحج وصوم فيهما خلف عالم
رواية جاء بعد تخلف بعضه	كذا جاء في التصنيف طبق المرام
وفي الحج البوب كذاك بعمرة	لطيبة جاء الفضل من طيب طاعم
معاملة الانسان في طوع ربه	عليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت	وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
في كتاب الرهن والعتق بعده	مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع	كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات لكي هبة جرت	والشهدا آخر الوصف احرى احاكم
وكان حديث الافك فيه افترا هم	خويل الافاك ونبتلا ثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي	يبرهما المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده	فما لصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جاز ان لشرعه	فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف شارط	بها عمل الاعمال ثم لقائم
معاقلة رب وطلق كما مضى	وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعد لكلمة	وفيه اكتساب المال الاغانم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة	كذا الفيء ايا وتينا بعزة المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها	مواد عته مهما اتت في التراجم
كتاب لبدا الخلق بعد تماهه	مقابلة الانسان بعد المقاسم
ولا نبيا فيه كتاب يخصهم	تراجم فيها رتبة الاكارم
فضائل تتلوها غزو نبينا	وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
والنبي الحبيب وحي وحيته	تخص كتاب يا طبيب عارم
كتاب لتفسير تعقبه به	وان اول التفسير اهل العوالم

وصلى على الخير الله ربنا ... نقارن التسليم فعال باليم
وال له والصحب مع تابع لهم ... يقولون اثارات بدعا يثم
ينكر بر ما يبدو وتضعيف مدة ... وعبد بها والختم مسك الخاتم

وقد ان الاشرع في الشرح وعما قصدته على الخواتي في الخطبة فكرة مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا في جميع امري اليه لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدأت او فاجاء الجار والمجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا متاخرا اي بسم الله اقرأ او اتلو الذي يكون مقروا وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان فعله مفعول التسمية مبدأ به لقوله ﷺ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي من لم يصر ابدا لعدم حايطة بقاء عليه او ابتدائي لزيادة الاخبار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لان الاهم والاول على الاختصاص والحصر في التعظيم والتوفيق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وانما قدم الفعل عليها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قال البيضاوي وغيره ويتعين ان تقدير الصناعة ابتدائي هو الذي رآه يصلح في كل موضع والعام تقديره اولى وان تقديم فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الخبر جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلذا اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى وانتم تشهدون الا قتضاء الى التسمية وافقه على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرها ابتداء يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقولكم ان الغرض ان تقع التسمية مبدأة مفعول بها فان ذلك يقع محققا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في فعله ببسم الله كان شارعا لا يحتاج في كونه بادئا الى الفاء في حديث والحديث الذي ذكر لم يقل فيه كل امر ذي بال فيه ابدأ وانما اريد طلب اقترانها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة فاحتمال ذلك بفعل البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فعبر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب تسبيح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات مع الصفة والاسم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا هو

وفوذاك اجمد لنا ودليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الاكارم
كتاب النكاح وانواعه تناسل ... حياة اقت جنة لطفل فحايم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشير للهيم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات اخرف ليس فيها لوم
واطوله حلت واخرى فرقت ... ليجب لان ام الخازم
وعتق عن المولود تتلو معاشما ... كذا الذبح مع صيد بيان المعاليم
وضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب ياوي للطعم
وغلب ارض بالكل وشربه ... كتاب لمرضانا بر فتح الما آثم
فبالطب يستشفى من الامراقية ... فاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا ادب يوتى به بالكرائم
والا بالاستيذان حلت مصالح ... به تفتح الابواب وجه المكارم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المغارم
رفاق لها بعد الدعا تذكر ... والمقدار ذكره لاهل الدعايم
فلا قدر الا من الله وحده ... تبرزنا بالنذر شوقا فاختم
واحيان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في لجج بذا من علاجم
واحوال احياء تتم وبعد ها ... موارث امرت انت للقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تحت الاحوال حالات سالم
ومن باب اقرؤوا تبتين وحده ... محاربهم فيه انت حتم حاتم
وغرة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة ... برذة زالت عقول العواصم
ولكنها الاكراه رافع حكمه ... كذا قيل جاءت لفك التلازم
وغلة باطن الرد بالتعيب امرها ... وفتنته قامت فامن مقاوم
واحكام خلعنا يزيل تنازعا ... كتاب التين جاز مزارا قمم
ولا تتمة كان فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق حجة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب فخارها ... بمدها عطر ومسك لخاتم
فهي كتاب جامع من صحاحنا ... لحافظه هم قد مضى في التقادم
الى في البخاري وده لصحيحه ... وحبك بالاجماع في حد حازم
امع كتاب بعد تنزيل ربنا ... وهابك بالتفضيل فاجز براحم
وقل رحم الرحمن عبدا الموحدا ... تحرى صحيح العقد سبل العلائم
وفي سنة الختار ديدن صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا تخصه ... على وجه باوى حمى ثابت لغائم
على الله نهدي ما جمعنا بفضله ... السنة المختار راس الاكارم

والغير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود يعم الذات وكذا القديم والقسم
الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان المخلوق الذي هو اسم غير الله
والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال
في العلم الذي هو اسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما
نقل عنه خلاف هذا فهو ضعيف كذا في اية منه بالمطالعة الباء على ما من ائمة المالكية وما يدل
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والله تعالى
بها مزيد لذلك بعون الله وليس هذا القائل بان الاسم هو المسمى الا اللفظ الذي
هو الصوت المكيف بالحروف هو المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لو يقول به عاقل وانما يريد
انه قد يطلق اسم الشيء ويراد به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا
وخالقنا انما تقع به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا من نفس اللفظ وقد قال
جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها
مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى
الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء او
قيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف
المعارف كلها ولذا قالوا والله الرحمن ولم يقولوا والله الرحيم فعيل فعول من
فاعل للمبالغة والانسان مشتق من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا ان
الرحمن مختص به تعالى فهو خالق اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام
المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي
خاص من طريق المعنى لانه يرجع اما للتطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري
تعالى كاسم الله تعالى وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله بخطبة تشتمل
عن مقاصد كتابه عند ابتدائه بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فعل غيره ابتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي
وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على النية والعمل وبترجمة النية فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه يظهر حسن عملي فيه من مقصدي وانما
لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم
فيه لان فرقد السنجي عبد الرحيم والليث سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة
معا فيشمل على انه فعل فذكر نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابته البسملة وايضا فانه
ابتداء ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يخفى ما في
هذا الا له الوصف بالجميل على جهة التفضل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع
والا نيا فيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى
والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجب ذكره هو ذكر الله وقد حصل

بالبسملة

بالبسملة لا بسيتا واول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك فطريق التاسي بالنبي
بالبسملة والاقتداء بها ويقصده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة
بها دون حمدلة وغيرها وعرف مكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الماثل
العلم ليتفعوا به ونقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد
عبد العزيز قرة اخرجه الدارقطني ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم حسنه ترك
العمل به مع مخالفة سائر المصنفين واغفال الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ
الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى
انتهى والاولى ان يحمل على ان البخاري لفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه
لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب وثابت الوقت
وابن عساكر والباقي باب كيف الخ ويرد بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
كيف ويجوز فيه التنوين والاقطع عن عابده وتركه لاضافة الى الجملة الثانية لا يقال
انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء
الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو وذات ورتب وقول وقائل وحديث والمستدل بالاخيرين
بقوله قول يا للرجال ينهاض منا مرين الهوى والشبابا وقوله
واجبت قائل كيف انت بصباح حتى غلبت وقلني غوادني وليس الباب شيا
منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قال الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما ابو
في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظ من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شيئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك
زيد قام ابوه رفع وتمنع لا اله الا الله اثبات الالهية لله وغيرها مما سواه الى غير ذلك
وبما اريد لفظا الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها
لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان
البيتان من قبيل ما بعده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقائل مراد
بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه ونقل الشيخ تقي الدين الشمني فقال
لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى قلت اما ما ذكره ابن هشام
عن ابن هشام في مغنيه قولا وقياما من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة
غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان
ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف
والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان
المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف من بدء الوحي
ثم الجملة من كان وكان وما عملت فيه في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن
المصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي منها
وكيف على هذا الاعراب كمذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اول الشيء

من بدأت الشيء بدأ وبدأ ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة في اللغة ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الالهام نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا العمل وهذا ما من المجال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا ليس ذلك ولا فالالهام خفية انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كما لقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولا يوبى ذكره والوقت والاصيل وقول الله عز وجل ولا بن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور معطوف على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان بدء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وآجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى وتحوذ رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب وخوهذا من التقدير اوخبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الآية قال العيني فلينا مل وجه جواب اهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه بث ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترتيب ذكرهم عليهم السلام ربما رعى فيه ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول وانما هذا الكتاب بجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة الآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن ظريف بفتح الطاء المهملة المخزومي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه

لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس حضرته بمكة المشرفة مع ما بعده لفوتين بأظفنة في العشر الاخر من يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة بجميع وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحق ابراهيم ابن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة الشافعي بمكة الحنفي والمقام الحنفي والحاء المعجمة والقاف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الاسكندري من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم ابن الشحنة الاثير مؤلفه المتوفى خامس عشر صفر سنة ثمانين وسبعمائة سماعا قال الثاني منه بجميعه وقال الاول الثلاثيات منه ومن باب الاكرام الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد قال واخبرتني الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وراد الثاني فقال واخبرنا ابو النصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جدته ابي نصر عن ابي غالب ابي القاسم ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بفتح الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الحفيد من ابي الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن ندا خ بضم الزاي وتخفيف الراء والكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تحذف الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء والعسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي ابنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ابنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد ابن موسى بن سليمان بن البشيري بسماع الاول بجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما على ابي عبد الله الطيبي الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي مولدا في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثمان وستين وستمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية الخرسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او سكون الراء وفتح الجيم المتوفى سنة احدى وثمانين وثمانمائة وقال الثالث

اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاحد الخشي بالجيم والشين
المثلثة والثنيه والشين المعجمة المولود سنة ستين وستمائة قال اخبرنا المعمر ابو العباس الرشيدي
وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن مزروان بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة و
بالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر الشين المعجمة المالكي سماعا
واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن حمدان الحراني بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء
الغوقية وبالكاف المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن المؤمل قال اخبرتنا ام الكرم كريمة بنت
احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان
بن حمزة بن ابي غريغر العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن عالي الحفاظ ابي موسى محمد بن
ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس شعيب بن محمد
المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشميهني وهو آخر من حدث عن الفربري
بالنجاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحكم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي
الدين محمد الطبري المكي المتوفى ضحوة ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين
وثمانمائة بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن سلامة الشلبي سماعا لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله
بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم
عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين جمع ابن الحاجب
المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بن معلم الحداد ابن
عمار بتشديد الميم الاولى ابيس بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالسين وختم الموحدة والالف
وبالنون المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالشاة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي
ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء الهروي اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عبد الرحمن بن محمد الهروي بفتح
الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخي
بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة و
الكشميهني والمروزي ح واخبرنا الائمة الحافظان ابو عمرو وفخر الدين ابنا ابي
عبد الله محمد وشمس الدين بن زين الدين ابي محمد المعربان والمحدث الى فاطمة الدين
عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين
وثمانمائة عن ثمان وسبعين سنة بقراءة وسماع عليهم للكثير منه و
اجازة لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني
الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهندوي باذنا ثم شافهة عن يحيى بن محمد الهندي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدياجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباباني بالموحدة
قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد الثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا
ابو بشر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله ابن ابراهيم بن محمد بن عبد
الله بن جعفر الاصبحي نسبة الى اصبح من بلاد العذرة سكنها وتوفي بها وتوفي يوم الخميس

لاحدى

لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد
الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده
ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي للحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن
بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال
القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا
اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال
اخبرنا منصور بن عبد الدايم ابن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن
اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد ابن احمد بن محمد العيرفي العيار بالعين المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجياني اخبرنا
ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو محمد يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا اخبرنا ابو محمد الجوهري قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد ابن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمتيم والكشاجني والد ضمرة وابو نعيم المروزي
الجرجاني والكاتب وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر
الفربري بكسر الراء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى
سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه بفاربر مرتين مرة بفربر سنة ٣٠٨ ح
ومرة ببخارى سنة ٣١٧ ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل
بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو علي خلف بن محمد بن
اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين وفاة
اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الى فاتحة الفرض والشمس المعرفان والحافظ
المحدث الكبير الفقيه المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن ابي احمد العسقلاني الشافعي قال
اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد بن كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة
عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن
خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن ربيع النسوي
عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاد
الحفاظ امير المؤمنين في الحديث شيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الزاي
المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ألف ومن عادة الزاي بالفارسية الجفني بضم
الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة
الا ثلثة عشر يوما في الليلة المفطر عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست
وخمسين ومايتين رحمه الله حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى اجداده الاكابر
حميد او الى الحميدات قبيلة او تصغير حمد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو اخو قريش
مكي اخذ عنه البخاري قيل ولد قبله المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو

وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره
ابن ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر وهو شيخنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفتح
كما صله قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي التابعي الجليل حدث شايخ الشافعي
والمالكي والحنفي امام دار الهجرة مالك في الكبير شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
وآبي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري
المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة وآبي ذر عن يحيى
بن قوله حدثنا يحيى قال اخبرني الا فراد وهو لما وقع بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة
ابا وقاص بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر
وكرم ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان
يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة
ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني قال
فيه العهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال وآبي الوقت
والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه
حال كونه يقول فيقول كي موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى
الى مفعولين فان حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما
جملة يقول واختاره الفارسي واورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان
اما من باب اعطيت او ظننت والاجاز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
اكون جملة فلا مجزأ به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك والاجاز ان يكون من باب
ظننت لصحة فوك سمعت كلام زيد فتعدية الى واحد والثالث البابين وقد بطلا فتعين
القول الاول وآجيب بان انحال التغيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت
حالين من البابين مثبت لما نحن فيه فقد الحق بعضهم جانب مفعولين ضرب مع المثل
نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رائحة الكلية نحو قوله تعالى لرجة ادائي اسعر خبزا
واح بقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية حال وقت السماع
او استحضار ذلك في ذهن السامع تحقيقا وتاكيدا له ورجح الاصيلي ان يقال كي سمع
الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال بالنيات قوالها واضالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فاحمل
عليها اولى لانه ما كان لزم شيء كان اقرب ضررا بالمبال عند اطلاق اللفظ وهذا
يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك خلاف الخلاف ليس الا خلاف اولى
واما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها فمن ثم لم يشترط بها في الوضوء لانه
مقصود لغيره لانه كيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط

الصلاة

القصلوة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدم اذ الابتداء من متعلق مخذوف
نبها اجزء في الحقيقة على الاصح فيتبين ان يحمل المتقدم والمتاخر من اخبار بعضها
في الاول ليتاتى بصير على الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا فتقديره اول صحة
الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدر كونا عاما صحة الاعمال
كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يتبع اذا لم يدل دليل
وحذف المضاف كثير الضياخار شكاب حذفين بكثرة وقياس الاول من حذف واحد بقلة
وشذوذ وهذا هو الحق وتشبيه ابن مالك حاذفا في حذف غير المبتدا والخبر لا لازم الكون
العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن قرينة القبول
ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقديرهم الكمال وعلى الثاني كتقديرهم الصحة ومنهم من قال
لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او غيرهما اذ الاصل خلاف الاصل وانما المراد
حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج الى اضمار وانيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي
من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد لان من نوى شيئا يطلب
بقصده وهو عالم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فسميت النية وسيلة
الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل
ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي بما يطابق ما ورد من التقسيم
والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان الرد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تتاتى من
الكافر وان كان قد طلبها شرعا تكليفا على تركها وجعلت النية شرطا باعتبار تتوقف
ان المصدر لا يجيء الا باعتبار تتوقعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده قتالي او تحصيل موجوده
او انشاء وجوده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية والا لزم الدور في صحة الاعمال على
اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لا يتحقق وجهه ان كان
مرجعها واحدا وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها
متعلقة بالظاهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف ال
وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال
بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فيكلها يفيد الحصر بان قال
المحققون ان الاعمال جمع محلى بالالف واللام يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر
المبتدا في الخبر وعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه
على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في العامل بقيد الحصر ام لا فقال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين يفيد الحصر
المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غير حكم عن المذكور نحو انما
زيد قايم اي لا قاعد وهل يفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح البخاري الصحيح
انه لا بالمنطوق لانه لو قال حالف على الاذيار كان اخبارا بالاذيار ولو كان صادقا لم يكن قسما
لعدم اعتبار المفهوم بالاقاريير وتمسك صرح بانه منطوق ابو الحسين ابن القطان والشيخ
ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله الطيبي عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة

قوله ان يعني كما لفظ والذي جزم به بعضهم
وغيره من صحة الاخبار بعين الاتي عند قوله
سمعته سمع وجاءه بعد الفراغ من نسخه
منه ١٢

على الانسان ويتذكر منه فتعتبر النية انتهى قلت اصل والتها في بالنيات تحمل المعاصي
والتبعية اي الاعمال ثابت فتوابها بالنيات وبظاهر ذلك يعتبر ان النية شرط
اوركن والاصح عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا تتعلق بها فكون خارجة
عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافترقت الى نية اخرى وانه ظاهر عند الاكثرين انها
من الاركان والاصح صادقة مع الشرطية وبهذا لم يتوقف الشروط على الشروط
الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجابها ذكرا في اثناء ركنية
واستصحابها حكما بان لا يتوفى عن المنافي شرطا كسلام الناوي وتمييزه وعلم بالمنوي
وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا تكفي النطق مع الغفلة عن القلب ويستحب النطق بها
ليساعد اللسان القلب ولان سننا ان لم يتوف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه النطق بها لكننا نجزم بانه عليه السلام نطق بها لانه لا يترك الافضل
مع النطق به افضل والتعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل
طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق وكم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء الخالي
عنه وان كان لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود
بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها اول الوضوء كاول غسل جزء
من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت وهجب اعادة المغسول
قبلها واعلم ان يوجبوا المقارنة في العموم لعسر مراقبة الخ وشرط النية الجزم فلو توضأ
الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فكان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يتبين حدثا فانه يجزيه للضرورة والاصح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن
حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه
والا فمتجدد يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره
وانما لكل امرئ ما نوى بكسر الراء فكل رجل ما تولى اي الذي نواه اولا وكذا الكل
امراءة ما نويت لان الباء شقايق الرجل وفي القاموس والمرء مثلثة الميم
الانسان او الرجل وعلى القول بان اتما للحصر حذوفها من حصر الخبر في المبتدا او يقال
قصر الصفة على الموصوف لان المعرف عليه خبرا فادا ينبغي للمؤخر وشرط هذه على ان النية
بتقديم الخبر وبه يفيد الحصر كما تقرر وتستكمل الايمان بهذه الجملة بعد النية اذ الكلام
فعلى تقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فيكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال
لا تعتبر معتبرة الا بنية وان نية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته و
لهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة ثوابها للعامل
والغير فاي معنى لقصر الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب
الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه والا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وقولي
بانية يخرج ان العمل له نيتان نية بها يتقي في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل
الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية الذي لم يحصل صحة ولا ثواب

الا اليسير كالمتعدي قال في الجامع وقيل الاكثر من عموم المبتدا بالعام وخصوص جزء على حكم
صريح بتبعيض المضاف اليه للفرد وخصوص جزء في الرواية الاخرى كما سبق بيانه انتهى
فالتقييد بكل الاعمال بالنيات اذ لو كان على بالنية لم تصدق في هذه الطلية والاصل في هذا
التاكيد به دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد كما في ربما انتهى وان يرد ان
دعوى الاكثر يخرج عنهم رمضان بنية قضاء والنذر حيث لم يتوقف على نية لعدم قابلية المحل والتعرض
في الحج بنيته لنسك اجاب الاسنوي ان نفس الحج توقف لكن لغير المنوي له والتوقف
بنية وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث يجب تعيينها كما ان التعيين ليس بشرط
في الحج فيقوم مطلقا ثم يعرف الى ما شاء والذا الواجب بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لتحتم
الوجوب فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل ثم لو احرم بالحج قبل وقتها عالما انعقد عمرة على
الراجح انصرافه الى ما يقبل وهذا الحلاف مطلق احرم بالصلوة قبل وقتها عالما او تعمد وانما
ازالة النجاسة حيث انتفت النية فلانها من قبيل التروك ثم تفتقر لحصول الثواب
كتارك الزنا الذي تاب بقصد انه تركه امتثالا لشرع وكذلك تحالقراءة والاذان والذكر
لا يحتاج الى نية لغير احتياجها الا لعرض الاثابة وخروج بهذا ونحوه من اعتبار النية فيها اما جاء لمعنى
آخر نحو من باب تخصيص العموم والاستحالة دعوتها كالنية ومعرفة الله تعالى فانها
النية فيها محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى على الاخرى
ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية
مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان لا يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال الخ والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن كلها او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل
احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاخصاص
بفعل بالجارحة الخ النية قال ابن دقيق العيد قال وراءيت بعض المتاخرين
ابى الخلاف فقصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو فحص بذلك لفظ الفعل لكان
اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال والاعتقاد عندي في الحديث بنيتا ول الا قوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع الفوائد بانه ان اراد بقوله
والاعتقاد عندي التراخي الحديث بنيتا ول الاقوال ايضا فمبتدا فخبرها الى النية فباطل
اذ اراد انها صحة الاعمال فمسلم بل الاذان والتلاوة ونحوها ايضا وذي بلا نية والا راد انها
انه يثاب على ما ينوي منها لو يكون كاملا مسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقديم الصحة
قال قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل يراد الذي
يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين
لكم كيف فعلنا بهم حيث كان لهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي
يوجد من الفاعل في زمان ممتد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لان الفعل قال تعالى
فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل العاملون فالعمل اخص وحين ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال
لان ما يصدر من الانسان امكن ان يكون بنية لان كل عمل نتصور نيته واما الفعل فهو ما يدوم

عليه

قوله جمع العدة هو صحيح والعدة للاصوبي

الخويي بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها نون
انتهى من خط المؤلف وفي القاموس
خوس كسما معروف بآذربيجان منه
الخويي))

وان حصل فتح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان النية تفيد بشيء اما تعين المنوى فلا يكفي في الصلوة بشيء من غير تعيين بل لا بد من تمييز بالنظم او بالعدد مثلا وقيل انها تفيد صفة الاستدامة في البيت ان الجملة الاولى لا تقتضي صفة بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية وفي الحيتي نظر فانه صحيح وبحث الاذرعي عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكوة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة الثانية مؤكدة قال بقية فيكون ذكر الحكم بالاولى والاكد بالثانية تنبيها على ستر الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان العمل في اصل صحتها وتضاعف مرتبته بالنية وبها ترفع الى طالبي البركات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها نحو تجارة او صوصفة او صفة لدنيا اي يخطبها نية وقصدا او الى امرأة ولا بد ذا واحدة يتزوجها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والحكمة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وتحريرا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ ليتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغاير هما فلا يقال متى ما طلع الله واتى يقال من طلع الله فجاءها وفيه الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المجردة لا تحذف بلا دليل وحين ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدائي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني متعقبا الابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يشيع حذفه والدليل فيما ظهر في الحال ان كثيرا كذلك انتهى وكيل ان التقدير يقع تارة بالنظم والاكثر وتارة بالمعنى ويلزم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله حاويا للمقصد محصلا للثواب انتهى وأل على الاول للعهد المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق في قوله انا ابو الفجر وشوى شوى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منها المغايرة المقتضية للتعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وأما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة فجيئة غير صحيحة او غير مقبولة او لا ثواب له في الاخرة ونحو ذلك مما يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون فجيئة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة اذا خالصة فانما طلبها معلومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد استشهد ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس الاتي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات عن رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام

ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرح الاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يعتمد وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة في ذلك وهذا السبب وان كان خاصا للمورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام لا اهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دينا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الانسان بها اشد واناط وقع الذم ضائع مباح ولا ذم فيه ولا صح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ حاصل جهة الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه اناخ في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه السلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي لغة هي مفارقة ما يكره الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه وقد تبدل الزاي مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقنفذ وتنون وحكى عن الكسيهني والاكثر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكسيهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها ذ ني انتهى واستدل له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل ٭ اجر الاخرتي ودنيا تنفع ٭ قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كي لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها الاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء الوسيع كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او الدنيا من الزوال ووقع في رواية الحميدي عنده حذف احد وجهين التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن الوبري لا عذر للبخاري في اسقاط لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه بكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهذا امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشير بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص لغيلا الى جواز الاقتصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وبهذا الحديث احتج من قال ان الاعمال بالنيات وهو من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان من دينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي ذلك لعبد اما تعبد او لسانه او بقية جوارحه وعورض في ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجهه بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل بالظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك اللهم الا ان يصح انه لم يروه من الذين على التعديل

قوله اعني كل المخلوقات هذا الصحيح الذي عليه المتون

آخر ولم يروه عن غير علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وقد انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائة راو وقيل سبعون
من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد
وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن ابي اسحق الهروي الملقب بشيخ الاسلام عن سبعين
رجلا ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد وهو مشهور بالنسبة الحاجة غريب بالنسبة الى قوله
ثم المشهور ظني ثابت بالتواتر عند اهل الحديث غرابته بعيد العلم النظري اذا كانت طرقه ثلثمائة
راو من ضعفاء وثقاة ومن العدل والتواتر بعيد العلم الضروري وعائشة رضي الله عنها
تاقله وبذلك افتى وقد تابع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد عليه رواتهم قال ابن
منده هذا الحديث رواه عن غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حميضة وعبد الله بن عامر
بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع
يحيى بن سعيد عليه رواته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن القيني وداود ابن
ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه بن قيس الانصاري
وزرارة باسناده هنا مابين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او عائشة
ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه
الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وتم يخرجه مالك في موطئه وبقيته
ثلثة عشر تاما ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو خمسين
صحابيا فذكروا الحافظ ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد من رواية مالك من زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية ثم قال بهذا الحديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بهذا اسناد اخطأ فيه الثقة وقد اراد
الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك
والاعظم منه حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العقيلي وقال ابن
منده في جمعه بطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير سعد بن
ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وابن
وابن عباس وآخرها وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي
وبلال بن سعيد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن النذر وعقبة
بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق انه لا يصح مسندا الا من رواية هذه العشرة
من اراد الوقيعة صح الجزمة من اراد المواصلة التسعة اخلص النية من اخلص الهجرة
صاحب الاخلاص اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته لله ورسوله اما
تمثال بالخطاب على قدر همة الطالب اما تدرك المقاصد على قدر عزائم القاصد
على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله ابن

يوسف

يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وهو بوزن
ثلثة السين مع الهمزة وتركه ومعناه بالعبرانية جبل الوجه قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الاية المتوفى سنة تسع وسبعين و
مائة عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة ثمان
واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى
سنة اربع وتسعين عن خالته عائشة بالهمز وعوام المحدثين يقلبونها ياء ام المؤمنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام
وحرمتهم لكن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا التقرير في الاصح وفي
جزء الرضي وان ستمن بعض العلماء بناتهن اخوات للمؤمنين كما يعبر عنهن الشافعي
في المختصر وهو من باب اطلاق العبارة لا الاثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة
منهن ام للمؤمنين تغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح
وحاصله ان الناء يدخل في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت انا ام رجالكم وانتم اولادي قال ابن كثير وبذا الصح الوجهين والله
اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين لعامة ست او سبع
او ثمان في رمضان وعاشت ثمانا وستين وتوفي عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين
وحفظت اشهر وعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا اتفرد
بن هشام بحرف بعد الحاء في الكنى بتخفيف الخ ومن احد فضلا بالصحابة ممن اسلم
يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون حدث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو حكمه عند الجمهور
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي اي صفته
حاله او هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسنادا الاتيان الى الوحي مجازا لان
الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء
قيل القاف والاولى فروالوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وحامله يا ذات نفسي مواقوفة اي يا وصفي
الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او خالا اي يا ذات نفسي مشابها صوته صلصلة الجرس
وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رقبة الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اصحبه
الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمع الوحي فلا يبقى فيه فضل لغيره فاذا شده على
وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم
عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا للاكثر اي الوقت من
فعلهم يفيهم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي تقلع وتنجلي ما يكتنفني من

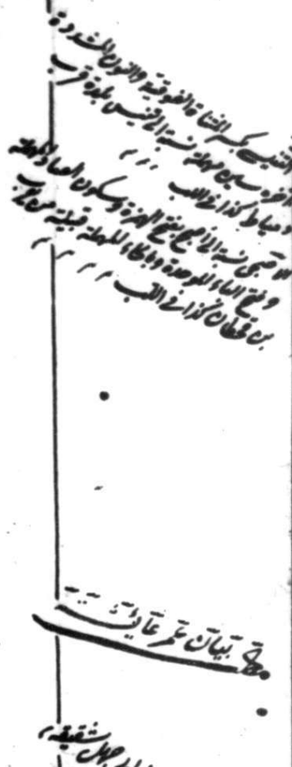

يلقى اليه جاء كجلية ويعى عا يقوله والخلق من الملك او الرجوع الى البشرية وفهم ما القى عليه كله
كانه لحظة واحدة بل اقرب من ذلك بعد البصر والذاهبات وحيث ان الوحى خاطفة الضابع
كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاول بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة
وهو ان الكلام جاء فى التمثيل كالحال الوحى فمثلت الحالة الاولى بالماضى الذى هو غير كلام واخبار
ان الغرض والوحى تبعه غب انقضائه عند تصويرا نفصاله فالعبارة عن الوحى بالماضى
المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل يخاطبه ويكلمه فناسب
التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالة الوحى على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان محمد يتأثر
فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط حتى هو معروف ان الوحى مفارقة البشرية الملكية
فيحدث عنده شدة من مفارقة الذاهبات وقد يقع بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض
الفواصل بالنظر الى ما قبله واذا كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة
اقصر عمرها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فيه
تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم
فى الفضائل وبه قال حدثنا ابو ذر وحدثنا بالواو العطف يحيى ابو زكريا ابن بكير
بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلثين ومائتين
ونسبه المؤلف لجده لشهرته وباسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى عالم اهل مصر من تابعى التابعين قال ابو نعيم ادرك
نيفا وخمسين من التابعين القلقشندى المولد سنة ثلاث او اربع وسبعين
المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان صنف المذهب فيما قال ابن
خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد رويتا من الشافعى رضى الله عنه قال الليث افقه من
مالك الا انه اضاع بلم يقوموا به وروايته عنه ضيعته قومه وقال يحيى بن بكير
الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب
ابى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير
ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة
وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم
وهذا يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة قال حافظ العصر ابو الفضل
لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فعلى هذا يكون
قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وح فلا يكون من المراسيل
وقوله من الوحى اى من اقسام الوحى فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست
الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس قال الاتى نوعى كالوحى فى العصمة اذ لا مدخل
للشيطان فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى

قوله والتخلى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحتين بينهما لام
ساكنة كذا فى تاريخ ابن خلكان والذى فى
فتح الجليل الخلى والف بالالف بينهما وكذا
نقله عن تاريخ ابن خلكان
قوله الرابية بالموحدة تحتية فقرية
السيوطى

قوله والاتى بفتح الهمزة تحتية فمثناة فوقية
بالبين انتهى

قوله قال فى الفتح جزم ابن التين بان الضمير
من حديث عمر بن شبة عن الليث
خارجا من الشرح

يلقى

فاعلها المصدر بافعل تام وحبب اذا صار حبيبا الهم والحبوب لوحي هنا تخفف بالفاء اي بفتحتين
دين ابراهيم والفاء تبدل تاء فوزنها التعبد التحنث الليالي ذوات العدد جمع ليلة واقصر
طريق التغلب الاتيان باسم الجنس ووصف الليالي بذوات العدد ارادة التكثير كما في قوله
تعالى دراهم معدودة اي الكثيرة واحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وبدأ المفسر الزهري
اورده بغارحرا كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه تدل على
الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث والمعنى ان التحنث التعبد يقع
فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة عوض الياء والجمع العدد اضافوه بالنسبة الى
المدد التي يقلها كجبة الجامد واقل الخلوة ثلثة ايام وتداخل عائشة ذلك يغتفر من التكثير
والتطوير والتصوير ثم سبعة ايام شهر فاعتد المؤلف وسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن
اسحق انه شهر رمضان قال نفرقت الاخبار والجمع ممكن صلى الله عليه وسلم الكرسنة فجاور في
الاول بعد مستواربن مصعب وهو مختلف الحديث قاله الحاكم وغيره وما قاله تعالى ووعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممنا بعشر فجملة الشهر والزيادة اتفاقا للثلثين حيث استاك
او اكل منها كسجود السهو فتعود بها بالشهر وانها سنة مع الاربعين ثمرة نتاج النطفة
علقة فمضغة فصورة والذر نمل صغير فان قلت امر القارىء قبل الرسالة فلا حكم اجيب
بانه اول ما بدئ به عليه السلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو
بالغار كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي ان كانه ثم قد ترتب وايضا لو لم يكن من
الدين لنهى عنها بل هي ذريعة الى الحق وظهوره مبارك عليه وعلامة تاء يتحنث
وسلامة من المناكير وهزيرا وانها شرط حذوفة في محلها من كتب القوم فان قلت
لم خص حراً بالتعبد فيه دون غيره قال ابن بلة لحجة لمزيد فضله على غيره انه منور وبحنث
وينظر منها الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان لعليه السلام فيه ثلث عبادات الخلوة
والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات الصحيح
بصفة تعبده عليه السلام حتى ان عائشة اطلقت على الخلوة تحنثا قال الزمخشري
عن الناس واستماس كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر
قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يخلع ويفارق ويرجع الى اهله عياله
ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية ابوي ذر والوقت مبتدا على يتحنث اي
يتخذ الزاد للخلوة والتعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي
لمثل الياليء وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تغليب او اشارة
الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها فان الانقطاع والابتداء من الاهل ليس السنة
انه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع عن الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله ويتزود لهم ثم يرجع
لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وفاجأه في غار حراء اي بغتة اتاه الملك عليه يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد و
فاجاءه تقرير به كهي في قوله فوافى الحواريين فاقتلوا الكفر وتوضيحه ايضا الى
تفصيل الجمل الذي مجيء الحق فقال له اقرأ وكان لم يكن يحسن الكتابة والقراءة

فاعلها

قوله وكان يعتكف شهر رمضان السياق يقتضي ان
الاعتكاف كان بالغار وفي الشرح وفي حبس النفس في
المسجد من التعريفات الفقهية وذا الظاهر ليس بمراد
قاله رحمه

قوله وهو ابن اربعين سنة كذا في الاصل وفي بعض النسخ
ابن ثلث واربعين وهو الذي في الزرقاني عن الواقدي

قوله وكان يتحنث اي يتعبد هكذا في الاصل وفي بعض النسخ
يتحنث بالتاء

قوله ذكر الصوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان قول
وهم من جزم ان الرؤيا تطلق على صفة وصفة موجبة والحق غير ما يشعر كلامه
تخصيص ذلك بالنسبة والذي يظهر ان الرؤيا باعتبار الاسم والحال اعم من ان تستوعب جميع
فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وفي فتح الباري للنووي
حكى بعضهم ربيع وهو شهر مبارك واعترض بقوله من حكى ذلك ولم يذكر من اين ثبت
وفي كتاب الخليفي كما في شرح المواهب للزرقاني ان مدة الرؤيا
بسند صحيح فذكر بالفاء الصحيح والذي عند الوقت وابن سعد وفي صفة الصفوة
كان ابتداء الرؤيا في شهر ربيع الاول وفي رواية ابن اسحاق ثلثة اشهر
وحي كما في الحديث الصحيح وفي رواية لمسلم ستة اشهر وبه جزم الواقدي
وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله مثل فلق الصبح اي ضياءه وانتشاره
والفلق بفتح الفاء واللام الصبح وقيل الفلق الفجر وقيل الفلق الخلق كله
وقيل جب في النار وقيل الفلق الجبل الذي عليه جهنم وقيل الفلق الخير
والشر والاول هو المشهور وقيل الفلق الصبح اذا انفلق من الليل
وقيل الفلق الصبح اذا انفلق من الليل
وقيل الفلق الجبل الذي عليه جهنم وقيل الفلق الخير
والشر والاول هو المشهور

لقوله خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم وقيل الجهل وهذا اول ما نزل وروى ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات من اول العلق الى ما لم يعلم وقد ذكر الرشيد اول ما نزل من القرآن هذه السورة فيحتمل ان جبريل نزل بالوضع هاهنا ثم نزل بالوضع الاول فقال اقرأ قال اقرأ وقف تام وقال من علق وقف ولم يقل من علق لان الانسان لا يعيش الجنين فرجع بها اي بالآيات او الصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خديجة رضي الله عنها يرجف بضم الجيم يخفق بوضع فؤاده قلبه او باطنه وقيل لما يخفق من الاضلاع فؤاده والمراد توقف فتور طبيعي وبالهاء وذلك لم يكن من الله وقيل ذلك لمحالة ان النبوة اكثر من طباع البشرية كلها فرحمه الله عليها فذهبت به خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ابو خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها الى ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة رضي الله عنها وهو ابن عم ابيها ايضا فقالت له اسمع من ابن اخيك فقال عليه السلام ما اقرأ فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما اقرأ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما اقرأ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة خالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كي جزم به في بهجة النفوس اوافق او اطيق حمل اعباء الوحي الخ الثقيلة او الاعذ لقا بالملك ليس معنا ما لك سوى ما اتى من الله وآكد بالام وقد تنبيها على تحكم الخشية من قلبه المقدس وخوف على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها وابشر ذر من الخزي والسوء قالت باسقاط الالف كلا والله ما يخزيك ابدا والله ان لتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بحمله الخ واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح الشناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتكسب بضم اوله وكسر السين المال والمعدوم بفتح الكاف وتشديد الدال ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتهب بضم اوله وبالموحدة المشددة من الهبة وتعين بضم اوله وبالمهملة المكسورة من الاعانة على نوائب الحق بكسر النون وفتح الواو جمع نائبة وهي الحادثة الدهماء وفسرت هذه الجملة عن الاولى كونها جوابا عن سؤال اقتضته اي الجملة الاولى وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بالفعل الماضي عنه واقسمت عليه اطمأن ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فتشوقت السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك بالاتصاف بمكارم الاخلاق و محاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة و ت

فان قلت الاصل الخ اي بالهمزة بعد العاطف نحو أفمن تزوجون وفاين تذهبون وانى يعتل هذا وانما مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة بتقديرها على العاطف بقيتها على صالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحاة ولم ينظروا لهم يسير واذا هذه مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة الهمزة في محلها وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعاد حتى هم مخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز اجيب بانه عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو المعطوف عليها فالتركيب شايع عند العرفين منا الجوز ون لعطف الانشاء على الخبر واضح واما من منع فعلى التقدير المذكور وقال يجب ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التي في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليها قول الجملة الاخرى الذي هو ظرف لها والتمني انشاء وهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الشريف اي معروف في القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت ذا سن قط يمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المألوف مجلبة للعداوة اذ يخرجك بالجزم بان الشرطية يؤيده بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشر امرك انتصر بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة يساجل اليوم منا وفخر السند الادراك لليوم الآتي المتأخر عنه الذي يدرك السابق وبهذا ظهر انبأ فخر بنبوته وكمنه جات قبل الدعوة العامة للاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادة المغازلي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ولعل الثبتين الحياة تكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال البراق فغفلته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة ثم لم يثبت بفتح المثناة التحتية والجيم اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل يثب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تنا فترة فاتره عن هذا الحقة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشمال فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بالوحي بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد اخيم وهذام قتلوه واخذوا ماعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده

قوله

جار الله هو محمود الزمخشري

القس بكسر القاف والفتح لغة مشهورة مصباح

هذا ذكر بفتح الموحدة بعدها الف وضم الذال المعجمة وفي خزانة الادب للبغدادي ما نصه البلاذري بضم الموحدة وفتح اللام وبعد الالف ذال معجمة مضمومة ثم راء نسبة الى بلاذر وهو والد جابر فاتح بلاد فارس والمشهور بها ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري صاحب التصانيف المشهورة منها كتاب فتوح البلدان وكتاب انساب الاشراف توفي سنة تسع وسبعين ومائتين

قوله هذا هو الذي في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفترة الوحي اي الجنس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث اذ قدر سنتين ونصف وذا وهو عن الزهري في التعبير في حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال ويا اني ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة الخ ورقة كان يتعبد وهو يتهيأ لما لا سلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا سلم المعارضة لان شرطها المساواة وما في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي حذف الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم هذه الفقت انتهاء امره بالنسبة الى ما علم عنه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وح فكون الواو في قوله وفترة الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه البخاري في التعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بهذا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمعقول القول لا يكون بالواو وح فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورة خلافا لمن زعم ذلك فانه يثبت منها وقد فطأه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمر سنة ثلاث او اربع او ثمان او تسع وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وحمزة ان صغرة لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله في حديثه بينا اصله بينما فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بما الحقت عن الاضافة الى المفرد والتقدير يحدث الاصل بينما اوقات انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجأني في السماء فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء فاذا فجائية تخرجت فاذا للمباغتة ويجوز نصب جالس على الحال وح يكون خبر المبتدأ محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثابت هذا وحاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين اي صرت مرعوبا عالما بسبب الرعب فعله ولا صلي فرعت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس وقرؤي قال الزركشي وهو اشنع لقوله فانزل الله تعالى والابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر انبأنا له وتطفأ والتدثير والتزميل بمعنى واحد

الآية القاضي ابوبكر بن الطيب وتبعه وتبعه الامام على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا
حمل على ان المراد استمرار حفظه على لسانه فلا قال الاحدين يجوز ان يراد بالبيان الاظهار
لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل
انما يجمعه والاختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
ونقف باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك ان قوله بيانه جنس
مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد
ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه والا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك وشاوقته في القرآن
حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قرأه والطبراني وابن عساكر قرأه بغير المفعول اي القرآن
والبزار عن الكشميهني كما قال قراءة والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية
تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري ووسطي
وفيه تابعي عن تابعي وبه موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير وهو اخر جليل مؤلف
في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة
امتداد نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى السماء جملة واحدة
فيه نشر والمؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام بمرة رمضان كل سنة
فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المتوفى سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين
وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة
قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اي البخاري وغالب الرواة كما صله بدل قال ح مهملة موحدة وهو لفظ مصنوع في النطق
على حرى عليه رسمها اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر فما قال من اسنادين فاكثر فحوف
الاسناد فرقا بين ان السندين واحد وهذا هو الجمهور انها هاء وقيل من التحويل
وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الخمائل الذي يجمع بين الشيئين وقيل
ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وبه يشير الى انها رمز
عنه وعن عطاء الصابوني وابي مسلم الكشي وابي سعيد الحطيبي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط او حوف بتركيب الاسناد الثاني مع الاول فيصيران اسنادا واحدا ورمز بعضهم
انها معجمة اي اسناد آخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني وهو حافظ انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وفوق ستة

كان بعاجل قوله فانزل الله تعالى والبوادي فترة الوحي عنه وعجل فاخرج ابن
اي بالقرآن لئلا تكف قبل الاتمام وحيه بتعجل سبق لسانك واخذ على عجلة مخافة ان
جبريل وعذبين جرير عن دلالة الشيء على مهلة اباه وابو نعيم في دلائل النبوة
والسنة قالي تحفظه ذلك ان علينا جمعه في صدرك قرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرآءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر وامتنان
قوله تحرك شفتيه دون قوله بعد فانا نحرك به لسانك ان تحريك الشفتين
المشتمل على الحاء والراء والكاف انطق بها الا ان يلزم منه تحريك اللسان او اكثر
بالشفتين وحذف اللسان لوضوح دلالته لان الفعل لا يصدر الا عن حركة العضو وكل من
الحركتين ناشئ عن ذلك قيد طاوس من كلام الكرماني وتعقبا العيني بان الاولوية
ممنوعة حالا يخفى وتحريك العضو مستقبل مستقبل ان العضو اسم لما يشتمل عليه الشيء
وزنا اطلاق ويشتمل على الشفتين وعلى اللسان لانه والحرف قابل لهما من باب
والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على وجه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقد
تعبير ابن جرير الطبري كما المؤلف في تفسير سورة القيمة من طريق حميد عن ابن
عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس
اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات
وهي في اليونينية لاربعة اي جمعه الله في صدرك وفي بعضها والجمع لك العين مصدر اريد
على حد انبت الربيع البقل اي انبت الشيء الربيع البقل والمعنى لتعقيل او التبيين والبيان
ذرعا وقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بكسر الميم وضم العين مصدرا وضع
واصدرك فاعل به والكريمة والحري جاء ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في صدرك وهو يوضح الاول وتكرر في الوقت
وابن عساكر ايضا جاء في الوعي كما صله جعله له باسكان الميم اي جمعه خالق القرآن صدر
والاصيلي وحده جعله في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسيره
اي قراءته بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك
بتسهيل النهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قراءته قال ابن عباس
في تفسيره فاتبع اي فاستمع له وانصت والا بالوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الاضمار
المقتضي لنسبي في ذلك اي لا تكون قرآنك مع قرآنه بل تابعه عنا واحرة عنه
وانصت بالهمزة القطع خوفه من ان نفت بفتح انفاتا وقد تكسر من نفت
بفتح نفتا اذا سكت واستمع للحديث اي يجول حال قراءته ساكتا والاستماع
اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما قرأته ساكت والاستماع
الى السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه ثم قرأه ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان
نقرأه وقرءه وغيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب اي لكن امره وقت الحاجة انتهى وتاخير المجمل عند الاصوليين
نقض عليه الشافعي لما تعقبه ثم عند التراخي واول من استدل له بذلك بهذه

الآية

قوله وما وقت قال في المصباح الفقهاء
يقولون وقت الخطيبان ويريدون
المقارنة والصحة ويجوز اذا وقعتا معا ولم
تسبق احداهما الاخرى ولم اجده في كتب اللغة
انتهى
هذا المعنى

وابن ماجة عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وابن عساكر عن ابن عباس

لاستوائهما فلا تفضيل وقال الطيبي يحتمل بعد تحقيق على سبيل الترقي فضل اولا
جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده بكونه في رمضان على جوده في
سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في
رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فارسول الله بالرفع خبر مبتدا او خبره قوله
اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع
من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام
كما قيل الريح المرسلة جمع ما تهب عليه وفي الحديث جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه
المعنوي بالحسي ليتم بتشبيههم سماعه وذلك لانه اثبت له اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعل الابلغ منها في ذلك
ان الريح قد تكون وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود
منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار لريح جودا غنيا ربحها
بالخير فائزا لها منزلة من جاد وفي عقد يم متعلق اجود والمفضل عليه محذوف لظهوره وفي انه لو
اخر متعلق بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا
انه تفوت فيه المبالغة اذ المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا واذا تعلق بها
اللام للسببية والام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا ولهذا دخل خبر ان قسم مقدر وتحكمه
المدارسة ليكون ذلك سنة في حق التوكل على من هو احفظ منه والاحتراز عليه والاكتفاء
منه وقال الكرماني لتجويد اللفظ وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا
لولا الزيادة فيه تحصيل بعض الحاصل وسيق هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة و
التحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية وابو داود في الادب والترمذي في الشمائل
وذكر جملة من اوصافه المتوجي اليه فقال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء والمهملة و
الكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين والاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر ونسبه حدثنا الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ديناره القرشي الاموي
مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه اتى بفتح الهمزة ابا سفيان
بتثليث السين بن حرب اي بفتح الحاء المهملة ثم الموحدة ابن امية بن عبد شمس
ثم الموحدة ابن امية وهو قبل الفتح بسنة ويوم اسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا
وقسم له من غنائمها مائة من الابل واربعين اوقية وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه فمات
اي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه اخرجه
الحاكم في المستدرك وهو غير منصرف للعلمية والتانيث

السبع وعشرين وهو الصحيح قال عبد الله بن المبارك فان اخر ما يوخذ من
القرآن من حيث الحروف وفي رواية ابن عساكر من حيث الحروف يعني الترتيب
الذي ان صار كذلك فقد حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي وهو موصول بالسند
السابق وهو حدثنا لفظ مفرد اخبرنا في رواية ابن عساكر حدثني من التحديث
قال اي الزهري اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود بضم الميم الهذلي احد
السبعة الذين اسلموا قديما وهاجروا الهجرتين وصحبوا وماتوا والناس راضون عنهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله فيما اعلم وسئل اجود
الناس بنصب جود على التمييز اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون
في رمضان اي وقت اجوديته المستمرة اذ قد يكون اجود منه في وقت ما كما
في رمضان حين يلقاه جبريل اي اجوديته المستمرة في رمضان اكثر منها في غيره
وفيه اشارة الى ان اجوديته في رمضان لاجل ملاقاة جبريل له فيه وهذا يقتضي
ان اجوديته صلى الله عليه وسلم في رمضان ليست ذاتية بل لامر عارض وهو ملاقاة
جبريل له فيه وهذا ظاهر كلام الشيخ تقي الدين السبكي وقال ابن القيم
اجوديته صلى الله عليه وسلم ذاتية وفي رمضان اجود لشرف الزمان فيه
كما هو اجود في البلد الحرام منه في غيره وفي يوم الجمعة منه في سائر الايام
وفي العشر الاواخر منه في سائر الشهر وفي الليل منه في النهار وفي ساعة
الاجابة منه في سائر الساعات وهذا كله يرجع الى شرف الزمان والمكان
وهو حق لكن ليس هو المراد بالحديث بل المراد ان جوده صلى الله عليه وسلم
في رمضان يفوق جوده في غيره من الازمنة بسبب ملاقاة جبريل له فيه
وهذا يقتضي ان جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان يتزايد بحسب تزايد
ملاقاة جبريل له فيه ولا يخفى ما في هذا من الحث على التزود بالخير
في رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد كان جبريل يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجودية
مطلقة في كل زمان ومكان وفي كل حال وشان وله اجودية خاصة في
رمضان بسبب ملاقاة جبريل له فيه وله اجودية خاصة في كل ليلة من
رمضان بسبب ملاقاة جبريل له فيها وله اجودية خاصة في كل ساعة من
ليلة من رمضان بسبب ملاقاة جبريل له فيها وهكذا على التنزل الى
اللحظات واللمحات وهذا كله يدل على ان جوده صلى الله عليه وسلم
لم يكن له حد يقف عنده بل كان يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة
ويجود جود من لا يخاف الفقر وكان لا يسئل شيئا فقط فيقول لا
ويرد سائلا خائبا بل كان يعطي كل من سئله من غير تردد ان كان عنده
ما يعطيه او وعده بالعطاء ان لم يكن عنده ما يعطيه في الحال وكان
يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ويجود جود من لا يخاف الفاقة
وكان يعطي عطية من لا يرجو الا الله ولا يخاف الا الله ولا يرجو
الا الله ولا يخاف الا ذنبه ولا يرجو الا ثواب الله ولا يخاف الا
عقاب الله ولا يرجو الا فضل الله ولا يخاف الا عدل الله ولا يرجو
الا رحمة الله ولا يخاف الا بطش الله ولا يرجو الا ما عند الله ولا
يخاف الا ما عند الله ولا يرجو الا الله ولا يخاف الا الله ولا يرجو
الا الله ولا يخاف الا الله ولا يرجو الا الله ولا يخاف الا الله
ولا يرجو الا الله ولا يخاف الا الله ولا يرجو الا الله ولا يخاف
الا الله ولا يرجو الا الله ولا يخاف الا الله ولا يرجو الا الله
ولا يخاف الا

ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وبه المفسر بقيه يجيء ان شاء الله تعالى حاضرا او قاعدا في المجلس كما يحدث به حادث ملوك الاعاجم ثم امر بدعاء ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل لترجمان قل لهم اني اريد ان اسأل هذا الرجل عن امر هذا الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقلت انا اقربهم نسبا فقال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي ولم يكن في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري وغير ابي سفيان فقال هرقل ادنوه مني واجلسوا اصحابه خلف ظهره ثم قال لترجمان قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن امر هذا الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت عليه حين قال ما قال ولكني استحييت ان يأثر علي الكذب فيأخذ ذلك عني ثم يحدث به فلا اصدق فكان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال يزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت كانت الحرب بيننا وبينه سجالا ينال منا وننال منه قال فماذا يأمركم قلت يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال هذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ولو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فجعل يقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط فلا ندري ما قال وامر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي حين خلصنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وانا مسلم كاتب خديجة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن اسحق في المغازي ان هرقل لما قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا لي ههنا احدا من قومه لاسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان فقلت انا فقال ابو سفيان فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا اليه فقال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري وغير ابي سفيان فقال هرقل ادنوه مني واجلسوا اصحابه خلف ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا الرجل عن امر هذا الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت عليه حين قال ما قال ولكني استحييت ان يأثر علي الكذب فيأخذ ذلك عني ثم يحدث به فلا اصدق فكان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال يزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت كانت الحرب بيننا وبينه سجالا ينال منا وننال منه قال فماذا يأمركم قلت يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال هذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم فان يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ولو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية فجعل يقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط فلا ندري ما قال وامر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي حين خلصنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وانا مسلم كاتب خديجة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن اسحق في المغازي ان هرقل لما قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا لي ههنا احدا من قومه لاسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان فقلت انا فقال ابو سفيان فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا فقال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي ولم يكن

فيكم اى حال نسب ابيه من اشرافكم اهل مكة قال القاضى ابن الزماحينى ان جواز النصب
الرفع لا يتجه على الطلاقة وانما الصواب التفصيل فان ضبطنا ما تكرة بمعنى شىء وتقيد نصبه
ووقف ان قال مؤداه قال بعد معرفة بل قال ابن هشام فالحكم له بحكم المعرف فان
ان يكون هو اسم كان واتى جاء على هو الجر ضرورة انه مع اختلاف الاسمان فيما
فالمعرف الاسم والمنكر الجزء والبحث الاول ضعيف جدا وان جعلنا ما موصولة جاز الامران
جعل ان قال هذا الاسم لكونه اعرف النهى قال ابو سفيان قلت انه خبيثا ذو نسب
اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى وكفرهم القصاص حياة اى عظيمة
هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء المعجمة مع
القاف وقد يخفان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف والاستعمال الا فى النفى والاستفهام
بما بغير اداة النفى وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفى كانه قال هل قال
القول احد اولم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية والاصيلى والكشميهنى وكريمة
عاكر مثله بدل قوله قبله ولم يكن بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت
لا اى لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من آبائه من ملك بكسر الميم حرف جر
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذا هو رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر
فى نسخة ورواه ابن عساكر والبوذرعن الكشميهنى من ملك بفتح الميم اسم موصول وكان
فعل ماض والالف ذكرى فى الفتح فهل كان من آبائه فملك باسقاط من والاول اشهر
وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
ضعفاؤهم وعند المؤلف فى التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام
والاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت وليزالا ربعة فقلت
بل ضعفاؤهم اى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بضم
فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفى الفتح تخصيص الشرف بها بالكثرة والكبر
لاكل شريف ليخرج مثل العرنين من سلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بان العرنين
وحمزة كانوا من اهل الكثرة فعقول ابو سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن
اسحق بتبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الالباب والشرف
فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل
ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن
مالك بجوازه اى الاسقاط مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت
بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح المهملة فى اليونينية
ليس النصب مفعول لاجله وحال اى سخطا اى كراهة وعدم رضى وجوز فى
الفتح ضم السين وعبارة سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العينى فقال التسخطة
بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا هاء يجوز فيه الضم والفتح مع الفتح ياء ثم
الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء وسكونها انتهى قلت فى رواية
الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء اى فهل يرتد احد منهم كراهة

لدينه

ضعفاؤهم ان رفقاء وصفة وهى مع فتح الضاد والعين وسكون الفاء والهمزة

لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد هكرا او استخفافا دين الاسلام بل لريبة
فى قلبه بخلاف من ارتد كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان
قلت لم يستثن هرقل بقوله بل يزيدون من قوله هل يرتد احد منهم الى آخره
اجيب بانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فهم النقص باعتبار
كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد ان وقع على بصيرة
فى امر يختبر ابدا صح عنه بخلاف من دخل فى الاول قال هرقل فهل كنتم تتهمونه
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا فاعادل من السؤال
عن سبق الكذب الى السؤال عن التهمة تنويعا لهم على صدقه لان العادة اذا انتفت انتفى
سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال ابو سفيان
قلت لا ونحن منه اى النبى صلى الله عليه وسلم فى مدة اى مدة صلح الحديبية او
غيبته وانقطاع اخباره عنا لانه ذهب فاتى قوما فاعتدى فيهم اى فى المدة وفى قول الاولى
اشارة الى عدم الجزم بعده قال ابو سفيان ولم يمكنى بالشاة العرفية او التحتية
كلمة اذ دخل فيها شيأ انتقصه به غير هذه الكلمة قال فى الفتح التنقيص بالراء
فى ثمان من يقطع بعدم عذره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع الشك منه فى الجملة
وقد كان على السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن ما كان
الامر مضيا لانه مستقبل اخبر ابو سفيان ان الذى نفاه قد يكون الى الكذب والغدر
ورده على التردد وهن ثم لم يخرج هرقل على هذا القدر منه انتهى ويغير بالرفع صفة
كلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول وصح عليه قال
قلت كيف تكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضافان الى المعرفة اجيب بانه لا يتوقف
بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهما ليس كذلك وقد رض
بان هذا هو المذهب الراجح والجمهور على خلافه فغير المنصوب عليهم يجب بدلا من الذين
او صفة له تنزيلا للوصول منزلة النكرة فى ازدوصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه
نسب للبتداء القتال اليهم ولم ينسب اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان الذى صلى الله عليه
وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال
هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثانى العشرين والاختيار ان لا يجئ المنفصل
اذا تاخر ان يجئ المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكوه باتصال الضمير فلذلك
فضله وصوبه العينى تبعا للزمخشرى قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة
كما قال يدال منا وننال منه اى يصيب منا وننيب منه قال البلقينى بهذه الكلمة
فهم كسيبويه العينى لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد
ان المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت
المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد و
الخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد وأصيب من

فقلت

شداد

[illegible]

يصل

او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق رأي هرقل على خروج
النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان
هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل
بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر
فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن
وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر
حول البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها
ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع
عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم
رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح
الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا
بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة
في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة
وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا
ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد
الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن
عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا بالام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة
ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك
ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا
حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين
المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه السلام
بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم و
ايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان
اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون
وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي
امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول للعلم
به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا
له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة
السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما

فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان عامة وقد وقعت له امور من جهة بعض
الى فتونة وتوكل ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهرا على استمراره على الكفر فكيف
مع ذلك انه كان يقر الايمان ويجعل هذه للمعاصي قراءة لملكة وحوفا من ان يقتل
قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من توكل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على ظهر نيته الحديث رواه ابو داود من حديث هرقل وفي
رواية ابن عمر رواه ابو داود والعطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح
بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مكة الغين المعجمة مخفف الفاء
المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن ثمانية سنة ونيف
وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه مقرن بفتح الميمين وبينهما
عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل
على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث
وفي الاسنادين مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه الثالث ايضا تاما مع التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن عبد
ابي اليمان والزهري اتفاقا واحدا الصحابي بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله عن
هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية جمع عن جمع عن ثلاثي عن مدني واخرج
متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي
الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وغيرها واحد وكذا
وآخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل
على ذكر جمل مما وصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا
فان فقته هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وما فرغ الوحي
من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الحسنة
وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي متى تخلف عنه شرط به وهو اول
واجب على المكلف فقال مبتدأ بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كاشفا
كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاقتداء بالكتاب العزيز واقتفت الرواة
في تقديمها اثرها على كل كتاب اوتارة وغيرها عنه ولكل وجه ووجه الاتي به بانه جعل الترجمة
قائمة مقام تسمية السورة وجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال القتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صفة
افعال من الامن كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة ثم عدي باللام كما في
قوله تعالى فما آمن لموسى اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالبعث الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب
التصديق الجازم والخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه
اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والمحاسبي في الكتب وهو الجمع والعقد ومن ثم
استعمل جاءت الاحاديث والعصول الجامعة للبرائي والعلم فيه السنة الى الحروف
المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المراد بها مجازا ولم يقل في الاول كتب بدء
الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان بن سفيان المقدمة كونها امام المراد ايضا
كان من الوحي حرف الايمان وغيره هذا جاء في قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث للعصل الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس
وفي فرع اليونينية كما في كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان
وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته بل لا يخفى سقوط لفظ
باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع والا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فما اختلفا في
التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وبالجملة الصحيح في الشرع ان الحكم على احدهما بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا يتغير بوجد تها سوى هذا ومن اشتبه المقام فقد يقال له ما حكم من
آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر
بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن
كما نوا ممن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى
وقيل ان الايمان المنوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج وجماعة
ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتقدمين والمحدثين قول باطن
وهو النطق بالشهادتين فرض وما يذرعن الشيعة من عمل القلب فقط او مع النطق
عمل القلب والجوارح لندخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بالاركان الاعمال سمي بها كما قاله وقال
المتاخرون ومنهم السنوسية واكثر الاشاعرة كالخاجي وولي فقيهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا
جازما مطابقا سواء كان لدليل اجمالي كما قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت
ان محل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم
بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعتبر
فهو قائله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالقلب وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول
عن بعض الفقهاء وقال المحققة التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني في

وقرئ بمحاذرون بغير الف وبحذرون بتشديد الذال وقرئ بحذرون بتشديد الذال
بغير الف من الحذر

مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فحكى ان بنا قال عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم ضمنها بالزيادة وفيها يثبت القابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال ونزد وفي رواية الاصيلي و قال الله تعالى بالواو في سورة الفتح والبقرة ذر عزوجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهيئة والآية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي الاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اى بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية ساقطة والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اى بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد ابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا بتصديقهم بما في آيات المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اى السورة ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها بانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره وقال عمار فان خشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من تبطلهم من قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازدادوا ايمانا بهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اى ما رأوا من الخطب والبلاء في وقعة الاحزاب الا ايمانا وتسليما لأوامره وتقديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى اجيب بان قوله الزيادة والنقص ظاهرهما على تقدير وصول العقل والفعل فيه وفي الشاهد بذلك فان كل احد يعلم ان طمأنينة قلبه بما فصل عنده لا تكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وبهذا ضعف على من ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وآثار ما يدل لسلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين من انه يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعدد ما يجب اعتقاده للمؤمن به وارتضاه النووي وغيره حاكيا له في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في الموافق انه الحق و انكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه حيث قبل ذلك كان شاكا وكفرا وايجابه من الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن علمائهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلوة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيل ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قوله الزيادة

الايمان التصديق ذكر ان لا يكون الشيء اصلا والاقرار قد يكون كذلك في حالة الاكراه قال فكل قد لا يبقى التصديق كذلك في حالة النوم والغفلة الخ بان التصديق بالقلب فالذهول انما هو عن حصوله ونحن نجهر المحققين ان لذته هو التصديق بالقلب والانقياد سنة ظاهرا لاحكام في الدنيا كان تصديق القلب اخرج باطن المنافق من ملة الاسلام قال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي من اهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك وتلفظ مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا ولم يخلد في النار لا الان يجر عن النطق بخلل في لسانه او لعدم العلم منه لحداثة سنه او ليزدلك حاجز يكون مؤمنا بالاعتقاد ومن غير لفظ انتهى الكراهية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وحده الخوارج والمعتزلة الجبائي انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال ابو المظفر منهما العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوه سنة في الكمال والمعتزلة جعلوه سنة في الصحة فهذه ثمانية اقوال حكى عنها والقول الثاني مركب كما تقدم والرابع مركب ثنائي وهو ان الايمان لا يخرج عن المسلمين من فعل القلب وفعل الجارح وهو اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المؤكد واما فعل الجارح فقط وهو فعل اللسان وهو النطق او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجارحة معا فالجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فنفي النزاع واما نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه احكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان مما يزال عليه الا ممن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه نفى فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرج ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وبه عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا نقل الالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى الالكائي باسناد صحيح عن النخعي قال ادركت الف من الف من اصحاب محمد فما رأيت احدا منهم يحتاج الى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف

قوله الزيادة اختلف هل الايمان مخلوق ابتداء او حسن عاقل فيه من اهل البيت الشرف قدر ان ما قام بالعبد وهو مخلوق و وبداية كالقدرة مع الفعل والعبد وهو مخلوق انتهى كلام الهداية ضمنها الرب وهو غير مخلوق انتهى كلام الهداية ضمنها الرب وهو غير مخلوق انتهى كلام الهداية ضمنها الرب وهو غير

ايضا بقوله وآتى فى النسء ويرفع مسكاه والبغض بالكسر عطف على قوله حرف
هذا لمبتدا وبهذا الحديث رواه ابو داود من حديث ابى امامة ان الحب والبغض
وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى الى ابن شهاب احد الراشدين المتوفى بدير سمعان
بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى وماية الى عدى بن عدى بن
العين وكسر الاول المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين
ان للايمان بكسر همزة ان فى اليونينية فرائض بالنصب اسم ان مواخر اى اعلاه
وشرايع اى عقايد دينية وحدود اى منهيات ممنوعة وسننا اى صفة
وفى رواية ابن عساكر للايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع
فرايع وليس بشئ فمن استكملها اى الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان وحسن
بانت عنكم لم تستكمل بها فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان وهو
ذكره المؤلف ها استشهد ذا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال الايمان كذا
فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرايض وما معها فجعل الكل
بالايمان لانا نقول انما ذكره ليشير بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرايض و
معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسأبينها اى فاوضحها لكم ايضا كما يفوهم
احد منكم والمراد تقاربها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وارادت
سأبينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعلموا بها وان اعش فعسانا على صحبتكم بحيص
ليس فيها وغير البيان من وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يلزمون
ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيبين
مفصلا اذا تزع لها فقد كان شديد الاهتمام بهذا من تعاليق المؤلف المجومة وهى محكوم
بصحتها وصله احمد وابن ابى شيبة فى كتاب الايمان كلهما من طريق عيسى بن طاهر
قال حدثنى عدى بن عدى فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع
اليونينية كما صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى ماية سنة وخمسا وسبعين سنة
او مايتى سنة ودفن بحزرن بالحاء المهملة وكسر الزاى بينهما راء ساكنة بلد قرب
الخليل الى الجنوب والاستدلال قال عين اليقين فيه طمانينة ليست فى علم اليقين فيه
الدالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة واعتمد ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير انه
يقينى ومن مجاهد لازداد ايمانا الى ايمانى الا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه
عند الايات السابقة لانا نقول انما ياتى بذلك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلا
استشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة ولاصيلى فى روايته وقال معاذ بن
جبل كما فى فرع اليونينية كما ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانى عشرة وله
فى البخارى ستة احاديث الاسود بن هلال اجلس بنا بهزة وصل لنؤمن ساعة اى نزداد ايمانا لان معاذا كان موردا انى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر
الخير واحكام الاخرة واصول الدين قال ذلك ايمان وقال القاضى ابو بكر بن العربى اطلق
فيه الزيادة لان معاذا اغا اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى اول مرة فرضا ثم يكون

ابدا تجدد اكمل نظرا وذكر قال فى الفتح متعقبا له وخاصة اولا اثبته آخرا ان تجديد الايمان ايمان
وبهذا التعليق وصله احمد وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لمعاذ
اجلس فذكر موقوفا من هذا ان الاسود اتهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده
فاعل بالجيم والغاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثمانين
وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بذلك لان الاتيان كما جمع
على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا ما وجد اجزاء بحيث افترقا حسا او حكما وبهذا التعقيب ظرف
من اثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف مرفوع فى التجريد وقال
ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العشرة المبشرين بالجنة السابق اسلامه مع ابيه احد الستة المكثرين
للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفى رواية ابن عساكر
بالتكبير حقيقة التقوى التحرى وغاية النفوس الشرك والاعمال النية والمواظبة على الاعمال
الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب فى الصدر ولم
ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة حاك بتشديد الكاف وفى بعض
الرواية ما حاك بالالف والتشديد من الحاكة حكاها صاحب عمدة القارئ والبرماوى
وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا الاثم حزاز القلوب والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وعظم شبهن بهذا
اشارة الى ان بعض المؤمنين يبلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغ فتح الزيادة والنقصان
وقال مجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخ وهو من
مولى عبد الله بن السائب المخ ومن المتوفى وبها جاور سنة مايتين فى قول يتلو
سفرج كقنفذ زاده الهروى وابن عساكر من الدين اى اوطنناك يا محمد واياتا اسكن
دينا واحدا اخص نوحا عليه السلام بما قيل انه الذى جاء بتحريم المحارم وتحليل الحلال
واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياتا تصحيف وقع فى
اصل البخارى فى هذا الاثر والصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف يفر مجاهد من التغيير لنوح وحده مع ان فى السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا
عليه السلام اذكر لوفور الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وقع
لنوح فى تفسير مجاهد وكلامهم مشتركون فى ذلك فذكر واحد منهم يغنى من الكل على ان
نوحا اقرب مذكور فى الاية فيعود الضمير اليه فى تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل
هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة بن سوار عن ورقاء عن ابن
ابى نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما فى تفسير قوله شرعة ومنهاجا
سبيلا اى طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع لهم اى سن
وهو تفسير لشرعة فتكون من باب العطف التفسيرى للترتيب وسقطت الواو من وقال
لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا فى
رواية ابى ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت فى اصل عليه خطه الحافظ قطب
الدين الحلبى كما قال بالعينى انه رآه وروايته انكره ذلك فى فرع اليونينية كما

تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابن صالح واخرجه منه ابو داود في السنة
والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وسقط لفظ باب لابن صالح وما بعده السابق الى المؤلف قال حدثنا آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة
ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة وابن عاصر عن شعبة غير منسوب
ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة قبل سنة ستين ومائة عن عبد الله بن
ابي السفر بفتح المهملة والفاء وهو لقب سفيان ابن مجدد بضم المثناة التحتية وفتح الميم وكسر الحاء
الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد عن اسمعيل وفي رواية ابن ابي خالد
وابن عاصر في نسخته بن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة
كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من
همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي
الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم
قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي
وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم
اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا لمن حد او تعزير او تأديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت
هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك
مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله
الخطابي وغيره باللسان دون القول ليدخل فيه من حرم لسانه استهزاء لصاحبه وقومه
على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية والله در القائل ٥ جراحات السنان لها
التيام ٥ ولا يلتام ما جرح اللسان ٥ وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في
كل عمل هذا تمام علمت ايديهم وان كان يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من
الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف
على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه
كانه المهاجرين حوطوا انفسهم ان يتكلموا بذلك على مجرد الانتقال من دار او وقت وذلك
بعد انقطاع الهجرة تغليبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية ابن صالح وابن عاصر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية
كهس وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان من احياء المئة في

قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

قوله في الرقاق اي الرقاق بفتحات جمع الرقة لقلوب انتهى والذي
في الحاوي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وهي
الرحمة قلت اللفظ اي كتاب الرقاق جمع رقة بفتح الراء وتشديد القاف
ومعنى قوله انتهى

النبي صلى الله عليه وسلم تطعم فكان الطعام تطعم في محل رفع فيتعين هذا المحذوف بتقدير ان
اي يجزان تطعم الطعام فان مقدرية والتقدير يجزا طعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام وقوله
لان لفظ الطعام يشمل الاكل والشرب والدواء والضيافة والاعطاء وغير ذلك و
تقرأ بضم التاء وجزم الهاء مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين
والا تخص بها احدا لكبر او تجبر أبل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وصف العائذ بالله بالضعف
للعلم به والتقدير على من عرفت ومن لم تعرف ولم يقل وسلم حتى يشمل السلام الجامد
بالكتاب المتضمن لسلام وقوله باتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام و
السلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته
كلهم ايلة اعلاه واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان
بتسليم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة بهذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بفتح فسكون فضم فمهملة
بن مسربل بن ارنذل بن ارنذل بن عرندل بن حاسك بن مشنوزر وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مرهبل
البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن
سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والتعليمية
القطان الاحول التميمي البصري المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن
شعبة بضم الموحدة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال
ابن قتادة السدوسي بضم السين وفتح الدال الاعمى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط
سنة سبع عشرة ومائة عن انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من
الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري حديثان وثمانية وستون حديثا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حميد بالتنوين
اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكلاهما قال عن شعبة
وحميد كلاهما عن قتادة واخرجها بتمامهما شيخ وليست طريق حميد معلقة بل موصولة كما
رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان
عن حميد المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه وجاره ما يحب لنفسه قال قلت لقتادة عمن انس ولم يصرح بالسماع عنه
انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت
تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر الاصيلي وابن عساكر
احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب
لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا

حتى يبقى كما التعليقية لان الفاعل يأتي بما تطلبه

قوله الا تخص بها احدا لكبر او تجبر الخ هذا كلام صاحب الكشاف يقال الزمخشري الكشاف وهو
في هذه الآية كما ان مسلم صاحب الصحيح قاله الكرماني

سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود بن ذرا وفي رواية الكشميهني وابي ذر
بدل ابو ذر عند الكل وهو ابن اربعين وهو من كبار الشيخ السابق وبه قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري يحيى بن ايوب والد ابن عمر بن كثير بن غرو بن
سلم وقال عبد الغني بن جدة الثقفي مولاهم من بناسة بفتح الموحدة والنون
المعرق المتوفى بشعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند واسمه دينار
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل بن ابي يونس في مسنده باب بالتنوين اي الاسلام افضل
وبالسند الماضي اوائل الايمان الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
بكسر القاف الاموي بضم الهمزة نسبة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين قال
حدثنا ابي يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع
ومائة قال حدثنا ابو بردة بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن
اخي ابي بردة عن ابيه بردة بضم الموحدة هذا الذي قبله واسمه في الكنية قال
واسم عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او بعدها الشعبي في جمع
واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة للاشعر
والد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين والد في الجهاد سنة
وخمسين حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن ماجه قلت
يا رسول الله اي شعب الاسلام تدخل على المتعقد وهو بها معتقد بذلك اي اي اصل
الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال على الصلاة والسلام
عن سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن هنا
استنبط هذا المعنى فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج حديثه مسلم
والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي
كما في فرع اليونينية كهن اطعام الطعام من شعب جمع شعبة من الاسلام اي الاصيلي في سبع من
اي من خصاله وبالسند المذكور قال هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخره جيم الحراني البصري نزيل مصر
بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي
من قيس عيلان المصري الامام الجليل الشهير الفقيه قدوة المولد الحنفي المذهب قال
ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر
سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
عبد الله اليزني نسبة الى يزن المصري المتوفى سنة ثمان وخمسين عن ابي عبد الله الصنابحي
ابن العامر رضي الله عنهما انه رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقيل
ابو زرعة قال اليحصبي وفي رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال

حتى يسلم من الغرف

الذي

وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى لقب واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن مسلم العبدي
الاسدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة روى عنه
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة بالتصغير
بضم الموحدة نسبة الى بكالة بطن من قريش التابعي الكبير عن انس وغير واحد وعنه
ابن مالك عن النبي وغير رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية بهاء
التحويل ح وحدثنا آدم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري
عن المتن الموجبة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكر
المؤلف متنه نظرا الى لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها
موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية لابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه
من والده ابيه والد وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص
وهل تدخل الكفرة في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من غير يفهم منه خروج زيد منهم و
اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وح فلا يخرج وقد وقع التنصيص
بذكر الكفر في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد بها المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم ينكر يا ايمان ابي طالب مع محبته له عليه
السلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على
كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس ببر من وفي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي وما ذكره المؤلف في هذا الباب ان محبته
عليه السلام من الايمان اردفه بما يؤيد حلاوة ذلك فقال هذا باب
حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب
عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي ثم نون ثقيلة ابو موسى
البصري الملقب بالزمن المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء ثم سين ابو محمد
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسم
كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح سنة اربع وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله
بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وارد ضرورة المبالغة والا فالايمان هو بعينه الاركان ولم ينقض على الكل ببعض ولا فيه ما
ان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله احب اليه من ابيه
يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه
وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه
والبيهقي بنحوه فالزهري عن مكحول عن وائلة عنه وقد سمع مكحول من وائلة قال الترمذي
وغيره لكن بقيه اسناده فيه ضعيف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناده
السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الوجه
الحديث والصنعة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الايمان
الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني
التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج اي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني
المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة
انه سئل ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي
بالغاد وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او
بمن للتشبيه به المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم ومن ثم صنف بعضهم
تاويلها بالقدرة فيه التعطيل فالسبيل فيه كما مثلنا للايمان به بلا اداة وكلف عن
الخوض في تاويل فنقول له يد على ما اراد ولا كيد للمخلوق واقسم تاكيدا وبواو حذف
جواز العطف على الاسم المضمر للتوكيد وان لم يكن هناك مستخلف والمقسم عليه هنا قوله
احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته في
قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف
ما يتوسع في غيره من والده ابيه واصاه واكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد
لاكثرية ان كل احد له والد من غير عكس او نظرا لارباب التعظيم او لسبقه بالزمان
عند الناس تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من
وربما كانا اعز عليه من الله من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة
والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي الحب في
الحال ليؤثر يدي المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه
محبوبه قال * اشبهت اعدائي فصرت اصبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين

انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه [illegible]
حلاوة الايمان ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه [illegible]
النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه [illegible]
او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة [illegible]
بزيادة الايمان ونقصه [illegible] الى تهيئة المريض والصحيح [illegible]
بحد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فلما نقصت الصحة نقص ذوقه [illegible]
هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل [illegible]
لملازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ان يكون الله [illegible]
رسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه [illegible]
اذ وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر [illegible]
من المحبتين لكل واحدة منهما فانها وحدها لا غير اذ لم يرتبط بالاخرى [illegible]
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت قاله بالافراد
بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير [illegible]
الاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله [illegible]
ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر [illegible]
لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال
في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غير
الصلوة والسلام لان غيره ذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان [illegible]
اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب [illegible]
البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على [illegible]
هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره [illegible]
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه حر من محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام ان يحب
المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا الله تعالى وان يكره ان يعود اي العود
في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار
وهذا نتيجة دخول الايمان في القلب بحيث يختلط في اللحم والدم واستكشافه من [illegible]
الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي حتى يعده بالى كما هو المشهور
اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا
فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى ولتعودن في [illegible]
اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن [illegible]
فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله [illegible]
كلهم بصريون ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب و[illegible]
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة باب بالتنوين [illegible]

الايمان

الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وح قوله علامة جر بالاضافة
قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة
مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي
موازرة الانصار ومواددتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد
الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال آية الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي
علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال
واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلوة والسلام لانه لا يجتمع
مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلوة
والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم
حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان
وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح المشكاة
وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من
علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكمال فيمن ظاهره
الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر
ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسية وفيه راو وافق اسم
اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار
ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
وح فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه
مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم
بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع
القبيلتين فسماهم عليه الصلوة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو
اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي

المنقبة بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف على وزن [illegible] المختار وهي المفخرة والفضيلة والشرف [illegible] وفي القاموس النقب اي بالمنقب [illegible] بالمثلثة والطريق في الجبل كالمنقب والمنقبة [illegible] ثم قال بعد اسطر والمنقبة المفخرة انتهى

قوله عائذ الله بالياء تحتها نقطتان والذال المعجمة وقال الكرماني بالذال المعجمة بعد الهمزة انتهى وقد يقال لا منافاة بين كلاميهما بان يراد بالياء خطا وبالهمزة نطقا انتهى

وعلى الحدود وسلم عند الحدود وابن ماجه والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة وقد فرغ المص
من تخريجه بمناقب الانصار من نوادرهم واحوالهم عند مجيء الرسول عليه الصلوة والسلام
فزاد ابو نعيم من فقه الكتاب والضلال شرع يذكر فضيلة الغزلة والغزو من الجمع فقال هذا
باب التنوين من الدين الغزاة من الغش ولم يقل من الايمان لما ان لفظ الحديث
ولما ورد الحقيقة ان الغزاة ليسوا بدين فالتقدير الغزاة من الدين شعبة من شعب الايمان
كما دل عليه ادلة البعض وبالسند المذكور قال بنا الشيخ الى البخاري قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي المدني ذو الدولة
الجليلة احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك بن
انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى خدرة بطن الاعلا ابو سعيد المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين او اربع وسبعين
وانفرد البخاري بستة وستون حديثا اتفق له في رحلة الصحبة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتح المثلثة رويته وهي من افعال
المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون واسمه ضمير الشان قال
بنصب خير هنا مقدما ورفع غنم هو المعتمد والاجود كونه نكرة لانه موصوف بكلمة يتبع وجوز
ابن مالك رفعها على الابتداء والجار والمجرور بعده خبر ويكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به
الرواية وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية خاؤه معجمة والغنم بهم جمع ماشية موضع للجمس
يتبع بها بتشديد الشاة العرفية افتعال من تبع اتباعا وتجوز اسكانها من تبع بكسر
الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك بكسر
وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع كسر القاف وهو نقب
عطف على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه
يفر بدينه اي يهرب بسبب لوقوع فتنة من الفتن طلبا لسلامتها لقصد ونوى فالعزلة
عند الغنية ممدوحة لمن لا يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل العزلة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتمكين
خلقه بحلم واحتمال وتواضع وموفقة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم و
تشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات وامثال ذلك من فروض الكفاية المحققة ويلحق
بها علم وتعليمه ندبا ذكره ابن العربي والعزلة كمال المروءة ثم كيف العزلة لغنية لا تسلم دينه با
بالصحة ويكفيه من عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويكفي عالمين جهال ذلك
ليعلمه فافهم ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه محدثان من صحابي وابن من اخر وابو سعيد
من سلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة والادب وابو داود
والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تقل بقلة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الشرط وقد مر في ابن ماجه باب كان لي غنم وترجم فيه فضل الصلاة
والاستقامة على المرتد اذا قتل على ردته ولا يكون توبته كفارة والجواب
الحديث مخصوص بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والمراد بالتوبة
هو الربا والتعقيب بالرجوع عرف الشارع اذا اطلق الشرك انصرف اليه
والجواب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز وهو مختل وان كان ظنيا
باب عقب الاصابة بالتوبة في الدنيا والربا لا عقوبة فيه فرجع الى الاول
خصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة فالمروي عند البزار والحاكم و
الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا والجواب ان حديث
اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان نعلم عليه السلام
آجرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب او كان
الاول والجواب بان حديث ابي هريرة سابق على حديث الباب وانما
بالمكث ليلة العقبة وانما في بعد فتح مكة وآية المحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
باب الحديث رواه الحاكم وما يفهم تاييده في التصحيح بيان الدارقطني قال الا
تواه فيه الا هشام بن يوسف رواه عن غير قارئه وفي ثلاثة رواة
ذلك ثلاثي والجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزما بان
عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله بعضا بة
النقباء الاثني عشر على ما مر في بدء الخلق لم ير واية النسائي ولفظه بايعت رسول الله
عليه وسلم ليلة العقبة ونحن رهط ومنا ومن الرجال فقط وقال
وبنا جاوز ذلك قليلا وهو عند الكثير واقله ثلثة واكثر القليل اثنان فمتفق
فالجمع احد عشر فكان المراد من الرهط بنا احد عشر نقبا ومع عبادة اثنين
ثبت بهذا عدد كل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الوفود
فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصحاب جنى ذكر
شيئا من سيرة النبي وبرواية ابن عساكر وغيرها الحافظ ابن حجر كذلك
وهو مقوض الى الكتبة تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فا
على ذلك معلوم بهذا يتناول من تاب ومن لم يتب والله لم يتجم دخوله النار
المشيئة التي وقال الجمهور ان التوبة ترفع للوا وخذة ثم لا يامن من مكر الله الا
عاقبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما
عطف اجلة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا بو المتضمنة للستر ثم اجيب بان
عن مواقعة المعصية قال السامع اذا علم ان العقوبة فما فعلته لا اصابة المعصية
مزاحية منها والستر مزاح تعلمه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وا
قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة وراويه عن راويه عبد السلام عن
ادريس له رواية واحدة للمؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود

قوله فالتقدير الغزاة من الدين الخ كذا في النسخ
وفي بعض قوله من الدين خبر من قوله الغزاة
قوله شعبة بالتاء قوله من الدين الخ الظاهر
او على الحذف وكان الاولى حذف قوله
من الدين وان يقول كما قال الشيخ زكريا
الراد ان الغزاة شعبة من شعب الايمان
عنه بالدين اذ الغزاة ليس منها انتهى
غايته وصل

قوله ابو خدرة بضم المعجمة بطن من الانصار منها ابو
سعيد وانما خدرة بالكسر فخذ من بطن من
وائل بن قاسط ليس منها ابو سعيد
المذكور انتهى راجع اللب للسيوطي
اهـ

قوله وفيه تحديث الخ فيه نظر فان فيه جامع
من ابي سعيد الخدري عن ابي الحسن عن ابي
وفيه تحديث بنيسابور وبدمشق وبمصر
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وقال البخاري قال ابو عبد الله

الاول والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كما تدب جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيخفف حتى يعرف بلفظ المصابيح والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ مخفف حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف يقول بالرفع عطفا على مخفف ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وانا يليه عطف عليه والاخير خبرها كما نبهت عليه مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا ميسر وذو بنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كمال العبودية وبالثاني الى العبودية وقال في المصابيح فان قلت الباقي يقتضي تفضيله على الجميع فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد تقدم شرط استدلال فضل التفضيل مضافا فاجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط ليس بلازم اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم كقولنا نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش والا تضيفه الى جماعة من جنس ليس هو واحدا منهم كقولنا يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعته فذاك اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مكنه اومثاوه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المص وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته فقهاء اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني وما فرغ المص من هذا الحديث المتضمن لسؤال النبي نبينا الرسول عليه الصلوة والسلام الاوزاع لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاربعة ويجوز تنوين باب واضافته اليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره والجار في الموضعين صفة وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالاسناد الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كعوف الذي صحبه النبي صلى الله عليه وسلم قال حضار ثلاث او ثلاث خصال بضم اولهما وكسر ثالثها على الاول ثلاث خصلة بحذف التاء وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة الاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات فيقبل على امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم وتشهد لاولى قول بلال اجدني اشم ريح الجنة وقد ذهب في اكرمها على الكره فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته الذين يقولون واكرباه واو

بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي وقول قوله عليه الصلوة والسلام انا لانه لكن كان الرجل اقوى فاعلم كان اقوى في معرفة ربه وذلك يطلق للايمان الزيادة والنقصان والاصيلي في غير الفرع وان اصله اعلمكم بدل اتقاكم الخ المعرفة حصل الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان الخ الفرع فضل القلب فالايمان بالقلب وحده لا يتم الا بالقول وحده لا يتم الا بالفعل والاستناد اليه ظاهر فعمل القلب قول الله تعالى ولا يؤبى ذو بوى والوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه وعقدت الموافقة بالبستة من فعل القلب المعظم قال قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر كما يدل عليه كلام مالية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف كما في فرع اليونينية كذا في الاصيلي وصح الحافظ ابن حجر التخفيف قال الخطيب وابن ماكولا وقال صاحب المطالع انه الشديد عليه الاكثر حدثنا قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف وقد روي عنه ذلك نعم وجدت بخط الصغاني ما نصه محمد بن سلام بالتشديد ويسهل بعضهم كما حكاه ابن ماكولا انتهى وهو المعتمد خلافا لمن صحح التخفيف قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني انتهى واسم ابي الفرج لسلي البخاري زاد في رواية كريمة ما ليس في الفرع وابو معاذ بكسر الميم وتخفيف المعجمة ثم نون ساكنة ثم ذال معجمة النحوي سكن البصرة ومات بها سنة خمس وعشرين ومائتين وهذا من رباعيات البخاري وهو من كبار شيوخه في الاسلام هذا خمسة وعشرون ومائتين وهو من اكبر شيوخ البخاري في الصحيح البستة قال اخبرنا والاصيلي حدثنا عبد بكسر الموحدة قيل لابي معاذ ما اسمه قال ما كنيته قيل له فما نسبته قال ما نسبته قيل له فما اسمه قال ما اسمه

وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فرح مرارة الموت بحلاوة اللقاء وفي حلاوة
الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق
الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال و
كل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه
الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء
لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره
ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر
منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل
والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود و
الايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك بما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب
اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها
استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير
طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت
الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر
في السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة
الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه
بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال
الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال
فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار
الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي
فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بفتح عين عمرو المازني
المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق
وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي
رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية

الاصيلي

الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد ويشهد لهذا قوله
اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا مثقال حبة اي مقدار
حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة
على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان
المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده
تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر
فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون
الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن
بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى
مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يخلد
في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف
تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر
الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ
ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من
النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياء بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية
آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر
يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه
له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون
في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة و
تشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها
تنبت سريعا في جانب السيل الم تر خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية انها
تخرج حال كونها صفراء تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا لخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفراء متميلة وح فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه

قتادة ايضا وليس هو في الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى بعون الله مع مباحثه قال وحبيب بفتح اوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن
خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو فتح العين بن يحيى المازني السابق قريبا الباهلي
بالموحدة والهاء وهو موافق لمالك في رواية لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم
يشك كما شك مالك ايضا قال وحبيب ايضا في رواية مثقال حبة من خردل
من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في
الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك
وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان خروج العاصي من الايمان وعلى المعتزلة
القائلين بان العاصي مخلد في النار وفيه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن
محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعيد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائة عن شيخ ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني
التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر ثمانية وستين سنة وابدا باسم جده وهو ابن سعيد
عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم
يقع له سماع المذكور من الصحابة لشرف الرواية ابن سهل وقيل واسم ابي الوقت زيادة
ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم اثناء
رأيت الناس من الرؤيا الخلقية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا
واحدا وبه الناس ع ويكون قوله يعرضون على جملة حالية او على من الرائي
ع وتطلب مفعولين وهي الناس يعرضون على اي يظهرون له ع وعليهم قمص بضم
القاف جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر
المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث
يرد على من خصه بها وبها نعت مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر للمبتدأ والذي هو الموصول
وفي رواية الى ذر الذي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون
ذلك اي لم يصل الحالذي لقصره وعرض عليّ بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن
الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل وعليه قميص يجر اي يطلقا ثوبا اي الصحابة ومن
مكررة في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او الى عليا ابو بكر الصديق كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت فاجبرت ذلك يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت والاظهر منه افضلية الفاروق
على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير انحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة
البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا غاروضها الاحاد ولئن سلمنا

التاوي

التاوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه
ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة قال الطيبي
وكذلك الدين يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم قاله ويل
القميص بالدين مع ما ذكره من ان الالبسة شفافة ثخينة ورقيقة وبحسب كلامهم مدينون
كما سبق ورواية ثمانية من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا
في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي وابن ماجه في المواقيت
من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شيء ويذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا
بالتنوين فيه اي آت وبالفاء والرفع مبتدأ وخبره من الانبياء وحديثه
سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر اخيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة
الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة
رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى
بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان وثمانين عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي حال كونه يعظ اخاه من الوعظ او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في
شيء من الحديث اي المذكور وهو تغيير وانكر رعد خوف عاقبة او نذير قال الراغب وهو من
خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل قبيح فلا يكون كالبهيمة والوعظ
النهي والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك قال وكيل
ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه
العيني بانه بعيد من حيث اللغة قال معنى الوعظ الزجر ومعنى العتاب اللوم يقال عتب
عليه اذا وجد عليه والروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما حقا حتى
يفسر احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعابه عليه والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه
الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك لانه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه
من استيفاء حقوق فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قال ابن قتيبة
ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان
الحياء بعض الايمان فينبغي الايمان بانتفائه لان الحياء ومن كلمات الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان متذكرا ولذا اورد

من الاسباب الا تحق انسانهم من قتل نفس او حد او ردة ما يبيح دمه كزنا بعد احصان وقتل مسلم عمدا وحرابة وبغي وترك صلوة وصيام بعد ذلك على التفصيل في محله فامرسرائرهم واقاض لنا حكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر احوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما يلزمنا حكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فغير لازمة لنا فقاله والله اعلم مشكلة بالا يجاب وظاهره غير مراد فما الان يكون المراد وحتى يشهدوا او انه يجب ان يقع لا انه خالف يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والاصلح عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على الصبي ونحوه والاقتصر على الصلوة والزكاة لكونهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلوة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم فلا يكلف ادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد المقيمين بالصلوة حيث ماتوا وقبل توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه ايضا الاباء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي الرواية مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قال ابن حبان وهو عن شعبة غريب تفرد برواية عنه خرج المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حريز تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهته ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على شعبة قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلوة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بهون الله وقوته مما فرع المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان يزداد بالعمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولا بوي ذر والوقت عز وجل وتلك مقتدا واخره الجنة التي اورثتموها اي صيرتكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء التفضل الاستحقاق والمراد الكافر وكان له ضيعة منه ولكن كثرة منعه فانتقل عنه الى المؤمن وقال البيضاوي جزاء العمل بالميراث لانه يخلف عليه العامل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او حال والجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والباء بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي باعمالكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للعلامة اي اورثتموها علامة لاعمالكم اي الثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف والاتنافي بين هذه الآية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله قال ذلك الى ان لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وبما وقع مزيد لذلك ان شاء الله تعالى وفي الجملة بهون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال بندة بكسر العين وتشديد الدال اي عبد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه

قوله تخلف ضبط في خلفه وازهار خلفه وغيرها خلفه وضبب خلفه في محله وضبب خلفه والعامل خلفه تاء وستون باثنين على ثانية

قوله بهون الله وقوته في شرح الزرقاني ما نصه وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال بندة بكسر العين وتشديد الدال اي عبد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه

من الاسباب

وهو ابو ذر

الحديث مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط
ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية لا اصيلي وابي الوقت
عز وجل ثوبك يا محمد لتنذر ام القرى اي لتنذر اهل القرى جواب القسم مؤكد باللام الثقيلة
تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الفصل لما فرد المخصوص من عمومهم كما كانوا يعرفون عن الالهة
الا الله وفي رواية من قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول
ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المجتبى لسلامتهم من اهوال
كلها التي يتعلق بها التكليف فرجل من فقد لفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل
انتهى وقرأه كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل وان
الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي
فان استدل بحديث الترمذي فهو ضعيف من جهة ليث ولين التعميم في قوله اعمهن
يدخل فيه المسلم والكافر لكونه نطقا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع
من الثاني يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط لا تفاق عليه وانما التعميم بناء في قوله فلا نوا
يعلمك تخصيص ذلك بالتوحيد لحكم والاتفاق بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل
عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف
او زمان يسئلون وفي اخر لا يسئلون او لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال
توبيخ للمستحقة وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا فليعمل اي ليعمل
مثل هذا العمل فليعمل العاملون اي فليعمل من للوء صنون لا لمحظوظ الدنيوية المشوبة
بالاوام السريعة الانقراض وبهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المعتزلة لكن
اللفظ عام وهو دعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ويقوي اطلاق الايمان على العمل صحيح من
حيث ان الايمان هو على القلب لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون العمل من نفس
الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان
رد على من يقول ان العمل لا دخل له في هذا الايمان في الاتيم مقصوده على ما لا يخفى وان كان
مراده جوازا طلاق العمل على الايمان لا النزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد
سبق البحث في ذلك والسند اقال باذا التعليق له المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا
احمد بن يونس بستة المجده لشهرة وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى
في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنوري
بكسر الميم السابق قال الا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر الشاة التحتية والفتح فيها اشهر
وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفضله الفقها
المتوفى سنة ثمان او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه و
جده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل الرفع اي ان الناس

قوله ان يونس كتب الي بالاذن ان احدثوا عنه فانه ثقة وانه سمع منه كذا وقع في بعض النسخ

قوله حدثنا الشيخ اي الامام وهو اطلاق شائع في الصدر الاول

قوله ان افضل التابعين اويس القرني رضي الله عنه

وهو ابو ذر وحديث في العتق اي التقرب افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى ويعتبر اداء وغيره
قال والغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
اي اي شيء الافضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلوة والسلام هو الجهاد
في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبداية قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام
حج مبرور اي مقبول او الذي لا يخالطه اثم او رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حال بعد
الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر
العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر
السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بانه اختلاف الاجوبة لذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلوة والزكوة والصيام في حديث بدء الباب
وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل
في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج لاحتياج اليه بخلاف الاسلام والصلوة
بالعكس دون الايمان والحج لان المعرف بها جنس كالذكرى في العصر عطف على قوله في مسند
احمد بن ابي اسامة ثم الجهاد والتكبير بها من جهة النحو واقامن جهة المعنى فان الايمان
والحج لا يتكرر وجوبهما عرفا لافراد والجهاد قد يتكرر ضعف والتعريف للكمال وفي الجهاد
بالحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم
في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه وهذا الباب
بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد والظاهر فقط او الدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في
الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدمته لقوله تعالى وما ذكر
والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه ومعقل قولهم آمنا
نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك باثقال والعيال ولم تاتك كما تاتك
بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلوة والسلام قل لم
تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة موطئنة قلب ولكن قولوا اسلمنا قال الاسلام
انقياد ودخول في السلم واظهار شهادة قالا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا
ان كان يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه
القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقال لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا
اذ لم تواطئ ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم البديع تكذيب دعواهم وتعريفه الآية كما قال
الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان
اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة كذلك قوله تعالى ولما كتب في
قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين
مع كونهم يتظاهرون الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الكثير في
الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي الدين

قوله بالاثقال الثقل الثقيل والجمع الاثقال والعيال قال الفارابي العيال الثقل
والسلب وكل ما يثقل وثقله وزنه
مصباح

رواه البخاري ومسلم ولم يجزم النووي بخلافه بل قال لا بد من تأويله لأن ظاهره غير مراد لأنه صلى الله عليه وسلم قد رأى غيره ممن لا يعلم حاله أعطاه وترك بعض من يعلم إسلامه وإيمانه لما في قلبه من الإيمان والإسلام فدل على أن الإسلام الحقيقي هو الذي مع اليقين وأن الإسلام والإيمان مترادفان وهذا استدلال الموافق بهذا الحديث على أن الإسلام هو الإيمان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان وقد يقال قد لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لم يصح إثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وبهذا يجاب أيضا عن قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه بأن الإسلام المعتبر في الشرع هو الذي جاء به الأنبياء جميعا لا انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم تحريرا ثم استدل الموافق أيضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط وهو جملة دالة على أن الإيمان والدين هو الإسلام فلو كان غير الإسلام مقبولا فحقق أن يكون غيره لأن الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام فيجب أن الإيمان هو الإسلام وبهذا قال الكشميهني والحري من قوله ومن يبتغ إلى آخره وبهذا الذي قدمته أقول هذا التعليق للمؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا وفي نسخة شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص بتشديد القاف وسعد بكسر العين اسم أبي وقاص مالك القرشي الزهري المدني سنة ثلاث أو أربع وهاية عن أبيه سعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا من الوفاقة شيئا من الدنيا لما سألوه فكان عند الاستحياء بضم الفاء أي الرهط والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراحيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم وأنا جالس كما هو الأصل بل جر من نفسه شخصا وأضرعه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ما أعطاه أيضا وهو أعجبهم إلي أي أفضلهم وأصلحهم فما عتقادي فيه فقلت نصب صفة رجلا وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس ثم قال إلى على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان أي أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر فوالله إني لأراه مؤمنا بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وعنده بدل الراء الزاي أي أظنه مسلما بفتح الميم وكسر السين المشددة أي منقادا ظاهرا فقال أو مسلما بكسر الواو وفتح الميم وسكون السين المهملة أي منقادا ظاهرا خشية القتل فقد كان يقبل من كل من نطق بالشهادتين ظاهرا وإن لم يعتقد بقلبه ما يقتضيه ذلك وهذا هو الذي يسميه العلماء الإسلام دون الإيمان فقال سعد فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت أي رجعت لمقالتي الأولى وهي قولي ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانيا والجواب عنه وأتم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فيقبل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل فطلب إجابته وإيذانا فقه في لفظ نعم فالحديث نص صريح يدل على أنه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم أو مسلما الدال على الحكم في الظاهر وأولى وحرمان خشية مع كونه أحب إليه ممن أعطاه يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أعجب إلي منه خشية أن يكبه الله بفتح الشاة التحتية وضم الكاف وتشديد الموحدة بأن يجعل وجهه في النار كما في رواية أبي ذر والحموي والمستملي أ

المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه بعضهم والعطف
للاربعة باسقاط اما في هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان
المدني وعنبسة بفتح الموحدة يعني ابن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
المتوفى فيما جزم به النووي سنة ست عشرة ومئتين وعمره بضع وثلاثون سنة والاربعة عن الزهري
محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث يونس فموصول في كتاب الايمان
لعبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال
والجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما من عبد الرزاق عنه وقال فيه اتاه اعرابي السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي
الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا باب
بالتنوين الاسلام من الاسلام اي هذا باب في بيان حق الاسلام من شعب الاسلام وحق رواه
غير الاصيلي والجياني وابن عساكر والاسلام وهو بكسر الهمزة اذعانه السلام وشرعا
وقال ثابت ابو اليقظان بالموحدة ابن ياسر بن علي احد الثقات المتوفين بعد الثمانين
ضد سنة مسبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد
جمع الايمان اي حازكماله احدها الانفاق في العدل من نفسك بالام تترك لمؤاخاك
حقا واحبا عليك الا اديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة
والثاني بذل السلام للعالم بمعنى الامان للكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج
بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو
محتاج وكان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف وعلى
هذا الاخير حمله احمد فكان يأمر بالايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني
في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح
الفوقانية وسكون التحتية وبموحدة ابن سعيد بن جميل الثقفي بالمثلثة نسبة الى ثقلان بفتح
قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وللكشميهني عن عبد الله بن عمرو يعني ابن
العاص رضي الله عنهما انه رجلا ابو ذر كما قبل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام والمؤلف
انما كرره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث فرارا من
الفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يكون الى الاعادة اقرب من فاتته عادته الخلايا
بعد موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثمانية مواضع
اخرجه مسلم والنسائي احدا باب بغير تنوين بلا اضافة لقوله كفران
العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير يعني معاشره والمعاشرة المخالطة

او

او الانف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي منكر النعم كافرا لانه
ستر على الحق وبهذا التوجيه زال ما علق ايضا على مجرد النعم لكن الاكثرون على تسمية جاحد الايمان
كفرا وعلى مجرد النعم كفرانا وكان الطاعات شعب ايمانا فكذلك المعاصي شعب كفرا لكن حيث
يطلق عليها الكفر دون ما يؤدي به الخروج من الملة ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما سيأتي اليه المؤلف
بقوله وكفر دون كفر كما في الاربعين ايما قرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر وهذا كالاول وهو الذي في فرع
اليونينية كما هنا ضبب عليه وانهت على الهامش الاول راقا عليه علامة ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر افضل السير طلة والجهور على جره وكفر عطف على كفران المجرور
ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع
الذنوب كما قاله ابن الوليد لدقيقة بديعة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فنزل حق الزوج على الزوجة بحق التقابل
فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من عظمه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على
تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر بغير الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها
على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد
سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وللكشميهني وغير الاصيلي وابي ذر عنه عن ابي سعيد
وابي الوقت زيادة الخدري اي عمرو عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان الحديث طرقا
غير هذه الطريق التي ساقها بها وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك بن انس امام الائمة
عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم
هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي ارانيها الله النار وابي ذر
ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين والاصيلي فرأيت بالفاء فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء بنصب
اكثر والنساء مفعولي رأيت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اريت النار بالنصب
اكثر بالرفع وفي رواية احرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرأيت وفي فعول اريت
بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة والاكثر بدل من النار يكفرن بمثناة
تحتية مطوحة اولا وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال
سائل يا رسول الله لم والاربعة بكفرن بموحدة اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله
أيكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال العيني كما سبق

قوله والاصيلي بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح التحتية وكسر اللام وسكون الياء
قوله وابن عساكر بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وفتح الكاف
قوله وابي ذر هو الهروي
قوله وابي الوقت هو السجزي
قوله وابن عساكر هو الدمشقي

او للمبالغة مطلقا فكون للجنس ويكون الاحسان ليس كون العشيرة لزاما بل كما يكون
هذه الجملة كالبيان لما قبلها وتؤكده على كون الاحسان بالعشيرة كالاحسان بالوالدين
يدل على اهتمامه الكبائر نحو وهو رواية الحوى والكشميهني ان احسنت الجارية
الدهر اى مدة عمرك او الدهر مستعملا على سبيل الفرض مبالغة في حرمة التعرض
والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون محاطبا نحو على سبيل
المجاز ان الحقيقة ان يكون المخاطب حاضرا كما هو حاضر او يتنزل او يلحق موتى او يلحق
فان قلت لو امتاع الشيء امتاع غيره فكيف صح جعل ان لك في الرواية الثانية موجبة
اجيب بان لو لها بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي وشذ كثيرا او هو من قبيل
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والظرف لغو متعلق
او هي المذكور وتسمية اليابانيون ترك المعين الى غير المعين ليتم كلمن مخاطب ما رأيت شيئا
شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيأ حقيرا لا يجيها قالت ما رأيت ذلك
خيرا فتح الخاء وتشديد الطاء مفتوحة على الاشهر ظرف زمان استغراق حاضر
هذا الحديث وعظ الرئيس الرؤس وتحريضه على الطاعة وفرائضه المتعلم العالم والمتعلم
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجهل اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق والتبري
تنفي الايمان لانه جعله كفرا والا خرج الى الكفر الموجب للخلود في النار والا يمان يزيد
بشكر نعمة العشيرة فثبت ان الاعمال من الايمان وروا هذا الحديث كلهم مدنيون الا
عباس مع انه اقام بالمدينة وقبه التحديث والعنعنة وبه طرف من حديث سابق
في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العيدين واخرجه مسلم في العيدين هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي بها جمع معصية وصغائرها من اضافة الجنس الى بعضه
الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه والا يكفر بفتح الفاء والتحتية و
سكون الكاف في رواية له الوقت والا كفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الراء
المفتوحة ضد اجرها بازنكابها اى لا اينب اليالكوبا كتب المعاصي والاثبات بها
الا بالتبرء اى بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه
لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد وظنوا معتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله
انك امرؤ فيك جاهلية اى انك في تعييرك له على ظلمه من اخلاق الجاهلية و
لست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر من الشرك
وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ان يكفر به ولو تكذيب بنبته لانه من تحقيق
نبوة الرسول عليه السلام فكل من هو كافر وكولم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منفية عنه
بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير عادون الشرك تحت المشيئة و
المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما
شاء ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب

بالموحدة

بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بالمهملة
والمثناة التحتية المشددة والموحدة ابن عاصم بن ثابت بن الخطاب بالمعجمة
عن ابي المحرر بفتح الميم وكسر الراء المشددة واسمه عبد الله بن ثابت
قال وابو ذر من الخضرمين وقال ثقيت اباذر بالتوبة بالذال المعجمة وتشديد
الراء جذب بعير الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن جناده بضم الجيم الغفاري كان بين اسلام
الاسلام لزهد القبائل بضمة غار دامن اعمال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة جوابه في الغاري بالموحدة عشر
حديثا وعلى اى الحقيقة حال كونه على حلة بضم المهملة وهو ما كان لازمين وقيل بين ثوبين
بذلك لان كل واحد منها يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اى واحال كون غلامه عليه
حلة فعليه ثلاثة احوال قال في فتح البادي ولم يسم غلام ابي ذر وبحتمل ان يكون ابا مراوح
مولى ابي ذر فسئل عن ذلك اى عن سبها بالسن الحلة كسبب السؤال ان
العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال يا ابا ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك
بضم الهمزة اى شامت رجلا غيرته بامه بالعين المهملة اى نسبته الى العار وعند المؤلف في
الادب المفرد كانت امة اعجمية فعلت منها ولمسلم وابي داود فعلت له يا ابن السوداء فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك
امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمة تابعة لما قبلها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع
مبتدا واخبر وجملة قال يا ابا ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية
والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية واتاوه بخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له على
معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا ما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور
هو بلال المؤذن وروى البرجاوي انه عاشكه بلال الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
شتمت بلالا وعيرته بسوداوته قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى الرجل
خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخوانكم اى في الاسلام او من جهة اولاد آدم هم على سبيل الجبر خولكم
بفتح اوله المعجمة والواو اى خدمكم وعبيدكم الذين يخولون الاعمال اى يصلحونها وقدم الخبر على
المبتدا في قوله اخوانكم خولكم لاهتمام شان الاخوة ويجوز ان يكون ما جرين حذف من
كل مبتداه اى هم اخوانكم هم خولكم والحبر به الزركشي بالنصب اى احفظوا اخال وقال ابو
البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرفع تقدير المرفع
هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اى وانتم مالكون اياهم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اى من الذي ياكله ومن
الذي يلبسه والمشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضبوطة وفي يلبس مضبوط والقاعدة
فمن عاطفة على مقدر اى وانتم مالكون اياهم آخر حامزة ويجوز ان تكون سببية اى في تنفيذ
الارض محفرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان هذا اكثر مما ياكل والباقي

[illegible] ذر رضي الله عنه [illegible] ابا مراوح [illegible]

[illegible] قال نعم كذا في شرح البرجاوي وسقطت هذه [illegible]
الجملة من نسخ القسطلاني

[illegible] عبارة الشيخ زكريا هو ظاهرها قال وينبغي ان
[illegible] اى احفظوا اخاكم والله اعلم
[illegible]

مسلمين القتال بسببها حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك
وشهد مع علي بالجمل وصفين والنهروان وغيرها وقد احتج المعتزلة القائلون بوجوب العقاب للعاصي بان المعنى انهما استحقا ذلك وقد يعفى عنهما او
احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى في حق القاتل فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت والذي اربعة وكريبة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ان من عزم على المعصية بقلبه وطن نفسه عليها ثم فعل احد اعضائه وجارحاته كما لو اشتغل بالزنا او شرب الخمر او السرقة او القتل ونحو ذلك فقد استحق النار وان لم يعمل بجميع ما عزم عليه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلم يعلل فلا تكتفوا عليه ان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل حدث بفكره من غير استقرار ولا عزم

اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وقد اخرجه المؤلف ايضا في العتق ومسلم وابو داود والنسائي وهذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعض اخف من بعض وخذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري الحافظ الاسدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وبهامشه نسخة ح وحدثنا بشر قال في الفتح فان كان بعين الحاء والمعجمة من اصل المصنف فهي ما خوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ما خوذة من البخاري انها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر كما في بعض الروايات المصححة وحذف الواو العطف من غير جار قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كذا في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث و خمسين ومائتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كذا في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قال ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة سبعين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل سبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت اي هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم و تمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن

ان يظهر من كل ما كوله على الدوام من الادم وطيبات العيش لكن يشفق ان
ولا تكلفوهم ما ان الذي يغلبهم اي يثقل ما يغلبهم فاعينوهم فيه بالتخفيف
عن سبب عبيد ومن في معناهم وتعييرهم اياهم والحث على
بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى
اذا لم يكن من اهل التقوى ويفضل الوضيع الكتب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم
اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرجين والحاضة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في رحاله بقري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم
هذا باب بالتنوين وبه ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا
بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله والاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الآية فما لهم
والابن عساكر مواصلين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره منفصل هذه الآية
القائل لها باب كما ترى وفي رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب
بعد قوله ويغفر عادون ولذلك لمن يشاء اسقط حديث ابي بكرة من رواية النسفي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع
وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي
الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني وبونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن
ابي سعيد ابن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشرة ومائة عن الاحنف
بالمهملة والنون من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل ابي بحر الضحاك بن قيس
ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين وقيل غير ذلك
ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما سيأتي
من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في المتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد
وفتح الفاء وابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة
اثنتين وخمسين والبخاري اربعة عشر حديثا فقال ارجع فاني سمعت رسول
فقلت اريد ان انصره اي لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
كل واحد منهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار واذا كان القتال منهما
تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فاكثر ما عن اجتهاد وطلب لاصلاح الدنيا
فالمذنب منهما اجران والمخطئ اجر واما حمل ابي بكرة الحديث على عمومه

حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك بن ابي عامر جد الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي وسبعين ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث علامته والاصل في كان القياس جمع المبتدأ الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث وأجيب بان الثلاث اسم جمع واللفظ مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة اذا تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقب العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالترة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد واحد من الثلاث لا يطلق عليه انه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كما قال اية ثلاث اذا حدث فيه كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالجزم المستقبل اخلف بالخاء المعجمة والفاء على الاصح اي لم يف بوعده من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فما وجه كون الاية ثنتين لانا نجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان المذكوران متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه متقارنا للوعد اما لو كان عازما عرض له مانع او بدا له الرجوع فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني عن عائشة ما يدل له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا قال في المقال واسناده حسن وعند الترمذي وابي داود وضعف بلفظ اذا وعد اخلف ومن ثمة قال بعضهم من نيته ان لا يفي فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيحرم اخلافه وتحديث الثالثة من الخصال اذا اؤتمن على بضاعة المجرول مع الايمان خانه خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاختصار على هذه الثلاث انها كلية عادا ها اذ اصل الديانة ضبط ثلاث القول والعمل والنية فنبه على خلاف القول بالكذب وعلى خلاف العمل بالخيانة وعلى خلاف النية بالخلف ومع خلافها رض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا انفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير بالمفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا فعلم بصريح عليه السلام بسبب عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اليه بكلام مكنوف كما قال اقوام ونحوه والمراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي (قوله واسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن

بن غياث من الاعمش بالنطق علمنا يا رسول الله ما يظلم نفسه قال ليس كما تقولون الم تسمعوا الى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فالظلم بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كوقتا اجز من ايمان متقدم او لم يقترنا اولا داوا انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ان لم ينافقوا وهذا اوجه قال شيخنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يظلم مبتدأ وخبرا والجملة مستقل القول فانزل الله تعالى ولابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم اما حمله على العموم انه قوله يظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها بتا بحسب ظاهر المفهوم ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من قولك ما من رجل اجاد تنقيص اليوم والا فاليوم مستفاد بحسب الظاهر كما في الصحيحين الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فاراد بالظلم اعلاه انواعه وهو الشرك وانما فهموا عموم الامن والاهتداء فمن لم يلبس ايمانه بشرك حتى يتيقنا عن اللبس من تقدم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم الغير هم ومن لم يهتد هم على فهمه ان في هذا الحديث ان المسلم لا يسمى مشركا وان من لم يشرك بالله شيئا وله الامن وهو مهتد لا يقال ان العطف قد يغلب فيما هو الامن والاهتداء الذين افضل له الامن اجيب بانه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة انتهى وفي بعض الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فيعم الله تعالى ان المراد نوع منه والالف للعهد يعني على الجنس والنكرة في سياق النفي تعم والقطع يدل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وبهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وان من تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيعتبر من رواية حفص عن ليث عن عدي ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والصغيرة والجمع متنه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المؤلف منه مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال وهذا باب علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المشوف بها للعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي خزيمة والنفاق لغة مخالفة الظاهر الباطن قال كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه واللفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين كلهما يأتي من باب خادع وطارق وبالسند الى الملعن قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني الهاشمي البصري المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال

من تابعي وقته بالتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات
والادب وسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا قبيصة بضم
القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المخزمي ثقة ثبت من جلة
من سفيان الثوري صغير اظم يغلط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتج به
موضع كابي وقول احمد انه ثقة ما باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم
من المحدثين من يحفظ ويدار بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وابي
انتهى وتوفي الحرم سنة ثلاث عشرة وقال الثوري سنة خمس عشرة ومائتين قال
سفيان بثليث كسينة ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد ائمة
الستة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة مستوريا من سلطانها وكان يؤل
عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الكوفي التابعي الخاري في بلاء الموت والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا وجمله من كن
فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين
وخصه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق المخرج
لان الخلود من هذين المعنيين يستلزم الكفر المحقق في الدرك الاسفل من النار ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي
يتركها اذا ائتمن خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد
غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر اي في خصومته اي مال عن الحق
الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والاخيرة في الثاني
والفجور في الخصومة هي مغايرة بالتباين لتفاوت الوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان
خلاف حاله في الباطن اما في الاثبات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكلام
فهو اذا خاصم واما في حالة العقد فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى الماضي
فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث
لان العقد في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في
ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي فانه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية
وسلم في الايمان وابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال تابعه اي تابع سفيان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة
كتاب للفظا او مرادفه بالنظر بعينها كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري و
بها ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله وبما ذكر المؤلف كتاب الايمان

الجامع

الجامع لبيان باب الاسلام من الايمان وارد في خمسة ابواب استطرد المؤلف من كتابة
وفنها علامات النفاق رجع لذكر علامات الايمان فقال هذا
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه والمذكور
اولا اراد المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة والهاء الحمصي الفقيه ثبت
من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين ومشرين ومايتين
قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للعلامة ايمانا اي تصديقا بانها حق وطلبا و
احتسابا لوجه تعالى لا رياء وغيره وتقييد الفعول له وجوز ابو البقاء في كلا الوجهين
ان يكونا حالا اي مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط بصيام وفي الرواية على جعل ايمانا لانه
جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لقيام وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط ماضيا ايضا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون
بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم فقوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب والتقدير بالمضارع ان نشأ ننزل فتظل في قيام ليلة القدر
في قيام رمضان وصيامه في الباب الآتيين الاول قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء
بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا اكده بلفظ المستقبل قاله
الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة تقع من الاستقبال اشارة
الى تحققها وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد
بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر فيغفر له فلم يتباين بين
الشرط والجزاء وقال في الفتح فظهر انه ممن تصرف الرواة فلا يستدل به للعقل بجواز
التباين بين الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احد ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام
ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع
بها متعديا ويدل له حديث الشيخين من قام رمضان قاصدا ايانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد ابي هريرة وابو الزناد من
الاعرج منه واخرجه المؤلف ايضا بلفظ الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في موطئه وحاك كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصدها بعمله
كلمة التعجب اي يعجب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال تعجبا
باب بالتنوين اجرها دون الايمان اي شعبة من شعبه وانه كالابواب
السابقة في ان الاعمال بها تنال الجنة كان الايمان او الخروج في سبيل تعالى كان اخرج
ايمانا تسمية الشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب

[illegible]

سوداء

سوداء ونصبته بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت
عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسمعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له
اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل
بان ارجعه اي برجعه الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر
فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول
المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ يكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند
ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب
على الظرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية
وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام
والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده
ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته
جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب
قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم
اقتل ثم احيى ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيى واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيى ثم اقتل كذا في اليونينية وختم بقوله
ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحياء
للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن
من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع
للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلوة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية
للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري
وكوفي خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة
والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف
للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين
مضافا لاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية
الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت
عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين

قلت يعني وقيل سنة تسع وعاشرة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا
بالله معتقدا به وحال كونه احتسابا اي مخلصا والمعنى معتقدا ومريدا به وجه
تعالى لخلوص نيته عفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه
ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر
كتلويزه من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت
الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او العفو واجيب عن اشكال بقي والغفران في قيام
رمضان وفي صوم وليلة القدر وكفارة صوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة
وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فالباقي
يكفره الآخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفر بها واحد مما ذكر او عفرت بالتوبة
اولم تفضل للتوفيق للحكم به رفع له بعدد ذلك درجات وكتب له بعدد حسنات او
خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث
كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفي الحديث بعينه الافراد والجمع والعنعنة والتحديث
المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الموطأ وغيرهم هذا باب بالتنوين ويوسا قط عند الاصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا اي مخلصا من الايمان او صوم بقبل ايمانا لا اضطرارا او
استلزام الاتصاف الايمان وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابن سلام بالقصر
على الصحيح وفي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد
بن سلام قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام بن فضيل بفتح الفاء وكسر الضاد
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونية الصوم قبل
الفجر في حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان لغة على المشهور
وان جاء بعد مؤامن مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد وياتي ما في الباب
انشاء الله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تقدم ذكره من الاحاديث
الترغيب في القيام والصيام والحث عليهما اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك الفاضل
نفسه بحيث يجزل بعمل تلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال باب
بالتنوين وحسن لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر
الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم يجز قول وفي فرع

اليونينية

اليونينية وقول بالرفع مقطوعا عما قبله احب فعال الذين المعهود وهو دين الاسلام الى الله
الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الاصلية الخالية عن
بني اسرائيل وما كلفوه اصارهم من الشدائد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى
محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبتها اسمية عليها لانه علم على الدين
اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
من اوله وبهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قال الزركشي والبغوي في الادب المفرد و
احمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استظل المؤلف في الترجمة لانه ليس
على شرطه ومقصوده ان الذين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر
انما هي الاعمال دون التصديق والسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة
والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين و
مائتين قال حدثنا عمر بن علي بالتصغير ابن عطاء وابن عمر معمر بن عبد الله العدوي البصري وكان يدلس
تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم سكت ثم يقول حدثنا هشام بن عروة الاعمش
وتوفي سنة تسعين ومائة عن محمد بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم
جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم
حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة من معن اجيب بانها محمولة على ثبوت
سماعه من جهة اخرى كجمعه مابين الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد ابن ابي
سعيد واسم كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها المدني ابي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر
قال الطيبي وذلك لان اللام اما للجنس المدخول على الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا
بالتاء ويل لهو البشر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المؤدة فيه صار نفسها
وانما اكد بانه فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير
تنزيله منزلته او على تقدير انكار غير المخاطبين او لكون الفقه مما لا تتم به ولن
يشاد الدين ولا يصيلي ولن يشاء الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق النونين
في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه
الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نائب الفاعل
اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا ابو ذر في بعض روايات
الاصيلي كما نبه عليه وجهه في فرع اليونينية وعلى صاحب المطالع الاكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة وابن
عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فشدوا

القدر من بضم القاف وفتح الدال المشددة وبفتحتين
الى مقدم جده لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره

الزيادة صاحب الزاهر ساكنة وبعد الواو صاد
مضمومة ثم ياء ساكنة وبعد الواو ياء مفتوحة
ثم ياء ساكنة ابو الحسين يحيى بن ابي
الخير بن سالم العمراني اليمني صاحب البيان
شرح المهذب وقضاة اليمن
من بني عمران

شهرة القدوم والتويل بكسر الغين وسكون الزاي شهرة قال وكان هذا قبل
ان تكون قبلته قبل اى كان قبلت جهة بيت المقدس وانه بفتح الهمزة حطين قال
كانت هذه قبلتنا قبل اى صلاة صليناها متوجهين الى الكعبة فصلاة العصر بمعنى اول صلوة
وصلاة العصر بالرفع والعرب ابدا تكسر الخاء وتسكن الغين لغة تميمية وهي
حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بطرفة وهم
الآن يسمى القبلة وتحرر كعوا حنيفة اومن باب الطاق الخ وزاد في الاصل
استدبر اى اصلف بالله لقد صليت مع رسول الله وامن عاكر مع الى صلى الله
عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها والاصل المتأكيد وقد للتحقيق وجملة
اعترض بين القول ومقوله وارد اى سمعوا الكلمة فداروا اى كما هم عليه قبل الت
الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل توجهوا الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين
شهرين قال في المصباح والظاهر ان الخلاف في كما هم مبني على الخلاف في
حذف جزء اى عليه اكما ثبون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره
اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد
والبه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اى الى صلى الله عليه وسلم
على المعقولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس اى حال كونه
اليه اهل الكتاب بالرفع معطوفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص
النصارى فقط واعجبهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل لمخالفتهم المتبعة لهم
صلى الله عليه وسلم وجرهم الى استقبال البيت الحرام امر ذلك فنزل سيقول
السفهاء الخ وفي نسخة بالصاد وفي رواية من طريق اسرائيل قال زائدة غير يحيى بن سعيد
حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا ان صلى الله
في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اى قبل التحول الى
الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء
مرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بعد قوله وكانت بنيه وعائذة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستيفاء لنعي طاعتهم اوان الواو بمعنى او فيكون مشيرا
لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة
في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في بقية الروايات ذكر الموت فقط فالله
ما تقول فيهم فاشر الله تعالى و في رواية الاصيلي وابن عاكر وجل وعلا
الله يضيع ايمانكم بالعين المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول نبيه
انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان للمؤلف سندا
في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته تعليق والله لا يليق
سوقه في التفسير جملة واحدة الخ يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واستقبل
صلوته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة

بمكة قال قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في نحو قوله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم
كان بيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صليناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا او صرف القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت
قبلة مكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمنسوخ على
الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة
وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام ظنوا
لليهود وبجواز الواحد والبه قال العلامة ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في
القبلة وبيان شرف عليه السلام واكرامه على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة
في الكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ودعواة الحديث التابق اياه اجلاء اربعة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة والتفسير وفي خبر الواحد
والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء
باضافة باب لتاليه وبابا سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال
مالك ولاصيلي وقال مالك والابن عاكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس
امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب
ان عطاء بن يسار بفتح الشاة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام
المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية
اذا اسلم العبد الخ ولابي ذر وذكر للذكر فقط تغليبا خمس خصال او اسلمها بان وخلا
فيه برهانا من الشك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وفي
كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبفتح على الحافظ المنذري وغيره ولابي
الوقت زلفها بتشديدها وعزا في التنقيح لاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وبها يعني كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها او
في فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والكشميهني وبهمزة المتكلم
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بطريب
زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان شرط ماض وجوابه مضارع وقول
الحافظ ابن حجر في الطيبي بجزم الراء الا ان اذا وان كانت من حروف الشرط لكنها لا تجزم
تعقبه العيني فقال هذا الكلام من لم يشم شيأ من العربية وقال الشاعر
استغفر الله ما اعنانك ربك بالبغي ... واذا تصبك خصاصة فتحمل
انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تقل اذا جزم الا في الضرورة قوله استغفر
ما اعنانك اي قال الرضي فان كان حذف او الواقع فيه مقطع فاذا في الصحيح

لم يسبغ فيه معنى ان الدال على الغرض هل صار عارضا في مشروف الزوال ظهرا
في الشرح ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حبس
القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وغيرها في وان
وحتى المضارع لتحقق الوقوع لكذ في نحو قوله تعالى وناداى اصحاب الجنة والمعنى وكان
في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا وخبره بعشر اى كتب او ثبت بعشر امثالها حال كون
منتهية الى سبع مائة ضعف بكسر العاد والضعف المثل الى مازاد ويقال له
يريدون بمثلين وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اعترض
بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز
واجيب بانه في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو رد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء وان
سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يكون المراد ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله
عنها اي عن السيئة فيعفو وقد دين لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة
ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار
المعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص
لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان وهو
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث
هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان في
قوله وما زادوهم الا ايمانا وتسليما كفيق البحث في ذلك فليراجع وبهذا الحديث
لم يستدل المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا القاضي
وابو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد
بن مسلم عن مالك عن يزيد بن اسلم به وصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان
في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد
الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له اي نتضيف العمل له
بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والذار قطني في غرائب مالك
من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك عن عبد مسلم فيضعف
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات سقط البخاري
كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان تكتب والملائكة
من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا قبلي واغا اضفت الى
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط

قوله من حيث هي هي اي من حيث انه حقيقة
حقيقة بل الاعتبار الشخصات فهي ان تكون
مبتدا ومن حيث هي هي وجعل ان يكون مضافة
الاول مبتدا والثاني خبره والجملة مضافة
كيف وهي متعلقة بقوله لا تقبل الخ منه
الفضل بدل اشتمال وهو مصدر ميمي هـ
تقدم وهو جائز كما قرر في التوضيح هـ

قال في قرة العين للطاع كما كان زلفها
محققة الاسلام ان جعلها الا كتبها او قدرها
البالغة حد وطل قال ابن حجر فاقتضى ان زلف
تقدم والزلفة قربة انتهى وهو الا اقف على كتب
اللغة على زلفة بالمعنى الا مشتقا والاشتقاق انتهى

كونه عارضا من تعب اليه والكافر ليس كذلك وردة النووي بان الذي عليه المحققون على
نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة
وصلة رحم واعتاق ويتامى واسلم ومات على الاسلام اثيب ثواب ذلك يكتب له وحديث
حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد
غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر غالبا دنيا كالطهارة فانه يلزم اعادتها اذا اسلم
وبجزئية قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره وانما ان الله
تعالى يضيف الى حسناته الى سبعمائة ما كان ضد عنه مما كان يفعله حميدا فلما جاء منه
ورواة هذا الحديث اثنا عشر مدنيون وواسطي مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
مع التفريع لسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله
النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بضمين
مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام
بن منبه بن كامل بن عقبة اليماني الصنعاني الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى
عشرة ومائة بضم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده اخلاصه ودخوله فيه باطنا وظاهرا والخطاب
للمؤمنين والحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة منه
ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها يكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع مائة ضعف
بكسر الضاد اي مثل وفي بكل وهي افرد في الاستغراق من ان في الحديث السابق
وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم محت بتاء الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة بهما
بالعمل وابطل بقال بان يجعل المعطى عليه المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث
بالاخبار والعنعنة وهو اسناد حديثه من نسخة همام المشهورة المروية باسناده وحدث عبد
الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناده ولو لم يكن مبتدا به
فلهذا هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي
عز وجل اذ دوم افضل بتفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قائم الكثرة والعلقة
وبالسند الى المتن قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة
ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاصل
عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها امراة
فقال ما بالنبات فاء العطف والاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استئنافية جوابا
لسؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال حين دخل هذه قالت

قوله لكثرة والعلقة ان فسح ان يصلح ان
يراد التفضيل وهو ما ادوه هـ

عائشة هي فلانة بعدم العرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن ذلك وهي
والمذكر لمالك بن سلم بنت نوفيت بثناتين مصغرا اذكر بفتح المثناة الفوقية
من صلاتها في محل نصب على المفعولية وزوى يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا
وتالية نائب عنه اي يذكرون لها صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل
بالليل والمراد عائشة امت عليها الغشية قد حتها فوجهها لكن في مسند
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان
عليه السلام منه بفتح الميم وسكون الهاء اسم مرجع بمعنى الكف فيها
المراة بما ذكرت او من تكلف على ما لا يطاق والمذاق بعده عليكم من العمل ما
الا صبلوا ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد لظهور به ويفهم
عن تكليف ما لا يطاق وسبب ورود خاص بالصلوة لكن اللفظ عام فيشمل
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طبيا لتعميم الحكم فغلب الذكور على
في الذكر قوله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة
وجاز ان يكون احدى اللفظتين موافقة لاخرى وان خلت معناها والملال ترك الشيء
وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين امن صفات الخالق فيه
تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجازلانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عنهم حتى
ملالا اعبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او صناه لانه يقطع ثوابه عنهم
حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله
وسلم وفي رواية المستملي الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما دام احب
الى الله كان احب الرسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب ما دام
اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر
بخلاف الكثير الشاق وتنبائيوا القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يطيقونه ودوام
يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند ابي ذر قوله ما داوم
عليه صاحبه والتعبير باحب بما يقتضي ان عالم يداوم عليه صاحبه حتى الآخر مجبوب
ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث
الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان
لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرج المؤلف ايضا
الصلوة وسلم وما لك في موطاه باب زيادة الايمان
ونقصانه باضافة باب الى ايمان فقط وقول الله تعالى بحق قول قطعا على زيادة
ولابي ذر وابن عساكر وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى ان زيادة
الايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان نقيض الآية ما ذكر

استدلال

استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص
النقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك العبد شيئا من الكمال فهو ناقص
شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان التارك كان ناقصا قبل وان مرجعات من
الصحة كان ناقص الايمان من حيث ان صفة كان قبل نزول الفرائض او بعضها اتم الايمان
لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الايمان ما توا قبل نزول الفرائض صار ناقص الايمان
ولم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وتاكيده قول القائل شيئ بعد شيئ ومحمد اكمل من شيخ موسى
ويعلم الاشتمال من الاحكام على العلم بجميع ما تواليه الكتب السابقة وجميع ما فيها فشيخ موسى وزمانه
كان كاملا وجد في شيخ عيسى بعده ما فقده فالكمالية امر نسبي وعند المؤلف يقال الايمان
ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب الا بق لان الاستدلال به نص عرضي في الزيادة وهو
مستلزم للنقص بخلاف هذه فان العرض فيها الكمال وليس هو نقصا فرجحانا في الزيادة
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بفتح الميم وسكون السين وبالام مختفيا ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعند ابن عساكر المهيد بفتح الميم بعدها هاء ساكنة فمثناة تحتية مشددة ابن مهدي بن حسان
اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا همام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبذ الزهبي
بفتح الزاء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الاستوائي بفتح
الدال والسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او معقودة مهموز من
غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيع الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع
وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج
في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية
وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة او شرطية جملة جملتها وعلى القول الاول
الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزاء الاول علم على الجمع كقولك جاء الله احد على السورة
كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضربها اليه كما قاله العيني كالمرتاض وفي ذلك نظر ظاهر على ما
ايخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بالايمان
بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب
في تحصيله اذ المعنى اذا حصل الخروج بما قل مما يطلق عليه اسم الايمان فما كثر منه اجرى فان
قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم كما ضيف
اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول بها النفي نفي الاقرار لا بجنسه والا لما خلد في
كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم
الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة
الذر وهو كما قال في القاموس صغار النمل وعائلة منها زنة حبة شعير انتهى وتكرير الان اربع

مولاه الهذلي المسعودي الكوفي سنة عشرين ومائة قال احمد ما قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال البخاري سنة ثمان وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رجلا من اليهود وهو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن يزيد عن عبد بن نشبة بفتح النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال اي لعمر يا امير المؤمنين آية تقرؤنها وتقرؤنها معشر اليهود لو نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الذي عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصبهاني انزلت في يوم عيد وفي رواية البزار على العيد وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم العرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وسبعين ابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من العرف على الاول كما في عرفة ان يوم الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما امتنع عرفها وهي بفتح اليم وضمها وسكونها فالمضحك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمضحك بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم والتمام بقال عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر والا تتحقق العيدية الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال قابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للحاج كانه قال جعلناه عيدا بعد اذ كنا مستحقين ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكثر فيها بالاشارة لان رواية اسمعيل بن قبيصة قد تقتضي على المراد والمعظم يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما يجد الله لنا عيد والمعظم لنا عيد وبهذا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعنيان تعظيما لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وقد قال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي من صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الحاكم في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذلك النسائي في الايمان

وقد رواه من عبد كذا نخطه وصوابه عبادة كما في الفتح

باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اى من شعبه ابتداء او
بتقدير اضافة الباب لاحقه و قوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وما صيغ
عاكر سجانه وما امروا اى اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بجل ذكره
الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين
به فاريد به وجه الله فقط اخلاص عالم يشبه ركونا وحظا نفسه لله تعالى
تردد وصوم لله بنية الخ ونحوها او يعكف لله بمسجد ميد فيه مؤنة مسكنه
النية لا تحتاط لصحة حجة لله تعالى مع تجارة اجملنا فلا اخلاص ما صفا عن الكدر
من الشوائب والرياء آفة عظيمة تغلب الطاعة معصية فاخلاص راس
العبادات خشية حاجزين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلوة الخ
وهي من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة وكلهم عرفوا وبه
المذكور من هذه الاشياء وهو دين القيمة اى الملة القيمة اى المستقيمة
عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله خشية الى الاخر
مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عاكر قوله ابن انس
عن عمه بالتصغير سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن
حاضرا نه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة
المقتول يوم الجمل لعشر ظلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة
في تجاري اربعة احاديث يقول جاء رجل اي جلف بوضم بن ثعلبة او غيره الى رسول
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر رجل من اهل نجد الخ الى
عليه وسلم ثائر بالمثلثة اى متوفر شعر الراس من عدم الرفاهية وفي رواية
الفرعية العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السقف
المطر ومبالغة بجعل الراس كانه المتفقة وثائر بالرفع صفة لرجل او بدل
على المحل ولا يغير اضافة لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به ولا نفقه بنون الجمع كذلك حاجزون
اى الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر كسيح ولا نفقه
بضم النون والتحتية فيهما مبنيا للمفعول بدل فاعله ودوي وما يقول ثانيا لان عنه
سكتة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شيء حتى دنا اى الى ان قرب فجلس
يسال عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق اذ هما
حقيقة واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال ويرد بقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة الا
خمس صلوات ويجاب بانه لما امن من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن

وشرايعه

وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة وليست الصلوات الخمس على الاستواء
فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة واتمام يذكر له الشهادة لانه علم
انه يعلمها او علمه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي اشهرتها
فقال الرجل المذكور والذي ابن عاكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا وخبره على قال صلى الله
عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من
الشافعية حيث قال ان صلوات العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع
اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها كما لا يخفى اتما مها ويجب
وقد روى النسائي بغير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صايما نوى صوم التطوع ثم يفطر
وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس الاخير و
الخ لانه امتاز عن غيره بالمقتضي له فاسده كفيف في صحيحه والاستثناء متصل على الاصيلي
واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب
شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والقايل بوجوب التطوع فضيلة لا يكون
المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت
اصبحت انا وحفصة صايمتين فاتينا بشاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع يلزم وفي
رواية ابي ذر الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس
صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه والا اذا تطوعت فالتطوع
لا يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال ما لطيفة نظر لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا قال الاستثناء
عندهم من النفي ليس لاثبات بل سكوت عنه قاله فخر الحنفية قال الراوي طلحة بن
عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر
فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر
الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق
والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من
جهة السؤال ولا انقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند
الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او كلاما لمعنى صيغة الفرض كمن نقض النظم
مثلا كعكسه او بدا لي الغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق
صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر ولم يذكر له جميع الواجبات ولا
المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن

قوله ثائر الرأس بالمثلثة الخ هذا وجه في اليونينية ما نصه
عن ضبع وفتح نقطا
قوله ثائر الرأس مبتدأ وخبره لونت على الرأس وقد تقدم
قوله على الرأس مذكر

القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان
ورد مطلق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقيدا ويجمع بمقادير القيراط
ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط الذي كان قبل الصلوة وسيلته ايها لكن يكون قيراط من صلى دون
قيراط من شيع مثلا وصلى وقد سلم اصغر بواحد احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت
وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فمن يحمل ان يكون المراد بالاتباع
بها ما بعد الصلوة او تشييعها ولم يفصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حمل عن شهد كراهة
وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بفتح الجيم وقوته وفي الحديث
الحث على صلوة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها وجالة كلهم جبريون غير
ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه
اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي المؤذن بجامع البصرة
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وبقية رواية ابن عساكر قال ابو
عبد العلي الجريري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
وليس هو عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي بمعنى حاسبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا

باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله

اي من حبط عمله وبهر ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا الا يقال ان
ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات
واذا بها جملة فحكموا على العامي بالكفر فان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط
لانه ايتاب الا على ما اطلق فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
الصادات لا الكفر انتهى ولفظه من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها
ان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رد على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق
بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي يتم الرتاب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين قاعدا قلت فوسعني على
عملي الا اخشى ان اكون ممقتا بفتح الميم اي بكذبني من رآني على فعل فاعلا لقولي وافعالي
ذلك لانه كان يحبط وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ
ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال
البيضاوي في آية اتامرون الناس بالبر وانتم ناعية على من يعظ غيره وان يتعظ نفسه
سوأ صنيعه وخبث نفسه وايثاره فعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق الخالي عن العقل
فان الجامع بينهما قاوبي عنه شكيمة وامر آخر بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيعتبر لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب
بهما الاخلال بالآخر انتهى وبهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي
نعيم وحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي

حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن
بضمها العرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي ابن الزبير المتوفى سنة سبع
أدركت ثلاثين من الصحابة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخ
يخاف الذي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه انه قد يعرض للمؤمن في عمله
مما يخالف الاخلاص والبراءة من خوفهم ذلك وخوفه منهم الا فاذا كان على سبيل
منهم فهو الورع والتقوى رضي الله عنهم أو قالوا ذلك لكون اخراج ما
من التقصير عالم بعهوده مع عجزهم عن الاحاطة فخافوا ان يكونوا أخلوا بالكمية
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي ما يجزم احد منهم بقوله
يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
حائط او على غير حائط من الشرفات وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط من حديث
عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان
نقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله الفريابي
في كتاب صفة المنافق لعبد بن حميد عن طرق ما خافه اي النفاق وفي سعيد بن منصور عن
ما خافه وفي رواية وما خافه الا المؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الهمزة الا المنافق
النووي بالغين غير خافه وامنه للقطاع وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق
البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان
بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما خاف
الا مؤمن النفاق مشفق منه والا منافق قط والا يقين الا هو من النفاق آمن
احمد بلفظ والله ما خافه مؤمن ولا يقين الا هو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق
ارادة المؤلف الاول وانما يذكر الدلالة على التمريض مع صحة هذا الاثر فلا
يخلو ذلك فيما يخبر به من المتون او يسوقه بالمعنى انتهى تصنيف ثم عطف المؤلف
خوف المؤمن قوله واما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المهم مع التخفيف وقال
ابن حجر مشدد اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان
غير ثوبته وفي رواية ابوي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاول هو
حديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وفي
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومنع الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت
نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر وسقطت الشيخا على ما زعم كما بقزع اليونينية كما
مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه
بها بينهما لتعلقها بالاول لفظا واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالقول
والثاني للاول في نسخة غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة الذين
الاحذر من الوعيد مع حصول الايمان وهو مفهوم الآية التي ذكرها المؤلف رد عليهم
لقول الله تعالى والآية ذكر بعد جل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله

ولم يصروا

ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون غير مستغفرين الخ قوله صلى الله عليه وسلم
زيادة ابي الدرداء على حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان استغفر الله
مرة وهم يعلمون حال من فاعل يصروا اي والحال انهم يعلمون بطلانه وفي الحديث
ابن ماجه وغيره ويل للمصرين الذين يقولون ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان على
تاب الله عليه ثم لا يستغفر ومن قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى البخاري قال حدثنا
محمد بن غرعرة بالعينين والراءين المهملتين بينهما معجمة ساكنة ابن سويد بن الهزد بضم
الموحدة والزاء او بفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن
والبة بن الحارث بن عبد الكريم الياس بالمثناة التحتية وبمهملة مكسورة الكوفي
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال سألت ابا وائل بفتح الواو وبالهمز شقيق
بن سلمة الاسدي الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين
وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم وفتح الهمزة نسبة الى
الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير
فاسق اذا مات مصيبون فيها ام مخطئون فقال ابو وائل في جوابه قد قتل فلان ابا فلان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
المسلم المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للفعل اي شتمه الفسوق الخروج
في عرضه بما ليس فيه وقوله فسوق اي فجور وخروج من الحق وقتاله كفر اي
اي تشبهها فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي كفعل يحكم بحرمته فلهم ان
مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق
ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأ هم ومطابقته جواب ابي وائل لسؤال زبيد منهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم تكفيره بمثل ذلك او ان طاعته عليه تشبه
لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد بالكفر القوي وهو البسة لانه يقتاله له ستر
ماله عليه من حق الاخاء ووجوب النصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تغليظ حق المسلم والحكم
على من سبه بالفسق ورجاله كلهم بين بصريين وكوفيين وفيه صيغ التحديث
افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي و
قال حسن صحيح والنسائي في الحدود به وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق
وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل
الغوطية وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي السمح بكسر المهملة وسكون الميم
واربعين وحاء مهملة عن انس والاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا انس وابن مالك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد وقتادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجرة

يخبره استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حذف فاء عطفوا خالدين على
الخلود بليلة القدر اى بتعيينها فلا حق بفتح الخاء المهملة من التلاحى بكسر الحاء
من المتلين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة
أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على الله عبد الله وبين فلان
وارتفع صوتهما فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انى خرجت لاخبركم بليلة
بان المقدرة بعد لام التعليل والخبر معلول اخر الاول وقوله بليلة القدر بسكون
والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان اى ابى
وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين بهما محققان للذكر والتنوع
ذكر لغرض الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهى عنه فرفعت اى رفع
او علمها من قبلى بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فاحدث
بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه تحقق منها الشيطان فنسيتها وعلى انها
رفعها خيرا لكم لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم والوكالات
لا تقتضى علما بل تعلق بمحكوم وشك قوم فقالوا ابهم فنهاهم وهو غلط كما بينته فى شرح
اطلبوا اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى
فى ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين
والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع على
السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب مارفع علمها جيب بان المراد طلب التعيين
وربما يقع العمل بفساد فالها الا اذا امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة وان
انها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر والعشر الاواخر
بلى ومصرى ومدنى وفى رواية صحيح من صحيحه والتحديث والاخبار والعشر بعد
فى الصوم وغيره وكذا التاسع هذا باب سؤال
النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة جبريل من اضافة
للفاعل والنبى نصب بمقدر المصدر وعن علم وقتها تاسعة قدر بلوغ الاثنى
لم يقع من نفى الساعة والقائلون من وقتها بقرينة ذكرها وبيان بالجر عطف على
جبريل النبى صلى الله عليه وسلم لان اكثر المسؤل عنه لا ان لم يبين وقت الساعة
حكم مقطوع الشىء حكم كله او ان قوله من الساعة لا يعلمها الا الله بيان لقوله
صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير
ان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال فلتغاير
الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم
كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى
الدين وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان
مع مابين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسر منى قصتهم بما فسر
وقوله تعالى وفى رواية البزار وقول الله تعالى وفى رواية الاصيلى

وعن

قوله او لاهما اى اكذا بالصواب وعلى
خطأ المؤلف اولهما والكلام لما تقرر
وجه اى اول الخصمين والساكنة
اربعة

قوله المذكور اى فى الآية والاحاديث وانما
فهمنا الكريب لم تتقدم فيه ذكر رمضان فتنبه

وعن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اى مع عادلت عليه هذه الآية ان
الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شىء
واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة فى صحيحه من المزنى الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد
وانه سمع ذلك من الشافعى وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى
قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم واقه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الهاء
التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الهاء التحتية يحيى بن سعيد
بن حيان التيمى نسبة الى تيم قريش الكوفى عن ابى زرعة بضم بن عمرو بن جرير البجلى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اى ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نعت لمحذوف على الظرفية فاتاه رجل اى
اى ملك فى صورة رجل وهى رواية الاربعة وفى رواية فى اصل متن فرح اليونينية
كهيئة جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما فى مسلم واتى اداه باسمه تنبيها وبيانا لانه
تهيئة بحاله الآن له دالة المعلم حالا بالايمان اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بها
والجواب بالاعم الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله
اى تصدق بوجوده وصفاته الواجبة له تعالى لكن الكلام فى الالهية وقد وقع السؤال بها
علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا كان الجواب الايمان
التصديق وانما فسره الايمان بذلك لان المراد من الحد والايمان الشرعى وهو
الحد اللغوى حتى لا يلزم تغيير الشىء بنفسه وحمله الآبى على الحقيقة خطأ بان المسؤل
بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن احكامها وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ
من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حد الان المقول فى جوابه انما
هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقبل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم
ان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به
التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به الاخبار الذى المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية فهى دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى
هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت بتقدير واخذ يقبل التعليم
ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والخبر شرعا واحادا لقطعى
الايمان لا عتاء وبشاشة وتغيرا لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاأك مقلوب
من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا معنى الجمع اولتانيثه اجمع وهم اجسام
علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة باذن الله تعالى وبهم يحصل العلم
والتمكن من التصديق بوجودهم
وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى والان تؤمن بملائكته اى الذين هم
اى بروايته تعالى فى الآخرة كما قال المخالب وتعقبه المؤدى بان المراد انهم حق
بها اذ هى محققة بمن مات موتا حقا والمرء لا يدرى بم يختم له واجيب بان المراد انهم حق
فى نفس الامر والمراد الاستقبال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة

قوله والله اعلم اى جزاءه

قوله على الاسمية يعنى على قوله وعطف الجملة الخ وقوله لان مقصوده قوله الكلام الاول الترجمة وقوله الثانى كيفية الاستدلال وقوله لان الاسلوب الخ قال شيخنا هكذا بخطه ولعل الاسلوب الاول فهو من عطف الجملة على الجملة انتهى وانما يتم ان لو كان الاسلوب الثانى عطف الجملة على الجملة على الجملة فتدبر شيخنا عدن

قوله على الاسمية يعنى على قوله وعطف الجملة الخ وقوله لان مقصوده قوله الكلام الاول الترجمة وقوله الثانى كيفية الاستدلال وقوله لان الاسلوب الخ قال شيخنا هكذا بخطه ولعل الاسلوب الاول فهو من عطف الجملة على الجملة انتهى وانما يتم ان لو كان الاسلوب الثانى عطف الجملة على الجملة على الجملة فتدبر شيخنا عدن

قوله والله اعلم اى جزاءه

قوله وعن علم وقتها تاسعة قدر بلوغ الاثنى الخ عبارة شيخنا عدن

كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة مع كافة سير الله تعالى وهذا مقام عين اليقين
كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وايثار
مسالك الالتفات الى الغير باشتغالا بانوار الكشف عليه وهو ثمرة اعتزاء زوايا القلب
من المحبوب واشتغال السر به ونتيجة نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم
الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة
فقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى مقام المشاهدة والمراقبة اي ان لم تعبده و
انت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات
الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الثانيين
باخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه
صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط بعد المشروط
قال ابو عبد الله الاتي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة الام المعهود المراد يوم القيمة
قال ما المسؤول بزاد في رواية ابي عنها بافضل من السائل بزيادة المؤكدة
في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك
وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر
بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون
كالاسئلة السابقة بل ليتبهروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن
الساعة ظنا وقوع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا او هذا السؤال والجواب وقعا
بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل
وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل
بن رجاء عن الشعبي قال سائل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اللاحقة لها وهي اذا ولدت الامة
اي وقت ولادة الامة ربتها اي مالكها وسيدها وهو بها كناية عن كثرة اولاد الشراري
حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك ابيه او ان الاولاد يملكون الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن ان ما كان يملك بالاستعباد صار
فيملكون الملوك فيشتري الرجل امة وهولا يشعر او كناية عن كثرة العقوق بان يعامل
الولد امه معاملة السيد امته غلاظة بانه بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه تهما
مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال اذا رقب الفسوق
وعند المؤلف في تغيير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة يشمل الذكر والانثى وقيل
كراهة ان يقول ربتها تعظيما لمقام الرب تعالى وغيره باذا الدالة على الجزم الا ان الشرط المحقق
الوقوع ولم يتجزم بان لانه لا يصح ان يقال ان جاء زيد ان قامت القيمة كان كذا بل يجزم بكتب قائمة محفوظة
لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم البهم بفتح الراء
البهيم في البنيان اي في وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وكان خروج بعد استيلاء امم

وتحمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة اشارة الى ان يزيدهم رضي الله عنه وسلم لما يلقى من العلوم وان عليا ما اخذ من الوحي فوق ما يدركه غيره وان طاهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بانى صورة شاؤا من صور بني آدم وآخرجه الطبراني في الكبير وغاية الكفاة تحقيرا وسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وبعض الحديث ابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وباجملته وهو حديث جليل حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال له ام السنة بالنسبة من تحمل عليها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من فقه الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السر والتحفظ من آفات الاعمال حتى قال علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا ما جمع بين السؤالين مع سقوط الترجمة عند كريمة وابي الوقت وسقط ذكر اسم الباب لابي ذر وابن ماكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة الثانية وأجيب بانه يتعلق بها من جهة استشكالهما في عمل الايمان دينا مكفرا مستغنى من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير حجة ان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع عن قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثمانين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله ابن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بثبات الاول والثاني صخر بن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سألتك هل يرتد احد ممن يدخل في دينه سخطة له بعد ان يدخل فيه وهي الرواية السابقة بالاستفهام بالهمزة وهو العباس ان ام المتصلة مستفادة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل يقصون فيكون اخر ابا مرحوف الزيادة واستفهامها من التقصان على ان جار الله ظن انها لا تقع الا بعد الاستفهام وهو اخذ من الهمزة قرعت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي السابقة اي يرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بفتحتين بقال سخط عليه كفرح وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخط احد بفتح الشناة التحتية والخاء ولم يذكر حذف اللفظة وثانيها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري فيها ثلاثة انفس وفي الثانية اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على بقية القطعة من جملة السابقة لتعلقها

على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي تسليمهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل بعيد والسفلة من الحالين وغيرهم وما احسن قول القائل ... اذا العبد عز لا بالاعلى ... فعدطات مناديه المنايا ... وفيه اشارة الى ان اتساع دين الاسلام واستيلاءه على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال ان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان الغلبة ستدوم كما قيل ... ومنذ الناس الى الفضائل والبهم هم المؤخرة جمع الاهيم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي بوزن ... وروي عن ثعلب العزم والحزم وكذا ضبطه القابسي بالحاء ايضا وقد وقع ... الفضائل والمعنى عزم الرفع نعتا للرعاة اي السود او الجهلة لون الدنين ... صفة للابل اي رعاة الابل السود وقد مر في الحديث من اشراط الساعة ... ثلاثة فاما ان يكون على اقل الجمع اثنان او اثنتي عشرة باثنين لحصول المقصود ... اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا ... ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها والآية ... الآية بتقدير اقرأ وجاز رفع مبتدأ خبره محذوف اي الآية مرفوعة الى آخره ... والى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية والسياق يرشد الى انه ... وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته وهو على حذف ... تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية ... وينزل الغيث اي في اثنائه المقدر له والمحل المتحقق له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى ... اوناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وبأي يوم على اي حالة ... خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كذلك لا تدري في اي وقت فوت قال ... لا مطلع ولا حد لشيء من هذه الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها ... الى الرسول عليه الصلوة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم اذ بصر الرجل السائل ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا ... والاثر قال ابن بزيزة والعلم قوله ردوه على ايقاظ الصحابة لتحفظوا الاجابة ... الاشكل فقال صلى الله عليه وسلم هذا وكذا ان هذا جبريل جاء ليعلم الناس ... دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت ... اسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه ... من عرضه والتسمية اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي هريرة والذي ... محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون بهذه طلعة وفي رواية مشيان ... عائشة على هذه اثناء قبل هيئة هذه وما عرفته حتى قال ابو عبد الله ... رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كل من ... اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم ... وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من ... بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه ينال العالم ليعلم ان ...

ويحمل

لفظ المضارع حكاية من الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس
رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يحكي بعد اوله
بغير فاء في اصل فرع اليونينية كهمس فرغ ها مشها عن ابوي ذر والوقت و
ابن عاكر فيجلس اي بريغ بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء والمجلس
على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد يتبين للمعرض العلم من رواية غندر عن شعبة عند
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ادن اي
توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من هو بعيد مني من التابعين او مما ترجمه من
الاعجمي وانه لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حيث احتاج
لك سنتها اي نصيبا من حلالي بسبب الجعل الذي يا التي رزقنا في الدنيا فوزا كاسيا في ان
بشا الله تعالى بقول الله وخوتشرع الخ قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة سنتين
بمكة وانا عنده مع المشورة والمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل
المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة فسالته عن نبيذ
الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب
منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال بان وفد عبد
القيس بدال ابن اقحلي بجيم مفتوحة فواو ساكنة وحاء مهملة مفتوحة ابن دعمي بعين
الدال المهملة وسكون العين المهملة وباء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا
اربعة عشر رجلا بالاشج وفي رواية اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشاف
اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم كلام الفتح وكان سبب مجيئهم
اسلام منقذ بن حبان وتعلم الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام بجاعة عبد
القيس كما مر دخل الى قومه فقال اياما وكان يقتني فقالت زوجته ابها المنذرين
عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغتسل اطرافهم يستقبل
القبلة تعني الكعبة فيجثي على ركبتيه مرة ويقع اخرى كما جثا فتاذلك فوقع الاسلام في قلبه
وقراوا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا
فقال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن
ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده
وعبر بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المص في الصلاة فقالوا
انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وافوا غير
قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قال العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل
مقدر اي صادفوا رحبا بالتاء اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس
اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم ظاهرين دون حرب يوجب استحيا كم وغير
بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم ونقصه ابو عبد الله لانه يازم منه وصف
المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الالف واللام في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
فالاولى ان يكون الخفض على البدل او الاضافي جمع على غير قياس والناجع كونك

اللام ان وفي رواية وان حول الله تعالى وفي رواية غير المستق
محارمه اي ما لي الى حرمها كالزنا والسرقة جاء من باب التمثيل والتخييل
على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشهوات
والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه المشبه حصول الضرر
والاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا اجرة رعيه حول الحمى الى وقوعه في
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتوغل فيها
الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الاخير كما ذكره واقع في الحرام
بالنص اسم ان موصولة اي الذي قطعته من اللحم وسميت بذلك لانها تضغ في الفم
اذا صغرت بفتح اللام وسكونها اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لسقوط
عاكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب
كان كذلك لانه امير البدن وصلاح الامير يقتضي الرعية وبفساده تفسد
ما في الانام قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث
على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا قويا والمراد بالمعنى المتعلق بهما
والمعرفة وسمي قلبا لشدة تقلبه باخواطر وتقليبه قوله ما سمي القلب
تقلبه فاحتذى على القلب من قلب وتحويل ويؤخذ العقل عندنا حلا فاذا
وكيفي في الدلالة لما قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وبقول جمهور المتكلمين
ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء حتى اذا
الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ آلة عندهم وفؤاد آلة لا تقتضي ف
ثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد
سقطت من الا ان حمى الله بعد المكاسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا هو وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغير بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا
تاج لمعنى ان كما بها وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله عمدة الدين عندنا كلمات
من قول خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك اربعة
بينة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
العنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي في وابن ماجه في الفتن حذا باب بالتنوين اداة
بفتح الحاء المهملة واليم جمع الاثيم اي من شعبه مبتدا وخبره وتجوز اضافة حاسد
والاسناد المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن
الجوهري ابا هاشم البغدادي المتوفى سنة ثمانين ومائتين قال اخبرنا شعبة
الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم
وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت ا

بلغظ

إتيانا خاصا أيا ما ثبت كلفة والتعيين وذكر القرطبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على
على هذا قياس فقالوا ولا حيلة قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع
أي لا يتيسر لنا الإتيان إليك إلا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد بمضر
أو ربيعة الحي أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي ولا يصح أن
شهرا حرام وهو إضافة للوصف إلى الصفة كصلاة الأولى والمسجد الجامع ويؤيده
ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام
وقيل إلى ما قاتلوا وهو هذا من إضافة الشيء إلى المغاير نحو سقني الماء
إلى أن لا نجيء ولا نحال أن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فهم الذين
مخوض بالمضاف بالفتحة العلمية والتاء نيابة وبناء مع قولهم يا رسول الله
تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن
وطوائفا من أطراف العراق فرتبا بأمر يفصل بالصاد المهملة وبالتحتية في
الوصفية لا بالإضافة أي يفصل بيننا الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين والفصل
بهزتين من فاء يا مر فحذفت الهمزة الأصلية للاستغلال فصار أمرا ثلاثيا حذفت
همزته الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل فحذفت
الذي استقر وراءنا أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بأمرهم
وهو الذي رفع اليونينية وبالرفع خلوة من ناصب وجازم والجملة في محل جر
لا مرة تدخل به الجنة إذا فعل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع على ما دخل كيف تعطف ما
نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة تفيد تعليل
الأمر وسألوه صلى الله عليه وسلم عن الأشربة أي عن ظروفها
عن الأشربة التي تكون في الأواني المخلقة فعلى التقدير الأول المحذوف المضاف في
الثاني الصفة فأمرهم صلى الله عليه وسلم بأربع أي بأربع جمل أو خصال وفيها
أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف
قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله
وسلم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله برفع شهادة
محذوف ويجوز جره على البدلية وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام
وأن تعطوا من المغنم الخمس واستغنى بقوله أمرهم بأربع مع ذكر خمس
بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا يغيرون
وغنائم ويعقب بأن المؤلف عقد الكتاب على أن أداء الخمس من الإيمان فلم
يكون ذا محلا لكتب أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عد
والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى وأن أداء الخمس داخل في
الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي
تغيير الإيمان وهو أحد الأربعة أما مورد بها والثلاثة الباقية حذفها إما
اختصارا أو أن الأربعة أقام الصلاة إلخ وذكر الشهادتين تبركا بها كما في

وأعلموا

وأعلموا الذين خلفتم من قومكم فإنهم إن لم يكونوا مؤمنين ولكن مرتجى كانوا يعتقدون أن
الإيمان مقصور على الشهادتين كما كان الأعرابي عند دخول الإسلام وعورض بأنه وقع في رواية
حماد بن زيد عن أبي جمرة عند المؤلف في المغازي آخر كما يأتي الإيمان بالله شهادة
أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة تحوي الأربع وعند في الزكاة
من هذا الوجه الإيمان بالله ثم فسرها بشهادة أن لا إله إلا الله وهو يدل على اتحادها
في الأربع لأن آحاد الضمير في قوله فسرها تعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاد
مذكرا والجيء بزيادة إذا الخمس لعل بأبو عبد الله الآتي وأتم وجوب في المسألة ما ذكره
ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبأعطاء الخمس وإنما كان أتم لأن به
تتفق الطريقان ويرتفع الإشكال المتقدم ولم يذكر أنهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون
بعض الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد علمهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم
فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن المناهي
عامة شديد التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيها ولأنه لم يفرض كما قاله عياض
إلا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الأقوال في وقت فرضه ولكن الأرجح
أنه فرض سنة ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه
من أجل كفار مضر أو لكونه علم التراخي أو الشهرة عندهم أو أنه أخبرهم بعضها أو أخبرهم بمتعطف
المؤلف على قوله وأمرهم قوله وزاد همام عن أربع عن الخمس أي عن الانتباذ في
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر
أعناقها في جوفها أو مقعرة من طين وشعر ودم أو الختم ما طلي من القار ونحوه
المعمول بالزجاج وغيره وسقط من الثانية لكرية وعن الانتباذ في الدباء بضم
المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف
وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء
ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس يطلى به السفن و
غيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن وأخبروهن بفتح الهمزة من وراءكم
أي الذين كانوا واستوفوا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية خصوصا
لأنه يسرع إليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في جميع ما كنتم تنتبذون
عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا
الحديث استغنى العالم به عن تقاسيم المجتهدين والعوام عنهم واستحسن قول من عبر بالزهد
ونسب العالم إلى أكرام الفاضل وتركوا نه طابين بعقادي ووسط عبر بالمستغل
على التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي
الواحد في كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي الصيام
وفي المغازي وفي الأدب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة

وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان والنذور

باب ما جاء في الحديث انما الاعمال بالنية

وكرية ان العمل بالنية والحسبة لكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث

الكتاب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث

مسلم الآتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان الحديث

شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وقد

قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وقد رواية الباقين

ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على ما

كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى القصد بين فلا يحتاج الى نيته كما

وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل كعبادة مستقلة

عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا

نوقضوا باليتيم كما مر وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة

فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء

قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك

تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ بالنية عن القصد فلا يحتاج

يفيد قياسه على التيمم وكذا الصدقة من غير خلاف بيننا لانها

نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها كما مشى بانه لم يرد انه عليه السلام

ولان احدا من الصحابة والتابعين بانه عون على استحضار النية القلبية وما

لسان وقال بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع رسول

الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا

باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وفي مقارنة النية للتكبيرة

لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اول جزء منها ويستمر

الى آخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام

الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة

بالاولين في تساويهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي

النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلوة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد

الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلوة او تردد في ان يخرج او

بخلاف الصوم والحج والوضوء لمن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء

لانها اضيق بابا من الاربعة حتى ان تأثيرها بابا خلاف النية استدامة

من الصلوة لحصول شيء انبثقت منه الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليق

شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وقيل

الصلوة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز

وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذ بالاظهر من

تسقط ولو لم ينو صاحب المال ان السلطان يقاتله وكذا الحج وانما ينصرف

الى الفرض من الحج من غير دليل خاص وفي حديث ابن عباس في قصة سبيعة وكذا

القوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وقول الصحيح المقيم غير رمضان لا يجزئه عن رمضان

لا يصح الفعل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية

وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجنايات اذ يشترط في كتب القصد فلو سبق

لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه وان تعذر ظاهرا

الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وادعى انه يقول بانت طاهر

فسبق لسانه وقال انت الآن طالق وقال قل كل الدنيا وذو الوقت وابن

عساكر وقال الله تعالى قل للمؤمنين وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد تقل على ان كلا

اي على نيته وبه روى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه

عبيد بن حميد والطبراني عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته ابن طريقته وعند عليه وحذف

المؤلف اداة التغيير وتفقه الرجل على ابيه يخبر بها صدقته قال كونه مريدا بها

وجه الله تعالى فيجب بها حال متوسطة بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونينية كعين تفقه الرجل

بحذف الواو وجملة تفقه الرجل الخ اعتراضية لا يدري ذو الوقت والمؤلف وابن

عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف عندنا

احجه بعد الفتح ولكن طلب اخير جهاد ونية واستطيع الا اربعة قال النبي صلى الله عليه

وسلم نعم بالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام

قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك بن انس الامام الاية عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بخواتمها بالنية

بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كما معناه انما

هو من جعل المبتدأ نفس الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل

والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه

حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع او ثابت

تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم

انما الاعمال عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم و

اجيب بانه حتم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة

اما الصورة المخصوصة فلا تقدر فيها الا ما يليق بها كما ينزل عليه المعنى او السياق وانما قدر

هذا خبر المبتدأ وهو قبول وان قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدأ او

والثاني اخرى ما نوى اي الذي نواه او الحال المحق قائما كما سبق تقريره فمن كانت هجرته

الى الله ورسوله نية وعندا هجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد

وزاده الزركشي بان المقدم في حال مبينة فلا تحذف والا امتنع الابتدا في نحو راكبا جاء زيد

جعل اسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدائي معتبر كما قال لان حذف الحال لا يجوز

قوله لا يجوز نفيه الاصح بان ظاهر نحو ضربي زيدا قائما جوازه قالوا وانما يمتنع ان الحال مجزأة او مقيدة في المعنى والا جاز نحو زيد في الدار قائما اي استقر قائما ونحو لفلان علي الف عتيدا اي ثابتا في الحال ان يكون لزيد ذلك فيما يظهر

انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا امن اللبس
كوان يكن منكم عشرون اى رجلا ويكفى ان يقال بما يدل على التعدد
في الاول وحكى وشذ حذف الثاني لان هناك لفظا محذوفا قبل اذا اى يكن الحال
الاول للقلة وتاويله بعضهم على ارادة المعهود المستغرق في النفوس فان الشيء
كذلك الشرط والجزاء قد يتجاذبان لبيان الشهرة وعدم التغير واما المعهود
في النفس فيكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن
الاول قوله تعالى والسابقون السابقون واولئك المقربون وقوله عليه السلام فمن كانت
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اى الامر المعتبر والمشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى
تفضيل واعمل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير واضيف او عرف فيه
بالالف واللام مع كونه مذكرا استعمال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن
بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى عالم بكسر الطاء وصفا خاصا
كرجس ونهس فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث
الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون معتقد القلب
الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب خلافهم وانما ابرز الضمير في الجملة
الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما اهـ ذكر نعال تعالى ذكره وذكر رسوله
ما كرته يقتضي ، وبهذا يخالف الدنيا والمرأة لاستيلاء الشيخ منهما بالحب
منها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب
في كل ثوب ما يلاسه كتب مارواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الميم وفي رواية لابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما وابن الوقت فيها
المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من
السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة
قال حدثنا سعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن
حصين الانصاري الخطمي بضم المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن
مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري البدري
المتوفى بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى واثنتين
وليس في البخاري احد عشر حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق
الرجل نفقة من دراهم او غيرها على اهله زوجته وولد حال كون الرجل يحتسبها
يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة
في الثواب لا حقيقة الا خرجت على الهاشمي والمطلبي والصدقة له عن الحقيقي
والانفاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على

الثواب اي الكمية والا فالكيفية قال الطيبي فان قلت ظاهر حديث ان الاجر على النفقة
يقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة واذا نوى بالمباح وجه الله صار قربة فما
لكن تبرز فيه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واحذف المفعول ليفيد التعميم
نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط وزعم ان بين تعريف والبيع تجوزا وهو ما ثبت عليه
صحيح وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وفيه جماعة من الاعلام
والنفقات وسلف في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب ابو
ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بكسر العين عن سعد بن ابي وقاص المدني
احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخاطب سعدا وهو
يعوده من مرضه الذي اشفى منه على الاشراف بالموت انك لن تنفق نفقة قيل او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه
الله تعالى بها من المتابعة فيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف الشيخ
شمس الدين بن اللبان المعبر الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت
ان تعرف حقيقة عظيم من الصور فاعلم ان حقيقة من عالم الشهادة بارق نور التوحيد
وعظيم من العلو وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية وقال على الله وجه الاخلاص
عظيم قوله تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الاخلاص على انه عبر باراده الوجه
عن اخلاص النية وتنبيها على انه عظيم وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه بارق
نور التوحيد قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي كل شيء هالك الا هو وجهه
اي نور توحيده انتهى والبارق في الحديث بمعنى المقابلة او بمعنى على ولذا وقع
في بعض النسخ عليها بدل بها او للتعدية اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وكذا يجيء الا اجرت بها وهي مخالفة لنسخة
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضرب عليها بالحاء حتى ما تجعل في فم امرأتك فان ما
فم امرأتك وعلى هذا فالمرأي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط
عقابه بفعله كذا قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب ليس مطلقا غير
صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
لانه انما يعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء
فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي
ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لغيره نحو ضيفه فاطعمه ونحو لذة
او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة وان اثبت الاجر
في هذا فعينا يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في فم امرأتك بتقديم
قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل الذي [illegible] والتقدير كما قال

الاسلام وهو من بيع الكلام والنصيحة من نحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة او النصيحة وهي الابرة والمعنى انه لم يتم شفقته بالنصح كما لم تتم الخياطة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله ايضا آية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولا بد الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا بد ذرو قول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه لغة او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند المائول قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب كهو في التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان وبايعه على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه وبانكر من على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيه على ما تمسك بالبيع فيما ان يثبت بالبينة بالبيع كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وبهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكوفيون غير متحد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلوة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع وقال حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المخلط بآخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك التغلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث انه سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع عليه فغيره الى هو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً ينادي للايمان او وقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في الاول على نفس المسموع ويوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله غابت المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فعزل خلافة معاوية و استناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا اعقب وقد قام محمد

قوله الاحمسي نسبة الى احمس بوزن احمر وهي قبيلة من بجيلة انتهى قاموس

قوله ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة لم يذكر في هذا الحديث بايعته على الصوم ونحوه فذكر بايعته على السمع والطاعة في البيع والاحكام كما في الفتح

قوله غير متحد قيس وغيره يجيء بن القطان فانه يعتبر قيسا واسمعيل واحدا

قوله وقد قام محمد هو ابن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح وهو والد ابي عبد الله صاحب الجامع الصحيح

الحي ان شئت فتح ثم كسر بها وجه فتحة ثم كسرة ثم ياء ساكنة ثم حاء مهملة وبعد الياء كاف ساكنة ثم ياء مفتوحة ثم نون مشددة ثم ياء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم حاء مهمل

القدر الذي اتى عليه بالجميل عند قيامه وجعله قائما مقام لها من الاوصاف
عليه ذكره بالجميل والاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص
فالاول اشارة الى صفات الوجودية والثانية الصفات العدمية اي ما تنزهت
عليكم يا بقاء بالله اي المزموم وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له في
الرئاسة وهو عطف الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون
يا ولدي اميركم بدل امير المغيرة المتوفى فانما يأتيكم الآن بالنصب على الظرفية
المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ وفاة معاوية بعد وفاة المغيرة
او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا نعم يأتي على ان المغيرة استخلف جريرا
الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره فقد قالت تقوى الله تعالى لان الخائف الله تعالى
توذي الى الاضطراب والفتنة بينما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من تخالف
الامور ومفهوم الغاية من محل بها وهو الماء مورد به وهو الاتقاء وتية ينتهي
ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق اولى وشرطا اعتبار مفهوم الخ لفظة الماء
مفهوم الخالفة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لامير كم
من الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس
فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لامير كم بدل
زيادة ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف حال حذف منه المضاف اليه
تعناه وفيه معنى الشرط لتلزم الفاء وتاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يأت باداة العطف لانه بدل من
الاستئناف وفي رواية الجاروقت فقلت له يا رسول الله انا يملك على الاسلام
صلى الله عليه وسلم على بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطف على فوق
او النصب على المقدر اي شرط على الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكل
الى الاسلام وارشاد الى الصواب اذ استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الامر
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد
ان كانت خطبته تم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية ورب
ورب الكعبة تنبيها على شرف القسم به ليكون ادعى الى القلوب اتقى للذنوب
اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه غاير من الاخرى
والجملة جواب القسم فلذا بالام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل
او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من افراد عيات ورواته
وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وآخر جه المؤلف ايضا في
ومسلم في الايمان والنسائي في السيرة والبيوع والشروط وابن ماجه

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاجهة لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت

قوله الى الاضافة الى العلم وهو ظاهر ان كان مضافا الى المفعول
والا فالاضافة الى الفاعل ظاهرة ان تعلق العلم بالمعلوم
قوله وهو اي الكمال وتاليه اي لها السكينة والوقار
قوله اي الشروع
قوله اي الشروع الشامل على الاتمام
قوله اي الشروع الشامل على الاتمام
قوله اي الشروع الشامل على الاتمام

لم يسمع والعالم يجيب عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين ارى السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح لم يضبط حمزة اري في اليونينية وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره ابن المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هنا وهو حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد الامر بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وقد بينا انها لا تتضمن هنا معنى الشرط قال ابن بطال فيه ان الامانة اؤتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلوة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم المسائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثنائي الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المص ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

باب من سئل بعلم بالسين وكسر الهمزة علما بحسب وهو مستفاد من حديث هذا وقت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب عطف بثم التراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وفي آخرها حاء مهملة وهو لقب له واسم عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال بالمهملة بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال وحدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال بالتصغير ابن سليمان بن ابي مراوح واسم ابي مراوح عبد الله ويقال يسار ويقال عطاء ويقال عبد الرحمن ويقال نافع ويقال عبد الله بن فليح ويقال هلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم التي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا اذ المقوم شامل للرجال والنساء جاءه اعرابي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه يعرف اسمهم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما اذ واذا وهو صحيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه الساعة وهو يوم القيامة والكشميهني يحدث بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فمضى المنصوب على الاعرابية فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قاله الذي قال فحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب صاحبته وهي لم يسمع فيكون بمعنى الاهمال في الطرفين والثاني اعراض بعض القوم حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه قال اذا متعلق بقوله قضى يحدث

لم يسمع

منها يروى عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية
يحتاج الى دليل وبأن قوله قال الحديث المذكور معروف في رواية الزهري
من احد بعتمد عليه قلت في اعتراض لا متمسك بان المصنف
راجحة الغني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
فيما يرويه عن ربه ولا بوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدل عز وجل
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
بكاف الخطاب مع الجمع وهذا التعليق الثالث وصلها الموقت في كتاب
واورد بها تبعها على حكم المصنف والذي وقف عليه هو وجهور رواية الموطأ
اذا اتى من رواية مسلمين مروزيين بفتح الراء واللام والقاف وهو طرف
وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل ادعى
نعم لم يشترط مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاعتبار قديما وحديثا
به اليه من عدم اشتراط لكنه بشرط ظاهرها فقط وان لم يباشر في غير
وانها بفتح فسكون اي النخلة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند
قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عمر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا
بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار والباقي
امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
عليه وسلم ان من الشجر اي من جنس شجرة بالنصب اسم ان وخبر
والجار ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
سلبية يتبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم
الهمزة مقطوعة على ان الاولى وكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا لابوي ذر
في رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل
الاسد للاقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كما قيل حال المسلم العجيب
النخلة او صفة الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقد
في ثوبي فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني هاهي جملة من مبتدأ وخبر سدت
مفعولي الحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يقع
الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبطبع الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت
انكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا
رسول الله فاصلح الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني

المسلم

المسلم لا يتحت ورقها فاولا ولا ذكر النفي فاشتركت على طريق الاكتفاء وقد ذكروا
نفيه ولا ينقطع ثمرها ولا يتعدم فيها ولا يبطل نفعها هذا
طرح الا ضافة اي الفاء الاعام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليحقق الذي عندهم
من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح اللام وسكون المعجمة الكوفي ابو الهيثم الخطواني بفتح
الخاء والطاء المعجمة الموضع بالكوفة وهو احد من تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به
المتوفى سنة احدى وثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان ضريرا حسن الهيئة ومولى سنة اثنين
وسبعين ومايتين في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة
زاد المؤلف في باب الغرس والعمل قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال لنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يجاء بها قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول
وسكون الثاني وبفتحها على طاهر اي شبه المسلم حدثوني كذا بهذه الرواية بغير فاء على
الاصل حاجي قال فوقع الناس في شجر البوادي من وجه انكار رجوعه اليها دون
النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع
في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها
النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي
فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الغرس في العلم فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم وفي رواية
نافع وراويت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله
السؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله
قال هي وجه التعقيب بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن
ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد ونباته تنمى حلته
ولفظ من ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن
كمثل شجرة لا يسقط لها ورقة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها ورقة ولا
يسقط لها من دعوة فيتبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث
ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجمار فقال ان من الشجر ما بركته
كبركة المسلم وهذا اتم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع
احوالها من حين تطلع الى حين يبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في
علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى وكذلك المسلم عامة في جميع
الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وانما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل
طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الاول
بعد اداء شيخه واتباع رواية مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لوفور نظره في
تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ماجاء في

تقرير كما ذكره السهيلي في التعريف بما لا مزيد عليه فراجعه منه عفا الله عنه

تقرير كما ثبت قد ذكر السخاوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح المسند المذكور

تقرير كما ثبت قد ذكر السخاوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح المسند المذكور
في الفتح وقال ان في مسند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر ان النخلة
وانتفاعا انتهى

فشرع الشهادة عليهم بقولهم ثم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تيقظهم بما هو مكتوب قال
ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة ان كان الشاهد انما يؤدي حالة الاخبار ويقوى بقوة اقوله
ايضا على المقرى المعلم للقرآن فيحتمل القارئ عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وقد سئل عن الخطأ الذي
تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القول أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول
اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن
الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس
له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا بأس
في صحة النقل من المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر واخبرنا محمد بن يوسف الخ ثابت في فرع اليونينية لفظا اصلها في الهامش
وفوقه س صح واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام
العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وليس
وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية لهما الوقت اذا قراء على المحدث فلا بأس على احد
من ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرنا قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية
س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة و
مائتين يقول من مالك امام دار الحجة و من سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءة
سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروي عن الدار
قطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه
وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن
ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة ابي ساقطة في رواية ابي ذر
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة
اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغير ميم محل مبتدأ وجزءه جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
النبوي دخل رجل جواب بينما ولا يصلح اذ وحل لكن الاصح يستغنى اذ واذا في جواب بينما
وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد اي ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد
على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم قبل على بعيره حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم من ابن عباس فاناخ بعيره على باب
المسجد فعقله ثم دخل وبهذا تدل على انه لم يدخل به المسجد وبه يرفع احتمال دلالة ذلك على
طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استهام مرفوع على الابتداء وجزءه محمد والنبي صلى الله عليه

قوله قاضيها ليس في القاموس وشرح المواهب ما يدل على ذلك نعم في شرح الزرقاني على المواهب ما نصه قاضي بغداد ثم واسط ثم البصرة ثم عاد الى واسط فمات بها كما ذكره ابن سعد وغيره

قوله في رحبة المسجد الى آخره ليس في القاموس ما يدل على ذلك نعم في شرح الزرقاني على المواهب ما نصه

وسلم متكئ بالهمزة مشتق علا وعلا والجلسة الكيفية وضعت حاشية ظهر المجبوه والنون اى بهيهم وزيدت لفظ الظهر لتدل على ان ظهرها منهم قوله مخفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قال ضاف المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية ثم كثر حتى استعمل الخزم حكاه انتهى ولا مما ايد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استعمل ثبوت النون مع الاضافة واجب باذ فحكمى باشتى لانه جمع شئ وحذفت التثنية حضار ظهرا بهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبيض المشرب بالحمرة كما قال كحلب رواية الحدث بن خمير حيث قال الاغر ابو شعث مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه بها بالبياض وبين ما ورد انه كان ادم لان المنفى البياض الخالص فكون الجفن فى كثير من بياض ملكين ويشتى وباء تحتية ان شاء الله تعالى بون تمكث من ذلك فى الصفة من هذا المجموع فقال صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رايته فى اليونينية بضمة وصل وقال البرماوى بفتح الهمزة للنداء وحذف النون لانه مضاف وزاد الزركشى على استفهام بدليل قوله عليه الصلوة والسلام قال قد اجبتك قال قد اجبتك يا داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بانه لا دليل فى شئ مما ذكر مما يفيد الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياسى مطرد انتهى والكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك او سمعتك والمراد انشاء الاجابة او تركك تعجلها رفع الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بتكلم لانه اخل بما من رعاية التعظيم والادب حيث قال انكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل انى سائلك فمشدد عليك فى المسئلة بكسر الدال الاولى المشددة والثانية من سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهى وهو من الموجدة اى لا تغضب فقال صلى الله عليه وسلم لك سل تسل جميعا اى ظهرك فقال الرجل اسالك اى بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والابتداء والجر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال اللهم اى بالله نعم فاليم بدل من حرف النداء وذكر ذلك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد فى ذلك بالله تاكيدا لعقيدة وفى رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة اى اسالك بالله والباء للقسم آلله آخرك بالمد ان تفضل الخمس بون الجمع لاصيلا واقتصر عليه فرع اليونينية وغيره بتاء الخ

وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية والكشميهنى والعصر الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة فى اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد آخرك ان تقوم بنا الخطاب والاصيلى ان نقوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم فقط بالنون من غير مرة هذا الشهر من السنة اى رمضان من كل سنة فالام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلوة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ بتاء الخطاب اى بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهى الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والسين مقتطع من ان تاخذها على فقرائنا من تعليب الاسم الكل بمقابلة الاغنياء اذ فرض مخرج الاغلب لا ينافى مقطع الاصناف الثمانية فقال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض لهم فقال فى مصابيحه لجامع كالخاتى والزكشى وغيرهم لانه كان معلوما عندهم من شريعة موسى عليه السلام وكانهم لم يطلعوا على طرف منه فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا من انس ولذا زاد حرف ابى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وبهذا بنا على قول الواقدى وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وعند دحلان سنة تسع وعلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن وهى فى المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية و مقطعه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو اسعد وهو بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وفود جبير وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت قبل بما اى بالذى جئت به من الوحى وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وان حضر بعد اسلامه مستبشا من الرسول عليه السلام حاضر به رسوله اليهم انه قال فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره قال رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى انتنى الجنك والتنى رسلك وانا رسول من بفتح الميم وراى من بكسرها مبتدا قومى وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة واللام والموحدة اخو بنى سعد بن بكر ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن قضايا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وانا ضمام الحاجب بكر رواه اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه موسى اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر ايضا ابو موسى المنقرى ورواه ايضا على بن عبد الحميد بن منصف المخفى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها فاء وسنة ست عشر بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان زاد فى رواية ابن المغيرة كى فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمس وماية ولابى ذر الاصيلى اخبرنا سليمان

قوله خبير صوابه ضمير

عن ثابت البنا في عزم المجتهدة وبالنون من عنه الى بنانة سقط من وعيش
واسم ابيه سلم العابد البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اى بمعناه وسقط بهذا من رواية
وابن بكر في روايته منكلة وحديث موسى بن اسمعيل هو شول في صحيح البخاري
على بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف وقال في المؤلف عن
شيخ يذكر المناولة فقال بما — ما نذكر بهم الباء والله
في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول
من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان تروي عني وهي حالة تحمل السماع عند
الانصاري وهالك والزهري فيقع فيها التعبير بالتحديث والاخبار كما
من السماع عند الاكثرين وبهذه غير عرض للمناولة التي سبق الذي بها ان
الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة بما قبل الاجازة
اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها
عطف المؤلف قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل
بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب
بخطه او يأذن للثقة يكتب سواء كان لغائب او حاضر او امام لا سواء سئل في ذلك او
بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حدثنا فلان او
او نظم والاذن لسنه في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او
اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة مثله
وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه هي القوة والصحة كالمناولة
بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب
بالعلم الى البلدان لكن قد يرجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة
دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا كالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة
واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فانه في صيغة يؤدي جواز قوم منهم
بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط
بالمكاتبة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحو بها قال عبد
عن الاجازة قال شهد رتشويغ الرواية بها وقال انس ولا صيلي الشيخ
كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن سيخ اي
المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها ولاصيلي عثمان بن عفان وهو
العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
خمس وثمانين وهو ابن ثمانين سنة كانت خلافته اثنتي عشرة سنة
عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا
واحدا الى الشام واحدا الى اليمن واحدا الى البحرين واحدا الى البصرة واحدا

واسكت بالمدينة واحدا او المشهور انها كانت عنده وقال العلماء اكثر الروايات على انها ارسلت
فلت وفيما جمعت من فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع وبالله التوفيق
على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير حنفي لان فلان اخبرني بالمكاتبة فيما ادعاه مانع ذلك المصاحف مخالفة
خالدا بما قال ابن المنير والمستفاد من تعدد المصاحف اتفاقا هو ثبوت بعضها صورة المكتوب
فيها القرآن لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عامر بن عامر بن عمر
بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين وهاشة او
اثنتين وبالاول جزم ابن حبان وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث وقعت
العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الى فظ ابن حجر فحملها بعض نسخه تقديم في الذكر
على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العبدين وباة وجدنا في كتاب الوجيزة لابن مندة من
طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله بن الخلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله
يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب قال الخلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو العاص
قال الخلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين ممن ادعى ذلك
فعليه بيان الملازمة وبان قول الخلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح على عبد الله
بن مسعود وبان عمرو بن العاص باة وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وبالجواب عن التعارض
الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان
للتقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن لا وثوق وبان الحمل الذي ادعاه مردود وقد صرح الاثبة
بخلافه فقال الخطيب من اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص او
قال الكوفي عبد الله فهو ابن مسعود والخلي مصري انتهى وكذلك رأيت يحيى بن سعيد
الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة والاصيلي مالك بن انس وكذلك جابر اذا
المناولة والاجازة على حد قوله تعالى فوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك
الى المثنى والصحيح بعض اهل الحجاز شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي لامير السرية
عبد الله بن حمل الجراح اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب والكشميهني اقرأ
بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو محلة
بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره
المؤلف رحمه الله موصولا ثم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا وهاكم
لفات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب لوجد المناولة ففيه المناولة
ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون

قوله الخلي قال النووي المشهور في الاسماء
الكنى بضم الخاء وفتح اللام وفي بعض
العربية فتحها وهو ضعيف الرطب من العناقيد
وهي التي طاب اكلها انتهى

حاصل من كان نزاع عبد الله بن عمر
وهم ثمانية نفر من المهاجرين ليس فيهم
انصاري ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة
بن محصن وعتبة بن غزوان وعامر بن ربيعة وواقد
بن ابي وقاص وعامر بن البكير سهيل بن بيضاء
بن عبد الله وخلد بن الحكم الحلفاء اذا
نظرت في كتاب الطائف تقدمها
نخلة بين مكة والطائف فتر قدها
قرنيا وتعلى نامن اخبارهم
وباقي القصة في السيرة ابن هشام
الانصاري رحمه الله

في اصبهانا وفي القلب ان الاصبع في الخاتم والخاتم في الاصبع وضع فوضع الخاتمة على الحوض قال انس فلقد رأيت قتادة بن دعامة حين قال نقله محمد رسول الله قال انس قال ابو عبد الله باب حكم من نفر حتى بلغ الناس وهو صفة نفر على الخلائق ينتهي به المجلس ومن اتى وجد فرجة جلس والا فعل بعض المفصول كما تقدمه بعض المتصل في الحقيقة بإسكان الام وفتحها على الشهور قال العسكري في كل مستدير مثل الوسط والحلق بفتح الحاء واللام فرجاتها اي فضاءاتها والفرجة وفي رواية لها وانا قال في الحلقة ودون ان يقول في المجلس يطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد بانا السعيد الموقف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابو عبد الله البخاري بن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين واثلاثين وماية آن امامة بضم المهملة وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخضرة عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري على قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس لسفيان البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو عوانة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي بكير عن اسحق بقال عن ابي قتادة ان اباوا قد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما زيادة تأكيد هو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذا جاء جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يثبتوا احد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من اصحابه فوقفوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر ثابتين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح وثقب صاحب عدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطأ فلم يجدا فحاصله فاما احدهما بالرفع مبتدأ خبره فرأى فرجة بفتح الفاء في الحلقة فجلس فيها واما بالفاء وقوله فرأى لتفنن اما معنى الشرط وابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والفتح لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عدة القاري واما الآخر بفتح اللام اي الثاني من الثلاثة خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر يعني مرة واحدة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام والمعنى اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي جاء الى الله اي الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بان نظر فعطف عليه فضمه الى رحمته ورضوانه او يؤخذ منه يوم الحشر الا ظل عرشه فيئة الايواء الى الله تعالى مجازا لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ونحو هذا

قوله الشقة العلم ما وقفت عليه من نسخ كالخ
في الحاشية

في اصبهانا

فان الشاهد عسى ان يبلغ من اى الذى هو اوعى له اى الحديث منه [illegible]
وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف [illegible]
عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم بضم الزاى واللام ونصب
الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث [illegible]
جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم وفى هذا الحديث [illegible]
ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق [illegible]
الديات والنسائى فى الحج والعلم هذا باب [illegible]
رواية الاصيلى العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط [illegible]
مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق [illegible]
قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه لقول الله تعالى [illegible]
عز وجل فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم اولا حيث قال [illegible]
واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو [illegible]
الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى وان العلماء [illegible]
الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد [illegible]
اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من [illegible]
بحظ وافر اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى [illegible]
حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب [illegible]
لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام [illegible]
فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب فيه اى [illegible]
علما سهل الله له طريقا اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة [illegible]
الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة [illegible]
ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة [illegible]
العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح [illegible]
وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن [illegible]
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب [illegible]
انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد ان [illegible]
منه وقال الله جل ذكره وفى رواية جل وعز انما يخشى الله اى يخاف من [illegible]
العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال [illegible]
انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة [illegible]
وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى [illegible]
تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اى [illegible]
فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم [illegible]

قوله ورفع اللام اى الاولى ان يقال وضم اللام وفتح الدال وكسر الهمزة عمل

او نعقل فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا فى اصحاب السعير اى فى عدادهم و
جملتهم وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضى ناصر
الدين نفى استواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ
لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون
لا يستوى القانتون والعاصون وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم
واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما
العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى
عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث
ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ
هو فى اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام
قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره
من حديث ابى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم
تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام
فى تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى اهل الكتاب
خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابى ذر من المدينة الى الربذة
ارقيب انت على لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم
الذى لا ينثنى او الذى له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وغيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت انى انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اى
امضى كلمة سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم
وبعد الموحدة زاى الصمصامة على اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى لانفذتها
بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وح
فيكون المعنى انتفاء الانتفاء لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان
من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع
حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت
هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا وقال
ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين
اى حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء
جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن
قول بعضهم ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره اى بجزئيات
العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او بما وضع من مسائله

المراد به البيضاوى

قوله ارقيب انت على مقول قول ابى ذر لمن قال له الم تنه عن الفتيا

قوله الصمصامة مفعول تجيزوا

قوله كاللحيانى بالكسر والسكون والرقبانى بفتح الراء والقاف عظيم الرقبة

قبل ما ذكر منها ولم يذكر المؤلف صيغا موضوعة والمعنى الكثير بما ذكره ويعرف ذلك من الامثلة

باب ما كان اى باب كون النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة

واللام اى يتعهدا صحابه بالموعظة بالنصح والتحذير بالعواقب والعطف من عطف العام على الخاص

واتى عطفه لانها مخصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا كما لا يخفى والشاة

النخيتة وكره الغاء اى يتعاهدهم او بالسند الذى يلى المؤلف قال حدثنا محمد بن

بن واقد الزيادى بالنخيتة المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس بمحمد

بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال الجبار

وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن

مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالعين والواو والام اى يتعهدنا بالموعظة

احوالنا التى تنشط نفوسنا للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيبانى وعن الاصمعى يتخولنا بالخاء

والخول اى يتعهدنا بالموعظة فى الايام فكان يراعى الاوقات فى وعظنا فلا يعظنا كل

يوم كراهية بالنصب مفعول له اى لاجل كراهية السآمة اى الملالة من الموعظة

علينا وفى رواية الاصيلى والبرقانى من الحوى كراهية بزيادة مثناة تحتية وبالخاء المعجمة

والجار متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا

او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اى كراهية السآمة حال كونها

طارية علينا او بحذف اى كراهة السآمة شفقة علينا وقد قال حدثنا محمد بن

بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندارا بفتح الموحدة وسكون النون و

بالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد هذيل بن كاب البصرى المتوفى فى رجب سنة

اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن الوقت

ابن سعيد اى القطان الاحول قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد

ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير

الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين

ومائة عن انس اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى عن النبى صلى الله عليه

وسلم انه قال يسروا امرا من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امرا من عسر

تعسيرا او استثقل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشىء نهى عن ضده

واجيب بانه انما صرح بالازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به

مرة واحدة بالثانى فى غالب اوقاته فلم يمتثل قال ولا تعسروا اى تشقوا التعسير فى كل الامور

من جميع الوجوه وبشروا امرا من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة

تنفروا امرا من التنفير بالتشديد اى بشروا الناس اولا بفضل الله وغوابه

عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لئلا يكون ذلك

الثانى باعث بدل ولا تنفروا ولا تنذروا الا بعد تقديم التبشير لان التنفير لازم قالوا المقصود من

الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احد هما لئلا يقتصر فى الاولين

لعموم

قوله مرة واحدة الخ قال

فى من عسر تعسيرا

قوله ومن عسر الخ راجع الى قوله لا تعسروا

قوله وبشروا الخ عطف تفسير على قوله يسروا

لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير

فيجب الاتيان بهذه الالفاظ الثلاثة بهذه المعانى استنبط والمقام مقام اطناب وفى قوله بشروا اشعار

بان التبشير يخلط هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع فى

الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكثرتهم والثانى فى الكثير يهم والثالث

لغيرهما او باب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان

بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بفتح الخاء المعجمة وبعد الالف سين

مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثمان بقين من محرم سنة تسع وخمسين

ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى المتوفى سنة ثمان او تسع

واثنين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين واثنين ومائة

عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

يذكر الناس فى كل خميس فقال له اى لابن مسعود رجل قال فى الفتح البارى

يحتمل ان يكون هو همام بن عبد الله الخلقى يا ابا عبد الرحمن لوددت

انك ذكرتنا بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اى فى

كل يوم قال عبد الله انما يمنعنى من ذلك انى اكره بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح

عند غيره لانه اذا اوعظ فعسى ان يمل فيقطع عنا بذلك قال ابن بطال انما يعظ بالنهار

ويترك الليل لان النهار مظنة الاشتغال بالمعاش والليل مظنة الفراغ والاستجمام

فينبغى ان يكون الوعظ فيه اقل من ذلك انتهى بفتح الهمزة فاعل يمنعنى اكره ان أملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد

اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم وفى نسخة بكسر الهمزة اخوفكم بالموعظة كما كان النبى صلى

الله عليه وسلم يتخولنا بها اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر مخافة السآمة

علينا وانما نتفاوت بالخفة لاوقات آمة وزعم بعضهم ان العموم يتخولنا بالخاء المهملة لكن

الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا باب بالتنوين من اى الذى

يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد والمجزوم لانه فعل الشرط اذا المفعول متضمن معنى الشرط

وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وعدداية للكسر هنا زيادة

على الذين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل العلم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه

فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله الوقف خاصا بعلم الشريعة

تخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالعقول الثاقبة

والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو ونحوهما روى ان سليمان نزل على بلقيا بالبوادى

فقال لها ما كان نظيف الصنع فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال

لقد نبهت ونطقت الحق ولو قال علت لم يقع هذا الموقع ومعناه ان من لم يتفقه فى الدين

فقد حرم اى حكم بالحرمان والخذلان السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم

العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى هو ابن كثير بن عفير

وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنى

ابن وهب بسكون الهاء اسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب العلم

على كبر احد الفقهاء الا نادرا قيل المتوفى بمصر سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن بضع وتسعين

قوله مرة واحدة الخ قال

فى من عسر تعسيرا

قوله ومن عسر الخ راجع الى قوله لا تعسروا

قوله وبشروا الخ عطف تفسير على قوله يسروا

من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاد حميد معنونة وفي نسخة حدثني حميد بن عبد
الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان و
سبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه مخطبا حال
كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بهم للشناة التحتية وكسر الراء من الارادة
صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم واكمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي
فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما قرر وكر خيرا لتعميم
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان العام يتعلق
قدر كما قرر جميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والقسم
كل واحد منكم من العلم على قدر ما تعلقت به ارادة تعالى فالتفاوت في افهامكم منه بحاله
قد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهما او من
القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وقال الطيبي الواو في وقوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من
مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا للعلم
العالي على ما قدره له ثم يلهمه بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى
اني القي على قلبي له واسوي فيه الا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد
وشاء من العطاء وانتهى وقال غيره المراد العلم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول
اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة تقع
في الاموال ثم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين الاخص والسابق وقد يجاب بان في
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فيه
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
اي من اراد الله به الخير يرزقه فهما في امور الشرع ولا يعترض لما ليس على وفق ما
اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر
الله ليس يعطي حتى تنتفي الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانا مع انه
عليه الصلاة والسلام لم يصف الا بوسوس قاسم واجيب بانه ورد رد على من اعتقد
انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا يبقى الا ما اعتقده اتباعه لاكل صفة
من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالسنة على
تزال على ما امر الله به على الدين الحق لا يضرهم من اى الذي خالفهم حتى يأتي امر
الله وحتى غاية لمحذوف تقديره لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها
يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله

امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية نهاية تأكيد الثبات والبقاء على ما قبلها
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى على ما يأتي بيانه الله
فيضرهم ثم يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها باب الفهم باسكان الهاء وفتحها
لغتان في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات وانما فالمراد فهم نفس العلم كما فسر به الجوهري
كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتستفيد الادراكات العقلية
والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء و
فتحها وبهذا قدرنا الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي في رواية
ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قال المؤلف ليلتين
بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون بوعبد الله اسم ابيه يسار المكي المولى ابن ابي
نزة المتوفى سنة احدى وثلثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الاحام المتفق
على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس لصحابي في هذا الكتاب الا حدثا قال صحبت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا وفي رواية الوقت واحد اكنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بقنو النخلة بجاء بضم الكاف وتشديد الميم وبشم النخل فقال
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي في صفتها
العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة جواب قول الرسول صلى الله
عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية الى الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة فجعلها
الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب
العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال
من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه تمني الزوال عنه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عنه
الا اخف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بفتح المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة
من سادة قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة
فتمنعكم الانفة من الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا والا وجه لمن خفضه بالتربية اي ان السيادة
تعلم انها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة وانه يكفي المكلف من جملة من السؤدد في
الجملة فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسوده طبيته والكهل قبل ان تحول به حاله السؤدد الى
الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة فقال محمد

الانفة بالتحريك عار وغيرة

بن عبد الرحمن بن حوف عن صالح اى ابن كيسان بفتح الكاف الى قوله الثانى فى
وبه ابن عائشة سنة ونيف وسبعين سنة عن ابن شهاب الزهرى انه حدث
وغيره واتحدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما انه تمارى اى تجادل وتنازع هو
ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
الثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين العيينى الفزارى
بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان نزل صاحب موسى عليه السلام
هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضى الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه اوكما قال
فاعليه ولم ينكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك نعم يشعر
هذا الحديث فترهما اى ابن عباس والحر بن قيس ابى بن كعب اى ابن قيس الانصارى
المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فذكاه اى ذاده ابن عباس رضى الله عنهما
وفيه الشافعى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقياسه اليه اى يم سئله وقال ان
عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه له ما يخل
لفضل الخصوصة ما يخل بالادب وقد روى فترهما ابى بن كعب فذاه ابن عباس
يا ابا الطفيل بلم الياء فهو صريح فى المراد فقال انى تماريت انا وصاحبى
الحر بن قيس فى صاحب موسى الذى سأل موسى هل يعلم احدا اعلم منه فاعلمه
وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة اى
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شأنه قال أبى فلم سمعت رسول
الله وفى رواية ابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه يقول
بينما اليم موسى عليه السلام فى ملأ اى فى جماعة او اشراف من بنى اسرائيل
اذ اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجمع بنى اسرائيل
رجل جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقدم ترك اذ وإذا ثم ثبت اذ فورد وليتنا بإذ كما
قرأ اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك بنصب اعلم صفة لأحدا قال وفى رواية الاصيلى فقال موسى لا اعلم احدا
منى وفى التعبير فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اى تنبيها له وتنبيها لمن
بعده وليلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فهلك وتاريب الى فى يده النقصة
على من فى هذا العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجأ موسى للخضر لانه ادب الانبياء
لا فهم فاوحى الله زاد الاصيلى عز وجل الى موسى بلى بفتح الام والف كفتى عبدنا خضر
اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما علمك
كما قال ستدعوهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا اعلم انى
ملقى ربى والا فقاربت ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة واحوال
الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بلى بكسر اللام والتقدير فاوحى
اليها اتطلق النفى بل قال جمع لكن يستشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام

قوله على من فى هذا العصر هو به بالجلال السيوطى

ان يقول

ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه
تعالى اليه للتعظيم فقال موسى عليه السلام السبيل اليه اى الخضر فقال اللهم ادلنى
عليه فجعل الله له اى ما جعلا حوت آية اى علامة لمكان الخضر وفقيه وقيل لموسى
اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه قيل له كيف السبيل اليه
السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل حيث تفقد الحوت قال يا رب كيف لى به قال
احمل حوتا فى مكتل حيث فقدته فهو هناك فتقبل احمل سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرنى وكان والصحيح وبدا الوقت وابن صابر فكان يتبع بتشديد التاء
الموحدة اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ذلك سماه فتاه اراد بذلك اذ اى حين اوينا الى الصخرة بعين الصخرة التى
عندها موسى عليه السلام او الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك ان موسى قد اصطخر
الحوت المشوى ووضع فى البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الحوت
فى المكتل وقد نام فاضطرب وسقط منه فى عين الحياة فلما اصاب السمك من الماء
عاش وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش
ووقع فى الماء فاذ نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال البيضاوى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان الاذكر يدل على الحضر
وجواز استظهار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسوسته والخال وان كانت شيئا عجبا
لكنه لما رأى بشارة اشياء عند موسى والدليل انتباههما فقد نسى وذلك استبعاد
ان استظهار واعجاب بشأنه المقدس بما حاز من شرف المناجاة والقربة والآيات الباهرة و
اتما نسبه الشيطان صونا للنبى قال موسى ذلك اى فقدان الحوت ما كنا نبغى اى
الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما اى رجعا فى الطريق الذى جاءا فيه
يقصان قصصا اى يتتبعان آثارهما اتباعا او مستقيمين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضر
السلام فكان من شأنهما اى الخضر وموسى الذى قص الله عز وجل نبأه فى كتابه عن قصته
تعالى قال له موسى هل اتبعك الخ وذلك حيث قال

قوله فاتبعه اى اصابه

قوله فاتبعه اى اصابه

قوله فى الحاشية قال فى القاموس الخ

قوله فى الحاشية قال فى القاموس الخ

قول الشارح اشارة الى الخ جميع الجملة الواحدة

قول الشارح اشارة الى الخ جميع الجملة الواحدة

قول المتن

النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اى حفظه لوقته الكتاب اى القرآن والتعبير بالكتب
لابن عباس فسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة اليها وقع من غلبة الحر بن قيس انما
كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يخص
جوازه به والغير على نوع الغير المذكور وهل يقال مثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه
خلف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بفتحين مقعد حنين بنهاوند سكنها
وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد بفتح الميم وفتح العين المتوفى الحافظ القدوة
الموثق من ابن طهمان المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى المتوفى فى المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد
بن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعى الموثق من تحت واحد
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابى عبد الله المدنى المكى فيما قيل

الخوارج ثم اعتمد البخاري في اكثر صحايحه فيه من الروايات المتوفى سنة ثمان وثمانين ومايه عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفله او صدره كما في رواية مسند عن عبد الوارث وقال الى على اي بوجه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والقرآن تعليم بالمعنى والاشارة على معانيه وفي رواية علي من ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يفقه الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البخاري في صحيح الصحابة وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية حماد وبيس مشهورا وسماه الله على الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس العلم وحبر الامة وربيس المفسرين وترجمان القرآن حتى بلغ حسناته الصغير والكبير وقد ورد ان البلوغ ليس شرطا في الفقه والعلم في المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس كما مر وهو ابن اخت مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة ثلاثي مثل الحايض والذكر الاتان حقيقة بجعل اتانا مجازا وانما يقال حمار وهو يخفى من قبيل حمار الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مما يطلق على الانثى كثيرا وقال الجوهري لا حسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الانثى كما قال فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس بحري وليس الامر كذلك بل ان الحمارة في الاغلب شاذة واتان بالوجهين كما يقال للانثى او بدل كل من كل بعض من كل ان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل اشتمال لان ركوبه اتيان وهي باضافته حمار الى اتان من حمار بغير الوحشي وهو الاتان قال البدر الدماميني سرج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول وهو مستنكر في الشهرة انما يجوز وهو من جوز اضافة الشيء الى نفسه او اختلف اللفظان وكررت الاشارة للتنصيص على كونه اتانة للاستدلال بطريق الاولى على انه اتانة من باب اولى من باب التغليب لان الشرف وعدمه بان الانوثة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا بالعرف وعدمه والاجود العرف وكتابته بالالف وهي لغة في يمر اي يزاحم بعضها من الدمار الغير حوار قال في فتح الباري اي لا غير شدة اصالة الشافعي وسياق الكلام يدل عليه ان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالباء بمعنى في او الصف بمعنى الصفوف بالباء مجازا والا فالصف لا يدله وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوعة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال

ارسلها

قوله والكشميهني بفتح الراء وضم الصاد بدون همزة سهوا وقع في كلام الشارح

قوله في موضع نصب على الحال بكسر الراء

ارسلها قيل مقدرا كونها على تلك الحال وتعقب ابن السيد فيه ان الحال يجيء قيدا فكان حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أغير الله اتخذ وليا فاطر بالرفع عند البدر الدماميني وقيل قرئ برفع فاطر على الثاني والاول افصح وبدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف والكشميهني فدخلت بالفاء فلم انكر بفتح الكاف وكاف على اي لم ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف لسياق هذا على جواز الفصل لا يشترط فيه كمال الآلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والكافر واخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتسهيل عدم انكار الدور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد والصبي والجر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف بالاسكندري كما جزم به البيهقي وغيره وقيل بالجزم بابي وزعم بانه لا رواية له عن ابي مشهر الا قال حدثنا ابو مشهر بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مشهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيايسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد وابن عساكر وابو الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحجي المتوفى سنة اربع وسبعين ومايه وقد شارك ابا مشهر في رواية هذا الحديث من محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن خزيمة عن سلمة ابن الخليل وابن القطان كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مشهر عن ابن حرب فادعى دعوى تتوقف على مشهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع وثمانين واربعين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا او الجار والمجرور في عقلت او من الياء في وجهي من باب ولو كان من بعيد لم تمتد ارحامهم والتقى فاعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المكافاة او التبرك بعلي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك المعقل المنزل منزلة الشايع وكونه بسنة معقولة وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فغيبة السماع منه وكان بين سنة ح ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصته محمود ضبط بسماع بعضهم فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بالدين المعينين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف اشار الى نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية في محمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فايدة مشروعية ثبت بها كونه صحابيا

قوله وبالتقى كذا في الفتح بلفظ الالف والتقى بحذف الالف وكسر القاف وفي نسخ بالفتح بلفظ الماضي من التقى من النبوة وهو تحريف

قوله وهب مثل منع وضرب وفرح وفي نسخ بالفتح

وهي لان يقال للابن حبيب بفتح الحاء

وأما قصته ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية بل هي مما يدخل في
والاتصال كما قاله الزركشي ان قضيته ان الزبير يحتاج الى ثبوت سماعها على شرط البخاري ابن
الامير اذ لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه عن افق النور وروح لا يخفى ما فيه من
الحديث من الفوائد جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان
وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الاكمال لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح
استقر عمل اهل الحديث المتاخرين عليكتبون لابن خمس فصاعدا سمع او لم
حفظا او اعطى وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع سنين
الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن السنة لابن الوزير خاصة اما ابن العربي كما
قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من قرء خمس سنين
ينفي ذلك اعتبار العرف فمن فهم الخطاب شيخ وان كان دون خمس سنين
باب الخروج في طلب العلم اي الشروع اجمل طلب العلم ورحل
جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله
بن انيس بضم المهملة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين
معاوية رضي الله عنه في اي الاقل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم
الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يحشر الله العباد فينا ديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موقوفا
فيه ان جابرا الملزمه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه
ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فاخبره ورواه كذلك احمد
بعد لا يقال ان للمؤلف نقض قاعدته حيث عبر بها بقوله ورحل بصيغة الجزم لانا
نقول مراده باب الظاهر بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب
المصابيح من غير تعرض له لان الجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصحيح
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل على ما يعين فيه مجيء الحديث
من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
القعنبي خالد بن مخلد بفتح الخاء والميم وسكون اللام المخففة بعدها مثناة تحتية مشددة
بلام مشددة كما وضع للزركشي قال في فتح البخاري خبر سبق قلم او خطا من الناسخ
انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني
قال الاوزاعي والاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
دمشق خارج باب الفراديس او بطن من حمير وهمدان بسكون الميم او الاولى
فرقها ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة
وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن
العبد الاقل بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله
انه قال تماري من التماري وهو التجادل والتنازع بمد وآخر بن قيس ابن حصن

الفزاري

الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام اي هو خضر اما او اخبرني بغير الفصل
اما العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا اذا اكد بالمنفصل او بتخلل لفظ هو من رواية ابن
عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وركيكة على الرواية
السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرا هذه الاية
المقول فيه من خير مستيد المسلمين فدعاه ابن عباس الينا فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام
وكسر القاف وتشديد الياء ومصدر بمعنى اللقاء تقول لقيته لقا وبالمد ولقيا
بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي
نعم سمعت النبي وفي رواية لابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول
بينما موسى عليه السلام في ملاء من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحق ابن الخليل
عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ قام فيهم خطيبا فحمد الله
فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها والكشميهني
بل تعلم احدا اعلم نصبها مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا
اتاني الاطلاع بالنظر لا في افتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا
خضر افهم ذلك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة عليه بدل
لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى لموسى الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل لماذا فقدت
الحوت بفتح الخاء فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ
اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره وفي جزء عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا قد حملا حوتا وجعلا ياكلان
يقيان منه حتى اذا كانا عند الصخرة فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت
فيه وكان قد قيل لموسى ترود حوتا فاذا فقدته وجدك الخضر فاتخذ سبيله في البحر سلكا
ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما
يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او ناى شيء ثوب او غير ذلك
كان من شانهما اي موسى والخضر فاقص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف
اللام المكسورة اي من صار عالما وغلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن العلاء الهمداني والد ابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته
بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة
ابن زيد الهاشمي الوحش الكوفي المتوفى سنة احدى وثمانين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما يُعَشِّي التنبيه من الهدى
العلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدليل
والعلم هو المدلول وهو صفة توهب تمييزا لا يكتمل النقيض والمراد به هنا الفائدة الشريفة
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير انصب العيث ارضا مجدبة من البقل والماء
والمفعول فيه موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اى من الارض نقية بتشديد
وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة قبلت الماء بفتح القاف
من القبول فانبتت الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصور
ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة
ذكر الحاصي بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي بفتحتين
وغين معجمة مكسورة وقد تسكن هو بالباء الموحدة مخففة مفتوحة وفي فرع اليونينية
مُعْشِبٌ عليها وهي بضم المثلثة وتسكين العين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
المطابة بكسر الراء القاعي بياض وجزم بانه تصحيف وطب كتنبيل قال لانه انما يحسن
المثل فيما ينبت والنقاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون
في مسلم مائعة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اى لا تشرب ماء ولا تنبت
الماء منفعة الله بها اى بالاجادب والاصيلي به الناس فالضمير المذكر للماء فشربوا منها
وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا الخلق في الرعي
من الرعي وضبط الحازمي اجاذب بالذال المعجمة ووجهه فيه القاعي بياض
بهمزة مكسورة وخاء ساكنة وذال معجمة آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة
التي تمسك الماء كالغدير وعند الاصيلي احارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة
منها طائفة اخرى والاصيلي وكريمة واصابت اى اصابت طائفة اخرى ووقع
حرجا عند النسائي إنما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية تنبت
تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية فيها فذلك اى ما ذكر من
الثلث مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بفتح القاف وقد تكسر اى صار فقيها
الله ونفعه ما وقع في رواية لابي الوقت وابن عساكر بما اى بالذي بعثني الله فوقع
به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم
الثانية شربت فانتفعت بنفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع فضل
لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بفوائله اولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر
الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اى
ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم وسمعه ولم
ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنفع غيرها ولا راس يقوله فلم
هدى الله الذي ارسلت به اى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فلم يقبله
القبول المثل المستوية التي لا تؤثر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وخص

الهدى

الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به هو
غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت فانتفع الناس بها
وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل
لما يوطيه من الخير مع ظهوره وانتشاره على وجه تام ثمرة مقصودة من النفع والا يخفى ان
هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء وانبات
بانباتها الكلأ والعشب والاول اظهر واجزل لان لهيئة المركبات من الموقع في النفس
ليس بخف المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضاعفها والتفات الى هيئتها الاجتماعية قال
الشيخ عبد القاهر في قول القائل ، وكان اجرام النجوم لؤلؤ منثور على بساط
ازرق لو قلت كان النجوم دررا وكان السماء بساطا ازرق كان التشبيه مقبولا لكن
ابن هو من التشبيه الذي يمرئك الهيئة الحاصلة من النظر في عدة اشياء وتستوقف الغيوب وتستدعي
القلوب بذكر الله من طلوع النجوم فوائلة مفترقة في ادیم السماء وهي مزدوجة فترة بحيث الرؤية
ضائية والنجوم تشرق وتتلألأ فتضيء وتلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه تشبيه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به
ارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا اذ تشبيه انتفاعه بالوجود بامساك الارض الماء مع عدم
انباتها وتشبيه من علم فضيلة النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا تشبيه فوت
ذلك له بعدم امساكها الماء وبهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس فيه من الجميع
التقسيم قال قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وبهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع
بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وبهذا القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها واوناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من
اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله لنفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف
على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
رضي الله عنه ، اغر يلمع نور رسول الله منكم ، ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه
وينصره سواء على هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة لمن فقه في دين الله بالثاني ومن نفعه
الله من ذلك فعلم وعلم بالاول ومن لم يرفع بذلك راسا بالثالث وفيه تلف
نشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي
يأتي الناس في حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا العلوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه الناس بعين له بالارض المختلفة التي ينزل
بها الغيث وبهذا الحديث في الحديث والصنعة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف
بها فقط وسلم في فضائل صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اى
البخاري وغيره يقال اجادب الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اى ابن ابراهيم بن
محلد بفتح الميم وسكون الحاء وفتح اللام فخطاه المكودي المشهور بالمكي راوية الموطإ

قوله انتفع به كذا هو في بعض النسخ والذي في المصابيح

سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر وقد اداه في هذا الكتاب بسنين في حديث
قاله الجياني من ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان قيد
قيلت الماء بالمشاة التحتية المشددة بدل قوله قلت بالموحدة وجزم الاصيلي انها
من اسمن وصوبها غيره والمعنى شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وهذا
بها قاع اي ان فيضان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء والاستقر
والصفصف المستوى من الارض فما ليس في الحديث وانما ذكره
بتغير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن ماكر بعضه
الصفصف المستوى من الارض هذا يا ——— رفع الجهل
الاول مستلزم للثاني وأتى به لايضاح وقال ربيعة الرأي بالهمزة التكلة اي ابن
المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة
كثرة استعماله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله المؤصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
لاينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الظهور ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم
لانه ليلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وعند
يضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا غزوان بن
المكية المتوفى البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوا
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس رضي الله
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة
علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا مخرجه من صدورهم وبيض بفتح
وعند البعض من اشراط الساعة بحذف الى وهو فيكون محل ان يرفع العلم رفع
وهو مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو
مسلم ويثبت من اثبت بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة
الخمر اي يكثر شربه وقع النكاح من طريق حشام عن قتادة وبكثرة شرب الخمر
على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والتحول بنا او لان
النهوة على اقوى محامليها قرب قال الشياخ يفهم ان المراد بانتشارها الشهرة
لم تكن موجودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة محمل على ان
علامة ان توصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب والله
يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وزورتا جاء التنزيل بالمد تابل بحذ والسنة الم
والى الآخر زنا كثر وجود الاربعة هذه العلامة لوقوعها وبه قال حدثنا محمد
وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال
بفتح الهمزة والله لاحدثنكم والله لاحدثنكم والله الذي لا اله غيره او نحو هذا
حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
يرفع العلم اي يموت حملته ويقبض نقلته لا مخرجه من صدورهم ويثبت بضم
الخمر اي يكثر شربها ويفشو الزنا

من اشراط الساعة قال ابن بطال وقد كان هذا قد وقع من مات بهامر في الصحة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلاما حال كونه
يقول ان من الاصيلي وابو ذر الذي من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة والله
نقيض الكثرة والمراد ذهاب العلم وكذا العلم وان يثبت الجهل ويثبت الشرب
قال في الفتح وبهذا اليق لاقتضاء الخبر ثبوت الجهل وشرب الخمر في زمان مخصوص
يستلزم الجهل وان يفشو الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب
الفتن وغلبتهم مع كثرة النساء يفشو الجهل والزنا ويرفع العلم ان النساء طبايل الشيطان حتى
اي الى ان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة القيم ويروى بنصبه مفعول ثان وقال
ابو عبد الله القرطبي نوع التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا
ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقبل الله عنه فيتزوج الواحد بخمسين
وربما ماج الشيء وقال القيم بأن استعانا بما يوجد من مكون الرجال فخمسين على النساء
والمراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز من الكثرة وبهذا الثاني ما في حديث
ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة هذا باب ——— فضل
العلم والباب السابق قبله كتاب العلم باب فضيلة العلم والمراد بها الزيادة اي ما فضل عنه
فلانك بهذه الفضيلة وجه تكرار وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل و
في فتح الباري والاصيلي وكريمة حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي بالعمارة بضم العين
القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن ماكر يقول بينا بفتح الموحدة
انا مبتدأ وجزء نائم أتيت بضم الهمزة وبهمزة بعدها مثناة فوقية مبنيا للمفعول
حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فيها ما حملها جارة فالاولى بفتح الهمزة
من الرواية الرسي بكسر الراء وتشديد الياء وكذا في الرواية وزاد المجاري حكاية الفتح ايضا
وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج نحي اظفاري رفع محل نصب مفعول ثان اري
ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن ماكر والمجاري
من اظفاري والمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون من بمعنى على اي على اظفاري
كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظهور بانتشاء او
الخروج او طرفه وقال الداري بلفظ المضارع على استحضار صورة الرؤية لتعين معين والام
فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقيم لهو يوم جواب قسم محذوف
ورد بانه ليس صحيحا وليس في قسم صريح ولا مقدرا نافيا وخبر جواب القسم المضارع موضع
الماضي لاستحضار صورة الرؤية لتعين معين وجعل الزمخشري مثله قوله تعالى فتثير سحابا

قوله الله الله بالرفع فيهما والخبر محذوف
كذا قاله النووي

قوله باب فضيلة العلم وكذا في النسخ ثم قال
ذكر بهذا اللفظ وانما الذي سبق باب
فضل العلم

قوله او حالا كذا في الفتح وفي بعض النسخ
معطوف على قوله مفعول ثان من عطف
على الاسبق

إما بالزمان هو بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اى من بيان
الفتيا الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه باشارة اليد والراس وسقط الجواب
بالصيغة والسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى
المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين او ست وخمسين قال حدثنا ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وفتح الهمزة فقال اى الرجل ذبح بدنه
قبل ان ارمى الجمرة فهل يتحر وهل عليه حرج فاومأ اى اشار صلى الله عليه وسلم برفع
رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال كما فى رواية ابى
ذر فقال لا حرج عليك ولا اصيلى ولا حرج بالواو اى مع نفى ذلك ولا حرج عليك وهى
ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالتيه قال يكون جواب الاشارة والنطق وتجعل ان يكون
قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وبهذا جزم ابن التين وقال ذلك
لان ايوب وغيره حلقت راسه قبل ان اذبح هديه اى قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اى مع نفى ذلك ولا اثم عليك ولم يجئ
الا ذكر قال بانه اشار برأسه بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا
الحديث كلهم تبريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم
بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الاخيرة البلخى المتوفى سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا
حنظلة زاد الاصيلى ابن ابى سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اى كلامه من النبى صلى الله عليه وسلم
قال يقبض العلم اى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى
الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكره
هذه الزيادة الثانية كما قاله الايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والقبض بالرفع
عطفا على الجهل والاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح
الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل واصله بلسان الحبشة
القتل كما عند المصنف على الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل قيد الرأوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه
اطلاق القول على الفعل والقائل قوله فحرفها تقريبية فهى مفسرة لقول هكذا او ايما
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب اى ابن خالد قال
حدثنا هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت مائة ولم يسقط لها سن
ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وهى تصلى

والآخرى لابن ماجه استعارة اصلية ثم اعطيت فتيا اى حاصل من حيث الواقع
منه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مفعول اعطيت الفتح قائلا اى الصحابة فى
يا رسول الله قال اقالة العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هذه اقالة
تفسير للعلم المشترك فى كثرة النفع بها وكونها سببا للفتح فاذا ذهب اهل العلم
الارواح والاعمال فحاولت زيادة كما فى قوله تعالى فيه وقوله فاذهب
باب الفتيا بضم الفاء وهو اى العلم المفتى به الجنب
اى راكب على الدابة التى تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة وهو يا سير
على الدابة من او حاشيا وعلى كل احواله وفى رواية البخارى راكبا او الوقت
قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله
معدود فى التابعين المتوفى سنة ثمانين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
بعد الصاد على الاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع
اسم منه ودع بالفتح فى حاء حجة بالرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه بمنى
للناس حال كونهم سائلونه عليه الصلوة والسلام فهو حال من منبر وقف
يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين منه وحينئذ يكون
لعلة الوقوف فجاءه رجل قال فى الفتح لم اعرف اسمه وتعدد واقعة الاصيلى
فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اى لم اقطن فحلقت راسى قبل
الهدى فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك فذبح
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديى قبل ان ارمى الجمرة قال عليه
رواية ابى ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك فى ذلك فما سئل النبى صلى الله
وسلم عن شئ من اعمال يوم النحر من الرمى والنحر والحلق والطواف قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج اى لا اثم عليك فى ذلك وهو بالرفع على
اوله على صيغة المجهول وفى الاولى حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى
على الفتح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما
بكر رضى الله عنه ما سئل عن شئ يومئذ الا اجاب قال عليه السلام للسائل افعل ذلك
فعلته قبل او فعلت شيئا ولا حرج عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى غيره
مذهب اصحابنا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة
واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره
لذلك دم وتمسكوا بالحديث الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانه فعلته على الجهل
القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ودليل له قوله
اشعر وبه اتى فى رواية عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ان الحرج فى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال
هذا مجمع عليه عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق
بمنى لا بد من الاشتغال فيه بموقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم

قوله واعذر هكذا فى نسخة وهو من باب ضرب
اى رفع عنهم الحرج كما فى الصحاح

اى حال كون عائشة تصلى فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فزعين فاشارت
عائشة الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس اى بعضهم قيام لصلوة الكسوف
فقالت اى ذكرت عائشة رضى الله عنها سبحان الله قلت آية هى اى علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
قيام الساعة فاشارت عائشة برأسها اى نعم قالت اسماء فقمت فى الصلوة
حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية
وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى الغشى بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى
الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء
المراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسى
الماء اى فى تلك الحال ليذهب عنى الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم واثنى
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر
والمدح ايضا ثناء ثم قال عليه السلام ما من شىء لم اكن اريته بضم الهمزة اى مما يصح
رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رأيته رؤية
عين حقيقة حال كونى فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى
الحموى هذا خبر مبتدأ محذوف اى هو هذا او يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ
فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رأيت
الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة
مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفت الجنة على النار المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى
ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن
استشكل البدر الدمامينى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحى بضم الهمزة وكسر الحاء الى اللهم
بفتح الهمزة مفعول اوحى ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون فى قبوركم
او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه لا ادرى اى ذلك لفظ مثل
قريبا قالت اسماء رضى الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او
ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف
ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه
فى الاول وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشى
فى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة
الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف
اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين و

ما اضيفا

ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشىء لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو
الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج
بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم
مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وح فالاول صفة لمصدر محذوف
والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول
محذوف اى قالت وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول
ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون
ما علمك مبتدأ وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول
الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى
المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اى المصدق
بنبوته عليه الصلوة والسلام لا ادرى بايهما وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن
قالت اسماء والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب ما فى اما فى معنى
الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى
الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء
فيهما فحذفت ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين و
اتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل بقول المؤمن هو محمد وفى
رواية ابى ذر وابى الوقت وهو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك
صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشىء فى حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
اى الشان كنت لموقنا به اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انت او تبقى
على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة
وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى
فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه
البدر الدمامينى فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن
تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق
فيسوغ الفتح بل يتعين ح لوجود المقتضى وانتفاء المانع واما المنافق اى غير المصدق بقلبه
لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه
وفى رواية وذكر الحديث اى الى آخره الآتى ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث اثبات
عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى
هذا باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم اى حثه وفد عبد

القيس العتيبة الشهورة على انك حفظته الايمان والعلم وخبروا به من وراءهم
بالضاد المعجمة وقتل بالمهملة احياء وهما بمعنى قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف
اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة
واجيب بان الشك في لا يلزم اقامة دليل وبانه لا يلزم من تزادفهما وقوعهما معا
والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث
والشقة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة القيشي له ولابيه
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب و
الواحدي سياتي ان شاء الله تعالى واخوه مسلم كذلك قال لنا النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقاموا عنده
واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم وامروهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعلمهم
الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة و
المعجمة المشقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا عندر بضم المهملة والمعجمة وفتح الدال المهملة
جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
عمران البصري انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس
فاعبر لهم ما سمع من ابن عباس وله ما سمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد
بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد
قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال
مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفها غير مخزايا
اي مذلين ولا نادمين ولا مفضوحين يوطا البلاء وقتل الانفس وسبي النساء وفتح
على الحال قال السعدي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين
نادم لان ندامى اتباع جمع ندمان اي المنادم في الخمر ولكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا
والغدايا وعداة جمعها عدوات اتبع كما قاله الزركشي كالخطابي وغيره من ائمة
القراء على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم ونديمان في الندامة بمعنى اي
يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا
النادمين قالوا يا رسول الله انا نادتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي مسافة بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به
لان بعضهم يحمي بعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر
يصل الخلف به وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني للجنس والمراد
تعهده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كم مرة فمرنا بامر زاد في رواية كما
الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقولا مرورا بالجزم جوابا للامر من ورائنا
ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان بالرفع

على الحال المقدرة اي مخبرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد
الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب بتوهم فرع اليمينية ونوقض باثبات العاطف بينهما
وفي قوله في الجزم في الثاني مع رفع الاول فائدتهم عليه السلام باربع وزاد خامسة
وهي اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد
في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم جمع بان
في رواية احمد عن عندر فقال وان تعطوا كان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم
عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمزفت المقير وعن الحنتم بفتح المهملة
وبجواز حنتم مظهرين بمايبتدا الحرف وعن المزفت اي المطلي بالزفت قال شعبة
لبعضهم وفي رواية ابي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري
وليس المراد انه كان يقول في بعض المجالس النقير وفي بعضها المقير بل المراد انه
كان تارة يذكر النقير فقط وتارة المقير فقط وربما جمع بينهما وربما ذكر الثلاثة الاقوال شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان الغالب شاكا في اللفظ بان
كان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيه ظاهر لقلت اي حافظ هذا
والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد فيه
في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة و
للكشميهني وابن عساكر واخبروا بالجمع وفي رواية ابن عساكر وابلغوه ذرعن الكشميهني واخبروه
من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء من رحل اي
الاقامة في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي الرحلة
بفتح الراء الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى
وفي هامش الفرع بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وابي
الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة ومنع حذف الجر
في باب اخر وبالسند الى قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية
غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح
السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية واسمه زهير التيمي القرشي الاخول ونسبه لجده لشهرته به
والا فابوه عبيد الله بضم العين وعقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة و
ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم
يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث

عبيد احفظ فقرع بسماد من عقبة فانتفى قول ابى عمر ان ابن ابى عتيقة
بينها عبيد بن ابى مريم فاسناده منقطع انتهى اى عقبة بن الحارث قرشى
بنتا لابى اياب بن عزيز بكسر العين وفتح المهملة وتشديد التحتانية
بعجم العين وفتح النون ابن قيس بن سويد التيمى العامرى واسم ابنته
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة فقال
اخف على اسمها فقالت انى قد رضعت عقبة بن الحارث والتى تزوج
وفى رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتنى
وفى رواية ابن عاكر فى الوقت ارضعتنى بزيادة مثناة تحتية قبل النون
وابن عاكر ولا اخبر بتحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة
باعلم مضارعا وهو ما فى الاصل فى نفى العلم حاصل فى الحال فخالف
كان نفى الماضى فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
اى فيها فاتاه اى سائل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه
النازلة به فقال وفى رواية الاصيلى وابى الوقت وابن عاكر قال رسول الله
رواية ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتخفى اليها وقد قيل
انها من الرضاعة اى ذلك بعيد فى ذى المروة والورع ففارقها عقبة بن الحارث
منه صورة او طلقها احتياطا وورعا الاحكى بثبوت الرضاع وفى النكاح اذ ليس فى
المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث
تعالى الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها وتكفى عنه بعد فراق
زوج غيره وهو ظرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتاتى بقيه
هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم العافية والسلامة فى الدين والدنيا

باب التناوب بالخفض على الاضافة فى العلم بان يا خذ هذا مرة
لهذا والاخر مرة ويذكر له بسقط لفظ باب للاصيلى وبا لسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اى البخارى وبالسند
الاصيلى والى الوقت وابن عاكر وقال ابن وهب عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلى
شهاب بالزهرى المذكور الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على
من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن اخى ابن شهاب
التابعى عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت انا
له بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا واغا اظهره لصحة العطف لئلا يلزم
الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الجار والضمير ويجوز النصب على المعية
الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى كما افاده الشيخ قطب
ابن الغسطلانى فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره الواقدى

انا وانس بن خويلد وهل ان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر كما اخى بين المهاجرة
الجار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين فى موضع او قبيلة بنى وبعد وابية
من بنى امية بن زيد وهى اى القبيلة وفد والية ابن عاكر وهو بما الموصوف من عوالى المدينة
قرى شرقى المدينة بين اقربها وبينها ثمانية اميال او اربعة او اثنا عشر ميلا وكنا تناوب
النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما
يوما بالنصب على الظرفية من النوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنعلم العلم وانزل يوما
ذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته
صاحبى يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو
اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فاذا هو بصياح عظيم بفتح المعجمة وتشديد الميم اى ارتفاع
لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالقاه تقديما والمؤلف سيفسر
التفسير كما سياتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فوجئت لها جاء الى
المدينة ففتح لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت خسرت انفك ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت
فدخلت على حفصة ثم الموضع فاذا هى تبكى فقلت طلقكن وفى رواية ابن عاكر
والبدر عن الكشميهنى اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادرى
اى لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت
نساءك بهزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية وقال الحافظ بحذفها قال عليه السلام لا
فقلت والاصيلى فقلت الله اكبر تعجبا من كون الانصارى ظن ان اعتزاله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه طلاق اونا شئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب
فى العلم بانها قبل براءة لكن قوله كنت انا وجارى من الانصار يتناوب النزول بين
فى رواية ابن وهب انا هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم
فى اخرين وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف فى النكاح والمظالم وكذا فى الطلاق والترمذى فى التفسير
والنسائى فى العشرة والله اعلم

باب الغضب

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب فى حالة الموعظة
وحالة التعليم اذا رأى الواعظ او المعلم حالة فى المتعلم يكرهها فحذف العائد وقيل ارادة
المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فان

بالخف احمد رحمه الله قال البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال
فسلموا اما تعليم العلم فلا نسلم انه اجزء بالخف الا ان يجاب عن الكراهة فقد صنف
بداءة الحالة على خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال حدثنا
بضم الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق عن ابي عاصم النبيل
ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابو ذر الهروي سفيان الثوري عن ابن
بن اسمعيل المخزومي الكوفي الاعمى التابعي الطويل المشتهر بالمذاق عن قيس بن
بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي الثقة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
انه قال قال رجل بن خزيم بن ابي كعب كذا قال ابن مجمع المقدمة ثم قال
في كتاب الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب
مع معاذ لا مع ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول
بن معاذ بن جبل وفي رواية ما يطيل فالاول من التطويل والاخير من الاطالة قال
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لما كان ادراك الصلوة
الالف بدلا وفصلت التاء من الراء فجعلت ذالا وعورض بعدم مخالفة الرواية
وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يلبث الركوع والاعتدال
ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع باقي المؤلف رواه عن الثوري بلفظ لا
الصلاة وفي فالمراد انه لا قرب من الصلاة في الجماعة بل تاخر عنها احيانا من اجل
فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن صفوفها وهو مسبب
فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل
من المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك
الاخرى المروية عن الاربعة فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لادراك
حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قال البدر الدماميني فاما
الحي صلى الله عليه وسلم في موعظته اشد غضبا بالنصب على التمييز من
وفي رواية منه من يومئذ ولفظه منه صلى الله والمفضل والمفضل عليه
وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين وهو مفضل باعتبار
عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لما
لاحتمال تقدم الاعلام بذلك والتقدير فيه تعلم ما ينبغي تعليمهم او ارادة الاتهام
ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله
يا ايها الناس انكم منفرون من اجماعا وفي رواية الى الوقت الذي حكم
يحي طب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا فيه وشفقة على جميع
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى فليتجوز
جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي لا يصبح والضعيف الذي
بقوى الخلقة كالنحيف والسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة والقائم
بالرفع مبتدا وحذف خبره والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة

واما ذكر الثلاثة فانها تجمع انواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته
وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المرض او الاول في نفسه وهو فوق الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد ابو جعفر المسندي بضم النون قال حدثنا ابو عاصم وفي رواية ابن عاصم النقدي
وفي رواية لعبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة
التحتية قبل النون ولا صبيلي المدني نجذ بها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة
مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدلج عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة
او مصر سنة ثمان وسبعين وله نيف وثمانون لهم احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل هو غير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل اجارود وقيل اجد من زيد بن خالد نفسه عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملتقط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص
فقال له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكذا بها بكسر الواو ومدها
عاير ظاهر به راس العفرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعائها
بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء وبالوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه
ويعطف والرداء الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوها وهو الظرف الذي
يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها فهو القمام بالمهملة المكنسة واما امر بمعرفة
عاذ كر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وثلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للامر بذكر
بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يتعرف ولا كل يوم ظرفها الذي ربما يتخلف فيه
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا على التعريف على المعتمد سنة حيث كان وهل تكفي سنة
مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون وقال النووي وهو الاصح ثم استبح بها بحذف التاء
الثانية وتسكين العين مطلقا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها
اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما لكها اذ ذاك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واحمرارها بهجة مفرطة
وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وهو اي خطاب استفسار العلم ان فيل وشوء
فهما ذا انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء
الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة بما
وصفه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم اخذها وفيم لم تتناولها
وفي رواية الكشميهني والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن ماسر ما لك بغير واو وهو اوضح
معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبره مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي بها ياتي
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترعى
الماء جملة حالية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترعى
الماء وتر عى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب
شرط محذوف فحتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوتها

سيرها وكون الحذاء والسقاء معها تقيها الماء ربما وجد وفي من الله
من صغار السباع ومن الترامي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم
مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل هي لك
أو لأخيك من الاقطين ان لم تأخذها او للذيب يأكلها ان لم تأخذها الحديث
وفي اذن فخذها دواه الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلقطتها
موضعة للتلف مظنة لاطلاع وطالبت ذلك تأخذ فيه بأن شاء الله تعالى قال
حدثنا وفي رواية ابن بكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا
اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء كرهها فلما
فيها شيء استنبأ لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان
الاشياء السؤال عن الساعة وكم اتى سيأتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر
على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب
السؤال وتكلفهم فلا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني ولا يصح
عما شئتم بالالف ولا يصح عم بحذفها ويجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت
الفتحة الليل عليها نحو فيم واريم وعلم للفرق بين الاستفهام والخبر ومن حذف
انت من ذكرها فناظرة ثم يرجع وثبت في نحو لكم فيما افضتم الآية
بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وعليه قول عمر عليه
السلام على الوحي او في ولا فهو ابهام عليا اي عن المغيبات الا بعلام الله تعالى
مقرا قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الله كبرى من ابي يا رسول الله قال
السلام انجوك حذافة بمهملة معجمة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة
رضي الله عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد ابن عبد البر فقال
يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذرو الوقت وابن عساكر ابوك سالم
مولى شيبة بن ربيعة وهو صحيح لم يجزها وكان سبب السؤال طعن بعض
في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجهه الوحي عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا بكسر الموحدة
وتخفيف الراء على ركبتيه عند الاعلام والمحدث وبالسند الى المصنف قال حدثني
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولا يصح حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فيما اظن حين
سلم فقام عبد الله بن حذافة السهمي الذي هاجر الى الحبشة
فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال حذافة

حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه فسمعت امه سؤاله قالت ما سمعت ابن اعق
منك الا انت ان تكون امكنت فارفت ما عارفت اهل الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثناة ان يقول عليه الصلاة والسلام
سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير
اذا استناخ واستعمل هنا للادمن على طريق الخبر غير المقيد وهو ان يكون في حقيقة مقيدا
فيستعمل في الادمن بلا قيد كالمشار شفة البعير فيستعمل لكل شفة فيقال زيد غليظ الشفة
فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا واحتراما رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه
بذلك فسكت هذا بلفظه من اعاد الحديث في امور الدين
ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا لاصيلي وكريمة فيما نقل عليه الحافظ ابن حجر
في رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال ألا بالتخفيف وفي غير
رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت
والضمير لقوله وقول الزور وبهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طيبا وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليبلغ ثلاثا اي قال ليبلغ ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي
الاصل المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله
بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري وفتحة العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم زاد في
رواية غير بهذا زواية الوقت ابن عبد الصمد ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اصحابه
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن
احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع ويعرض بان تسليمه الاستيذان لا تشمل اذا فصل الاذن بالاولى
والثالثة اذا فصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم
سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من
باب اطلاق اسم البعض على الكل اعاد ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا
يتجه ان يكون اعاد هنا بمعنى بقاء على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك
الكلمة ثلاث مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا لمرة الاولى ليست اعادة فيها فاذا قلت
معنى قلتها وجمع عنها في ثلاثا بالمعنى المضي او تبقى اعاد فعل محذوف العامل محذوفا
اي اتى اعادها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى كلامه قال حدثنا عبدة

بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي للغفلة وهو السابق وسقط عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسبه لجده وللاكثر ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اي الكلمة المعتبرة بالجمع لمفيدة ثلثا اي ثلاث مرات وقد يتعين المراد بالقرائن حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي تعقل لانه عليه السلام ما مور بالابلاغ والبيان اذا تكلم ليفهم بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على التحول فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا سئل حاجة اعاد ليفهم بل ليعطى الحاجة حتى من تقيد الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول وفي رواية ولا يجوز الاستئذان الا بالثاني فقط وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية او الالف بالصرف لاجل الصفة على تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كانه النوع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم من طريق ابي معاوية فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي والمراد بالويل العذاب وبالاعقاب ما يصيبها من الماء في الوضوء وسبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده غرضه تكرار الحديث واخراجه من الفعال عن ابي عوانة وبها عن مسدد عن ابي عوانة وصرح بها لصلاة الخوف بقيته مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى في هذا الباب

تعليم الرجل امته وابنه من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته

قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد وكذا عبدة حدثنا محمد بن سلام اي ابن الفيض وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا الحجاز بفتح الميم وبالحاء المهملة والجيم الموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونون الاعلاش بهمزة مفتوحة فعين مهملة فالف فشين معجمة فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بالعرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بالمهملة والموحدة حدثني البوجيلا بوزن بردة بفتح الموحدة عن ابيه هو ابو موسى كما صرح به في العتق وغيره اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه

مبتدأ

وسقط اسم ابيه واقتصر ابو ذر على عبد الله فقط

قوله عن النعمان كذا في النسخ وصوابه عن ابي النعمان

مبتدأ خبره جملة لهما اجران اجر ايمانه بعيسى وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة وبالخليل او الا بجليل فقط على القول بان الفرقانية ناسخة لليهودية حتى لو كان قد آمن بنبيه موسى او بعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنصوص في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمانا يقبله الموصوف هذا كتابين وباء وان شاء الله تعالى ظرف ذلك من الباب السابق في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي حسن العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بكسر الياء جمع مولى لفضل مطابقة الجمع لجنس العبيد يجمع المولى اويدخل على الوكان العبد مشتركا بين جوالي والمراد من حقهم عدم تضييعهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فتميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية لاربعة بطاء فباء فهاء فدال تتعلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بالطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها مما عندها فتزوجها بعد ان اعتقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه ذا خلاف الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت منقسمة الى يستحق الاجر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات اثنان والمعتبر اثنين فقط ان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن محققا بالاداء فلم يبق للاعتبار الا قرن العتق والتزويج بهما وانما ذكر الاجرين لان التاديب والتعليم اكمل الاجرا ذا تزوج المراة المؤمنة المطيعة الكريمة واقرب الى ان يحسن زوجها عشرتها وعطفها ثم العتق وان بقي بالغا لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نوع من منصف الى منصب ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فيناسب الا على التراخي بخلاف التاديب وغيره ما ذكره فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن اقربها هل له اجران اجيب بان الراء تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانا اعرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان الموصوف بهما الجنس كالمكرة في المثل وكذا الاتيان في العبد باذ دون القسم الاول لانها ظرف وآتى حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله لو يقال في وجه مخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فائدة اذا الى الاستقبال قال الرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال لا غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي مرجحة في التعميم وبقية صاحب الحديث تاوي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطينا المسئلة او المقالة ايانا بغير شيء من اجرة بل ثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال

الشعبي عن بيش امته ثم تيمة وجها كما عند المؤلف في باب وذكر في الكنى
والاول قاله الكرماني والشيخ العيني كابن حجر وهو الراجح قد وصله في وفد البراء
قال العيني والبرماوي فقد كان يركب بغلة الشهباء العيني وفي الكواكب قيل
دونها الى المدينة النبوية والعبير للسنة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث
في لامة بالنقب وعلى الاول بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اكد من تعليم فرائض الله
رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاهل ورواة هذا الحديث الستة
ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
ايضا في الجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الاحكام والتوحيد
وكذا النسائي فيه وابن ماجة هذا باب بغلظ الاحكام الاظهار
اي تذكيرها المؤلف وتعليمها امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الاعشاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
السختياني قال كل سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سمع ابا الكوفي الوضاح الجشمي
الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باحرة المروزي بالعلم والعمل حتى صار من الحكماء
بكاف المؤنثة سنة خمس وثمانين او سنة اربع عشرة وماية قال سمعت ابن
عبد الله رضي الله عنهما قال استشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله
وسلم او قال عطاء استشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ شهد من
ابن عباس او من قول عطاء وراجع هذا احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة بجزم
بكل منهما وغير بلفظ الشهادة تأكيد للتحقيقه ووثوقا بموقوعه ان رسول الله صلى الله
وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال
حال كونه يستفتي ليها عن الواو بمعنى كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن
وسلم انه لم يسمع النساء حين سمع الرجال فاتى معهن اسمعهن وحزبهن سلمان احمد
معطوف على ظن وغيره وفيه لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في قضية النساء مجال
الوعظ ونحوه بترهيبهن عن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لعلها تكون لهن
لانها مكفرة كثيرا من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت حاجة المحاويج
ع كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء
مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال باحد
طرف ثوبه ما ثبت في الصحيحين ان بلالا كان يحمل على الصدقة وهذا
للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل في رواية
مكرم قال ابو عبد الملك البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب
عن عطاء اي ابن رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن
والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس استشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

بان

بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وبهذا من تعليقه الذي اسمعيل بن علية
ابن علية مات في عام واحد المؤلف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب الكنى هذا
باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه
لقوله باب لاصيلي وابن السكن بالسند السابق بالى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
الاويسي المدني ابو القاسم الفقيه قال حدثني اخي عبد الحميد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة
ست وثلاثين وماية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه قيل بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله والعبير ابي ذر وكريمة قال
يا رسول الله باسقاط قيل لكن في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها
كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان التأبل بالموحدة والمثناة
فقال بلى اي رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة
نصب بوهم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسألني عن الحديث اول منك لما رأيت من حرصك
ان الاكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن والعلم في لقد جواب القسم المحذوف كما قدمته
اول الكتاب اكيد من هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسألني اول منك برفع اول صفة احد
او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كما صححه عليه وخرج على الظرفية وقال
عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح والاظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسألني احدا سابقا لك وايضا كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد
مثلك فيما رأيت اي الذي رأيته من حرصك على الحديث اولى رؤيتي بعض حرصك فيه
بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس التابع والعامل بشفاعتي يوم
القيمة اي في يوم القيمة من قال في موضع رفع على المبتدأ والذي هو اسعد الناس ومن
موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشك
زاد في رواية الكشميهني في الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يتبقى
بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا والمجموع بها فان قلت الاخلاص محله
القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ
وقال في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ وهو الحكم باستحقاق الشفاعة الاتي
الاستحقاق الاستكمال العبد بها فعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس
ان افعل بها ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل
على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد من لم يكن مع هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد بالبلغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فتلك
التأكيد كمر وقال البدر الدماميني تبعا لابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام
الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتفطن صيغة افعل

عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول اى في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث
ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفع الى السماء او نحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم
بقبض ارواح العلماء وموت حملته والباء بالظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر زيادة
تفخيم العظم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة
التحتية وكسر القاف من الابقاء وفي ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى
عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حذف المضاف من البقاء الفوقي
وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية
رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح
الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه فسئلوا بضم السين مبنيا للمفعول فاعلهم الثاني فافتوا له بغير علم فضلوا
من الضلال اى في انفسهم واضلوا من الاضلال اى اضلوا التابعين فان قلت الواقع
بعد حتى انما جملة شرطية كيف وقعت غاية اجيب باجراء التقدير ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقف انتهاض اهل العلم فالغاية في
الحقيقة هي ما يسبك من الجواب فترتب فعل الشرط المنفي واستدل به الجمهور على
جواز طول الزمان من مجتهد خلافا لمن قال الزهري ابو عبد الله محمد ابن يوسف بن
مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الزهري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد شيوخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اى نحو حديث مالك السابق و
هذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه
اخرجها مسلم عنه بعينه من قوله وقال الزهري بالاخره ابن عاكر والوقت
والاصيلي هذا باب بالتنوين بكل يجعل الامام للناس يوما غاية جدة
في العلم بكسر الجاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انواعه والاصيلي والوقت وكريمة بجعل
على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باوها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان
بالذال المعجمة وسكون الكاف قال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك
رضي الله عنه قال اى قال ابو سعيد قال الناس وفي رواية باسقاط قال الاولى
ولغير ابي ذر والوقت وابن عاكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في
فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بجلالة منهم
لك كل الايام تتعلق الدين ونحن نساء ضعيفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما

وهلم يسأله عن شفاء داء شفاعته والمسائل عن جميع الناس بالنص
على اشخاص خاص بعض دون بعض وان يخص نقاوت بعده والحديث اخرجه
الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم

باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا للموالي كيف يقبض
العلم اى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن ع
قال اى البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين المهديين
في الاجوبة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
الانصاري المدني للتوفي سنة اثنين وماية في خلافة هشام بن عبد الملك
اربع وثمانين سنة ونسبة للمؤلف الى جده ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة
رواية انظر ما كان اى اجمع الذي تجده ونور رواية الكشميهني انظر ما كان عندك
اى في ملكك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وفتح
العلماء فان في كتبه صيانة له وامانا وقد كان الاعتماد ذاك الزمان
عمر بن عبد العزيز فرأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء كما
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على الاصل
وفي فرع اليونينية كهي بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجمع الاحاد
صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية وكسر الجيم
وفتحها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون الام وكسر الجيم
وفي رواية عن ابن عاكر وتفشوا وتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم
المثناة التحتية وتشديد الام المفتوحة والكشميهني يعلم بضمها وتخفيف الام من
الجهل من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالث
وقد تفتح حتى يكون سرا اى خفية كما تخافه في الدور الحقيرة التي قد يتوارى فيها
العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا
في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عاكر ثابتة لابي الوقت وابي ذر عن مشايخهما
ولفظ حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اى البخاري حدثنا الفلاس بن عبد الله
ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي للتوفى سنة سبع وستين وماية عن عبد الله
القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنها بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز المذكور
العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما تجد لين من كلام عمر او من كلام
في هذه الرواية والاول اظهر وقد خرج ابو نعيم في المستخرج ولم اجد في موطأ
الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المص او ذكر كلام عمر ثم بين ان ذلك
البينة كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام

عن ابيه

لنا فتيين لنا يوما من الايام تختلفا فيه يكون منشاه من نفسك
لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه كالارشد فوعدهن عليه الصلاة والسلام
ليقيهن فيه اى فى اليوم الموعود به ويوافق مفعول ثان لوعد فان قلت
الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الاثنائية وهى فاجعل لنا وقد عطف
وغرضى الجنب باب العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما فاصل العطف على
قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انهن فوعظهن
والسلام اى فصل بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية
قال لهن ما شكرتما امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدم لها حجابا
من النار كان والاصيلى ما شكر من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله الزمخشرى
وابن عاصر والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة اى حصل لها حجاب من النار
امراة ومن قدم اثنين والكريمة واثنين بتاء التانيث والباقون بغيرها
كما عند احمد والطبرانى اواقم اثنين كما عند الطبرانى فى الاوسط او اتم خمسة بالياء
كما بينته المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين والكريمة اثنين
تنبيه حكم الرجل فى ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفى رواية ابوى ذؤالوجهين
محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر بن محمد الهذلى
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان
صلى واقاد المؤلف بها نسبة ابن الاصبهان المنبهم فى الرواية السابقة فى
اى الخوزى كما للاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور
عبد الرحمن بن الاصبهانى الواو فى ومن للعطف على قوله فى الرواية السابقة عن عبد
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن ثم
فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى
فى خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابى هريرة قال وفى رواية ابى ذر وقال بواو
على محذوف تقديره فقلنا اى فقال حديث ابى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا
بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد ذا على الرواية الاولى والمعنى انهم حائلون
فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتراضه ذلك ان الاطفال انما تغلق بالحجاب
بهم عند النساء لشدة ان وقت الحضانة فاين هذا باب
من سمع شيئا فراجع زاد فى رواية لابى ذر فلم يفهم فراجع اى راجع الذى سمعه منه
فراجع به وفى رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابى مريم الجمحى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين وماتتين وتبع فى ذلك
لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفى رواية ابى ذر ابن
الجمحى وهو قرشى مكى توفى بها سنة اربع وعشرين وماتتين قال حدثنى بالافراد
ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح العين
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها كانت لا تسمع وفى

ابى ذر اسمع شيئا لم تفهمه او موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اى الى ان تعرفه وجمع بين كانت لاتى وبين الاسم المضارع استحضارا للصورة الماضية
لقوة تحققها وان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطف على قبل ان عائشة قال مرفوع متدا
وخبره صلت وكذب خبر للمبتدا وقالت عائشة رضى الله عنها فقلت اى كان كذلك
وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان اى ليس يصح او يجوز ان يقول
الله على فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى سهلا لا مناقشة فيه قالت عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف اى مثل العرض والمناقشة
لكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اى من ناقش الله الحساب اى من
استقصى حسابه يهلك بكسر اللام وسكون الكاف جواب عن الموصول المتضمن معنى
الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى
ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان
لم يحصل الرحمة المقتضية للقبول لتقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت
تسمع شيئا لا تراجعت فيه وفى الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها
النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله
اعلم هذا ما ساح التنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد فالرفع الغائب
بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم قال شاهد فاعل والغائب مفعول اول له والعلم
فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ تمام الامر وفتح الغين الكسر على الاصل فى حركة
التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اى رواه ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف
فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم وفتح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا
قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم بل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المص ذكره بالمعنى لان اللام امر بتبليغ هو
العلم اشار لهذا فى الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنى
وفى رواية الاصيلى وابن عاصر حدثنا الليث ابن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد سعيد
بكسر العين المقبرى الاصيلى وابن عاصر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد والمقبرى هو ابن
ابى سعيد عن ابى شريح بضم العين وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى
الكعبى العدوى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وابو البخارى ثلاثة احاديث
انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية
القرشى الاموى الموفد بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة والاكثار من الثانين
باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث اى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زاد بالله تعالى شره فاعوذ بالله تعالى علينا بالمجاورة بها حاشا
وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم فبعث اليه الجيوش فجرى عليه بالمحنة

قوله المقبرى كذا بخطه بالباء الموحدة وصوابه
المكبرى بالميم كما فى التقريب والكواكب

قوله مفعول الث الخ

الذى قبل يوم الفتح و يشهد الث بدل الحاضر الغائب بالنصب مفعول الث الخ وهو بكسر
لام ليبلغ و تسكينها فالتبليغ من الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل الباء في
الامر المذكور ما قال عمرو ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة والراء المشددة
سرقة ودم خربة بالراء المشددة بدم اي مصاحبا لهم ومنه قيل للاسد خادر لملازمته خدره
والخادر الملازم لمكانه من الاقامة للحد عليه والخارا بخربته اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة والراء المشددة
سرقة ووقع في رواية المستملي تغيرا فقال بخربته بمعنى السرقة وفي رواية الكشميهني كما قال
الخطابي خيانة بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البعد الداجني الكسر مع اسكان الراء كذلك
وقال في الشهود اي في الزاد قال ذا اصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد جاء
مرفوعا من الجواب والكلام ظاهره وهو لكن اراده الباطن قال ابن بشير في الصحيح انكر عليه بعث
الجيش الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة الحد فيها
وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من غيره
من بني معاوية لانه بويع قبله وبعد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في الحج وهذا الحديث طرفاه مصريان وهو في التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي
في الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة
ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق له في كتاب العلم من طريق اخرى عنه الذي رواه
مسلم رواه الزهري ووقع في نسخة ابي ذر هنا قيده من الحموي وابن الهيثم عن الزهري عن
محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الجياني والصواب الاول قال ابو بكرة
بحال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال
الا اصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ايّ يوم اطريق ان بقي في باب
ترك تبليغ من كتاب العلم وافقه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان هذا
العطف على المحذوف كما تقدم ودماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه ابن
وأظن ابن ابي بكرة قال والاعراض بالنصب معطوفا على الاول عليكم حرام اي فان نهاكم
ودمائكم وانهاكم اموالكم وانهاكم اعراضكم عليكم حرام يعني قال بعضكم حرام على بعض ان
قال الشخص حرام عليكم كذا دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم كذا عليكم كحرمة يومكم
هذا وبوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم
الغائب بالنصب على المفعولية وبكسر لام ليبلغ الثانية وفيها لغتان كذبن وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ان

وكان ورد والي يزيد على المدينة الشريفة إيذانا بأنه الامير أحدثكم
قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبي و في رواية لهذا الوقت رسول الله
وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة ذي القعدة
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لانه مثنى اذن لما
لما ان المتكلم واحد لكنه بمحل نصب صفة للقول كما قام به النبي صلى الله عليه وسلم
يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وحقق فهمه وتثبت في نقل معناه
عيناي تباعا للتاء التي سمعته اذناي لان كلا هو غالبا ان من الاعضاء
والعين والاذن فهو مؤنث مجازا فلا ينافي ان للعين اعتمادا على الصورة
محسوب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم
بالقول الذي احدثكم حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف
من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل
السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم
الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه
ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه
واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها اذ لم يكن
فلا يخل لامرئ بكسر الكاف لهمزة اذن تابعة لها في جميع احوالها اي يحل
يؤمن بالله واليوم الاخر يوم القيمة بشارة لاهل المبدا والمعاد ان يسفك
بكسر الفاء وقد تضم وبها لغتان قال في الصحاح سفكت الدم اسفكه
سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها تبدل بها والباء بمعنى في والمعنى
فلا يحل سفك دم بها او السفك صب الدم والمراد به القتل او ان لا يقيضه
التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي
وهو الله كالنفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي
يعضد فلان ترخص احد ترخص برفع احد لفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء
من فواعل الفعل وحذف الفعل وجوبا كما يجمع بين الهمزة والف وابزة فجاز
والمعنى ان قال ما حد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة فتعاطى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا لابنك فقولوا قال الله
تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما
الله له القتال فقط فيها اي مكة وحرمة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول
ذكر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا لعلم به فقال اذن له ساعة من
من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عند احمد فكانت حلالا له خاصة صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الخاص
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل لاباحته المفهومة من لفظ الاذن في اليوم
يوم الفتح اي فعود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس

الذى

اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ الشاهد الغائب
انما يكون للامر او يكون اشارة الى نتيجة الحديث وهو ان الشاهد اذا بلغ
بما وعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي وقع
بل بلغت بعني وقع تبليغها لرسول العلامة قال البرماوي كالكرماني وغيره وقوله
ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين او
بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محذوف
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم الصدق من الكذب
ومن سائر الهالك والسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
منصور بن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
المشاة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة
بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي انه
انه لم يكذب قط وحلف له لا يضحك حتى يعلم ابن معبده فما ضحك الا حتى
لخلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع وماية يقول سمعت عليا ابن ابي
احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والسبطين
والشهمان المشهورين في الخلافة ثمن سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد
رمضان سنة اربعين من ثلاث وستين سنة وفي الدعاء وكان عمره ثلاثا
ملي بسيف مسموم وله في البخاري ثمانية وعشرون حديثا اي سمعت منه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي كذبا بصيغة الجمع وهو
مطلقا في كل نوع منه من الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والامور
لا يتصور ان يكذب لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب غاية اي الكذب
على فليلج النار اي فليدخل فيها جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه والا
يدخول النار كبائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مشتملا
لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه وهو ملفظ الامر
الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب
وقيل فاعليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد ابي صخرة
الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة وماية عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين وماية عن ابيه عبد الله بن
اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحية له وفادة
اثنين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بشد يدي لواو حواري رسول الله
عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة
وثلاثين بعد ضربه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث انبي لا اسمع

وتوفي عبد العزيز قال ابن حجر الاصبحي وتسعين سنة بدير سمعان
الحق احد بضم سنة احدى وماية وقيل سنة اثنتين وقيل سنة
وثمانين وقال الحلال
السيوطي على التاريخ والسنة احدى
قيل ثمان وستين يحلون قرية بمصر والله
تعالى اعلم

في قوله قال ابن حجر الاصبحي
في قوله قال الزمخشري الاصبحي الاصبحي
عبد الله بن زبير والاحنف بن قيس و
قيس بن سعد بن عبادة والقاضي
شريح (انتهى)

تحدث

تحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كحديث فلان
وفلان وشتى منها في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير آخاف الالفة
وتخفيف اليم حرف استفتاح وكذا اكتب حرف تنبيه بعدها حاء فقوله الخ تم أفارقه حتى
عليه وسلم او للاستمهال عند السلمات والاداء للفارقة الموقتة الصادقة بالطلب الاجل
الا فقد اخرج الى الجحفة ولم يكن حج الا بعد صلى الله عليه وسلم فحال بجحفة الى المدينة لكن
يعيب من حجة الجحفة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهور شوكة
ولكن لا اصيلي وابن عساكر وابي ذر الحوي والكشميهني وفي رواية مجالس فحاليو فيتقيه والقتني
لا يكونن واحوانها الحاق نون الوقاية بها وعده سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من كذب علي فليتبوأ الخ اللام على الاصل وسكونها على الشهرة ومن موصول فيتضمن
معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي
فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل
التهكم والتغليظ او امر تهديد ودعاء على عين بوئه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع
في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطأ
والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه اي يشعر انه خطأ ويعمل به على الدوام للوثوق بنقله
فكيف سيما الفعل بما يقبل الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ والاثم من حيث
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة من الاكثار من التحديث وان
من اكثر منهم فحمل على انهم كانوا اوثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى
طلبهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قال الحافظ ابن حجر وتبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري الموصوف بالمقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعلم البصري قال قال انس
ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه
ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع الله بعده وفتح الثانية مع التخفيف ان ليمنعني
تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تقول علي كذبا فاتم في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق
الشرط كالنكرة في سياق النفي فافادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر
الواقع والاشتراط في كونه كذبا تعمد والحديث يشهد له لدلالته على اتم الكذب
الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فافاد النسبي التفويضية من التحديث لم
يكن للاستغراق من اصل التحديث لامره بالتبليغ وانما لخوف الاكثار المفضي الى الخطأ وقد
ذهب الجويني الى ان من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده
امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتظر له ابن المنير
بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه
وعلى هذا فاتما الوعيد بالخلود والا فقال فليتبوأ اي فليتخذ باسناده ومتنه وانكر
هذا الخلود وبان الكاذب عليه شبه تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام

او الحمل على استحلاله واستقلال الحرام كفر والحكم على الكفر كفر واجب من الاقدام
التوبة على الخلود وغير مسلم ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مختص بالكفر وليل
الحرام واجب عرفا ان نا لا نسلم ان الكذب عليه حلال مستقل
فقد يكذب عليه في قليل حرام فلا مع قطعه بانه الكذب عليه حرام وان ذكا
ليس بمستقل كما تقدم الغضاة من المؤمنين على ارتكابهم الصغائر مع
انهن وبه قال حدثنا الكي وفي رواية ابي ذر حدثني الكي بالافراد والتثنية
حدثنا بكر بالافراد والتكثير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب
المتوفى بالمدينة سنة سبع او سبع واربعين ومائة عن سهلة بفتح السين
واسم ابو كوهسنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين
بن ثمانين سنة رضا البجلي عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه
اي كلاما حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم اهل الشرط
اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او سلب اهلية
فيتبوء جواب الشرط السابق متعين من النار متعين فيه من المجازاة على الشر
صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه
عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
سنة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين فتح
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة
عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن
الله عليه وسلم قال اشتقوا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة
التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب
تكنيتا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بهم التاء وفتح الكاف وتشديد
المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف
الكناية بكنيتي ابا القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في
فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ايها يتمثل بصورة ومن
ذكك الله تعالى وفي كتابه المواهب من ذكك ملكني وفيش من
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب
عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد ورد المص حديث من كذب
جماعة من الصحابة على الزبير وانس وسلمة بن الاكوع وابي هريرة وهو حديث شائع
ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض ان التواتر يستلزم
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بعزوها واجيب
من الخلاف تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه

كاف على افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الماضي قال
قال حدثنا ابن سلام التخفيف قال في الكمال وقد يشدد وهو لا يصرف وقال الزركشي
بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي وغيره ابو ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان
الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرته وكيع بالرواية عنه ولوكان
ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن سفيان يقتضي ان يحمل عن
الف سنة على من يكون له به خصوصية من اخذ ونحوه وتعقب التيمي بان ابا مسعود
الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب بانه
عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة
عفوفة الكوفي ثقة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشيخين بفتح الشين وسكون
العين المهملة واسم عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاء واسم وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي هل
زيادة ابن ابي طالب فقال لي عندكم اهل البيت الكتوبي او الميم للتعظيم كتاب اي
مكتوب خصكم برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من سائر علم الوحي كما تزعم
الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه
او قدم بالرفع اعطيه بصيغة المجاول وفتح الباء رجل مسلم من قوى الكلام ويدركه
من بطون المؤلفة التي هي غير الظاهر من نفسه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم
منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه عالما يكن منقولا بين المفسرين او اوفق اصول
الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل فتطلع وما قبل الى فظ
بين فجر الظاهرة منقطع محمد فوخ بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه
عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله وما في الذي في هذه
الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بحمائل سيفه اما احتياطا او استضاءة
وبما كونه مفردا اسماء ذكك وللناس فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت وما في رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة
قال علي لم اخصه عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها
الابل ويرجعونها بفتاء دار المسلم للعقل والمراد احكامها وتقديرها واجناسها
واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يفصل به عن الاسير ونحوه
يقتل مسلم بكافر بفتح اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اعني قوله العقل
مقاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم
قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف ولم فهو عطف جملة على جملة وهو مقاص المسلم

قوله زاد في بعض نسخ الخلاصة وهو دلالة التضمن
والقاعدة وذكر الخطيب في كفايته الخلل و
قد رأيا من الائمة انتهى

بالكافر وهو مذهب اصحابنا الثلثة فى وحالك واحمد والاوزاعى والليث وخالف
خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا
بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به ويحتمل البحث فى ذلك
فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المص وسلم قال ما عندنا شئ
الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم وسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها
الله من ذبح لغير الله والنساء فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى
ادناهم الحديث ولا حدث فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الصحيفة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها نقل كل من الرواة عنه ما حفظ وعيه قال حدثنا
الفضل ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب البصرى الثقة
اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى عن يحيى بن ابى كثير صالح بن المتوكل
العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقال
وثلثين عن ابى سلمة بضم اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى
الله عنه والمؤلف فى الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة
الجيم وبالزاى غير معروف للعلمية والتانيث وهم حى من الازد قتلوا رجلا
ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فى الجاهلية يقال له اجرو وبنا فكان
قتل جندب بن الاتوع الذى يقتل قتل فى الجاهلية يقال له اجرو وبنا فكان
خزاعة قتلوا اى واحد منهم فاطلق عليه سهم اى مجانا فاخبر رجم الحية وكسر
بذلك النبى بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فاقر
ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
اى منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء
والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اى البخارى وشك
شك ابو عبد الله عند ابى ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو
الفضل بن دكين واراد به ان الشك من شيخه واخطئوا بصيغة الامر
بفتح النصب اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف
غير ابى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى
عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى
يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين
الله تعالى منهم كما هو مشار اليه تعالى فى القرآن وبهذا تعرف ما فى
الفيل بالفاء وفى بعض النسخ ما يلى فى اليونينية ان الله حبس مكة القتل
كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او الفيل وفى رواية قال محمد
واجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوى
الفتك بالفاء والكاف اى سفك الدماء على خفية بدل القتل

قوله يتكافؤ دماؤهم اى تتساوى فى القصاص والديات
اى تتساوى فى القصاص والديات
والكفء النظير والمساوى

بالضم والتنوين وفتحهن فيهما واو

لا بأس

لا تظن ذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا من معطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين للمفعول رسول الله نائب من الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع
بالواو معطف عليه كذا فى رواية ابى ذر وغيره وسلط بفتح السين اى الله رسوله المفعول
والمؤمنين نصب بالياء معطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف الا حرف استثناء
وانها والا بى ذر غاتها الغاء ولم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلى ولا تحل بضم اللام فى روايه
الكشميهنى ولم يحل لاحد بعدى واستشكل هذه الرواية قال لم تغلب المضارع منها
اللفظ بعدى للاستقبال كليف يجتهان واجيب بان المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل
فى المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كانه قيل حلت
لى ساعة من نهار الا انها تخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساغت اى فى سائغ
هذه الحكم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الحكاية لقوله انها مكة واستشكل بان مكة
مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه
التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالخاء المعجمة اى لا يقطع والا يحش شوكها
الا الاذخر كالعوسج والياس كالحيوان المؤذى والصيد الميت ولا يعضد بفتح اوله وفتح
ثالثه المعوان لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة
مالكه الا لمنشد اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يعقلها بهذا مذ هنا قبل
بفتح اوله وكسر ثانيه اى قتل له قتيل كما فى الديات عند المص فهو بخير النظرين فى فطلبها
والفاء الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين ومن نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل
وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الكرمانى وغيره ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم
منه حذف الفاء وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن
جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان يقدر
فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن له قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا او
له قتيل جملة محلها الابتداء والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين
خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتيل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو بر جعل من
والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او
عاصر اما ان يعقل واما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل
بالمقتول اى اقتصصت منه فالنائب من الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يؤخذ له العقل
او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يعقل اهل القتيل
فهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يكون من القود وهو القتيل اى واما ان يكون اهل القتيل
من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة والله
المصدرية مفتوحة فى الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بفتحين معجمة وهاء
منونة كما فى فتح البارى فقال اكتب لى اى الخطبة التى سمعتها منك يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى فلان اى لابى شاه فقال رجل
من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله الا يختلى شوكها

ولا يعضد شجرا الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وهو نبت معروف طيب الرايحة وبجواز الرفع على البدل من الثاني والنصب
الاستثناء والكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله بيوتنا للسقف فوق الخشب او نجعله
ليلا يسقط اذا بنى به وقبورنا نسد به فرجها الى المتقلة بهمزة فمثناة فوقية
الله عليه وسلم يوحي الحال او قبل ذلك وانه ان طلب منه احد استثناء فاستثنى
فاستثنى الا الاذخر ولا يصيح الا الاذخر مرتين فتكون الثانية لتاكيد وفي رواية
هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يتعاد بالقاف فقيل لابي عبد الله
شيء اكتب له هذه الخطبة وليس هذا التعليق عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت الا
مكرمة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الحجي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة
وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية
المرادة ابن كامل بن سبيع بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الموحدة
التحتية في آخره جميع الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع وثمانين
ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله
وسلم احد اكثر بالرفع اسما منه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه اكثر بالنصب خبرا حدثنا
صلى الله عليه وسلم مثنى وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا لابوي الهيثم
والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسما ما يقتضي انها عاملة واحد
الشرط مختلف وهو نادر جدا واعتقاد تقدم الظرف ايضا نادر اذا كان مبتدا
واكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على
فاعله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا والا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله
بن عمرو هو الكتابة لما لم يمكن منع والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه
لما يقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون استثناء متصلا نظرا الى المعنى
حديثا وقع تميزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا من النبي صلى الله
سلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل مما هو موجود المروي
هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد عليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه سكن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله الموفق رجل ومن احاديثه خمسة الاف وثمانمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث
تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد
عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر به قال حدثنا يحيى بن

بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثمانين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن
وقف عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حمي قوي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب
اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم اوارد بالكتاب من شانه ان يكتب فيه كجواز
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف
اي اخبركم من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا
بعده بالنصب على المفعولية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع واكمال عندنا كتاب الله حسبنا اي كافينا فاختلف عند ذلك اهل البيت
الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في اتيانه بل
وانما هو من باب الارشاد الى الصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب للندب ولا فما كان يسوغ
لعمر فضلا عن الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام
الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرائن فيه
تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بغم المثلثة اللغط وهو كثرة
اللام والجلبة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلم يدر ذلك عليه الصلاة والسلام
قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو وقوموا عنه اي من حجرته ولا
ينبغي عندي التنازع بالفعل فاعل ينبغي مخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند
ما حدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة
وقيل تسهل وتشدد الياء وكل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجر بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر اعقد من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على
انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه
بعدان الصلح في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يجز ترك التكليف
لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من
هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وفقت
لبعض شراحه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم
مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك
وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا
كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون

الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والعظة بالليل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد
به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت
سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها
وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال
وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر
الذي في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل هو عمرو هو ابن عيينة وفي
هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري
حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة
بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية كهي وعرقوا
الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله
عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابن الهيثم والاصيلي
عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه على ابي الوقت في خانقاه السميساطي
الحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ
اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله
من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها
فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان يستعمل
بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا
من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
خزائن رحمت ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر
وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن
اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن
فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي
صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل
رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات ح فرب كاسية في الدنيا اثواب
لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء والجر والرفع لاصيلي
في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فنبههن بذلك

اي في هامش الفرع

وترك

وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم
صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان
يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب
السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم وفي اليونينية وضبب عليه و
مكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية باب بالتنوين
مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف
قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
ولاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد
في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد
الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن
اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم
يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما والا فالقوة
لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر
فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على
المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد
رايتم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من
الامور العجيبة وتاء رايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا
تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس
ولاصيلي فانه على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث
كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض
اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع
قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل
ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد
عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا
احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال
النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة
سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة
سنة وبه قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس
فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي
ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة
الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله
عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة
ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو لجلب
الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكن
بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الفرج
ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير
شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار
عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر
على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد
فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات
وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اني الى ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله
وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق تحيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة
من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس
انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام
قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق
بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى
سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سمرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث
واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط
التعدد كما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا
ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث
بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة

كذا قوله عشر ركعة ضبب على لفظ عشر بكلمة كذا كما ترى والذي رأيناه في الفرع خمس عشرة ركعة بلفظ عشر ركعة بدل قوله ركعات مع ثبوت لفظ خمس ولعل وجه التضبيب بلفظ كذا الاشارة الى ان القياس خمس عشرة بهاء التانيث في عشرة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعتقد بابا
بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى و
الفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة
بالتقارب واجيب بياض هذا باب
حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا
لقال اكثرت زاد المص في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديثه ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج
ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة
لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف
العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله و
ثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد
واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيه على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس
والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة
عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع
بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان
اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي
ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع
ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدونه
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد
بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد
وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث

بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة و
صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين
حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار رفقني للمدينة مع اخيها مالك بن انس المتوفى
اثنين وثمانين ومائة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن
المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن
ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالمدينة
تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم واسكان
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وانا
عاكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا اصعد
حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انا صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال
علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط والفرق بينه
وبين الخطاء ان السهو حاينبه صاحبه باد نى تنبيه بخلاف الخطاء قال انا اظنك
الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط ردائك فبسطته اي فقال
اشئت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه
عليه السلام بيديه من غير فضل الله مجمل الحفظ الشيء الذي يغرف منه وان
به في رداءه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضم
بالها مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان
اذا حركت حركت بالكسر وكف الادغام فجمعها ضمة والهاء فيه ترجع الى الرداء
كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف
في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقع
وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث البيهقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض
الله تعالى عليه فيتعلمهن الا دخل الجنة وقع في رواية الكشميهني
في الفرع المحتوى والمستملي ضم بغيرها قال ابو هريرة فضممت فما نسيت شيئا
اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وفيه شاهد
النفي ظاهر العموم في عدم النسيان من كل شيء في الحديث وفيه ان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغير عن الزهري في الحديث الساقط
ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك
شيئا حدثني به وهو مقتض تخصيص عدم النسيان بالحديث فاخص منه ما في رواية
حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان
المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة
نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها وقد
وقعت له تصيتان التي رواها الزهري كخصته بتلك المقالة والتي رواها ابو سلمة

حاشية

حاشية بكذا ترجمه في فتح الباري وبذا من المجوبات الظاهرة حيث رفع صلى الله عليه وسلم الى
بصريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا
في سبط الرداء الذي ليس للحفظ فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة
وسبق غير مرة قال كنا بالعلم قال حدثنا ابن ابي ذئب بضم الغين وفتح الذال المعجمة
عبد الله اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وهو اسم ابي فديك ودينار المدني القرشي مولاهم
سنة ثمان وثمانين ومائة بزيادة عن ابن ابي ذئب كذا عند المؤلف في غالب النسخ
النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه
بلا فراد مع زيادة فيه والغير للثوب والمستملي وحده يحذف فيه بالحاء والمهملة والفاء
المعجمة والغاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المشبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف به استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع استشهد
به بما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف ونفخ فيه ثلاثا
ثلاثا قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب
المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا
انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم
بن المنذر الى آخر قوله فغرف بيده فيه ساقط من رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي و
ابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد والاصيلي
حدثنا حي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق
قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني عن بدل عن وعي ما حي وعاء
من الاناء صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو
من باب ذكر المحل واراد ما قال اي وعائين من العلم فاما احدهما اي احد ما فبثثته الوعائين
من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدها مثناة فوقية ووقعت الفاء
للقصيمي عوض الثاء ابن نشزة بزاي والاصيلي فبثثته في الناس وانا لو فعلت الاخر قطعوا بثثته
اي نشرته في الناس قطع وفي رواية ابن عساكر لقطع بهذا المقطوع بضم الميم وفتح القاف
من الفاعل وكنه به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر والمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس حزوما وهزوما والمريء مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم ولم ار بالوعاء الاول ما حفظه
من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم واللذان لا احاديث التي غيرها بتعيين
اسماء اخر آخر زوا حوالاهم وذكرهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير

الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء
هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء
الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل المعرفة
والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به سيد الرسل
الصلاة والسلام والوقوف عند حده وبهذا لا يظفر به الا الخواص من عباد الله
ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن لا يكون هذا هو المراد
انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمان ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم
لانها هذا الكتمان الذي هو ثمرة العلم وايضا فانه نفى بشئ على العموم
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين له ان
الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك
القوم فيما فيه على انهم نفوا عنه عن الاستدلال اذا الشريعة ناطقة بالتهمم
الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلت والله
سواء السبيل هذا ما ـــــ الانصاف بكمه الهمزة
والاستفهام للتعجب اي ما اجهل ما يقولونه وبالسند المؤلف قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الدال
النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة عن جرير بفتح الجيم والراء وكسر الراء الاولى
في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير بن عبد الله البجلي وهو احد الذين
عنهما لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة يحيث يفضل الى شمام البعير وكان
ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهو
المؤلف في حجة الوداع انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع
الواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استنصاتا
الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه من قول قال لجرير
مغفلا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف الدارقطني
لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر في
مسلم حجة الوداع وح فلا خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا الا
اي لا ترجعوا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم
بعض او عطف اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم
وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم
لا تشتهوا اياكفارا بعد قتل بعضهم بعضا وياء تمام البحث ان شاء الله تعالى
اعاذنا الله تعالى منها هذا با ـــــ ما يستحي
للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره

اي خذ بجعل العلم آلة وح فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما ينتصب
بها اذا ظرف لينتصب والفاء تفسيرية على ان يكون في تقدير المصدر بتقدير ان اي
فايتي وقت السؤال هو الحكم لله تعالى وبالسند المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بضم النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار هو ابو محمد المكي احد ائمة عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني
ابو عبيد سعيد ابن جبير بضم العين وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا غير الفصيحي بطن من
العرب الذين سكنوا الشام فمنهم من صرفه باعتبار كونه اسما لكل واحد من ابي نوف
فكأنه جمع نوفل بفتح النون وسكون الواو آخره فاء ومنهم من لم يصرفه باعتبار
كونه اسما لقبيلة فتصرف اعتبارا لكونه وسطا كنوح ولوط واسم ابي نوف
فضالة بفتح الفاء وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنكال بطن
من حمير وهو نعت لنوف وكان تابعيا عالما اما عالما باهل دمشق وهو ابن امرأة
كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول باطل موسى صاحب
الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت من رواية الاربعة
واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه تكرر بان اول واحد من الامة المشتاة به ثم اضيف
اليها غلبة موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة عائدا لزوال علميته وفي رواية بترك
التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيها وهو علم على شخص متعين قالوا
انه موسى بن منشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس
كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتخذيل لا القدح في نوف قال ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وانكذبه له لكونه
قال غير الواقع والا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي
بن كعب العجلاني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله
عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله
اكبر اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق
في باب الخروج في طلب العلم بان تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى ذلك
علم وبانا على البت فعتب الله عليه اذ سكون الذال للتقليل لم يرد العلم اليه
فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد ضم الدال اتباعا لضم تاء
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في التقاء الساكنين اذا حرك وجوز الكاف ايضا والعتب
من الله محمول على ما يليق به فيجعل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح
الهمزة اي بمال وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير مقال ان عبدا والمراد الخضر من
عبادي كما يأتي بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق او
بالمريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشئ مخصوص مما يدل عليه قول الخضر الآتي
ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم لك

لا أعلم وأريد أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وبتكليم الله وبإنزال التوراة عليه وبأن جميع من بعده من أنبياء بني إسرائيل كانوا متعبدين بشريعته ومخاطبين بحكم شريعته حتى عيسى عليه السلام وبأن أنبياء بني إسرائيل كلهم من ذرية موسى وهو أعظم أنبياء بني إسرائيل وبأن الخضر ليس ببني بل وفي قائلها فضل من الولي وبما ذكر يندفع ما قيل إن الخضر كان أفضل من موسى لأنه كان مطلعا على أسرار لم يطلع عليها موسى كما زعمه فلان معلوم من الشرع بالضرورة وإن كانت قصته مع موسى تدل على أن الخضر كان مطلعا على أسرار ووقع عند النسائي أن عرض نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يزل أعلم منه فأوحى الله إليه بما حدث به نفسه فقال يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم آتك إلا ما علمك الله قال رب بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا واجتزاء بالكسرة وقد تبقى الياء وكيف به أي كيف التسبيل إلى لقائه فقيل له احمل الحوت في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة التحتية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر رطلا كذا في العباب فإذا فقدته بفتح القاف أي الحوت وهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أي العبد الأعلم منك هناك في نظر موسى والمطلق لفتاه مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعلمية ابن نون بمؤن منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابن ذر وانطلق معه بفتاه فحيثما فقدت الحوت فهو ثم تأكيد والا فالمضاف جزء مستفاد من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل لأنه به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة ميتة كانا عند الصخرة قرب ساحل البحر الموجود يلتقي الخضر عنده وقصارى وسهما وناما وفي رواية الأربعة بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل فدخل البحر من أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء إذا أصابها حقيقة أو كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله أي طريقه في البحر سربا أي مسلكا زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان أحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى عجبا فانطلق بقية يومهما والليلة الباقية إلى الظرفية لليلتهما بالجر على الإضافة وبوجهها بالنصب على إرادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الأول هو الذي في فرع اليونينية سلم كالمؤلف في التعبير بقية يومهما وليلتها والصواب لقوله فلما أصبح الآتي ليلي قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا أي تعبا والإشارة إلى السفر والتكلم بها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة مس من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال له فتاه أرأيت أي أخبرني ما دهاني إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية أبي ذر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره إلا الشيطان وانتصب عجبا على المفعول الثاني لاتخذ قال فوسى ذلك أي أمر الحوت ما كنا نبغي بما لأني كنا

نطلب علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا أي يتتبعان آثارهما اقتصاصا فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مبتدأ وسوغ التخصيص بالصفة وهي قوله مسجى أي مغطى بكله بثوب وأكثر محذوف أي نائم أو قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وأنى بهذه وأنى مشددة مفتوحة بمعنى كيف بأرضك السلام وهو غير معروف بها وكانا كانت دار كفر أو كان تحيتهم غيره وعنده نظر التغيير وهل بأرضي من سلام فقال وغدر وإنما أصيلا قال أنا موسى فقال الخضر أنت موسى بني إسرائيل فهو خبر مبتدأ محذوف قال نعم أنا موسى بني إسرائيل فهو مقول القول نائب من الجلالة وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله وأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت أي مما الذي علمك الله علما رشدا ولا نبوة وكونه صاحب شريعة أن متعلم من غيره عالم يكن بعثه قاله أبو الدين قال الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليهم فيما بعث به من أصول الدين وفروعه إطلاقا وقد راعى بعد ذلك غاية التواضع والأدب كما يجمل بمن يستاذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده ويعلمه تعليم بعض علوم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر فقد يؤخذ مما قاله وقوله فيما من السباق فقيدنا أجل قال أنك لن تستطيع معي صبرا فإنك أفعل أمور ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به يا موسى علما أي علما من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع إلى الموصوف صفة لعلما أنت وأنت على علم مبتدأ وخبره معطوف على الذي قبله علمك الله جملة كان ثبته لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله أيضا وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع إلى العلم لا أعلم صفة أخرى وبهذا الأخير تأول قوله لأن الخضر كان يوقف على علم الشرع لا على المكلف علمه وموسى كان يوقف من علم الباطن ما لا يوقف عليه كل أحد فيما يخفى قال ستجدني إن شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصب صابرا مفعول ثان لستجدني وإن شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا أعصي لك أمرا عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عارض قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لتعليم بعضهم الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد في نفسه على الناصل خاصة لكونها مشتملان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أي موسى والخضر وفي نسخة كلموا أصحاب السفينة أن أي لأن يحملوهما في السفينة فعرف الخضر فحملوهما أي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ويحتمل أن يكون يوشع أيضا ركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع لكن هذا في فرع اليونينية فعرف الخضر مخففا ما يجمع وهو يقتضي إلزام بركوبه معهما في السفينة جاء مضعفا ربضم أوله وهكي ابن رشيق في كتاب الوتائب فنقر فقيل وسمي به لأنه ينقر

وقرقا الدفري وقيل انه الفرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين فقال له الخضر عليه السلام ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر وعند الطبراني فاخذ بمنقاره من الماء ثم قال ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر وفي جنب علم الله ما ينقص علمي وعلمك وهو احسن سياقا من المتون بها وابعد عن الاشكال ونقر الطير والعلم بكسر وبراده العلوم بدليل دخول حرف التبعيض وبدل من في قوله من علم الله العلم القديم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا بمعنى ظاهر هذا ولا تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ اي ان النقص باخذ خاص يكون في المأخوذ والاخذ لا على الماء هو ذهنه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم يأخذ شيئا

• ولا غيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب فقد الخفر بفتح اليم كمغرب الى لوح من الواح السفينة فنفس نفاس فاخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بهم المشار اليه وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لانك تغرق اهلها يعني بالمفعول له او الحال ان خرقتها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بنسيتي اي بالذي نسيته او بشيء نسيته بفتح وكسر فيه وخفف بانه لا يعتد به وبهذا اعتذر بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها اذ هو ابوى ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عذرا من ارهقه اذا غشيه والمؤاخذة على الاول ان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اوصاهم واسم جيشور او جيشور وعن الضحاك يعمل بالمعاصي وبتعذيب ابويه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيقولان لقد سرق فلان فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جز العظم براسه فاقتلع راسه بيده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقلعه بكفه او اوقاه سفيان باطراف اصابعه لم يكلف شيئا وعن ابي عمرو ثم نزع براسه من جسده فقتله والفاء فيه للدلالة على انه كاد اذا اقتلع راسه من غير تروٍ واستكشاف حال فقال الخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء وهي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانا لا

صغيرة

صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا بين الغلمان واحتجوا بقوله بغير نفس وقصاص ان الكبير في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به فتعين ان القتل بانما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في قتلت للاستفهام الحقيقي فانه كما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اول يوم من ايام الحرة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء المدينة قرب بحرة وعباد قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا زاده ثانيا تذكيرا لما نسيه وتوبيخا على ترك الوصية والموسم بقلة الثبات والصبر فلذا كرر عليه الاستبعاد ازاد الاستنكار ولم يذكره بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثانيا في مرة قال ابن عيينة سفيان وبهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فاطلق حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اتى قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرها فلما وافيا بها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل يعود عمده به وفي اطلاق القول على الفعل في هذه الرواية المستعمل في بيان النقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي اخذت عليه اجرا فيكون لتاخوذة وبلفقة على سعرنا قال القاضي كانه ما رأى الحرمان ومس الحاجة استقالا بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال المتاخر اي هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انا وددنا لو صبر حتى يقص علينا من اخبارهما بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وتشديد الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يستم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يشرع فيه لو كان مستقيما وعلى الامر على انه ليس من شرعه ما فعله الخضر منا فقيه للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها فهذا اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظ فاذا الذي ينكرها وجدها منخرقة واحمد قبله الغلام فقتله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرائس والعرائس ان موسى لما قال الخضر

قوله عن صاحب العرائس هو ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي صاحب التفسير المشهور والذي في تفسير العرائس ان موسى لما قال الخضر الا ابيا وعتقا لي

قوله ولا يسوغ كذا في النسخة اي الملاحة من غير ملح

اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف البعير الايسر وقشه هنا الخ فهو ذاهل عن
لا يؤمن بالله ابدا ولا يسلم والآخر الغلام فطلع يوم طليع كافرا واما اقاتله الجارية
مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم واكثر من عشرة من
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسماع
هذا باب من سأل وهو قائم عالما جاز بالنصب
على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل
اذا سكنت النفس فيه من الاحجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره وقع معقول الفعل قال احدنا
غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حميه نصب مفعول له ايضا بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء فالحمية هي
الانفة من الشيء او الحامية على المحارم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
اي الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه رأسه
الا انه الى السائل كان قائما اي ما رفع احد من الامور الا لقيام الرجل فان رفع رأسه
تقدير المصدر وفيه جواز الوقوف للمستفتي للعذر او الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من
يعقل القوة العقلية لتكون اي لا تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص
من الغضب لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الشيطان
ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورفع الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع
بعض السؤال الالفاظ لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجابه
عليه السلام بما يعم تحقيقا اذ لو ذكر احدهما يقسم وجوه الغضب فقال ذلك وحينئذ
عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
فان فيه الجواب وزيادة واما القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ
احدنا ويكون عبر بما عن العاقل وهذا باب السؤال عن
المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى والسند
قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال
عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم عند جمرة اي جمرة العقبة لانها المعهودة عند الاطلاق قال لعله يعلم
بعلم الله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان
رمى صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج

* قوله الشريفة كذا في خط بالهاء والصواب الشريف قاله الحافظ البرماوي نقلا عن الدماميني

عليك

هلك قال آخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى قال وكلها للعطف على السابق
يا رسول الله حلقت رأسي قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج هلك فلان
سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء مما من شأنه التقديم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
او اعرض على الترجمة بان ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه
كان واقفا عندها فقط واجيب بان الصف كخبر ما يمسك بالعموم فيرفع السؤال
عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند
الجمرة قرينة انه كان يرمي اولا ثم الذكر المعقول عندها هذا باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند المؤلف رحمه الله تعالى
قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن الضحاك الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
في رواية ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حرث المدينة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره مثلثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بكسر ثم فتح جمع حرثة وكلها في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه
رقم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى التعيين القول لضبط بعضهم اخذا من بعض الشراح
ورده بانه ليس بجمع حرثة كما زعموا وانما جمع حرثة حرث كقلة وكلم كما ذكره الصغاني و
عند المؤلف في موضع آخر بالحاء والمهملة المفتوحة وسكون الراء وبالمثلثة آخره وهو حقل
النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح اول و
ثم المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عيدان من جريد النخل معه
صفة لعسيب فمر بنفر بفتح النون وسكون الفاء جماعة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية بالواو
فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وجوز النصب
في الرفع فقط والمعنى لا يجيء فيه شيء تكرهونه وجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو
الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه فلا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية
ان يجيء فيه شيء والزيادة وهو حاشى على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض قم
لسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسألوه بقولهم
ما الروح مشكلا اذ لا يعلم مرادهم ان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن و
جبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن صفة الروح الذي
في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي والا فقال
بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي الى آخره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فظننت
انه يوحى اليه فقمت حتى لاكون مشوشا عليه او فقت حائلا بينه وبينهم
فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه

حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسئلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب
كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية
لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه
وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف
في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او آتيا قليلا او
منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران
هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب
قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى و
ليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف
وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود و
ياتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين
هذا باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل
الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض
الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان
في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى
في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي
اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست
له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله
الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من
الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت
كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذلك
بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم
على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود ينسب
قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما التالي آه فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر

والترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها
بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب
على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية
الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين
ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه
الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم
الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها
ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم
قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف الياء والنصب على
التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم
فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه
الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم
ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان
اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند
الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على
صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى
العبسي مولاهم والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن
خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء
عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بن ابي طالب بذلك اي بالاثر
المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي
الثالث وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة
اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن
وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية
الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي
عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة
بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل بضم ميم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن

ابن الحاجب والمتاوى المضاف منصوب فقط قال اى معاذ لبيك يا رسول الله
سعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
يعني ان بداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة حق من قلبه الا حرمه الله
النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد على الاول
الشهادة لفظية اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اى يشهد بقلبه
ويصدق بلفظه واحترز به من شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا الحديث
دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو معصوم
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة
بان هذا مقيد بمن ياوت بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد
بها تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يموت
ويحسن الى ومن قال ذلك موتا حقه وفرضه والمراد بتحريم النار على القائل
الناطق بكلمتي مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا ابشر به الناس
وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس يستبشروا
بفتح الذال والتقدير فان يستبشروا ولا يذروا بضم الواو وفتح الذال يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا ان اخبروا بهم يتكلوا اتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اى يعتمدوا على الشهادة الوحدة والكسيهني يتكلوا بنون ساكنة وضم الخاء
وهو الامتناع اى يمتنعون من العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ
عند موته اى موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة
على انه مفعول له اى تحرجا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من اخبار
لانه خالف امر الله في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا
بالاتكال فاخبر به من لا يتكل عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان النهي للتنزيه
لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه
فقال لا تفعل ثم ذهل فقال لا تعجل ثم ذهل فقال يا نبي الله ائت افضل رأيا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردده فردده وقد تضمن هذا الحديث ان بعض امم
قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل العلم الطيف لمن لا يستأهله ومن خاف على
الترخيص والاتكال تقصر فخبر وهو مطابق لما ترجم له للوالف رحمه الله قال حدثنا
هو ابن بشر حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغداد سنة
بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال فذكر
على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر لغلبة وهو غير قادح في صحة الحديث

ان حقه

قوله وان حقه بالاتكال الخ كذا في النسخ وصوابه بالاتكال عليه

قوله ابن بشر هو العطاردي الشهور وهو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من الطبقة الرابعة جليل روى له الجماعة وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدمه على كبار الشيوخ كالزهري وغندر شعبة ومعاذ في طاعون عمواس

ان حقه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل ضابط اعطيه فاقتضى
الجهالة بناء على ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومعقل القول حين لقي الله اي
مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت وخلل الجنة وان لم يعمل صالحا قبل
دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب
رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من نوعا ما حق صلاته
اي عند وجود سائر الشروط فلا رد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ
وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف
اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال انه اخاف وعلى الرواية الاولى ليست
كلمة النفي داخلة على اخاف فافهم هذا باب ـــــ الحياء بالمد
في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية
من طريق علي بن المديني من ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط
المؤلف لا يتعلم العلم مستحي بإسكان الحاء وبيائين آخرهما كافة من استحيى
يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي من استحى يستحي على وزن مستفع
ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم
ويستنكف منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه مبنيا لترك امر شرعي
والليت ناجية بل باقية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي
الله عنها نعم ما وصلة مسلم يعم النساء والانصار برفع النساء في الموضعين فالاولى
على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل
المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع
اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله
بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين وبنت لاحدى ام المؤمنين
ام سلمة بيا ثالثة فهما لابنا ربيبة صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم اللام
وفتح الام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الخزرجية
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس يستحيا هنا على بابه
وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من

قوله التميمي كذا في النسخ وصوابه الهذيلي

قوله وسكون النون كذا في النسخ وصوابه والنون بحذف الواو

من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما احتاج اليه وانما قالت
لعذر حاء في ذكر حاء يستحي النساء من ذكره عادة بخفرة الرجال وان نزول الماء
على قوة شهوة للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفتحها
من غسل بفتحها وهي مصدر ان عند اكثر اهل اللغة وقال الاخفش بالضم اسم
المصدر وحرف الجر زائد اذ اصلي اختلمت اي رأت في منامها انها جامعت
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رأت الماء اي الحق اذا استيقظت
ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وضعف
شرط للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فضحت
ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطت قال
او غيره تعني وجهها بالمشاة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك
وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضور بعضهن معا في هذه القصة وقالت ام سلمة
يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم
وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي ترى المراة للماء وتحتلم قال
الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء وتربت يمينك بكسر الراء والكاف فان
وصارت على الترب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء
الخ ملب فجمع بحذف الالف تشبيها ولذا وفي حديث انس في الصحيحين
يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة حتى قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني
مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
لا يسقط ورقه وهي ولا صيلي حي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم وكسر
وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس
البادية ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
اللام تكون قلتها احب من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها قال
قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بالمضارع وقد كان لفظ الاول
لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول
في الماضي انهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته
فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا

اكبر

اكبر منه ان يذكر ذلك لصغير سنا اكبر منه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقب المؤلف بقوله

باب من استحيى من العالم ان يسأل غيره فأمر غيره بالسؤال

منه والغائب ساقطا لابي ذر بالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد ابن بشار
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء و
سكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
عن الاعمش سليمان بن مهران من مئذنة بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته
ابو محمد بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الكوفي بالمثلثة الكوفي عن محمد بن
الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وتسعين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية
امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامية وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله
ولا صيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة الذي
وهو بالذال المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب
خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو الكندي حليف بني زهرة وابتاني عاصر
بن الاسود وليس بابيه واقاربنا او ابنتاه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه
ثعلبة البهراني وجد من التابعين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه ان يسأل اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
حكم الذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي
الثاني آلة السؤال وقع وفي حاضر قاله في الفتح هذا باب

جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد ان ادب المبلغ عنه في ذلك اي رفع الاصوات وسقط
لفظ الباب من الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى وفي رواية المستملي حدثنا
قتيبة وغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن عمر بن جبير بفتح المهملة وسكون الراء
وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر ساقطا لفظ ابن الخطاب من عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يوصف اسم الرجل
فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال من موضع الاحرام وهو الميقات المكاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل
نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبيل صغير ملس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل اهل اليمن على
صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما
هذا والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطف من حيث المعنى كانه قال قال نافع قال ابن

قوله حليفة الوقف عليه بالهاء على لغة من يقف على المنقوص المنون بحذف التنوين وعلى لغة من يقف بالياء وهو الاكثر وقوله ذات عرق بالتنوين على الحكاية وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير من صخرة واحدة وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وقوله يلملم بفتح التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة وآخره ميم اسم جبل على مرحلتين من مكة وقوله نجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق

الجبال

ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من
التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة
من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بآرائهم وان هذا ليس
مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما سأله
فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وانما وقع
في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط من
بالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع
عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن
آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح التحويل
وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح
المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح
الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي
ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ
به او الزعفران بفتح الزاي والفاء والاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي
غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام
بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك
منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح انتهى
وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار
في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك
وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه
وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة حديث
ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي

هنا بياض

مادة

مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على
ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين
على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتداء المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة
كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء
وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل بالفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة
وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا هذا باب ما جاء
من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل للاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان
للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري
الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر
كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها
تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قراءة القرآن الى
آخره وقد لا تدخل كما في قراءة القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة
قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع
فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه
اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها
الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون
بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب
وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه
الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح
المؤلف الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان
حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة
الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة



قوله حتى اشرع آه اي ادخله في الغسل واوصل الماء اليه قاله في النهاية

ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واشكف رفوجيه
النووي في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام للصلاة
الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث
وعليه يحمل نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يقع
من الصبي بل المعتبر اقامة طهارة الحدث المسلم وطئ للصلاة وشروط الشيء
وبل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه
بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثالث ووقع في رواية الاصيلي
ما قبله وفي فرع اليونينية ماجاء في الوضوء وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
وكذا في باب في الوضوء وقال الخ وفي نسخة صدرتها في فرع اليونينية
البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو اسب من الاول
الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي
عام حتى يشمل جميع ذلك والبد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التر
الثاني والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الها وفتحها والفتح افصح
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالاجاس او معنوية كالعيوب
تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون من العيب شرعا كما قال النووي في
المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من
الطهارة والمستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري فيما سيأتي
موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء
المجمل في الآية الثانية غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى آخره فالتكرار
والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال الساده مسد الخبر اي تغسلون مرة مرة والمرة
الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهذا اوجب الاوجه والاول هو الذي
اليونينية فقط وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في
ابي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه السلام ايضا ثلاثا اي ثلاثا ثلاثا
ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث
بل ورد انه توضأ من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه
وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظلم النفس
من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد
ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء واحدة ومرتين وثلاثا فمن نقص من
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو رسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الا
وغيرهم ان الغسل زاد على اسبغ او نقص منه قال في الكشف اصح

وظلم فعل الساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء
قيل لكن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقولهم اتت كلها ولم تظلم منه شيئا وقيل
الساء وظلم فيها واختار ابن الصلاح والنووي انه على ظاهره الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة
لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
وغيره بل في مسلم وغيره نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما نحب فعله لاحتمال ان
النقص هو الشك في العدد اذا شك في الوضوء فعليه بناء على الاخذ بالاكثر خذا من زاد قد اتى
بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لاغيرة بناء على الاصح ليلا يؤدي الامر الى الوسوسة
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالها والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث فحذفها
بالتضاء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجاوزة من الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا
هو الاصح من مذهبنا وعبارة حاصلها الشافعي في الام لا احب الزيادة على الثلاث فان
فان زاد لم اكره اي لم احرمه لانه قول لا احب بمقتضى الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما
تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المؤلف على الن
بقوله وان يجاوز اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شيء اخذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية
على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح اليونينية موافقة لما عند المؤلف
في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما
اتم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس
للمؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نفى
في وجوب الطهارة وخصمه ابو عبد الله الآتي بان الحديث نافيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم فيكون القبول اخص
لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس
الذي يتفق بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال
بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرت الصحة
بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان مجزئا
في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد تقع
ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاتم ليس سببا في حصول اعلى المثوبتين انتهى
وكتاب بان المراد بالقبول بها ما يترادف الصحة وهو الاجزاء او حقيقة القبول ثمرة او فوع
الطلبة مجزية رافعة للذمة وكلاهما الاتيان بشروطها مطلقا للاجزاء الذين القبول ثمرة
عنه بالقبول مجازا لان الغرض من العبد مطابقة الجهة الامرية واذا حصل ذلك ترتب
عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها
فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قول من اتى عرافا فلم تقبل له صلوة فهو
الحقيق انه قد يصح العمل ويتخلف القبول بالمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان

لا تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان اتصدق بخمسين
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى الموطأ قال حدثنا اسحق عن
بالظاء والمهملة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر
همام بن منبه بتشديد ميم الاول وبفتح ميم الثانية وفتح النون وتشديد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
لا يقبل الله صلاة بالتاء على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر
الحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ اما لو ما يلزم مقام
قال لبعض الفضلاء ويلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة بعد
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من
وهو اولى من الشك بدليل خارج وذلك بان يحمل الغاية على الصلاة
والبعض صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء
اوانه يبقى وضوءه كما عند الدارمي باسناد صحيح من حديث ابن ذر الله
عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا
الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء
الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط
واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان المقبل انما تتقى
وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبل الصلاة بعد الوضوء مطلقا وقيد
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا بعدم التوقف
الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت ما
الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بفتح الفاء والمد او ضراط بهم
وهما بمعنى كان رفع كونهما يخرجان خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت والفاء
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الا
في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
الكل المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف بالموصوف المنع من العبادة الى
على كل واحد من الثلاث وقد جعل بعضهم الحديث الوضوء اذا حكم
الخارج المعتاد والا فنفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يجعل الا
هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلين
معطوفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف
الغر مبتدأ وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر
المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى الموطأ قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة التحتية المصري قال

حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني المصري
الاصل المصري الفقيه الفقيه التابعي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
التين مولاهم المصري المولد المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن نعيم المجمر
وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وبه صفة لها حقيقة قال
رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ
بالتاء التعقيبية وفي نسخ بالواو وفي رواية ابن قدامة توضأ بدونها والكشميهني بوضأ بدل توضأ
وهو ضعيف والاسماعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف
على الاستئناف كان قائلا ثم ماذا فقال قال اني سمعت البيت وفي رواية ابن ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية اولا جل
الحكاية عربي الرقيت المؤمنين يردن بغرا اول وفتح ثالثه يوم القيمة على رؤوس الاشهاد
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور
يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد النور ايضا
اي يدعون الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيكون التحديث بالدعوة لا بالكتابة الله وثقيه
الدالين بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال في لسان العرب وحكى
فيرتنا به بالنصب يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين وقال ابن دريد العهد المعقول
كان يدعون بعضنا دون على رؤوس الاشهاد وبذلك او بعض شيء من ذلك قال قلت
الغرة والتحجيل صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان المحال كون المنتقلة
او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا الخ قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه
خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها او طول حال لازمة غير منتقلة كذا في حكم المنتقلة
لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلما يخبر بهذا الامر الا من يوقف وكذلك هنا
المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر
الامم صار في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف عند
الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اجل اثار
الوضوء او من سببيته اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا
اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر منطلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب
التنازع بين العاملين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها قال الغرة والتحجيل شيء
من الغسل ما فيجوز ان ينسب الى كل منها فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته
اي بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يحصل به
استيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضدية وبعض ساقيه كما ثبت في
ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف تعلم به والسلم
فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن الكثير اتفاق العلماء على عدم
الزيادة فوق المرفق والكعب وردت بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل بعض

حدثنا

ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه
وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه السلام فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن
الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء
واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء و
اول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الا في
الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء و
عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيمة غر من السجود
من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا

باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب
من لم يتوضأ من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءني والشك عند
هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين
في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد
بن المسيب عن عباد اصلا وح فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو
الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري
تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي
بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في الفتح وعلى
هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضميره يحتمل ان يكون ضمير الشان
وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا
الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح
المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره في
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع
على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع
صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم
او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك
وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث
اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من

الانفتال رجوع الشك يقال انفتل عنه اي رجع

الحياة

الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في
الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه
اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن ان
الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه
ان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب
انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد
الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا
وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسألة وان المقيد لها المتولي و
الرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ
بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض
مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور
مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء
عليه مطلقا لقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية
التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط
للصلاة وهو مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياطا للطهارة وهي وسيلة
والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف
الا ان يتحقق هذا

باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند
الى اللص قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم
الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى
عبد الله بن عباس المكنى بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية
ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي الى
ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة نام قال علي بن المديني ثم
حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا او
تارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ
من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله

فلما كان في غزوة رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة باخذ صفته لشن على ما ، وليه بالجذاء الوعاء اعم من رواية مخلقة بالتاء المثناة بالنصب على المصدرية فالاول والصفة بالاخرى يخفف عروة اي ابن الزبير الخفيف مع الاسباغ ويثقل بالاضغار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب والتثقيل من باب الكرم وذلك اذ ذاك ما حجزه الصلاة وقام عليه السلام فصلى وفي رواية فقضى فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ وصلى الله عليه وسلم وفي رواية تاذن ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة ثم اثبت صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى وهو من طلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم حيث فعلت عن يساره فحولني قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء وفي رواية فاذنه بالفاء الصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه يعني الوحي اذا اوحي اليه فنام قال المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك الآية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر لابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حافيا استشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وواجب بانه فعل ذلك سنة اما اذا ثبت ورد دعلى انه من باب الوضوء على الوضوء ويكون نورا على نور في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه والكمال والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة وهي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد الحب بن الحب الكلبي المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين ليس للبخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بعرفات الاول غير منون وهذا هو الزمان

من ذي

من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وج فيكون المضاف اليه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة طريق المهيعة طريق المدينة الى مكة نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ باء زمزم كما يؤخذ من رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خفف لاجل الدفع الى المزدلفة وتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة فكمل الاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى الغالب عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وانبعد منه القول بان المراد به الاستنجاء وجاء ما يقوي استبعاده قوله في رواية الآتية ان شاء الله تعالى فوضع رجل بلال يوقظ صاحبه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يغفل عليه السلام عن الوضوء الصلاة لانه كان لا يجب عليه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذو الوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها فداءك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء قال قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به قوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يفعل بالاول لكن في حج جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي بالاول لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرض او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان ما بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بعد العين والمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتاويه مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب

فضل الوجه بفتح الفاء بالبدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زنبر البغدادي الملقب صاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا ولا اصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر بن ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع وثمانين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية للاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده على يديه جميعا لكونه اكمن في الغسل لان اليد قد تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة ولا اصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ

قوله البزاز بموحدة وزاي مخففة وآخره زاي

وفي نسخة

قوله المصيصة بكسر الميم الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتية مدينة على ساحل البحر قاله الحافظ السيوطي وتخفيف الصاد وفتح الثانية كما ضبطه بعضهم خطأ

كتبه مصححه بلدان عفا الله عنه

انتهى

فعل وجه مع قول احد غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه
المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه افاد ذكره لا ما
والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم
من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من
ثم نفض يده كذا في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه في الحديث بما حذف
رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء فيه خفيفا على رجله
حتى يدلك الغسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله بها ثم يدلك
القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز من كلام الخ
الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقابل يعني زيد بن اسلم او من
الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا يقال فاضيفه وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل لمن
والاستنشاق بغرفة واحدة الحكي في الكفاية عن نفر من الامم وهو يحتمل
ينفضض منهما تمايزا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم
كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع ثلاث غرفات يتمضمض من كل
يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي
ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا جاب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكل الواو اي بجماع وهو من عطف الخاص
الاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد لمن قال بالعموم لمن قال ان الوقاع
قال من ذكر الله تعالى ومع ذلك سن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم
المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن
اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يفعل ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الكلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل
ان رسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي
من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لوان احدكم
اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال سم الله اللهم جنبنا اي ابعد
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان الانفاق
فقضي بعم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاربعين والمستعمل والمحكي فقضي بتقديم
بالميم نظرا لمعنى الجمع في الاهل ولد ذكر كان او انثى لم يضره الشيطان

اي الكبرى

اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخطه الشيطان والاول اظهر
بما يقتضي ذلك او بدنه او لا يطمع فيه عند ولادته ولم يضره بالكبر هذا جاب
ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المراحيض والكنف بضم الخش
والمرتفق وتسمى بيت الاخلاء لان يخلوفيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
اي اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونقل عليها غير واحد من اهل اللغة
ثم رجح الخطابي بان تكبيها ممنوع بعدة من اغاليط المحدثين وانكر عليه النووي وابن
دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وردة الزركشي
في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما ليس كعنق من المفرد ورسل من الجمع
اما نحو كبد فانه لو خفف لالتبس بكبد آخر وتعقب صاحب مصابيح الجامع
بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدل على خلافه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع انه ليس مما ذكر وجمع العنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء
بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكور منهم
والانثى ومن ذكر الشياطين واناثهم وغير بلفظ كان الدالة على الثبوت والدوام و
بلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة الحال وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد
روى المتن هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ار لها في غير هذه الرواية
انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ من البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس
للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانها يتجرد فيها ذكر الله تعالى تابعه
ابن مسكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس ابن عيينة
محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الادعوات موصولا و
الحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه
هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده
اذا اتى الخلاء وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي ابن
سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له الا ولد
ابن ذرعم المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد
العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه

اي الكبرى

وليس عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد من
عن عبد العزيز مثله وآخرجه البيهقي من طريقه وبه على شرط المصنف وقد
وان كانت مخلقة اللفظ فهنا ما متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير
يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول عند الخروج من
ليس على شرط وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن
في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث
عند ابن ماجة اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي
ابن عباس عند الدار قطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي
ينفعني ولابن عاصم بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو
الخلاء بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها همزة والله تعالى اعلم هذا باب

وتفتح الماء عند الخلاء يستعمل المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة بالتميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع وماتين
حدثنا ورقاء بالمد وسكون الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
وماتين عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست
وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضأ به وقيل ماؤه الذي يتوضأ به قال
في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن
عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس لان الجملة
الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان
في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اخذ ذلك لما توسم فيه
من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلاء لانه ايسر عليه السلام اذ لو
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة في طلب الماء ولو دخل به البيت كان توهينا
عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو
فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان

باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح الشين
وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي ام يستقبل
الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم الشناة الفوقية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب من الفاعل قال في الفتح وفي
وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط
عند البناء جدارا بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين والاحجار الكبار والكثيبة
مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وبها متعلق

والباء

والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط بالمكان المطمئن من الارض فغلب العضو على المكان يقعد
لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كما ذكرها حاجتي اسمها وعادة العرب
استعمال الكنايات صونا للسنة عما تهجن الابصار والاسماع عن فصارت حقيقة
عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي
ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وهو يقتضي استثناء الاجنبية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذا الحديث
كله واحد وانما اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وظهر
بهذا الاستثناء بالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبة الى جده جده لشهرته به
قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من
الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة المدني التابعي
المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعد هاله في النجاري سنة احدى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي وبفتحها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي
اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بول او غائط ويقابل به منه
اقتضاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مغايرة لكرم القبلة من المواجهة
بالنجاسة وقيل مقتضى النهي كشف العورة وجه فيطلق في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقل ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك
برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بغوط ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا
بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية الشرق او ناحية المغرب فيه
التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتها ما نصه كانت
قبلته الجهة الشرقية او المغربية فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان
هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحاء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد رحمهم
الله وعن سفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيها فالجواز في البنيان
ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحاء كالجبال والاودية وعند الشافعية والمالكية
واسحق واحمد في رواية عنه العموم بحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الصحاء
وعلم عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك
كان حديث ابي ايوب لا يخص من عموم بحديث ابن عمر الدال على جواز الاستدبار
فقط والالحق به الاستقبال قياسا لانه لا يفتح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستقبار
دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وبجواز هما
في البنيان مع الكراهة اما لو قيل بكره وفاقا للجمهور وجزم في التدنيب تبعا للتوشي

ثم خاره كانه فوقه من قولهم ثور
الرجل اذا وثب من علو

انا وغلام بوا والعطف مَعَنا بفتح العين وقد تكسر إِدَاوَة بكسر الهمزة اناء صغير من
كالمطهرة مملوة من ماء قال غلام يعني انس يستحب به رسول الله صلى الله
وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء بقوله
قوله هنا يستنجي ليس هو من قول انس انما هو من قول انس لبنيه او الوليد جد الراوي وقد
رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون انما هو من قول انس
ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا وهو
فيه وهذا يرده ما عند الاصيلي من طريق غرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا
من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي نها النبي صلى الله عليه وسلم وسلم من طريق
الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن
القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة
في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ما
وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نقل فرقة
من النبي صلى الله عليه وسلم فمتروك بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن
اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء ومن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه ومضوا الماء وتقل ابن التين عن مالك انه امكن ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء انه
مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف
والخلف رضي الله عنهم اجمعين انه الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن شرف والدين
الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان ارادوا
على احدهما فالاول افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخبث
يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله
صاحب الابحاز عن الغزالي والله تعالى اعلم هذا باب

حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف قال رضي
الله قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
والد ابن ماكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا و
غلام إِدَاوَة مملوة من ماء وعنزة بالنصب معطوفا على اداوة وكان اهلا بال عليه السلام
الحاشى كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء
كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته وكفرينة حمل العنزة معه اي وقت الصلاة
اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وان الاطلاق المتقدم في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة
انه يستنجي عليه السلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه
الرشاش ويصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام ويكره ان يكون طول العنزة
اقل من ثلثي ذراع المعتبر وتركزه للاستتار بها عند قضاء الحاجة ان ضاع هذا حاجة الساقل
والعنزة ليست كذلك فاجاب ابن التين بان محمد بن جعفر المعنز بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن سفيان بضم السين المهملة وبالفاء البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع
ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين في آخره نون ثقيل كنية الاسود بن عامر شاذان
او الغندر لاي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فانما تابعه الاول فموصولة عند
الثاني والثانية عند الموتى في الصلاة وزاد في روايته كريبة فقط وفي اليونينية سقوط
لاربعة العنزة عصا عليها زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من
الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع
في رواية ابن ماكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة فالالف وفتح الفاء

عبد الله

والضاد المعجمة في النسخة البصرية الزهراني قال حدثنا همام اي ابن يحيى بفتح الدال وسكون التحتيين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالراء من يزدان بن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وسبعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء وفيه فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين الاخيرين والرفع على النفي فالاثبات اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدرنا واحيانا وغيره وهذا النهي للتنزيه وعبارة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيقع في الماء فيعاف الشارب وربما قرفه بما يعلق بفيه من بقايا الطعام او غيره ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في بعض كتاب الاشربة واذا اراد التنفس فليتنح كما في رواية الآتية فلا يمس ذكره بيمينه حال البول والغائط ولا في حال الشرب كما يأتي في رواية السابقة ويجوز في سين يمس فتحها مع كسر الميم وكسرها مع فتحها وكسرها مع ضمها والفك والادغام والامر بالحكم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يمتنع تشريفا لها من كرامته عافيه اذى او مباشرته وربما تذكر عند تناول الطعام ملابسة الاذى بغير طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما مر تحواله وعبارة الروضة باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه مع امكان اليسار من انا فقته وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم الذين يطيلون التأني شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء بها وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك كما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه في وسيطه انه يترك العضو بباره على شيء بيمينه وهي قارة غير متحركة وهو في فيستجمر باليمين ولا مانع منها وهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او يجري على الاستنجاء به الآنبك بها قاله ابن العتاق وبما قرع المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال

باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على الا نافية فلا تنوين ولا تنوين بالرفع كما صله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسلوب مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريته على عادته في تعدد التراجم مع الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما مر هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام

قوله وقع لنا في الموفقية الذي في نسخ ابن حجر والذي وقع لنا في نسختنا الموفقية

قوله لا في نسختنا

قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد وقع عند ابن خزيمة من رواية يحيى لسمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التأكيد والجزم بلا ذكر تحالس في اليونينية فلا يأخذ باسقاط الفاء وفي الرواية السابقة اذا اراد ان يبول فلا يمس ذكره بيمينه والاستنجاء بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم بالنهي وقد رواية الاربعة لا يستنجي بالنفي وهو غير ينقي لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه والعلة في الاستنجاء اعم من ان يكون بالبول او بالذبر وهو يرد على الحنفية حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يخص بالذبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان انا فيه واو معطوفة على انها ناهية والاظهر من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وما هو حكم مستقل هذا

باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن الوليد المكي الازرقي جد الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة في الرباعي اي لحقت قال فخالفا فتبعوم عشرين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا تبدئ من قد احتاطها وهو واحد فقد كان على الواو والعطف والجار والمجرور في اليونينية وكان لا يكتفي وزاد وهو مكانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت من الاستنار بفتح الكاف وضم الراء والاستتار وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهزة قطع اذا كان من المزيد اي اتعبني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال الحافظ كما حفظ ابن حجر وكلاهما رواية ولا صحيح فقال ائتني بهزة قطع وبلام بعد الغين بدل النون ولا سعيني اتبعني احجارا نصب مفعول ثان لا بغني استنفض بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا لامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستئناف الاستخراج وكيفية من الاستنفاض كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه بالجر عطفا على الاستنجاء او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال نحو هذا القول استنجى او استنفض والتردد من بعض رواته والاتاني بتين بالجزم بحذف حرف العلة ظانا النهي وفي رواية ابن ماسي والبدر عن الكشميهني والاتاني بتين باثبات حرف العلة والنون والاتاني بعظم ولا روث لانها مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود انه وفد الجن فذكر الحديث وفيه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه اتانا رسولك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل

المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق
الكمية وقيل على الظرفية اى توضأ مرة مرة زمان واحد وقيل على المصدرية
من المتوضأ اى غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب
مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
بن عيسى بتصغير الاول ابن حمزان بفتح الحاء المهملة الساعي الغوثي بالغين والثاء
المهملة الدامغاني البغدادي المتوفى بنيابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية
ابن عساكر ابو ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم الاديب
المعلم المؤدب البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع اوثمان او غيرذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتية آخره مهملة واسم عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح
في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى
خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو وزيادة ابن محمد بن
وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن غزية الانصاري المازني
انه سمعه عن عبد الله بن زيد اى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بفتح الهمزة وضم الواو وسكون
المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين بسببا عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه عطاء بن يزيد التابعي اخبره ان
اخبر ابن شهاب انه بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة فراء اخبر ان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم والراء
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
سنة خمس وسبعين اخبره اى اخبر ان اخبره عطاء انه رأى اى ابصر عثمان بن
عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين والاصل ان
ارضى بستراً على ابنة نبي غيره قال الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الاربعاء يوم
ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه توضأ
فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اى فصبه على كفيه اى اوقع ثلاث مرات
اى المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده
اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلها قد مشترك بين كونه غسلها بجميع
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح
في الاذنين مسحهما معا فكذلك غسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث
انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلها ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي
كريمة ثلاث مرات فغسلهما اى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه

في الاناء

فصاص ثلث التفاصيل

في الاناء فاخذ الماء وادخله فيه فمضمض بالفاء اى اداره في فمه وفي رواية الاصيلي
فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر من الكشميهني واستنثر باثناء المثلثة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اى طرح الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة اذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه فغسل الوجه عن السابق
على دخول العطف بثم المقتضي للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أو صاف
الوضوء طهارة ويجاء بالواو المقتضية للجمع والاصح ان الترتيب سنة تقديم المسنون على الفرض
وغسل يديه كل واحدة الى اى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
ثلاث مرار ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى
انه قصد على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف
فلم يناسبه التعدد على الفعل لان المداومة على المبالغة في الاسباغ ثم روى ابو داود ومن وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدول
عن الجملة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة اقتصر
لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اى مع الكعبين وبهما انتقل المرفقان
عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اى مثله لكن بين نحو ومثل فرق ص
فيه ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين
الشيئين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولهذا استعملت هنا
في المثل مجازا او انه لم يترك ما يقتضي المغايرة الا عالم يقدح في المقصود قال ابن دقيق العيد
قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حمل المقصود الكيفية
المترتب عليها ثواب معين باختلاف شيء منها يختل الثواب المترتب نخلاف ما يفعل
لامتثال الامر مثل فعل صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه
الاجزائه وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي اتفاقا نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علم عليه الصلاة والسلام بخفايا الاشياء وحقيقات الامور
لا يعلمها غيره وحي فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين
الحديث فيها نفي شيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له و
ح فلا يؤثر حديث نفس ما مور الاخرة او يفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تأويله اى بما لا تعلق له بالصلاة اذ الشارع انما طلب ما يتعلق بها من فهم المكتوب فيها
او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد حاشرة النفس
منه وبحمل المرء قطعا على قوله يحدث يقتضي تكثيرها منه فاما ما يهجم من الخطرات و

والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم هو قريب دون من لم يسلم من ذلك
الصلاة والسلام خطاب لجميع الغزالي لمن رأى ذلك لجهالة نفسه من خطرات السوء
ونفيها عنه وتوفر قلبه والريب التردد بين شيئين والمراد بالذين عن يمينه وشماله
على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت وضوءا
محدثا منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لما علمنا على هذا ما علمت الكيس
هذا الاخير انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية
ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من رواية
به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة ذاهبا وجائيا وجائيا لفظة باب الغفران
بضم الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد التابع اول الباب وهو معطوف على قوله
حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
قال ابن شهاب الزهري وكان عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن عمران
استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران من
رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا والقاصر
حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة فسيشير
فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره فجاء
حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بانا فارغ على كفيه الخ قال نعم ثم اصغى برأسه
الى الكعبين فلما توضأ قال ألا أحدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكموه
حديثا لولا آية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي
حريصا على حدثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ
لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة رجل حسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه ثم
يأتي به كما علمنا ذا به وسكنه والفاء بعده ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء
حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء
وكمل من المقتضي في على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين
وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة
اي من الصغائر حتى يصليها اي يقع منها في حيز غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الآية
ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما
انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وحذف
الآية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا
المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر
يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة
ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء والصلاة المذكورة
الركعتين بعده والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج

ادخل

دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وطلبهم في ذلك هذا السؤال ويجاب
بان كون الشيء اجزاء فيما ترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور
والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا
تخرج من آخر الوضوء حتى تخرج من تحت اظفاره فيقتضي من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة
واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث
عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان
يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حصر من الخشوع ما يستوفي
وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا ما
الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف
ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وذكره اي الاستنثار عثمان بن
عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم وعبد
الله بن زيد بن عاصم وصله المؤلف في سياق ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس
وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر
الاستنثار فقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وفيه قال حدثنا عبد الله
الله بن عثمان الزوزني قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس
عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق
المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية ابي ذر والوقت من المستيقظ انه قال من توضأ فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من لدن بعد الاستنشاق بما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان عند
المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اقصى الانف وفي رواية للبخاري عليه
صفة ولهما في حديث لقيط اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
يكون صائما والمبالغة في الاستنشاق مطلوبة في الوضوء وهو على الاستحباب لان ما يعقد من البخار ورطوبة الخياشيم قذارة تواقف الشياطين
فهو على عادة العرب في تسميتهم المستخبث والمستبشع اي الشيطان او ذلك عبارة
عن تكسيله عن القيام الى الصلاة والمانع من حمله على الحقيقة وهل فيه لغوم النائمين او
مخصوص بمن لم يغفل ما يحرس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهره عدم الوجوب فيلزم
من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كما هو الاصح وغيره ما ان يقول به في

في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني عن الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مسمى
الاستنشاق لا يحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه رده
ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستندين
له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لاسباغة
امر الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل الغائط
وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال الجمرة غالبا يقال تجمر اذا استنجى
ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وتر آخذا من ابن حبيب عن ابن الماجشون
كذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه خلافه والاظهر الاول
باب الاستجمار يكون وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك اعلم دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي و
بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه ماء
في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول للدلالة الكلام عليه وبرواية الاكثرين اي فليجعل على انفه
ماء اولابي ذر انتباه كما في رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر فليفعله معفوة بعلامة
الساكنة من باب اطلاق المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينثر على وزن ينفعل من باب افتعل
يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر
فليوتر ثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم
باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحابهما الحديث فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل
الانقاء استنانا للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود بسند
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر
عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يديه
بالافراد في مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في دون القلتين من وضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولكشميهني كمسلم قبل ان يدخلهما في الاناء وهو ظرف
الماء المعد للوضوء الا ببلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي
هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا نثرة او جرحا او اثر الاستجمار بالاحجار بعد بلل المحل
او اليد بخوف ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء والقليل فقد صح عنه عليه
الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى
ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والاصح
المصحح بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استحبابا لاجل الطهارة وحمله الامام احمد
رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث اين باتت

يده ان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم
من الليل وكذا عند الترمذي وآجيب بان التعيين يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وبنفي
فضل نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النوم
ان نام ليلا استصحابا لحالة منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطول مدة وليس الحكم
معللا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو تيقن يده لم يجز الماء
فاما المسجد وداود وبعيرها وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بانقلاب النجس كما حض
عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من فقير فيبني
فعليها اعتيادا فالمطلوب وقع حتى وان تعمد الحدث واصر زالت وعن التركي والحاضري يستدل
من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فني المتحقق اولى و
الاخذ بالاحتياط سنة العباد ات والماء يتجس بورود النجاسة عليه وقع الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان احدكم استعارة للمخالفة نزه عليه السلام عن ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وفي
هذا الحديث اخراج السنة وبهذا تنبيه وبهوانه ينبغي لمن سمع اقوال علماء المسلمين ان يتفقها بالقبول
ودفع الخواطر الرديئة لها فقد قيل ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وابن بيت يده
منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره نخشة فتاب من ذلك واقلع فسأل
الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق

باب

في الرجلين زاد ابو ذر فيما اخاده في المغتسل والمسح على القدمين اذا كانا طاهرتين
وفي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسم جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا او غير منصرف كما مر عن عبد الله
بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
سافرناها من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا بفتح الراء وسكون
الدال المهملة وفتح الراء الثانية وبالكاف ادركنا وقد
ارهقتنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعولا اي اخرتنا حتى دنا
وقتها وهذه رواية ابي ذر والاكثرين والاصيلي ارهقتنا بتاء تانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية
فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابله للجمع فالرجل مورعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم
بافلا صوته ويل لكم بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي ويل حاصل لكم من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذ المخترق منها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او
ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح آخذا
بظاهر قوله وارجلكم بالخفض اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار فعلم ان ظاهر

رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث كان فاشتهينا اليهم واعقابهم بعض تلوح لم يمسها الماء والاتي هذه الرواية من افراد مسلم مما اتفقا عليه وهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله فتوضأنا اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وآيضا فالقائلون بالمسح اذا قصروا المسح العفو وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي عند ابن خزيمة ثم ليغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت منهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق سنده في باب من الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب قبله وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان زاد الاصيلي والوذر ابن عفان دعا بوضوء بضم الواو وفتحها الوضوء اي ماء الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلها الاناء وفي الثانية فافرغ على كفه فتمضمض واستنثر ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية الى قوله واستنثر بالاستنشاق ان جذب الماء بريح الانف والاستنثار ان اخرجه وفي الثانية فاخرج ما في انفه من الاذى بسببه في الانام فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او نحوها ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه والا مجه واذا كان بالانف بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستعملة للاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وروى ابو داود وابن المنذر لمتمضمض ثلثها واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحق كتقديم اليمين قال الحافظ العيني واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وبها استدل من قال بالترتيب والعمل واوجبها احمد والافضل في كيفيتها ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ويستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الخ قال بابرا الاعضاء وقضيته ان الجمع افضل وعلى هذا فالاوجه ان يجمع ثلاث غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكافي من نقصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض

ثم

وهذي تقدم في غسل الجنابة ثلاث مرات كذا في النسخ

ثم يغسل كعبيه ثلاثا وثالث ويستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط الترتيب في الوضوء والاصح انه يغسلهما ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ومسح برأسه واحدة الى اخر ما مر في الحديث الذي قبله وفي السابعة ثم مسح برأسه وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل ثلاثا كذا للكشميهني وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بعيدة الا على الاولى للكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها عمدة ثم قال رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال في رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الخ هذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع وقوع بعض الخواطر العارضة المستقرة عرفا لقوله في رواية غير المستملي غفر له وفي رواية المستملي غفر له بنيتا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ في ليلة باردة وهو شديد الخوف في الصلاة فجيء بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صدقت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وربما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من لوجه وليس في شيء منهما زيادة وربما تأخر اخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند قال له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الشيباني اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يتعلق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يخفى الغسل فيها بالاشتباه بها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يعلم اليه الا اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه بلفظ غسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الشافعي في الجديد الى ان الخاتم ان كان ضيقا يجب ايصال الماء تحته جوازا ومن غير تحريك وان كان صحيحا فلا يجب تحريك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

حدثنا محمد بن رمح بكسر الزاي وتخفيف الميم الثانية الفرضي المصري المتوفى سنة اثنتين
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت
قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤون
والجملة حال من فاعل كان من المظهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفيها
الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائما وقعد
فقال بالفاء التفريعية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير
ابا هريرة قال وكان يمر بنا آه فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة
اتوضؤ بفتح الهمزة من الاسباغ وهو اطالة مواضعه وايفاء كل عضو حقه قال
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب
القاف وهو العظم المرتفع عند متصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجل
تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وان ذهب الاعقاب للعهد وقد
يشارکها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم وويل للاعقاب من
الاقدام من النار وللعقب كما قاله البغوي وويل لاصحابها المقصرين في غسلها
للضعف او المعنى ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء
لا يمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار
منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وفي هذا الحديث من ربما عيانة رضي الله عنه
ما بين بصري وحراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث
المروزي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما نسخ من
قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على
محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجل
معنى قول الامام الشافعي بإرادة النصب اجرين وبالجر اجرين او هو معطوف على
لفظ ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر وبه قال حدثنا عبد الله
النيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن
بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن
رديك تصفر اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية غيرك
من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة والا كان بعض
بعضها والمراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رديك لا تمس من الاركان
اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تقبيلا والا كالذي فيه الحجر الاسود
لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفا للاشتباه على جاهل وبها قبل
على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وختم ثم ختما اخيرا بالاستلام وعلى هذه الوتيرة
على قواعد ابراهيم عليه السلام الان استلمت كلتاهما افتيد آبه ولذا لم ار بها ابن الزبير
القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معاوية ورؤي عن الحسن والحسين رضي

الله عنهما

[illegible] ظاهر في الحديث هنا انه اراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون
[illegible] راجع عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] بفتح النون الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر
[illegible] اوحى الله عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم مثنى يدبغ به او كل
[illegible] والتي السبتت بالرباعي اي انتا او نسبة الى سوق السبت واما اعتراض على
[illegible] رضي الله عنها بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير
[illegible] وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وزيتك تصحيف توتك او شوكك
[illegible] وزانه بيتك اذا كانت مشتى اهل بكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
[illegible] بالاحرام بحج او عمرة اذا رؤا الهلال اي هلال ذي الحجة هلم وفي رواية الاصيلي هلم
[illegible] انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يتروون فيه من الماء
[illegible] لهم في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت ج ويوم بالرفع اسم كان
[illegible] والنصب على انه خبر بها على الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرواية بها تحل العمرة
[illegible] قال عبد الله بن عمر الله رضي الله عنهما يجيء ابن جريج اما الاركان الاربعة
[illegible] فلم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
[illegible] واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
[illegible] الاربعة النعل بالاقراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا
[illegible] رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فانه احب ان البسها فيه التقبيح بانه
[illegible] الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وبهاتين نعليه وبذا موضع الاستدلال
[illegible] الترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
[illegible] احب ان اصبغ بها كمثل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود
[illegible] يصبغ بالورس والزعفران محه عمامته او شعره لما في الشمائل انه كان يصفر بها
[illegible] وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول التعليل
[illegible] فيما من اجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يخضب به لانه
[illegible] يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حتى
[illegible] اي تستوي قائمة على الطريقة والمراد ابتداء الشروع في افعال الحج وهو
[illegible] الثلاثة ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجزم بعقب الصلاة بلا ولا يقول
[illegible] لحديث الرمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل الحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن
[illegible] وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث
[illegible] الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
[illegible] طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في
[illegible] وسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس
[illegible] عائشة تاسع ان شاء الله تعالى باب

اى الاخذ باليمين فى الوضوء والغسل بضم الغين اسم لما يغتسل او بفتحها هو الماء الذى يغتسل به
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام الهذيل
بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب وبنت اخت الانصارية رضى
تقتل المرتد وتحرق المرتدة وشهدت خيبر رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله
وسلم ابدين اى بالام عطية ومن معها فى غسل ابنته زينب رضى الله عنها كما فى
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من افراد سيات ورجاله
بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
واقتصر منه على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه السلام
اليمين اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشىء باليمين واخرجه ايضا
والنسائى وابن ماجه بيعقوب قال حدثنا حفص بن عمر الوهبى البصرى
سنة خمس عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح العين اخره مثلثة ابن شيخ بالتصغير قال سمعت
شقيق بن السود المحارب بضم الميم الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى
سلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة
الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن بارفع على الغالب
لجنسه فى تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اى حال كون
لابس النعل اى الابتداء بلبس اليمين وفى ترجله اى الابتداء بالشق الايمن من
راسه وكيته وفى طهوره بفتح الطاء لان المراد تطهيره وتفتح اى البداءة بالشق
فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود من حديث
ابى هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كرة نقض فغسل
ووضوؤه صحيح وانما الكمال والحال ان كلا من الفعلين فيطهران دفعة واحدة وكذا كان
والسلام يحب التيمن فى شانه كلها كذا فى رواية ابى الوقت وفى بعض النسخ
هو من عطف العام على الخاص وغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الثالث بمن
يدل على التعميم فيدخل فيه كخلع الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على مخيلته الاعلام ومبتدئة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى حقه
حق بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع النعل
والسراويل وغير ذلك واما استحباب فيها التياسير لانه من باب الاذالة والتكريم
ان كلا مما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار والاشكال
من باب الازالة فيعدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد شبت الاقتداء
بالايمن كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كلها بحذف
العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة ان

بدل

بدل اشتمال وان لم يدل الاشتمال ان يكون مشتملا على الاول ضمنا يضاله بوجه ما وههنا
كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الاول فيكون بدل الغلط او بدل كل
من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شانه بدل من قوله فى تنعله
باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة كانه نبه على جميع الاعضاء وهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت وفى
فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه كله على قوله فى تنعله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره
البرماوى ولم يتعرضه ونقب العينى بان كلام الطيبى ليس على رواية البخارى بل على رواية
مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى تنعله
وترجله قال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله
فى شانه باعادة العامل كانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متاخرا
كرواية البخارى بها انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه قوله
رضى الله عنها عظمنا وقفوها ... يحسبان طلحة الطلحات ...
او قيد لفظ يحب التيمن كما مر فيكون ابدالا من اجله او هو متعلق بيحب اى بالتيمن والتقدير
يحب فى شانه كله التيمن فى تنعله اى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه وانشغاله
قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون اجابة التيمن فى هذه
الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحب التيمن فى كل الاشياء فى جميع
الحالات الا ترى ان احد الشانين بمعنى الحال والوقت فى جميع حالاته وفى هذا
الحديث الدالة على شرف اليمين وهو مسند متصل الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه
رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من
التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة
واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال
حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة هذا
باب التماسى الوضوء بفتح الواو اى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم
اذا حانت الصلاة اى قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها
مما خرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وسالت
بالحاء المهملة والظاء المعجمة بلفظ عروس الحرث فى تفسير المائدة فقال حضرت العجة اى انثة باعتبار صلاة
الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اى طلب الماء برفع مفعوله نائب من الفاعل
فلم يوجد وفى رواية الكشميهنى فالتمس الماء بالجر والنصب على المفعولية فنزل
التيمم اى آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه
قال رايت ابا طلحة رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد حانت بالمهملة اى قربت صلاة العصر وهو بالزاى اوكى وزاده فى

عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اى طلب الناس ان توضؤا بفتح الواو والمد الذين
به فلم يجدوه وفى الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء فاتى بتوضأ
رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بتوضؤا بفتح الواو
اى بانائه فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير
وفى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اى بان يتوضؤا الى الماء
منه اى من ذلك الاناء قال انس رضى الله عنه فرايت اى ابصرت الماء خارجا من
بين تثليث الموحدة اى يخرج من تحت وفى رواية يخرج من بين اصابعه فتوضؤا
حتى توضؤا من عند آخرهم اى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يفيد
العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضأ
الذين هم فى آخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطاب
امر اونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء تستانف بعدها
جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
فى قراءة نافع ومن للغاية والبيان خلافا لمن زعم انها لا تكون للبيان الا اذا كان
فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى علامات
النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة
والرد على من انكر المجرة من الملاحدة واغراف المتوضئ من الماء القليل وهو مباح
ورحالة تنيب وعذق وبقرى وفى التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف فى علامات النبوة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال
صحيح حسن والنسائى فى الطهارة والله تعالى اعلم هذا باب
حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء بن ابى
رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح لا يرى بالشعر
باسا وفى رواية ابن عمر لا يرى باسا ان يتخذ منها اى من الشعور وفى رواية
ابن عمر منه اى من الشعر الخيوط والحبال جميع خيط وحبل ويلحق بهما بالرقة
وباب سؤر الكلاب بالهمزة اى بقية ماء الاناء بعد شربها وتمر بانى التسعة
وفى رواية بها وأكلها اى حكم اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع
القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فيما رواه الوليد بن مسلم
فى مصنفه عن الاوزاعى وعيسى عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسنده صحيح اذا
ولغ الكلب فى اناء فيه ماء دون القلتين ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا او وقع فيه
الجدر فى الاناء واى الحالات اتى ليس له ان يريد الوضوء وضوء بفتح الواو يتوضأ به غيره
اى غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز فى غير النصب والرفع يتوضأ به اى بالماء الباقى وهذا
جواب الشرط اذا وفى رواية ابى ذر حتى يتوضأ بها اى بالبقية وفى اخرى منه وقال

سفيان الثورى حدثنا اى الحكم بالتوحيد به الفقه يعنى ان الشعر من القرآن فيقول
الله تعالى وفى رواية ابى الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفى رواية الكشميهنى
عن ابى ذر الهروى يقول الله فان لم تجدوا وبه جاءت قراءة وعلى هذا فالفوقية
والله اعلم بالتحتية يروى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة
من الآية قوله تعالى ما ننكر من سياق النفى فتعم والخلق الابدان كما قال وقد
اى المذكور وفى رواية الاصيلى فهذا ماء وتيمم كيلا يوهم تغيير متعلق عليه بين اهل
العلم وفى النفس من شىء لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض لها من القرآن او غيره وهو
يقضاء به اى بالماء المذكور وفى رواية ابن عساكر فيقضاء به والله اعلم الذى نشك فى اصل خلقه
الطاء ولابى ذر عنهم كالعدم فيقضاء بالعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو
عبد الله النهدى بالحاء المهملة الحافظ الكوفى العابد المتوفى سنة عشر ومائتين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة الهلالى بن يونس بن اسحق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى الفقيه المتكلم فيه بلا حجة
من الطبقة التاسعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها عن عاصم بن سليمان
الاحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد التابعى
قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخو هناد ابن عمرو بن قيس بن عمرو
السلمانى بفتح السينين وسكون اللام الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل
وفاة صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك قول ابن
سيرين لعبيدة عندنا شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه اى حصل لنا
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة انس ومن قبل اهل انس
وابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان موالى لانس
مالك وكان انس ربيبا لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه طفلا
الله تعالى سياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى فقال عبيدة قال يكون
عندى شعرة واحدة منه خير اى من الدنيا وما فيها من متاعها وفى رواية
الاسماعيلى اى من كل صفراء وبيضاء وانما اثر كونه عنده لما يتوقعه من البركة والاقتداء
مقتديا اى كونه شعرة واحدة خير ان يكون فى ملكه نافعة وبحمل ان يكون تامة فقال
قلت ملوحة الواو من الحديث على الترجمة اى قلت لعبيدة الذى عندك من شعر انس شعر
النبى صلى الله عليه وسلم ومن عبيدة كان يكون عنده شعرة واحدة من شعور النبى صلى الله عليه وسلم
مشرفة فضل على شعرة ظفر الشعر كظهوره واذا ظهر انه الحلال الذى يخلص به ظاهر ومنتفى بالشعر
شعره صلى الله عليه وسلم مكرم بالتماس به عبيدة واجيب بان الخصوصيات ثابتة
الادلة والاصل عدمها ويعرض بانه طول بالله اعلم وبان الحديث حماسى ورواية
ابن عيينة كما مر وكبر وفيه تابعى من تابعى التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادى قال حدثنا حبرا وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى
حدثنا سعيد بن منصور الخراسانى ابو عثمان سكن مكة المكرمة ثم انتقل الى بلخ
المتوفى سنة خمس وقيل ست وقيل سبع ومائتين قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى الواسطى

القوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة
واخره نون واسمه عبد الله تابعي ستيد قرأ زمانه عن ابن سيرين محمد من انس و
لا صيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خلق راسه في حجة الوداع اي امر الخلاق خلقة فاضاف الفعل لسببه او الحلق
في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن
بمعجمتين والصحيح ان حلاقه كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
الواسطي النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة ست
كابي هريرة اقل من احد من شيوخه عليه السلام وهذا الحديث من الماسيات
ما بين تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ح والاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فان اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولوغا وذوقا في اناء احدكم
بطرف لسانه سفه وفي رواية ابن عساكر انا احدكم فليغسله سبعا ان سبع مرات لفظ
واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستقى اذا ولغ فيه الكلب
شيء فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ ما اذا شرب جاز اذا
كان جامدا لان الواجب ح القاء ما اصابه الكلب فقط ولا يجب غسل الاناء ح الا ان
اصابته فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان جامدا
لا يستعمل اخذا الكلب منه شيئا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا
في شيء من الرواية عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة الخ في اناء احدكم ظرفية
اعتبارا بالاناء الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر
الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او
لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لان فم الشارب منها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث
شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر في الوزع كما صله باب اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح وهلة
الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وقع
بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
وليس هو اسحق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد

الصمد

قوله ورواه ما بين تنيسي ومدني كذا في النسخ وفيه
نظر فان راويه ما بين واسطي ومروزي وبصري ولعل
الاولى ان يقال ما بين اسكندراني ومدني فتامل

الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الله تعالى العدوي
وثقه غير واحد صدوق ولم ينزه بهذا قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي
مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى اي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل
خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل
البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وجازاه
فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسره ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة
اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث
في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه والسقاء لبس في الصلاة دون
غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه
او لم يلبث ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه انه ولو كان شرع فيه فهو منسوخ
بما شرعنا وهذا الحديث من الثلاثيات وروايته ما بين مروزي وبصري ومدني و
فيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بنو اسرائيل
ومسلم في الايمان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابن سعيد ابو عبد السالتي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ
المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر في شيء فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة
ليست في حذف كان في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا
في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء
بخلاف الغسل فانه تشترط فيه الجريان ففي الرش المبلغ من نفي الغسل ولفظ
شيئا اي شيء عام لانه نكرة في سياق النفي وبهذا كله المبالغة في طهارة سؤره
اذ في مثل هذه الصور قد الغالب ان الحادثة يصل الى بعض اجزاء المسجد وليس

بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك قال القاضي
لا تعارض لما له منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد رواه ابو نعيم والبيهقي من
روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل
قوله يغسل ويقبل وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع ابن بنينة لكنه لم يعتبر
سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي قول
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وهو ظاهر
فيه ممن استدل به على طهارة الكلاب لا تفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكنه يقبل
في نقل الاتفاق القول بانها توكل حيث صح عن من نقل عنه ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ولم
ان تترك الكلاب تنشأ في المسجد حتى تتخذه مبالا فيه والاولى ان يكون ذلك
في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت
بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهر الارض اذا
يبست ورجاله ليث عابن بحري ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري
ابو عمر الحوضي نقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء عبد الله بن سعيد بن الحرث بفتح للمهملة وسكون المعجمة اخره صاد مهملة
الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسم عامر
عن عدي بن حاتم ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة سنة من المختار سنة ثمان
وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال
سالت ابني صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلب كما صرح به الموقف في
كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح
المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بزجره
في ابتداء الامر وبعد شدة العدو وامسك الصيد بفيه اي هذه الصائد ويا كل منه
فقتل الصيد فكل وان اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك
على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي
المعلم فاجد معه كلبا آخر قال عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم
الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو
تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية وللمالكية يجوز تركها
سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل قيل وهذا

الحديث

الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قالت يا رسول
الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه
ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فمفسرة
للفسق فيها باهل لغير الله تعالى ووجهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا فان الجملة الاولى
مفيدة ان التسمية خبرية والاجود ان تكون جوابا لمكان الواو متعين كونها حالية
اي لا تاكلوا النهي حال كونه ذابسا الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون
دليلنا اعلينا وهذا نوع من الغلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسوار الكلاب لان في الحديث انه عليه السلام
اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف
يغسل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع لا يترك ما تعم به البلوى عند من غسل ما
يقال فيه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه
كلهم فيه ايضا ما بين ـــــ من لم ير الوضوء واجبا من مخرجي من
مخارج البدن اي من المخرجين القبل والدبر باجزء فيهما عطف بيان او بدل اي لا من
مخرجا اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والعقل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد
في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاخذت بخروج الخارج
من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة ثم سمي
باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره للمؤلف غاية
ما فيها ان الله تعالى اجراء الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبكلامة
الناقض المقدر بحس اليد كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك
الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة لانتداد
المفسدة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء و
اجيب بان اللفظ لا يخص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست وقال معاذ اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره كالقملة وغير ذلك من النادر
يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي
وقال قتادة ومالك لا وضوء عليه وفي نسخة بالبونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسعد بن منصور والدارقطني في اعتلة
اعادة الصلاة لا الوضوء والذي في البونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه
في الصلاة ذات الركوع والسجود يعيد وضوءه وصلاته بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
وان لم يسمع جيرانه فلا حديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة

قوله حديثو عهد بجاهلية كذا في النسخ بالواو والذي بخطه
حديثوا عهد بالواو والهاء حديثي عهد
بتاء التانيث محذوف اي هم حديثي عهد
في محل نصب صفة قوما انتهى

قوله يسمى به الخارج كذا في النسخ و
صوابه يسمى باسم الخارج

الحدث بالفتح والتشديد بالمثلثة

اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي من شعر رأسه وشاربه ومن اظفاره ما عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وعمرو وطلق وابن عساكر وطلق حنفي احد هما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وبهذا قال ابن سيرين وابن ابي شيبة باسناد صحيح من حيثم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان داود واختاره النووي في شرح المهذب المنذر وفي قوله ينتقض بعضها كالصلاة والاظهر انه ينتقض قدميه فقط لبطلان ظهرها بالغسل او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما وضوء الا من حدث يسمع اسحق بن راهويه في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث يسمع الث والحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى الممنع المترتب عليها فجاء من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بعضهم البناء عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذات الرقاع فرمى رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بقي الزاي والفاء ثم هنه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته ثم يتعطها لاستثقاله بكلا وتها من رواه الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء اذا سال لكن يشكل على مع وجود الدم في بدنه او ثوبه لاستلزام لبطان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال الدم لها واصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده لانعقاد ما عسكر كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير وهو نقيض فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق والمنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حيثم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح فهو حجة الحنفية وحجة لهم على الحصلم نهى وليس كما قال لان الامر الذي رواه البخاري ليس فيه ذكره بل فاز الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني في مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسم اكوان بن كيسان الجاني الحميري من اصحاب علي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن منظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحنفية بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش عن منهم اجمعين وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن

وقال

قوله ويجب بفيها ان راح كما ترى في شرح الكبير لابن عبد الله قطع بعدم انتقاض الوضوء بالدم ولا وضوء بالصديد انتهى

قوله ورفيقه بالكشميهني والاصيلي

قوله سليمان كذا في بعض النسخ بالتصغير وهو سليمان بن داود وفي بعضها سليمان بن مرحب وارد

قوله ابن سيد الناس في بعض النسخ بتقديم المهملة على التحتية وبعد العين مهملة ثم

قوله سمويه بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الياء آخر الحروف ثم هاء ساكنة والذي في القاموس وشرحه سمويه بكسر السين وضم الميم وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهاء انتهى

وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وبدخل في باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس وابن علية ومعاذ يرون ليس في الدم وضوء لأن الأسآل اولم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا

باض وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فسال منها شيء خرا جا صفراء فمضى وجهه فخرج منها الدم فمكث بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفاحش له الدم وفاحشي ابن عساكر وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالتحتية كالفساد ابن ابي اوفى في عبد الله المعاصي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع ثمان وفذكف بصره قبل وقد رآه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دفا وبه يصلي فمضى في وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري يخ وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع يح الحيم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا غسل محاجمه واحتاج الحسن فوصله ابن ابي شيبة انها طبقا له سئل عن الرجل ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخ ثابتة رواية ابي ذر عن الثلاثة سوآء السند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري وليس ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما حبسته الصلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام وخرج كان والكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وبديع ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه الا بتثنية آلان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية لابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط الوقاع وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد بهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الناقض وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وفي هذا الحديث من الزاجيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم

وبصري ووسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن اسمعيل وعبد الله بن جعفر بن جارم فيما ذكره ابو
العباس الترجمة مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال ابن حجر بن جارم فيما ذكره ابو
وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكرماني وابن حجر
وغيرهما باسقاطها قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل عندنر وهو محمد بن جعفر غندر
سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا السند والمتن الوضوء
البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فتوضيك فقط بحذف المبتدا والقرينة
الموضعة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاتى بالجملة الاسمية
اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وانما عند فقط
احمد ايضا عنه بلفظ فلا غسل عليك عليك الوضوء وبهذا اخرجه مسلم وابن ماجه
وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره
بعض مشايخ البخاري حدث به عن يحيى وغندر معا فقال له على الفظ يحيى
باب حاكم الرجل ونحوه في صاحبه وبالسند قال حدثنا
حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح والكريمية حدثنا ابن سلام قال اخبرنا
بن هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن
بضم العين وسكون الفاء الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس
التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رجع او دفع من عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين المعجمة
فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية شعبة اصب عليه
الوضوء وهو بتوحتاء مندلوه هنا او نصب على الحال اي والحال انه يتوضاء وفي
الفعل المضارع المثبت حالا فعلت يا رسول الله انصلي فقال بفتح الصاد والعطف
الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بضم الاول اسم اي مكان المصلي امامك بفتح الميم
طرف بعيد قواك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبالمباشرة
للترجمة ولم يذكر جوازا وغيره ويجلس على الاستعانة بالصب بالنفس والاشراف
للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها شرفة لا يليق بالمتعبد و
اذا فعلته الشارع لا يكون خلاف الاولى واجب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون
خلاف الاولى كما قالوا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فكرهه قضاء
واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الطيبي
ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا بأحد
عليه السلام لعزه وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب سنده
باطل لا اصل له وبهذا الحديث من سداسياته ورواته حابين بكندي وواسطي
وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وقال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين المهملة

قوله الخلاص بالخاء والقاف وتشديد الام
قوله الربيع القوس كذا في نسخ وعبارة
الكرماني في الفتح

قوله الماء وفي نسخ الاناء وكذا في الكرماني
وعبارته فان قضاء الحاجة يقتضي كثرة الصب والتكثير
بقليل الماء فضلا عن الكثير بخلاف الغسل
بالنسبة الى الوضوء قضاء الحاجة بخلاف الغسل
بالنسبة الى الوضوء والغسل

حدثنا الخلاص البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بكسر العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم
الزهري النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث
عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وشهد بيعة الرضوان توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي
المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب
حاجته فلما رجع الذي عروة معنى كلام ابيه بعيد وغير دقيق فان السياق يقتضي ان يقول قال
كنت وكذا قوله وانه مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فيه بلفظ المضارع فجعل اي طفق
الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فيه بلفظ المضارع فجعل يصب
فتوضأ وهو بتوحتاء جملة بسيطة وقعت حالا فغسل وجهه ويديه الخ بغسل ماضيا على
الاصل ومسح برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل
لبيان ان الواجب في الرجلين قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من
سباعياته ورواته حابيون بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة القرآن
بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن كتابة القرآن وهذا شامل
للنوم والفعل وتفضيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما وفضله لانه اذا جاز للمحدث قراءة
القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مكالمة
المحدث تحقيق الغير بالغير المتبوذ الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او
الحالية وباب مقتضاه الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان اراد الاول فهو
داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وح فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى
قال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وكله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القذى فيه
يكون محتملا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي
في شرح المنهاج الكفاية للضرورة لا ينبغي ان يقرأ وسوى الخليلي بينه وبين القرآن حال قضاء
الحاجة ومن ابي حنيفة الكراهة لان حكم حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في احكام بخس
ومن محمد الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة
وكاف مفتوحة معطوفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كراهة الغالب تصدير الرسائل
بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام
قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا اسلم ذلك قال قوله وكتب
الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانهما كشيء واحد وبهذا اثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور وفيه
قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابي ذر والوقت

والاصيل ويكتب بلفظ اضاريع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال الخ
اوجه وقال حماد اى ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي
مما وصله الثوري في جامعه ان كان عليهم اى على الذين داخل الحمام المتطهرين
اسم بالبناء للمفعول اى يلبس على النصف الاسفل فلم ازد في رواية الاصيلي عليهم وتقييد ابن بطال
كان عليهم بمن في احكام نعتقه العين بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والداخل
فيه واجيب بان المراد ان اطلق عليه اسم الحمام مجازا والحكم في الحقيقة هو المراد
الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار لكان عليهم
انها لم تكونهم على بدنه اوكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من سنن
تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتوعى عن الازار يشعر بخلافه او هو
التقرير بتوقف ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر
بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل هذا هو ابن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وآخره
مولاة مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت في
جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الاتساع او يقدر قال
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي في
الصحيح وبالهم كما حكاه الهروي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا وفتح
الوضع بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه انما قال في طولها تقييد المراد
فصحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره وهل اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها او عرضها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فمقدم ظرف لاستيقظ وقت الانتصاف
او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف
الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه
بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الكل على المحل لان المسح
لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب قاله ابن حجر ونقب العيني بان اثر النوم من النوم لانه غير واجب بان اثر
غير المؤثر فالمراد بها ازالة الخمول من النوم وتحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر
من اضافة الصفة الى الموصوف والام تدخل في العدد المضاف نحو فاكهت الايام
الخواتم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الخ

السودة

قوله من الغفلة اي ازالة غفلته عنه الخ

قوله الوالبي بكسر اللام وبموحدة بينهما واو ساكنة نسبة الى والبة بطن من اسد من خزيمة قاله في اللب

ابن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام [illegible]
اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ من جدته بنت
الصحيح ان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام
ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون
واذا هم اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها الى السماء
بكوات اي وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت آية هي اي سمة
لعذاب الناس فاشارت عائشة برأسها ان نعم وفي رواية المستملي
في باب من اجاب الفتيا باشارة الرأس وهو حجة لمن قال لا ينعقد
بالجيم اي تغشى في الشمس من طول وقت الوقوف وجعلت اصب فوق رأسي
مداومة للغشي وهذا يدل على ان خوفها كانت مذكية ولا فالغشي
ينقض الوضوء بلا اجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص فقال
الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم أره الا قد رأيته في
حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برهتها وغبها وجرحا وقد
توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه اخر ظهر اجح ولقد اوحي اليكم تفتنون
في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة
المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم فيقال
لما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بفتح
السلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت
اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى المؤصل الى
فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف مفعول الثلاثة فيقال نم وفي رواية فيقول
فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي حجة ان الكرماني
البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره من باب من اجاب الفتيا باشارة
والرأس من كتابة العلم واقامة المفهوم الغير المصدق بقلبه لنبوة عليه السلام او المراد
الشك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف لترجمته من
فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى
خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا
باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران عاصم وزوجته فاطمة
التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة
الكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على
مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى و
في رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي اسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة لتعلم
الوقت كمالك وقال ابن السكيت يقال مسحت المرأة بمنزلة الرجل تمسح على راسها
وفيها وفصل ابن ابي شيبة بلفظ المرأة والرجل في المسح سواء ومن احمد يكفي المرأة مسح مقدم
راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل اسحق بن عيسى الطباع ايجزئ
بفتح الشاة المثناة التحتية من الاجزاء بهمزة اداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الباء من حسب يحسب
ان لا يكون والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض رأسه وفي رواية ابن عساكر ببعض الرأس
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاصح اي مالك على انه لا يجزئ لحديث
عبد الله بن زيد هذا الآتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين و
تخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما
سماه في ان شاء الله تعالى لهذا الحديث الآتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد
الانصاري وهو ابو الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا
حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته استطيع ان تريني اي
هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كانه اراد ان
يريه بالفعل فيكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك
ذلك فدعا بماء بعد قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة
على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال
انها واقعتان لاتحاد مخرجها والاصل عدم التعدد وان في رواية مسلم من طريق عثمان
بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يديه ثلاثا
ثلاثا في احدى ثلاثا فيحمل على انه توضأ آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض
واستنثر ثلاثا اي غاش غرفات كما في رواية وهيب ولمسلم من طريق عمرو واستنثر ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم المبالغة منه من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بانه ابن الاعرابي وابن قتيبة عطفا هما
احدا او قدم في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين بانكرا لى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم
وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي المرفق بالافراد على ارادة الجنس وبعد مضمض الذي لم
يعضد وسنتكلم عليه لانه يرتفق به في الاناء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في
قوله تعالى الى المرافقين بمعنى مع كما هو حديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او منتهاة مجازا
تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد
والذكر مزيد فائدة لان مطلق اليد مشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وانما دخولها
في الحكم لو خرج بها من غير دلالة لها عليه وانما علم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي

قوله ابن غير رواية مسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يديه ثلاثا ثلاثا
ومقتضاه قال في الفتح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في اليونينية
الثانية وفي رواية السيوطي والاشهر ابو ذر عن الكشميهني كما في اليونينية
كذا في نسخ بين يدي الطباع كما في الفتح
وهو الموجود في نسخ صححت على اليونينية
نسخة اشهر بالطباع كما في نسخ الفتح

قوله ابن غير رواية مسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يديه ثلاثا ثلاثا
كذا استدراك ما تقدم عن مسلم من رواية عثمان بن
الرويات عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده
كذا في رواية مسلم
واسع الى غير ذلك اهل

قوله الى المرافقين كذا في النسخ والفتح
الى المرافق

متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتبقن وقال سحنون بن سعيد المالكي يجب ان يكون في الغاية وبعض مع فيست السنة انها بعض مع وقال الامام الرازي في هذا الاصل مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فرفر مجموع ما اجمع عليه من مسح راسه زاد ابن الطبلاوي في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية ذكر بهما وادبر بهما وللمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وادنيه بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من تقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحتيه بادنيه وادنيه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب بالفاء حاجة الى الرد فلو رد لم يجب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما ابقاه من الماء الاول في يديه حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال الشرع كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث والقائل ببيان المسح الواجب من قال به مالك وابن عيينة واحمد في روايته واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه وقائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث دليل في الكمال والزائد فيه بدليل الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كناية المبالغة بالبيان واختلف فيها فقيل زيادة للتعميم وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل اللغة انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن حشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والعنبري وابن مالك وغيرهم وخطؤوا من انكره عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم انما افادت الآية تحديد حق الممسوح لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح تعدى الفعل بها الى الممسوح فيتناول جميعه كما تقول مسحت يدي بالحائط او برأسي وامسحوا برؤسكم فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح تعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب لكل عادة فمنع التبعيض اقتضاه بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخمر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكن من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من القوة

واستدل الشافعي من ان المرسل يعتضد برسل آخر او مسند وصححه ابن خزيمة وابن السكن وابن عبد البر وابن حبان والبيهقي وجماعة وضعفه آخرون منهم ابو بكر الرازي في الاصول وابو حاتم وابو زرعة وابن عبد البر في التمهيد وقال ابن حزم وبهذا نقول مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الرأس بمسح النبي صلى الله عليه وسلم بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك لما جاء في الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤوسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فما جاء مما فرائد فتطوع او مختلف في وجوبه فاحاده لا يكون فرائد فتطوع ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يتكرر فيه التثليث والتثنية كما سبق في بعض الاعضاء واشعار بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوفى في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة وهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد وقع لها فيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وهو يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدا ومجدا وليس جدة انه فلا فالمن زعم ذلك لان لم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح الشناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه او قلت او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء فتوضأ لهم اي اجل الذي فيه اصحابه ووضوأ النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه مبالغة فاكفأ بهمزتين اي افرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده فلم يزد على ارادة الجنس كما تقدم اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز فتحها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها فمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق بالمثناة الفوقية والنون او ثلاث غرفات يتمضمض بها فثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بالغلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع ومعطف استنثر على ما سبق قبله يدل على تغايرهما كما قاله الطحاوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلا هما واحدا فلا تغاير وح يكون معطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور

قوله عليه السلام كذا في النسخ وجه الصواب عبد الله بن زيد

قال الصغاني في العباب

قوله ابن اسمعيل التبوذكي كذا في النسخ والذي في الاصول المصححة موسى

قال الكرماني في عمرو بن ابي حسن

ففسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه
كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع
اى مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في التور فمسح راسه كله ندبا بيديه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اى معهما وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس اى استعمال الماء الذي يبقى في
الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل
في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من الكلب
او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر
غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن
البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد
على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مغلظ
وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور
وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في
المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن
عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه
اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راسه
في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه
لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من
وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او
يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه
فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين
في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار وعند شدة
في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بفم

وكسر التاء

وكسر التاء بوضوء بفتح الواو بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل
نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي
الماء الذي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموا وكانوا يتناولون ما سال من اعضاء
وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس
وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما فضل في
الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده للبا
المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه
اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام
على فضل وضوئه عليه السلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح
واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر
الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال
وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل
به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وح فنهيه عليه السلام عن النفخ
في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما
بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون
العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي
محمود الذي مج رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الماء في وجهه يمازحه وهو غلام
جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة
بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت
عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو

الهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
من ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سئل عبد الله
بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بتور بالثناة الفوقية اي اناء من حاء ولم يذكر التور في رواية الكشميهني
قال فدعا بماء فتوضأ لهم فكفأ اي اكفأ اي اماله وفي نسخة صحيحة عليه بها وفي رواية الاصيلي
بهمزة الوصل على بدله فغسلها ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات المذكورة ثم ادخل يده
فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح
برأسه فاقبل بهما وادبر بهما اي بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل
بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده
في الاناء فغسل رجليه وجه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح رأسه
وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح
وبه قال اكثر العلماء نعم روي ما يؤدا ومن وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمان ثلث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو حذف الشافعي والى حنيفة
كما مر به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه اخذ
بماء واحد وهو مشروع عما روي عن ابي حنيفة فليس في رواية مسح مرة محمولة على نفي
لكن المفتى به عند الكفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية والاغراض
في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بينته
الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وزيادة
تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب
حكم وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد وواو وضوء معطوفة على المشهور لان المراد
الغسل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء
المراة بفتح الواو اي الماء الفاضل من الاناء بعد فراغها من الوضوء والفضل مجرور عطفا
على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجيم بفتح الكاف والهملة اي
الماء المستعمل فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويغتسل منه وتفق على جوازه الا ما
عن مجاهد ولعله يكره شديد السخونة لسلبه الخشوع وتوضأ عمر ايضا من بيت

قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى
قوله ان ثقلت كيف ذا فعلى هذا يجوز ان يكون قوله ما ارجو الا الله
واجيب بان الواو زائدة او ان الاستثناء منقطع اي لكن ارجو الله
انه يشفيني بفضله وكان اول الامر يرجو الشفاء ثم انقطع رجاؤه
بالكلية فاوصى بما اوصى

عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وعظهم كما يأتي ان شاء الله تعالى في صلاة الليل
من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه وعليه
عليه وسلم وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواية الخمسة ما بين جميع وبعض وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع فيما مضى
الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة و
النسائي في عشرة النسائي وفي الوفاة والترمذي في الجنائز **باب** الوضوء
من التور بالمثناة الفوقية انا من ضوء او حجارة وبالمد قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في
رواية ابن عاصم قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان بين
بن ابي حسن كثيرا من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد
الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ
انا وفيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا مرارا وفي رواية الى ذرو الاصيلي مرات
ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات هل
هل كونه من مرفقة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذا احدى الكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها غرفا ولابوي ذر وابن عساكر ثم ادخل يده فاغترف
بها فغسل وجهه ثلاث مرات ولاصيلي والكشميهني والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح
برأسه فاقبل بهما وادبر اي بالماء واقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال
فعل عليه السلام كل ما من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال لابن
الله بن زيد ولاصيلي قال بكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من
اثنياته وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد ولاصيلي
سلمة لانه لم يسمع منه مسندا عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء فاتي
بضم الهمزة بقدح رخراخ بهملات الاولى مفتوحة بعدها كاف اي متسع الفم او الوسع الجوف
القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح
من زجاج براي مضمومة وجيمين بدل قوله رخراخ المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا
احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده
مسندا احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا
زجاج الحديث في اسناده مقال كما بينته عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بين اصابعه بمثلثة فالموحدة والعين
النوع على العلم من بين اصابعه عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين
وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا نحسب

مائة وفيه زيادة ثمانية فهي في قدح صغير وقدح كبير ماكن مختلفة في احوال متغايرة وفاوح مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اصبهانيون وفيه
وفيه التحديث والعنعنة وفيه اخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف
من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم **باب** الوضوء بالمد بضم الميم و
تشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى
سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو عبد
الله عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وشهرته بجده لشهرته به وليس بابن جبير سعيد
بالتصغير لانه اروى له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه
يقول كان النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع المقدس او كان يغتسل
بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وزنا زاد صلى الله عليه وسلم
على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد الذي يوزن بالصاع وعلى هذا التقدير
فالسنة ان لا ينقص ما توضأ به من مد والغسل عن صاع ونحو مختلف باختلاف الاشخاص
فضيلة الخلقة بشرط لسان يستعمل من الماء قدر ما تكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع
الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاوتها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب
ان لا ينقص من مقدار يكون بالنسبة الى جسده كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي
حديث ام عمار عند ابي داود انه عليه السلام توضأ فاتي بماء فيه قدر ثلثي المد وفي رواية
من حديث انس وكان عليه السلام يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع والباقي
خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن بيدا نه عليه السلام
اتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ النجادي من قدح يقال له الفرق
بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي عدة الصبوع وبسكون الراء ثلاثة وعشرون رطلا
قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت تغتسل
في احوال وحد فيها الاخر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب
استيفاؤه بل العبرة في الكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد
كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وح فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي
والذي في قوله الكان يغتسل من الاناء وهل هو عند البخاري او من لبعض رواته ومن ابن جبر
او مر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع
باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسل الرجلين وبالسند
قال حدثنا ضبع بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة آخره عين ابو عبد الله ابن
الخرج بالجيم المصري القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن مالك ابن

(الفضل كما مر بالضاد المعجمة والفاء وسكون الضاد
المعجمة وفتح الفاء وبالعين المهملة)

(بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي وسكون الصاد و
ضم الواو وجمع صلح كما في التقريب)

في الغسل والوضوء لاجل العمامة فهي حائلة من المسح وردّ هذا الحديث السنة حاجز
حرّاني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على التوالي يحيى وسعد ونافع وعروة
والعمامة ١٢ اخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم
في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وقال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي
ابي سلمة بضم الام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
بالضاد والميم المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وقيل سبع وقيل ان
عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين اخبره انه رآى النبي ومفاد رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار
اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله قال
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد
كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بضم الهمزة
والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدم على انها للعرفة زائدة والالف
بدل من الياء واصله بَيَن وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن
يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة وتابعه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
لقب عبد الله بن عثمان العتكي كما فظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بضم الام ابن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابوه اي الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن
ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة منه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم
وهو خطأ قال عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط كما في رواية
رأيته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة بعد مسح الناصية
احد لكن يشترط ان يتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب
لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك
والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر اثبت عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله
عليه السلام قال اكثر يطلع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واصح ما يعول عليه قال
واستحبوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجزئ
الوضوء في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس
والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك اليقين للمحتمل قال وفيه ان
مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه مخالفا فيها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار
المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال مسحت
راسي فلان لصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على

ظاهر الخفين لم يروا نزعهما كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة وهو خلاف ما يجوز
الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وفضل سنة مسح جميع
الراس هذا بتكميله على العمامة عندنا فيها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما كتبه
عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فتكتب تعليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة
مع الثقة مقبول لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة فهي مقبولة لغيره فتقبل وفي رواة هذا الحديث
السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بلفظ العطف
الاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا اللفظ معمر بن راشد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت
في السابقة وهذا هو اللائق في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية
معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للفظ في هذه
الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة
لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو
بن امية جعفر فالمتابعة مرسلة

باب التوبين اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

من الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
بن ابي زائدة الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم
يرد من حديثه الا ما كان عنعنه لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مسيرة ليلتين او ثلاث فلما كانت ليلة سرينا حتى اذا كان وقت غبوش اي عدوت يدي او قصدت او استرخت لاوقاتها
قال فزاح عني صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين من الحدث والنجس وهما طاهرتان حينئذ بسبب حالية والا يراد دفاني ادخلتهما
الخفين وهما طاهرتان الحدث فاحدث عليه السلام فمسح عليهما فالباء حينئذ وحتى
ان صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على
الراجح فاجزت مدته وهو اعتماد في المجموع قول الجمهور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح
ان قوله في الاحاديث قبله وحديث ابي خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة
على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس فقط رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
يزعجهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا في الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على المتثنية غير الحكم المرتب
على الواحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال بكر فلم ار من نبه اليه دليل يدل
على ان الطهارة لا تنقض ١٢ منه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولهما الى
موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء

لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على وجوب الترتيب وبهذا عند الجمهور على الصحيحة من قولي
على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تنتقض ولم يجز في الموالاة حيث فات
ما نزل على توقيت المسح وقال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا لأيام مطلقا بل يمسح عالم يخلعه او يخلع
مثل يتم روى ابن أبي شيبة ثلاثة أيام ولم يذكر تعميم وقتا وروى ابن نافع
يمسح من الجمعة إلى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا لا يكمل الاستباب ثم قال بل هو مقصور
انه يغسل لجمعة وهذا مروي في مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة أيام والمقيم
وليلة وأنكر في الرسالة المنسوبة لمالك وقراءة هذا الحديث كلهم كوفيون وغيره
الكبير من التابعين والحديث والصنعة

باب من لم يتوضأ مما مست النار

لحم الشاة وكبدها مما مسته النار وما دونها من أكل السويق وبما اتخذ من شيء إلى
يذق يكون كالدقيق إذا اجتمع إلى أكله خلط بماء أو لبن ورب ونحوه وأكل أبو بكر الصديق
الخطاب وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية إلى ذر الهروي
بحذف المفعول وبه يتم كل ما مست النار وغيره وفي رواية ذر من الخشيهني والمستملي
أبو بكر وعمر وعثمان كما بثابة وعند ابن أبي شيبة من محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول
صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الطبراني
والطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا
وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك عن عامر دار الهجرة عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المذكور
بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضأ
وبهذا مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق ومالك والشافعي والليث وأحمد وإلى
الله عنهم وأما حديث يزيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم
قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وابن وأبي الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول
صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ
قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل وحديث البراء المضعف في المجموع
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به وبه استدل الإمام أحمد رحمه الله
الوضوء من لحم الخوار وأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزهمة
وزهومة لحم الإبل وقد نهى أن يبيت في يده أو فمه دسم حتى فمن غمر وحكاه ابن
منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار كذا في شرح
الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف

وترك

ترك الوضوء مما مست النار عام وغيره الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء
وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلف أحاديث الباب ولم
يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد
الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة وعادل عليه الجزء بن هذا القول القديم وهو الذي كان شاذا في المذهب
وقد فرق أحمد بياض وهذا الحديث من الحماسيات
وفي الخوف والإخبار والصنعة وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة وأبو داود في الطهارة وبه
قال حدثنا بالإفراد يحيى بن بكير المصري نسبة إلى جده لشهرته به وأبو عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال
أخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرا أخبره أنه رأى رسول الله
في رواية أبوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالخاء المهملة وبالزاي أي يقطع من
كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الخاء وسكون التاء وللمؤلف في الأطعمة
من طريق معمر عن الزهري بلفظ كل منها فدعي بعض الآل إلى الصلاة وفي حديث النسائي
من أنه سئله أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين وزاد في الأطعمة عن أبي
اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين فقطع وابن عاكر وصلى ولم يتوضأ
وللبيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت
تلك العقصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم وناس من أزواجه
أن صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال الزهري يرى أن الأمر بالوضوء
مما مست النار ناسخ لحديث الإباحة لأن الإباحة سابقة والعرض عليه بحديث جابر
السابق فربما كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
لكن قال أبو داود وغيره ترك الرد بالأمر بها النار والعقصة لا يقابل النهي وإنما بهذا اللفظ مختصر من
حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ
وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء
مما مست النار وإن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال النووي
كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست
النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا القلة التنظف فأمروا
بالوضوء مما مست النار ولما توارث النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا
على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون
وواحد مديني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب
إلا بهذا الحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد
والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

باب من

مضمض من السويق بعد أكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

النبي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة فالراء فالسابق وفتح المثناة التحتية والتين المهملة فالالف فراء
بني حارثة انه سوئيد بن النعمان بضم النون بوزن المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي
المدني الصحابي شهد احدا وما بعدها وليس في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروه
سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم جبل من العاليق اسمه خيبر نزلها
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي بالفتح والمد وهي اذ ذاك اسفل خيبر وطرف طريق
المدينة ومد المؤلف في الاطعمة وهي على رؤوسه من خيبر وصلى الله تعالى عليه وسلم
العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر
عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل
بالماء الملخقة من اليس قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد
في رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وقد اجملها في رواية عبد
فاكلنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ وسبب تخلل
وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه يجتمل بقايا بين الاسنان وتواني
فيشتغل بلوكه عن اتمام الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة
الحديث الخمسة كلهم اجلة فقيها كبار مدنيون الا الشيخ المؤلف وقيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في من كتاب الطهارة
وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليد
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين ابن الحارث كما مر في رواية
ابن عاصر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم
مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله ناقضا للوضوء وقيل
بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه بها من قلم الناسخين اذ
نسخة الفربري التي بخطه تقديم الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها
اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصغران وبهما اثنان وفي حال ثلاثة مخبرون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة هذا باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
ولا صيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من الثاني وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن

شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اوله في السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما
فمضمضا من اسماء وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من
الدهن وقيس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين بصري ويمامي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ويحيى وبوقتيبة ومدني
وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وبوقتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم و
الترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعي تابع مقلا يونس بن يزيد
وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند
ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي
كما اخرجه المؤلف في الاطعمة من ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
كما قاله الشافعي رضي الله عنه من ان عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
فلو كان الامر للوجوب لما تركه وحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض
واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب
من لم ير من النعسة والنعستين نقضا الا على من غلبه نوم فعلة مرة من النعاس نعس
بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوء امن خفق بفتح العين يخفق خفقة
اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة قال النعسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون في نائما مستغرقا وآية النوم الرؤية وآية النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم
حتى يذهب عنه النوم الجملة الاسمية في موضع الحال فلينم قد وليتم احتياطا لانه قليل بامر محتمل كما سيأتي ان شاء
الله تعالى فلعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء
فيها طفية على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا
للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن الجوزي علة النهي خشية ان يوافق ساعة
اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري المستغفر ام ساب فتدعو
للاستغفار وبه في الواقع بعد ذلك وغايرت بين لفظ النعاس فقال في الاول نعس
بلفظ الماضي وبها بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد اول نعاس وتعقب بانه قال

عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى في مسند
من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه
عليه وسلم وابركة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواة الحديث ما بين حمصي ومدني
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير ما مر
الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة و
النسائي في عشرة النسائي وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

باب الوضوء بالمد

من التور بمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة وبالمد قال حدثنا خالد بن مخلد
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كذا
رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان
بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال والبوذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد
الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ما
انا وفيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات
ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال
حال كونه من غرفة واحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذا احدى الكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها غائما ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف
بهما فغسل وجهه ثلاث مرات والاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بهديه ما قبض
به رأسه فادبر ولاصيلي وادبر به اي بالماء واقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال
فعل عليه السلام كل من المختلفين بيانا للجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال ابو
الله بن زيد ولاصيلي قال بكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وبهذا الحديث من
احاسنيات وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا احمد بن
سلمة لانه لم يسمع منه مسندا من ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء فاتي
بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع القعر او الوسع الضحضاح
القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح
من زجاج يراى مقعره وجميعين بدل قوله رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا
احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس واجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في
مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من
زجاج لكن في اسناده مقال كما بينته عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بمثلث الموحدة والمعجمة
النوع على العظم من بين اصابعه عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين
في رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة

مائة ولغيره زيادة على مائة في وقائع متعددة في اماكن مختلفة في احوال متغايرة وتاريخ مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اصبهانيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف
من جهة اطلاق اسم التور على القدح فافهم

باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة
بكسر الشين وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن الحجاج بالحاء المهملة والجيم المتوفى
سنة ستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو عبد
الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وعتيك لقب لجده لشهرته به وليس عبد الله بن جبر بن عتيك
بالتصغير له ذكر ولا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه
يقول كان النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بخمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وزنا ذاهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكره الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا التقدير
بالنسبة الى ما ينقص ماء الوضوء من مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص
فضيلة الخلقة بحيث لمن يستعمل من الماء قدرا تكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع
الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغير هما يستجب
ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي
حديث ام عمار نفس الجرد اود انه عليه السلام توضأ فاتي بانا فيه قدر ثلثي المد وفي ابي
من حديث انس وكان عليه السلام يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع والا بنحو
خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن بريدة انه عليه السلام
اتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وللمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس
مكاكيك وتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ النجادي من قدح يقال له الفرق
بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثمانية اقساط وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا
قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت لاختلاف
في احوال وحد فيها اكثر ما يستعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب
استيفاؤه بل العبرة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد
كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وعلى هذا يكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي
والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو صحابي او تابعي او من بعدهم او من ابن جبير
او من اعلا وهو احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسل الرجلين وبالسند

قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله ابن
الفرج بالجيم المصري القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن

(التقطيل كما مر الصغير الاوقيل الكبير الضعيف)

(قوله كان يغتسل كذا في الفاء وسكون الصاد و
ضم الواو وجمع صاع كما في القريب)

وهب القرشي المصري وكان اصبغ ورّاقا قال ثنا ابن وهب قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيما يأتي
يحيى بن ايوب الغافقي المصري وحيوة بن شريح التجيبي المصري الفقيه
المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي السكوني
سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الفقيه المدني عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه شيء وان
عبد الله بن عمر بن عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فلكون موصوفا ان حملناه على ان ابا
سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة سأل اباه عمر اي ابن الخطاب
كما لا يصلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح
عليه السلام على الخفين اذ حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين نزعت
فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لسعد سل ابا عبد الله وذكر القصة ورواه ابن
خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح
على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث
نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فراه يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل ابا عبد الله فذكر القصة واما في السفر فقد كان
ابن عمر يفعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه الكبير وابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا الثقات رفوه عليه السلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعمن ابن ابي شيبة وغيره عن
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه
خلافا للخوارج لان القرآن لم يرده والشيعة لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين وليس بمسوخ بحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه
السلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة الحديبية فامر النبي للمسح ويؤيده حديث
جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري و
مدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد

ولم يخرجه

ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا حديث المغيرة بن شعبة الآتي
عند المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة
وقد نقل الاسميعي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بغداد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي
ايضا اخبره ان سعدا اخبره قال وفي رواية له وقاص اي حدثه ابا سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالمعنى لان
القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسأل احدا غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بصيغ الموصولة السابقة لا بالمنقطع وان
قال معطوف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الى آخره وانما حذفه لانه
عليه والسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء
المشددة وفي آخره معجمة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد الالف نون ساكنة
الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن
يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
بن عوف عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند
صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة
بالمغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد التاء الفوقية بادواة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء
فتخلى المغيرة عليه لما اراده الله شرقا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه
ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وسيأتي ابهامه انه تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ثلاثا ومسح برأسه وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا فذهب يخرج يديه من كمي فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة و
لم يذكر مسح رأسه ولا غسل يديه اليمنى فاشعرت بانه لم يمسح على اعلاها
الساتر لمحل الرجل وأسفلها خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب
الذي على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يده ولا يشترط استيعابه بالمسح ويكره تكراره ويكفي غمس الخف ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مشي مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل
الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا قصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه فرضا على محل الرخصة وحكمه كما سفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولان المسح على
الخف افضل لهم غسل الرجل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح
عليه بالغسل واجابا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند
الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او
الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح

في الغسل والوضوء لاجل الجنابة وهي مائة من المسح ومائة آة هذا الحديث السبعة حجازي ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على التوالي يحيى وسعد ونافع وعروة والحنفية واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس وصلة في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي ابي سلمة بفتح الاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد والميم المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وستين ان اباه عمرو بن امية الموسوف بالمدينة سنة ستين اخبره انه رآى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عاصم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغندر اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدم صرفه على انها للعجمة: ابدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني وزاد البكر كلاهما عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة وتابعه قال حدثنا عبد الله بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عثمان العتكي كما فظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح الام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابوه اي الوقت وذر وابن عاصر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة منه جعفر امن الاسناد قال ابو هاشم وهو حفاد قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم الناقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رواية يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمامة العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالعذرين وواقق احمد على ذلك اسحاق والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر رواية ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه السلام قال اكل ليطلع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسهم مسح الكف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الا مقتضاه مسح المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راسه فلان لم يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسح

شيء طاهر غير المشقة في نزعها كما في الجبائر وقدر التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة وهو خلاف ما يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن انس انه مسح على القلنسوة وتقبل سنة مسح الرأس هذا بالتكميل على العمامة عندي فيها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما كاده ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوقعت تعليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان ثقة اذا تفرد بزيادة يعمل بها على تقدير تسليم الاستلزام تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه سويد العطف الاصيلي وابن عاصر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على روايته هذا الملتن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وبهذا السند في سياق المؤلف الاسناد ثمانية بينه ان ليس في روايته سوى ذكر جعفر بن ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الملتن في هذه الرواية وبهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل سمعه من جعفر فالمتابعة مرسلة

باب بالتنوين اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم ارَه من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه للتدليس الا اذا كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة سبع في غزوة تبوك فانبوبتي اي حدث بدي او قصدت او اسرعت او اوآوعاني الراوي خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدث والنجس وهما طاهرتان حينئذ اسمية حالية والي داود فاني ادخلت الخفين وهما طاهرتان الحديث فمسح عليهما الاربع خزيمة وابن حبان وصححه الدارقطني وغيره ثلاثة ايام ولياليهن للمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوله في الاحاديث تطهر وحديث اني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس احد رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان نزعها من مقرها ثم ادخلها فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا في الاول بعد نزعها من مقرها ثم ادخلها فيه لان الحكم المرتب على المتنافيات غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ما مر حجة اليه ودليل يدل على ان الطهارة لا تنقض الا بحدث ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث بحدث ثم وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء

لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ما جاء الترتيب وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وابن عباس على عدم وجوب الترتيب بناءً على أن الطهارة لا تنتقض ولم يجز في الموالاة حمل الحديث على ما ذكر ذلك ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح وقتا لا تأبيدا مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يصيبه غسل يوجب الغسل وروي عنهم أنه يمسح ثلاثة أيام ولياليهن للمقيم وقتا وروي ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة إلى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود وهو أنه يغسل للجمعة وعزى إلى مالك في الرسالة المنسوبة إليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك وقالة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رد على الطحاوي في تكبيره على التابعي والحديث والصنعة

باب من لم يتوضأ ومن أكل

لحم الشاة وكبدها ومكها وما دونها ومن أكل السويق وبما اتخذ من شيء أو فتح فمه

يدق كالدقيق إذا اصبح إلى الكعك فلط بماء أو لبن ونحوه وأكل أبو بكر القديد وعلي والخلوف وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية ابن ذرا الأصيلي بحذف الفعول وبوقيع كل ما مست النار وغيره وفي رواية ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي أبو بكر وعمر وعثمان كما أثبته وعبد بن إلى شيبة من محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وابن أبي شيبة والطبراني في مسند الشاميين بأسانيد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك أمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ضيفا له أو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج فحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ضيفا له أو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج فحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ

وترك

الوضوء مما مست النار عام وغيره منسوخ ومن لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن خيثمة الدارمي أنه قال لما اختلف أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومن بعدهم من التابعين هو الناسخ والمتأخر هو الأول المتقدم وبهذا كان شائعا في المذهب وقد قوى هذا الدليل وقد اعتمده جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتمد رجحانه انتهى

وقد قرن أحمد بياض وبهذا الحديث حديث الحجامة

وفيه الحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة وأبو داود في الطهارة وبه قال حدثنا بالإفراد يحيى بن بكير المصري نسب إلى جده لشهرته به وأبو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرا أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ وفي رواية أبي ذر والوقت الذي صلى الله عليه وسلم يحتز ملكا في المهملة وبالزاي أي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء والمؤلف رواه في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري بلفظ كل منها فدعي بعض الآل إلى الصلاة وفي حديث الباب عن مسلم شك الذي دعاه إلى الصلاة بلال فألقى عليه السلام السكين زاد في الأطعمة عن يديه فألقاها وفي السكين فصلى وابن عاكر وصلى ولم يتوضأ قال البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت أنا والقعقاع بن الناس ثم أحضر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم وناس من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ الحديث الإباحة لأن الإباحة سابقة وأعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الندب والقصة لا تقابل النهي وإنما هذا لفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وإن وضوءه لصلاة الظهر كان من حديث بسبب الأكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه مرويا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما توارث النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء ويشير إلى السلف واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وروى الترمذي وثلاثة مذيزن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف حديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي في الولية وابن ماجه في الطهارة

باب من

مضمض من السويق بعد أكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحي بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في الاخير مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم النون المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي
الذي الصحابي شهد احدا وما بعدها وليس في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروه
سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العالقة اسمه خيبر زاد
حتى اذا كانوا بالصهباء واصحابه بقربها بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها قاربوا
المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على اربعة من خيبر وصلى العصر الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فاكل
عليه السلام به اي بالسويق فترى بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل
بالماء الملحقة من اليس قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد
في رواية سليمان الآتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الحاكم ومن رواية عبد الله
فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ وسبب تخلل المضمضة
وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تجتبل بقايا بين الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل بلوعه عن احوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم اهلا نعتها كبار مدنيون الاول شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة
وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليد
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اكثيم بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحرث كما مر في
ابن عاكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم
مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس
بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا انه وضعه هنا من قلم الناسخين في
نسخة الفربري التي بخطه تقديما لحالباب السابق ولم يذكر في المضمضة المترجم بها
اشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه وفي الحديث
من التداسيات وفيه اسمان مصغران وهما ثانيان وفي حاله ثلاثة مخبرون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة هذا باب بل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
ولا صلى يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم من الدلو اذا استقى
وبالسند قال حدثنا يحي بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن

شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اوله في السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب بنا زاد مسلم فيما اظن فمضمض وقال ان له ادسما
بفتح الدال وضمها اسمان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من
الدهن وقياس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم وتوارد هذا الحديث السبعة
الذين مدار الامر بالمدينة وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ويحيى وبوقتيبة ومدار
الحديث على الاربعة من اصحاب ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وبوقتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم و
الترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه تابعي من تابع عقيلا يونس بن يزيد
وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند
ابن العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي
كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
كما قاله الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
وقال ان له دسما ثالثيات وصحيت ابي داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض
واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب
من لم ير من النعسة والنعستين تنقية نقضه على اوزن فعلة مرة من النوم من نعس
بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوء من خفق بفتح العين يخفق بضمها
خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة والنعسة
على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون في ذلك مستغرقا وآية النوم الرؤية وآية النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما لابي ذر عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي بان يستغفر
فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا
للامر والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة
الاجابة والترجمة في النقل عائد الى المقبل لا الى المتكلم به اي لا يدري مستغفرا لنفسه ساب لها
لاستغفاره وهذا الواقع بعد ذلك وغايره بين لفظ النعاس فقال في الاول نعس
ولفظ النعاس وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد اول نعاس ونقضه في كل

ل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى علم راويته بما يقول وعلم علمه بما يجزاء فان قلت هل من قوله
نفل ح يصلي وصلى وهو ناعس وفي الحجب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام
حالة القيد ففي الاول شك ان النعاس هو علة الامر بالوضوء او الصلاة وهو المقصود والاصل
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضارباً الاول
يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو
الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئته لعموم حديث صفوان
بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها
في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره الغيناي وكاد ان فمن نام
فليتوضأ واختلف بهذا الاخير فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره
فلا ينقض لحديث انس المروي في صلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا
يتوضأون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا نعلمن نام على قفاه فاسترخت
مقعده بقره ولا من نام محتبيا وهو هر بن كبث لا تنطبق اليته على مقره على ما نقله غانم
الصغير عن الرويا ني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه
انه حكمي وصحح في الروضة والتحقيق نظرا الى انه حكمي بحسب قدرته ولو نام حال
زوال اليته او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءها وجها
معه او لم يدر ايتهما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواء وضعت يديها او لا وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض
النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وليس بشيء
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي
هو مظنة الحدث عليها لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبقال حدثنا
ابو مصعب بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم في الصلاة فليتجوز اي فليتجوز في الصلاة وبتمها ونام حتى تعلم ما يقرأ
اي الذي يقرؤه ولا يحال انما يذهب صلاة الليل لان الفريضة ليست منه او قات النوم
ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن فوات الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة

حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا ابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال
سمعت انسا والواو لصيلة ابن مالك ح اسناده الى التحويل او الكاف اي الى قوله
الطيب لكثرة البحث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظ كان تدل على المداومة لكن يؤيد ذلك مادة تحكي حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وعلى الدوام وذلك كان على
انه كان وسعه والغير دائن يخالفه وان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه
كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر اساله فقال عمدا فعلته
قلت باب على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه
كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون في القبائل قلت عمرو بن عامر
الراوي عن انس في الباب قال انس يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث فقال
الحديث منصوب مفعول بجزئ عالم يحدث وعند ابن حبان وكنا نحن نصلي الصلوات كلها
بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب طائفة الى وجوبه
لكل صلاة مطلقا من حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو
يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله بانه يحتمل ان يكون الخطاب
فيها ان الامر المذكور وضع لان يحمل عليها فعلا قاعدتهم اي الحنفية في عدم حمل المشترك
على مفهوميه لكن مذهبنا انه يحمل اي عليهما وحكى بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة
على المتيقظين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
وبقية الحديث من السداسيات ورواته كما بين وزياد وكوفي وبصري والمؤلف في سدان
في الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه
بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان
بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه
من طريق آخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة قال حدثنا وابن عساكر
اخبرنا سليمان بن بلال كما في نور واية قال حدثني وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المهملة بعدها
وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في الاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان
بضم السين وفتح الواو والاولى بالمد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ثم قام

مايع فتوضأ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمر فيمن مر فصلى
لنا ولا يذكر عن المستعلي وصلى ان المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب ان صلى
عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه افضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من
افراد المكيين وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا ما حضرني
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر الى وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يشترك من تولى والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا تعظيم امرها كالقتل والزنا واللواط من
الزحف وياء ونون تام سميتها ان سماه الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر عن طلق بن حبيب
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائطا من حيطان
من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعبد الواحد في الحائط المذكور
حيطان المدينة بالجزم من غير شك كما يؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان
الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية لا عمش مر على قبرين
فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان بان حال كونهما في قبورهما عاجز بالجمع في
التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف من الشيء اذا
جزءا ما اضيف اليه يشيع فيه الافراد فجاز اكلت راس شاتين والرؤس موجود فيها
فلو كبى وان كان غير جزئية فالاكثر تحيفه بلفظ التثنية كوسل الزيدان سيفيها وان
الليس جاز حمل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في صورها وقد تجمع التثنية والجمع في
ظهرا بما مثل ظاهر الترسين قاله ابن مالك ولم يوقف اسم المقبورين واحرى بان لا يعرفا
يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وعوفي من الافتضاح على عادة صفوة
شفقة على امته او سماهما فلم يجز رغم مما عره مباشرة ما باشراه وانهما الراوي عنهما لما مر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
علم ان الامر غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال النووي وغيره وقد
ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاجتناب اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك
والكبيرة هي الموجبة للحد وعافيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هينين كان احدهما لا يستتر من بوله بشاتين فوقيتين
الاولى مضمومة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتقيه
منه وهي معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستتره بفتح التحتية وسكون المعجمة
ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يحال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان يتحرز
كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا عتبار البول فيترتب العذاب على مجرد كشف العورة
وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي
منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به كالتقاعد للطهارة وعدم

الزحف حلف وقذفه ورقوم الزوج بفتح الراء على
وان استمر قاموا على بابك الخ

ن التوقي بالاستتار مجازا لان وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء يبعد عنه واصحاب
وذلك يشعر بالبعد عن ملابسة البول وان تعارض المجاز والكناية الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث اولى فتح بهذه
الخصوصية اولا وايضا فان لفظة من في ما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة ولو ما يجمع
انه اذا الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي هو سبب العذاب الى البول بمعنى ان
ان سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن
حبان لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستنزه في جحره بعد فراغه منه وجعل
على وجوب الاستبراء لانه عاطف على استغفاره بعد وعدم التحرز مشتمل على ان من
ترك البول على فوره ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاكثر يمشي بالنميمة فيحتمل
ان ذم الكبير تنبيه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان ذلك عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة
وهي ايضا كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح وتحجاب
من استشكال كون النميمة من الصغائر ما نقل الاجماع المفهوم بما من التصوير كان للمتقية
ان يصور حكم الكبيرة استنباطا على تقدير ما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند
احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول
وبلى قائلهم وهي على كونها كبائر لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بخلاف غيره وبذلك جزم الخلابي العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما
ليسا كافرين انهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب وانت تجاه لهما وقد ذكر بعضهم البيت
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع
في القيمة من العقاب والثواب والمعنى انه يجاب عليها يوم القيمة بنوعان حق الله وحق لعباده
والاول ما يقتضي فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البول فيقتضي فيه
مقدمات هذين الحقين ووسائلها فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل
وهي التي ليس عليها ورق فانتها كسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي
القطعة من الشيء المكسور وقد تثنى من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى
انها كانت نصفا وفي رواية جرير عند احمد بشنتين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة
وفي الرواية الآتية فغرزه وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله وانى
ذكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه
وسلم لعله ان يخفف بهما اقول وفتح الفاء اي العذاب وبالنقل ضمير الشان وجاز تغيير
ما نقل وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة
مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف
ان في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين عالم يبسا بالشناة التحتية
بالتثنية باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد كسر

وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء والمستملي الى ان ييبسا
بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما
قال المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل
هنا للتعليل او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك
ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر وفي
حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وداري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى
فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
وقد اخرج للمؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير
والجنائز

باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان

قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم
يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وح فتكون رواية
لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة
البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة
فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن
كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا الآية وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل
بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم
بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات
البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة
وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن فضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون

في الامكنة

في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره المقدس بفتح
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او لاستحياء عن
ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح
المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا من التكلف
والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من
الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر
فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة و
الزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر
المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما
احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم
وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الآخر من المقبورين
فكان يمشي بالنميمة لقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب
وقيل ليس كذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق
فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه الاتيان بصيغة
المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها بنصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما
بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه السلام لعله
يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتأنيث
كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث و
العنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه
مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طرق اخرى واخرى ابو داود والنسائي من الوجه
الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال
الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش
اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس

صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فما وجه ان يحكم
المؤلف لمن عد من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس
وتارة عن طاوس فما ابن المثنى والاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بالواو
العطف على قوله محمد بن حازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثل قريب
بسماع الاعمش عن مجاهد من ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش
مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه
من طريق محمد بن المثنى عن وكيع واي معاوية جميعا عن الاعمش وغيرهما بقال رعاية للفرق
بينه وبين حدثني قال قال أحط ذنوبة باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اليه وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل المسجد النبوي ولم يتوض له أحط باشارته عليه السلام حتى فرغ من بوله في المسجد
النبوي والام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية وربما
اوعجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري والد ابن عساكر
باسقاط لفظ ابن اسمعيل قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا واصل
وابن عساكر حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي انفرا اعرابيا يبول اي شاتا في المسجد
فزجره الناس فقال عليه السلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه
ابو بكر التاريخي او ذا الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه حتى فاتر من
مقدرة تنجس بدنا وثوبا ومواضع اخرى من المسجد او يقطعه ليستقر به حتى اذا
فرغ اي من بوله كما في الاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ من بوله
فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه
والاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب
الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد وكسر
اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة
قيل ولعله اخذه من ستة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى اسفل
الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر اذا وصلت اليه الذاهبة ونقل
الترب بناء على ان القالة لجنسه لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل حذوا ما
بال عليه من الترب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وبهذا قال ابو حنيفة ومن تبعه
حنيفة لا تظهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه البلة وقيل الترب وقيل
يشترط مدة تظهر الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان
هكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب واصحه اذا لم يأمر عليه السلام فيها بتطهير الترب والحديث
السابق الدال على قلته ضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن

لم يدرك

لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه حاله من
من غير تعنيف اذ لا يكون ذلك الا من عناد او استهتار وكان ممن يحتاج الى استئلاف وتقيته
ما يستفاد من هذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وتوفي سنة اربعة ماءتين بمكة
ومدفنه وقيل بالطائف والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب الثاني وفي الادب
ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه باب
حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما ابن وبتكبير الاب ابن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود ان اعرابيا ابا هريرة رضي الله عنه قال قام
اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي وفي رواية للمسجد فقال فنهاه
الناس بالتشديد لما يديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولم يقل العجلة
عند البيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف مفتاح الناس به وكذا للنسائي من
طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في
رواية له حتى ان يكون من سائل الحبشة وهريقوا وعند ابي داود باب يقعوا وعند ابن ماجه
يشتمل من ماء بفتح المهملة وسكون الهاء الدلو الملآى ماء الفارغة والدلو الواسعة
او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو ملآى لا فارغة او العظيمة وقع في التراجم
من الرواي والاظهر التخيير فاما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
كما سبق بفتح ضمه شيئا على المبالغة في ايسر وانسد البعث الى الصحابة على طريق
الي زامه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول
يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب
طهر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين وروايته بالجمع ما بين
جمع وبشر ومدنة وفي التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد في الصفة واما قوله
اخبرني بالتوحيد عبيد الله فروى ما كذلك اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فاظهر
ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد
الله المكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال
صبوا عليه ذلوا من ماء وفي بعض الاصول بنا فح علامة التحويل من سند الى آخر وفي
اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول وسقط الباب
والترجمة في رواية الاصيلي والقابسي وابن عساكر وحدثنا بالواو العطف على قوله حدثنا

عبد ان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع شبوتها لاصيلي وابن عساكر
يوابن محمد كذا للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبضم الميم وسكون الفاء والجيم وفتح
قال وحدثنا والاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في
طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وعند ابن خزيمة من
الاعتزاز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره لمصلحة
الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتفصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق بفتح الذال المعجمة
الدلو الكبيرة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مفتوحة وسكون الهاء وفتحها كذا في
اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الامر في
ابطالها الا الاستحالة لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما فصل الكيفية
بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية يطهر غير خمر
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها لحديث ذكاة
عليه السلام ذكاة الارض اي طهارتها بيبسها وادلة نا على نفي غير الماء ما ثبت الواجب
هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا بوجوب الجامع قالوا وانما
لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبت شرعا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت
انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لابد ان يتداخل عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يخالطه وهو طهور
طاهر لكن الغسالة نجاسة الا بيسة وذلك خلاف مقتضى التطهير وسواء كانت
على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها باب
بول الصبيان بكسر الصاد وتجوز ضمتها جمع صبي قاله الجوهري والحافظ ابن حجر وتقدم
نقل لا يقال في الغلام الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين
الواو والياء في المادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان (ا) ادة واوية قلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق
لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي
عالم يعظم وجمعه صبية واصب وصبيئة وصبوان وصبيان وصبية وتضم عن ابن السكيت
انتهى وهو يرد على العيني كما نرى وقد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية وابن عساكر عن عائشة انها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل فلم يشرب بول الصبي
للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعدا والحسن بن علي او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه و

فدعا

فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يتبعه على فتح قرية من غير سيلان
كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واقتصر على ذلك لان النجاسة
خفيفة وتسمى قوله كما يتبين لي ما وكل غير الابن لبن الآدمي وغيره وهو مخفف نجاسة المغلظة
اذا فرق بين الحل وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب
غسل بوله كما لو شربت البهيمة لبنا نجسا بحكم نجاسة ما تغتذيها وكذا الجلالة فانه
مردود بان نجاسة ما في الجوف غير محكوم الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي
ارضع كلبة وحتى ما نبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخ فيما لو اكل لحم كلب وان
وجب تنجيس الفم وما تناثر عليه لم يذكره الا من اعترف به بعد فتاواه كلها وبان مخ
ان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويا في وغيرهما فهي شبيهة
في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي
في المجموع ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنبيه وهذا الحديث
من الجاسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الطهارة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس
بضم القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في مجتبده في الكنى ولم يذكر لها اسما
وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة بنت وابة
الوقت والاصيلي انه بمحض بكسر الميم وبالحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي بفت
الحاء بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها
انت بابن لها ذكر صغير لم يأكل الطعام لصغره فبدت على صدره
فدعا بعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بالحاء والخاء المعجمة من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم
يغسله لانه لم يبلغ الاستنجاء وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب
ليس من المرفوع والذي في الاربعة بعد قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه بالعطف بالفاء
الذي يقتضي التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون
الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما يرد الذكر
لانها والانثى في بولها من الحل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححا الغسل
من بول الجارية ويرشش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاتلاف بمحل الصبي اكثر
منه في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل نصوف بولها به والاتلاف بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها احفظ وانتن وشكها الخنثى كما جزم به في
المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأقره قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح كما
يشعر به تخصيص تناول الصغير ونحوه لاصطلاح ومن قال بالعرف في بول

ابي طالب وعثمان بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من اصحاب
ومذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى لعدم الفرق بين الذكر والانثى بل الانثى اغلظ
فيها مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لها بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل
لقوله عليه السلام في المذي فليغسل فرجه رواه ابو داود ورجحه ابن حبيب المالكي والرؤية
الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والعقيقة واحدة كالراوي وحديث اسماء في غسل
الدم والنضح وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في المني
ملحكم" وهو النهي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى صح منها وارادوا
بالرش هنا الصب قليلا قليلا وناكوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه اذ الرش
كما تقدم للتطيب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح يكون بمعنى الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والنضح
الكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش والاستنضاح
في حديث المقداد واسماء معنى الغسل ولين ثكمناه فدليل خارجي واستدل لمالك
بقوله ولم يغسل على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك
والاوزاعي وأما حكايته من الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا وزعم ان هذا
الحديث الخ ما بين تنبيه ومدح وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل
بضمتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العين بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما
كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابو موسى ايضا استشهد بما اخذ عليه حذيفة
في اول خلافة على سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مزبلة
كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة
نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو من النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتنحى
منه فدعا بماء حتى جئت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الفناء
حال كونه قائما بيان للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بها
بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهما طرف ركبة الشريفة جرحة
او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك اولان البول قائما
للعرج فلعله حدث من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان
لم يبال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه لبيان الجواز
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وقال عليه

بن ثابت وسعيد
بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان رقيقا
ابتلي به منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للنزيه عامة العلماء فان قلت
في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه
من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه اسكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء في تور
بالواو قضاء به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش اخرجها ابن عبد البر في التمهيد يشبه
صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
خلافه البول مكروه وروايته الخمسة ما بين حراساني وكوفي وفي التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه

باب سؤال اي حكم بول الرجل حديث صاحبه والتستر الى ان يجيء
حكم تستره بالحائط قال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه
يرجع الى المضاف اليه المقدر والحائط البائل والباء في بالسند المؤلف قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالشين المعجمة الكوفي المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رأيتني نحن عند
الغوثة فوق وعامل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال المطاوعة
يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب معطوفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رأيت
نفسي ورأيت النبي وانا للتأكيد وصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع
النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كونهما تماشي فانتهى
قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
بفتح المثناة فوحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه السلام بيده او بروسه
فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عمرة بن عائذ فقمت
عند عقب بالافراد ولا صلى عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل
على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في اذنه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان
يكون ستره بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الاقنية المكونة او قريب
منها والاتحاد محلوظ عن عار وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيئا ما يقع فلما حدث فعل ما قال عليه
السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه وروى هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي وراذي

باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بمهملتين وراء مفتوحة بينهما ساكنة مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من
ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه
الله تعالى فاذا بدعوة ابيه اسحق دون ان يعفو توعده بالقتل فلحق بخاله يا بل

او بحران كان يسير بالليل وكمن بالنهار فسمى لذلك سرايل كان شعارهم اذا اصاب الدم
ثوب احدهم قرضه اى قطعه ولا يغسله قرضه بالمقراض ولم اذا اصاب جلد احدهم
اى الذى يليه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب جسد احدهم
لكن رواية الموطأ صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال جذيمة بن رباب
لبنته اى ابا موسى الاشعرى امسكى نفسك عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد
انتقض رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم يحلف البول بالقارورة
واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤوس الابر من البول ثم يقول بنجاسها استحبابا
وابو حنيفة يستهل فيها كسير كل النجاسات وعند الشافعى يعفى عنها وجوبا وفى الاستدلال
على الرخصة المذكورة بحث لان عليه السلام نظر انه عليه السلام فى ذلك اكان لا يصل اليه شئ
قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من
السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة فابى ان تبتل
السافل شئ من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى وبصرى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم غسل دم بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بفتح اللام
ابن سعد الفهمى المصرى الموصوف بالزهرى قال حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى المدنى القطان عن هشام
ابن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة اى زوجته بنت المنذر بن الزبير عن اسماء
بنت ابى بكر الصديق ثم عبد الله بن الزبير من انها هجرت وكانت تسمى
ذات النطاقين كما ذكر فى حديث الهجرة ثلثت بسبع عشرة او تسع عشرة انثى قاله ابن اسحق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حاملة قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن
المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهى آخر المهاجرات
وفاة توفيت سنة جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله باثنى عشر يوما بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله
عنها قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم او المراة هى اسماء
كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام والبعدان بهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله اذا اصابنا الحيض
حال كوننا فى ثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه والمؤلف من طريق
مالك عن هشام اذا اصاب ثوب الدم مرة الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاكثر
لانه سيبينها اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام
ولابى ذر قال حتى بزيادة حتى اى تركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقطعه بدلكه باطراف اصابعها
او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد بالتشديد
تقطعه وتصحح بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بالماء تقدم الماء
عليه قليلا قال الخطابى تحت المستحيد من الدم لتزول عينه ثم تعرضه بان تنضحه
بالصبها ثم تقرصه غرفا جيدا وتدلكه حتى يخلص ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه

الفتح بالغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه قال ابن عابدين ثم تصلى فيه
فى الحديث تعيد الا الدالة جميع النجاسات دون غيرها من النجاسات اذ لا فرق بين الدم وغيره
وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسات
كل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ
من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزالت النجاسة بالماء
بانها اردات بذلك تخفيف اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى
عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء ومن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل
قليل غيره من النجاسات وعما خفيه يعفى عن قدر الدرهم وزواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع
وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وابو الوقت
ابن عسكر يعنى ابن سلام والاصيلى حدثنا محمد بن سلام والباقى ذكر هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندى قال حدثنا والابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين العزيز
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت جاءت فاطمة ابنته والابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ابى
حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة اسمها
بن المطلب وهى قريشية اسدية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انى امراة استحاض بفتح الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة
واسم الحاضة جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين فى استحاض
للاول لان دم الحيض محول لغيره وهذا دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فى المفعول
فعل استحيف المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة الان ودم الحيض لما كان
معتادا معروف الوقت شبه اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منوطا بالشيطان
كما فى الحديث انها ركضة من الشيطان بنى للمفعول وتاكيد حالان لتحقيق القضية لتدور
وقوعها الا ان النبى صلى الله عليه وسلم مترددا او منكرا اقادع اى اتركك والعطف على
مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى اكون لى حكم الحائض فاترك الصلاة والا استفهم
ليس بها فقال للتقرير فوالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى
الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين وتسمى العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة وليس بحيض لانه اى الحيض يخرج من قعر الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها
المراة والحالة اذا فتح حفظ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قال الخطابى وردة القاضى
عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وبالذى رده وغره المؤنثية فدعى
الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى انقطع فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاويح ان شاء الله تعالى ومفهومه انها
كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم محل قول

صلاة تدركينها وقال مالك في روايته يستظهر بالامساك عن الصلاة وكونها ثلاثة ايام على ما عاودتها قال هشام بالاسناد المذكور من محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابو عوانة عن الزهري ثم توضأي بعيبة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت افعال الحيض وكان ذلك مكتوبا في فرج اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكم المستحاضة في كتب الفقه اسهر الشيخ فيها في مختلفه ان شاء الله تعالى بعون الله ونوره الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود في باب

غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة اذا صلت من فرج المرأة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا ابو النعمان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كذا لابوي ذر والوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع وقيل سنة ثمان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى قائم تغسل او عرت بها من ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم ما كان قاله وجوده سبب لبعده عن الصلاة وكونها اذا طلقت على الكل اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف اولها المجاز من ثوب النبي والا بن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة والا ان بقع بضم الموحدة وفتح القاف والعين مهملة اي نقطة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب تداول وابن حاجر وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يجف والمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وبهذا وبما قبله يجمع بين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين من غير الفرك على الندب او غسله لنجاسة المرأة او اعتياده برطوبة الفرج على القول بنجاسته والكيفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية لابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسئل الماء عن ثوبه يعرق الاذى حرق بضم اوله وبقاف وبجيم ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يقولون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وان جيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه واما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحة النووي طهارة مخ عظم الكلب والخنزير ووجه احدهما ولم يذكر المؤلف حديث الفرك الا لكونه

اكتفاء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد يعني بالمثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عن رواية ابن عساكر عن حفص بن عاصم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمي فقال لنا اذا حضرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في هذه الرواية من الاكبرية وفي رواية ابن عساكر من الاكبرية وفي رواية ابن السكن

اى سألته عن الثوب والكشميهنى وابن عساكر سيف سليمان بن يسار اى يسأل عن حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضى الله عنها كنت اغسله اى اثر الجنابة او المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر الغسل على التغليب او اثر الجنابة ثم يخرج فى عليه السلام من الحجرة الى الصلاة فى المسجد واثر الغسل فيه اى فى ثوبه بقع الماء بدل من قولها الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران بفتح العين وآخره نون مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى والاثر عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اى اثر الثوب فيه اى الاثر الدال عليه فوك تغسل ارى اثر الغسل فى الثوب بقعة وبقعا وفى بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب يكون الضمير المنصوب فى قوله للثوب اى ارى فى الثوب بقعة فالتصب على المفعولية بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته

حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهى لغة كل ما يدب على الارض وعرفا لذوات الحوافر فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصح ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابو بكر شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة له فى دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى العراق وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان والبريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا وستة قراسخ معطوف على الحور والتقدير وهو بكسر الهملة وفتحها وسكون الراء وبالفاء وبالجيم رؤث الدواب بهمزة ساكنة لانه ليس الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اى الصحراء الى جنب المصر موسى والجملة حالية فقال ابو موسى بهنا وثم بفتح المثلثة اى ذلك والبرية سواء فى الصلاة فيه لان ما يؤمن من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابى نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى زوار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى فينا ونحن فعلنا نصلى بهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وبهنا سواء واراد المؤلف من التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه احتمالا انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان عدم نقل الى الوقوع وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى البصرى

من ايوب

عن ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس ولابى ذر والاصيلى ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وكشميهنى والاصيلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المفتوحتين مصغرا حى من بجيلة ابن قضاعة وليس عرينة عكلا لانها قبيلتان متغايرتان ان قلت عكل من عدنان وعرينة من قحطان والتباين من حماد وقال الكرمانى تردد من انس وقال الداودى شك من الراوى وكذا وقع فى الجهاد عن وهب عن ايوب ان ناسا من عرينة ولم يشك فيه وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفى المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الوهم ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان ثبت هذا خالف ما جزم به المؤلف فى الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين او انهم كانوا من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قدوم وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعيد وغيرهما والمؤلف فى الجزيرين انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرطوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها والمؤلف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولفظ الحط من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فاظهرتهم قد قوينا اسقامنا من الهزال الشديد والجهد من الجوع مضعرة الوهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة كربوا الاقامة بها وسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وبهو دم الصدر فظنت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كصبور وفلاص اى امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابى عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل والمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابانوده وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة وعند ابى عوانة كانت ترعى بذى الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء بنا من على عامة اعيال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب من البانها وابوالها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ابوانهم قتلوا راعى النبى والاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله

قوله عن وهب كذا فى النسخ وصوابه من وهب بالتصغير كما عند المؤلف فى الجهاد

قوله الموم بالواو والهمز وقوله كذا فى النسخ وصوابه كما مر

صلى الله عليه وسلم بسارة النوبة وذلك انهم لما عدوا على اللقاح وارادوا ذلك منعهم فقاتلهم
فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق اى ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد
الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الابل بدل
الحديث وهو في قول الزهري قبل آخره بقليل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اى وراءهم
وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوهم
قبل ذلك اليوم فاخذوا فاتاروا بهم الزهري فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى
فقطع عليه السلام ايديهم جميعا فحاول ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم
لكل منهم يدين واحتمال ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له
عائشة في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي
فرج البرنبية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اى من خلاف كما في آية
المائدة المكية في القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بفتح السين
المهملة وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشد دها بعضهم والاول اشهر
واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملوا بالام مبنيا للمفعول اى فقئت
اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بهم فاحميت فكحلت بها
وانما فعل ذلك بهم قيضا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
والقوا بفتح الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود ظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام
يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اى يطلبون السقي فلا يسقون بفتح المثناة وفتح
القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وزاد الطبراني من رواية انس فرايت
رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت والى هوانه يكدم الارض ليجد بردها مما
من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس مامورا عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لا ندبوجوب في سلم
والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وهو حل فلا حرمة لهم كالكلب العقور والحق وجوب
القول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الابل وغيرها كما يؤكل اللحم وهو قول
احمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وابن
واضح له المنذر بان تركه اهل العلم بيع الناس اربعا العظم في اسواقهم واستعمالهم الابل
الابل في ادبارهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان الحق
فيه لا يجب الكراهة فلا يدل تركه الكراهة على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي
وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على

التداوي

التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند
ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار
فالنظر كما مر للقطع لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء
بل داء في جواب من سأل من التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر
والحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات اذا الحد ثبت باستعماله
في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى
ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وكابر قول المؤلف
في الترجمة ابوال الابل والدواب حمل الحديث على طهارة الارواث والابوال مطلقا
مع ظاهره الامر باجتناب الارواث والابوال الا ما يشق الاحتراز عنه كالذباب ونحوه
والبعوض قياسا على غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي من تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات وسلم
في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء
الرعيان والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرزمثلها ولفظ السرقة قالها ابو
قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق
المحاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية
وهيب من ايوب في الجهاد فليس قوله وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا امرفوعا على ابي قلابة ثم
ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف
فهو من تعليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا الاصيلي حدثنا ابو النياح بفتح المثناة التحتية وتشديد المهملة آخره مهملة يزيد بن
حميد كذا في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدينة في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها
وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باهمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال
انها مستندة على الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انيس على حصير
كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة بالخاء المعجمة
الحديث الاربعة ما بين حراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اى وقوع النجاسات في السمن
والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه
عن يونس عنه لا باس بالماء اى لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم

قوله فهو محكوم كذا في النسخ وهو محتمل لمعنيين
وصوابه موقوف كما في الفتح

قوله ان قول قتادة كذا في النسخ وصوابه
ان قول ابي قلابة وهما معطوفان بالواو
وانظر حينئذ كيف قال ابو قلابة وهما معطوفان بالواو فتامل

كذا بدون تعليقه

بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح
او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل
والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في البريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقات النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث
القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث
القلتين لاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار
القلتين من الحديث لم يثبت وح فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما
توسعا والا فليس يخاف انه عليه السلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وح فينتفي
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس
قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء
الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا
فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد
الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج
بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب
الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام
الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء
يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا
وح فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب
ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال
تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه
يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم
النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر
ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان
لا يجيز بيع النجس لا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في

الزيت

الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير
كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة
عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح فقال عليه السلام القوها
اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس
عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط الاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب
فانه ينجس كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به
والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده
عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو
يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى
القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة
الساكنة سقطت في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفارة وما
حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي
كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فيه انه ينجس
وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي ابن المديني
باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس
كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر
وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا و

واسقط الشهاب ابن عباس واسقطه ومونة يحيى بن بكير وابو مصعب وهذا اصح
على مالك في اسناده ذكر المؤلف معي هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنحو الاسناد السابق مع موافقته له في السياق وفيه قال حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة
موسى الرزي المعروف ببردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا والد ابن عاصم حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلم المسلم بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلمه فحذف
اكار وضيف الى الفعل توسعا والمقابلة وابن عاصم في نسخته كل كلم
اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فقد يخرج به عما اذا وقع الكلم في غير
سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي
يوم القيمة وفي رواية الاصيلي ولد وذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال ابن
ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يتغير بهذين المصدرين
بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو خبر كان
اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل مستترا
البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فهو متصل اطلاقا
ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كما في الفرع
بالالف بعد الذال وهي ههنا للمجازاة الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او
صورة التعليل لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا تكون بانية هذه للمضارع كما في قولنا نحن في نثير ذما بفتح الميم
المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الميم من الثلاثي وبفتحها مشددة من
التفعيل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على ان الرواية بها
اصله تنفح بحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولاي ذر واللون لون الدم
لصاحبه بتفضيل على بذل نفسه وعلى ظاهر بفعله والعرف بفتح العين
وسكون الراء اي الريح ريح المسك لتنشر فضائل الموقف اظهارا لكرامة
ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا
الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله بخس فلا خروج
من حكم وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الريح
من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الى
الطاهر بحيث لا يجتنب اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة
بان لحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة

من امور



وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشركوا في الكفر والرضا
وانو وقعت بالمباشرة فكان استقاموا ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا ولكن
والحسه فانبعث استقى قوم بالتكرير وفيه مبالغة يعني استقى كل قوم من اقوام الدنيا فيه
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان السقاية بالنسبة الى اقوالهم
العموم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل
وحولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة
في ذه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضع على ظهره القوس بين كتفيه
قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد ذلك الحال لا انني رؤيت سقوط
والكشيهني والمستملي لا اعبر اي لا اغير من فعلهم شيئا لوكان ولابوي ذرّ والوقت والاصيلي
وابن عساكر لوكانت له منعة بفتح النون وسكونها اي لوكانت له قوة او جمع
مانع لطرحته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن لهم
لكونه بلدا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء
الله وكيل باكاء البهلة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض
تهكما وعلم وبيل بعضهم على بعض باليم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام لا يرفع منها رأسه
فاطمة ابنته عليها السلام رضي الله عنها كما سيأتي بيانه ومناقبها جمة وفضائلها
فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم
الثلاثاء خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها لذلك
لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعوه اشقى القوم عن ظهره الشريف
ولغير الكشميهني فطرحته بالصغير للنصب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم
فلما يردوا عليها شيئا فرفع عليه السلام رأسه من السجود واستدل به على ان من
حدث له في صلاته جاز له فعلها ابتداء ولا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يزال الكلام
المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اخرها صحت اتفاقا واجاب
الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم نجاسة ما القي عليه كما لم يكن حكم نجاسة ما يلقون بفنائهم
وابدانهم الخ قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه
لا ينفك من دم بل صرح به في رواية اسرائيل وانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب
النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر تستصحبا للطهارة وهو ضعيف
بل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت
موسع ونقض بانه عليه السلام احق بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت
قبل ان يرفع رأسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احتمال
عليه السلام به لانه كان اذ ذاك دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله حتى
احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لاحتمال انه اعظم من ان يعفى عنه

وبه نجاسة انتهى وابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال
وابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاعلج فرفع راسه كما كان يرفعه
عند قيام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي بالهلاك كفارهم او
من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره استيلاء نفوسه
لفظا او عددا وزاد مسلم في روايته زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سئل سأل
ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بفتح اوله على المشهور وبضمه قال الزجاوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان
الدعوة وابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي فيجابة يقال
استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لان خصوص
دعوته صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه
السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفضل ما اجمل قبل فقال
اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه
الامة وكان اهول كافر بونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء والشاي وضم العين
الهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد
بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا
على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم واميّة بن خلف في رواية شعبة او ابي
ابن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم اوعبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون كما
لم يحفظه بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكر المؤلف في موضع
آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر ابن الرقاح وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة
في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
عليهم لما قد علموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاستخفاف بحقه فقال ابن
مسعود فوالذي نفسي بيده وابن عساكر في يده اي قدرته لقد رأيت الذين
صرعى يوم بدر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت في القليب بفتح القاف وكسر
اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة قيل بدر يا بي بدل من قوله في القليب
ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لهم
وليلا يتأذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء في الصحيحين وسمّر عليه ابن مسعود وهو
صريع فاشتر راويه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة ابن ربيعة فقتل
حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء فقتل عبيدة
بضم العين ابنا لحارث او علي او حمزة او اشتركا واميّة بن خلف فقد ابن عقبة

قوله واما عتبة كذا في النسخ وصوابه واما
الوليد بن عتبة فقط والوليد وعقبة ابنا
من قتل ببدر

قتل رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وثعلبة
بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان قاتله ابو اسامة الجشمي
وهو نوفل من الانصار فقتلوه وكان بدريا خانقي فالقوا عليه الرماح حتى غيبته وانما قتله
بن ابي عقيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
بعرق الظبية واما غارة بن الوليد فتعرض لامراة في النساء فرماها فشج في احليله
عقوبة له فوحش وصار مع البهائم الى ان مات وفي خلافيات البيهقي ما يؤخذ منه
الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالافراد
والجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية عبدان رواية احمد بن عثمان عن ابي
رواية احمد بن حفص رواية عبدان لان له رواية ابراهيم بن يوسف بن اسحق وفيه
احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود
اخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب في الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه
في المغازي والنسائي في الطهارة والسير

باب البزاق بالزاي

الكثرة وبالصاد قال ابن حجر وهي رواياتنا وبالسين وضعف والباء مفتوحة في الثلاثة
وهو ما يسيل مع الفم والمخاط بفم اليم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل
من الانف ونحوه بالجر عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالدموع الكائن في العين
اي والبدن ونحوه هل يقرأ ما وقال عروة بن الزبير التابعي ففي المدينة حاجا وفي قصة
الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم
اليها لانه كان يغشى سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
الحكم يوم الفتح وهي فيكون حديث مروان من مرسل صحابي وهو حجة كما صرح به
تقوية لها وتاكيدا حرج النبي والبوي ذو الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن والاصيلي وغير زمن حديبية والهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي
المثناة التحتية الثانية عند الثاني مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة
سميت ببئر بها كما مر او شجرة هذا بيان تحريرها بعينه الى هنا وان كان في بعض
الآباء الثناء الله تعالى في مسنده في قصة الحديبية وفي وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة اي ما رمى بخاصة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
تنخم في حال من الاحوال الآتي وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون المخاط
كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الحشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف
فانها تخرج من صدر الخلق وقيل باليم من الصدر والبلغم من الدماغ فدلكت بها اي
وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة
وكونه من فم طاهر غير متنجس وإذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وقال

حدثنا

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان الثوري
كذا قال الدارقطني عن حميد بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك
قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم البزاق فدلكه بثوبه عليه السلام والباقي ظاهر وبزغ القطاة طولها
اي بهذا الحديث اي ذكره منفردا في باب كتب البزاق باليد من المسجد والاذى فيه والوقت
والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى خير بن نعيم المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت
انسا من النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو صريح سمعت الذي
يحذف المعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه وزعم ان
هذا الحديث حاباه مصري ومصري وهكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب

السابع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بفتح الباء وبالذال المعجمة
الذي ينبذ فيه تمر لتحلو فعلاوة الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر على
الصحيح الثابت والغافر النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ عالم يبلغ الحد
المسكر وكان مراد المؤلف اي التوضؤ بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريقين منه قال لا بأس بوضوء بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه لا بأس
بالوضوء بالنبيذ مع كراهته عنده للتنزيه وكذا كره ابو العالية رفيع مهران الرياحي بكسر الراء المشددة
وفتح التحتية فيما رواه ابو داود بسند جيد عن ابي ظلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس
عنده ماء وعنده نبيذ أيتقل به من الجنابة قال لا وهو ابن ابي شيبة بلفظ ان تمرة ان
يتقل بالنبيذ وقال عطاء بن ابي رباح التيمم احب اليّ من توضؤ بالنبيذ بالكلمة
والذي رواه ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال
ان التيمم احب اليّ منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة خص النبيذ التمر
خاصة فقال بالمعر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء
كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجماعة لا يتوضأ به بحال وهو
قول في مالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله صاحباه لكن في المفيد من كتبهم
واذا القى في الماء تمرات فحلا ولم ينزل منه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عند هم و
احتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال بنبيذ
فقال اطيب تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضأ به وأجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث وكيف
سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة
بلا خلاف عند عائشة رضي الله عنها العقد وأجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني
رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من عين بمكة فتوضأ له
بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء بمكة ولكنه مؤخر التلاوة وانما
قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل فنزلت لم يكن

حرانا على حتى انزلت آية التيمم وكان عن ابراهيم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما اذا تغيت فيه نجاسة يابسة لم تغيره وعلى ما اذا كانت الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط طاهرا فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ولابي ذر عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قليله وكثيره وحدث شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها سكر منه او لا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد فكان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لاحمرا فاذا اسكر منى شربه احد وهو بجلد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا وان طبخ حتى ذهب منها ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير ان يطبخ او طرب فالمشتد حرام الشرب منها ولم يعتبر في طبخها ان يذهب ثلثاها وانما ينبذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غير ما من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه يجول التوفيق قال قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام فشربه وما اشتد شربه لاجل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة شرعا وعرفا فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب غسل المراة ابا ها الدم المنصب الاول وهو ابا ها مفعول به بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من ابا ها او بتقدير حذف من وجهه بالكسر مبني من وجه ومن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح وابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوءه وقيعت احدى رجليه وهو جرح وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حجر فان قلت ما بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في غاية البيان وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج الخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساءله الناس حجة من مثل ومفعول وفاعل محذوفا النصب على الحال وطحين

فاطمة احد فعند السؤال ليكون اذل على فقه سهامه عنه اقره عليه والجملة حالية ايضا من مفعول سال فهما متداخلتان وايا من مفعول سمع فهما متراد فتان او الجملة مفعول ثان لسمع لان معناه تحمل لها ما بي شيء والجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام وذو وي بواوين مفتوحة فواو ساكنة والثانية مكسورة مبنية للمفعول من المداواة وربما خفف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط خرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد بالشجة رواه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة احد وبالنصب على الحال والمعنى قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيها وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق حتى صار رمادا فحشي به جمع الهمزة والحاء وفيها على البناء للمفعول والحصير بالرفع نائب عن الفاعل والمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم والصاقها ذلك لان في رماد الحصير استمساكا للدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء للانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من الخوارق كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاحباري موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو المراد وقيل مؤنث وجمع السواك سوك كلقاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس من ساك فاه يساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا بيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما اخوذ من الشن بفتح الشين وهو امرار الرمانة خشونة على اخرى ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وهو قال حدثنا ابو النعمان بفتح النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن سواكا كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بفتح الهمزة والعين مهملة فيهما هو حكاية بقيت على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية

ان في رواية عبد الله بن ذريع بفتح الهمزة وفتح الميم وشين معجمة فرع اليونينية ما نصه عند الحاكم ابن عساكر في اصله اه بعين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى وهذا بعين مهملة والثاني عن احمد عن عبدة من حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه النسائي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اه اخ بكسر الهمزة وتالي المثناة والمعجمة واما اختلف الرواة التقت المخارج بهذه الاحرف كلها ترجع الى حكاية صفوة عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق والذا قال بها والسواك مذكر فيه كانه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء ولا تكلف بعيني ان له صوتا كما تكلفه القائل على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا واما الاسنان فالاظهر ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيل الزهري عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويسن عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وان لم يكن في حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وترضى له الملائكة ويرضى الرب ويزيد في الحسنات ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد في الحافظة حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه فاول استياكه فانه يقطع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت والابلج بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يصعد اليه من المعدة والسواك اكمل تنظيفه فيسن عند مقتضاه وقوله كان يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث كوفيون الا اباحذيفة فبغدادي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة ٢ ب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال حدثنا ابن سلم الصغار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين عن ابي عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية السعدي

التيمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني السواك بسواك بفتح الهمزة اي امرني الاصيلي اي الذي يقتضي فاعل والمفعول التكلم وهذا من مضايق افعال القلوب وبعضهم لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني وابن حجر وقال العيني ليس بوجه والعبارتان مستعملتان والمستعمل الاول بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه من النوم فجاء في رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل جبريل كبر كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره ابن المثنى بهز بن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ اخبرني جبريل عليه السلام ان الاكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ونحو اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما تقدم عليه المهلب

٦ باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام والابوي ذر والوقت

وعلى وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وفي اصيلي ابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة ان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور كلهم الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية الاولى ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاوي تضجع بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والغاء جواب الشرط والامر للندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن اي بعد الاستياك في النوم لتفرغ القلب فيرى الرؤيا ليجتهد او يذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك اي انقدت لطاعتك فانا مفوض ذلك الى قدرتك وحكمك وفي رواية اسلمت نفسي وفي اسلمت واستسلمت اي اسلمتها لك اذ قدرة لي والله بيرعلى جلب نفع ودفع ضر فاعرضها عليك لتفعل بها ما تريد واستسلمت لك تفعل فلا اعترض عليك فيه او سلمت الوجه القصد والعمل الصالح والرجاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك بثم بينهما جذل على تقاربهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريئت من الحول والقوة الا بك فلا نجاة منك الا اليك اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره اليما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك اي خوفا من عقابك برغبة ورهبة والا تعدي الثلاثة بعن لكنه اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله ولا تسأم بتكاليف الوغا متعلقا اي سيفا ورمحا لا يتعلق ونحوه علفتها تبنا وماء باردا

الكفر بالله وحق ورسوله الحق ورسوله والله اعلم

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

بفتح الغين فيه وفي الشهر من ضمها مصدر غسل وهو بعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة استعمال الماء على الشيء وشرعا استعماله على جميع البدن مع تمييز ما لعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان نوعا يتعدد ثم ان للمؤلف افتتح كتاب الغسل بآية النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء كان الواحد له كالفاقد او مرضا عنيفا من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او يشق عليه ذلك طويلا لو قصد اليه او جاء احد منكم من الغائط فحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اي كما سنتم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل لو جامعها ولم ينزل وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم يجدوا ماء فلم يجدوا من يستعمله اذ المنع عن الموجود وجد هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على المحدث

ای طوعا من عقاربك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر المرتب اذ التقدير اني استعذت بك وبكلماتك لاجل طوعك وهربا من عقاربك وفي الحديث رهبة من عقابك ورغبة اليك ظهرت اليك رغبته وانجاءت ظهري اليك رهبة من عقابك والتاء زائدة والمعنى لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك بالعزم الاول وربما خفف وترك غالبا وكثيرا وقد يقال بالذهن شيئان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فحق الحذف اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومنع التنوين لسقوط الالف وتركه لذلك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ ولا منجا منك في احد الا اليك وملجأ ومنجا الا اليك اللهم آمنت اي صدقت بكتابك الذي انزلت اي بجميع كتب الله المنزلة وكيف ان يتم الكل لاضافته الى العهد لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف لقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اؤلم تنذرهم فخص منهم من علم الله موتهم على الكفر وغيرهم فخص منهم من علم انه يؤمن بالمنذر اليه وآمنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول الذي ارسلته فان قلت من لنبيك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به والاحسن ان يقول بعد ذكر شيئا شيئا من الذكر عند النوم والعفو بها لان الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال ابو البقاء قرئ بالتاء على الخبر بتشديد الاول وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لا تعترض فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك بدل على ان الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت ووجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان قبل ان يرسل مرة بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به عن من هو من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام عن اللبس اولان لفظ النبي اصدق من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل لغة لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كلا رسول نبي من غير عكس لا يخالفه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون احدهما وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول مدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود في ان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكس ولا خلاف في النبي اذا اطلق انه كذلك المعنى وهنا كذلك اذ الكلام في تقييد اللفظ وتقدير الثوب فرع كونه في نفسه ليس في الآخر ولو كان غير موقف في الظاهر او لعله اوحي اليه انه لفظ فرق ان

على بيان حاله والمحدث لما لم يجز ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان الحدث مجملا وكانه
قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طهورا او مطهرا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه ولذا قال اصحابنا انه يجوز بكل
شئ من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء مكفرها ولينم نعمته
عليكم ببيان ما هو مظنة القبول والابدان من الاثام والاحداث لعلكم تشكرون على
فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة سكروا فاخر
تحريمه عند ابن عوف وتقدم على لامامة وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
رواه الترمذي وابو داود قال الفقاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا تقربوها غلط
على وانتم سكارى اذا جملة في موضع النصب على الحال لا عابري سبيل يسارين
حين فقد الماء فانه جايز ح للصلوة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم في حال السكر او
في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور لا اللبث وعليه الخوارزمي
تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله
كان عفوا غفورا ليسهل ولا يعسر كذا ساق لا يتبين بتمامها في الفرع وصفوه
عسر فيتمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون
وزور رواية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الفين
وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء واكتفاء
اوراد هذا الوضوء بنيته كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل والا اجتزأ
به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة من تلك الاعضاء
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سنيته
بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف عما بهما من

مستقذر

قوله يجاز الواو والالف كذا في بعض النسخ
اى يجاز له المرور في المسجد لا من الماء
الخ منه
وفي بعضها يجاز المرور لا اللبث وهي اوفق
لعبارة البيضاوي اه

من مستقذر او لقيام من النوم وبدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام
قبل ان يدخلها في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا السلم وهي زيادة
حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ وضوءه بالحدث
توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك
الا قال ابن مالك في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل
لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى والمالكية قول ثالث وهو ان كان موضع
وسخ اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهر هذا
التكرار غالبا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار
وقد قال بعض شيوخنا اتى التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على
وضوء الصلاة يقتضيها ويلزم من انه لا فضيلة في غسل الغسل ان لا يكون فرضا ومنويا ومن
شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتيه بتركه قال ابو عبد الله الاتي
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اى اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره
ان شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شقي راسه
ثم يفيض بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايمن كذلك رواه البيهقي والمعنى
والحتوي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور
الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية الصفا
واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر الغسل لقوله عليه السلام غلوا الشعر و
انقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يفرغ على راسه ثلاث غرف
من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء
فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال
الباجي من المالكية والثلاث يخلل ايضا في كل واحد من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكف والاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف
جمع من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر وثمانية
ثم يفيض عليه السلام اى يسيل الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم
جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
وان اجزأ عنه ذلك وهو مبني عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية
في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفي والحجج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا
لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب ذلك اجازوا غمس
اليد في الماء للتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابي البيكندي قال

حدثنا سفيان النوفلي ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاطرها قال النووي طي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والا فهو الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير فالمستحب تاخيرها وكذا نقل عن الشافعية ايضا واحاب القائل بالتاخير بان حديث عائشة زائد على حديث ميمونة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة والذي في زيادة الثقة اقتضائية غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا اطلاق الوضوء على اكثره حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على ان مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فاقوالهم من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وفعل عليه السلام فرجحه اي ذكره المقدسي واخره لعدم وجوب التقديم وبهذا مذهب الشافعي نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستثني قبل الوضوء والتيمم فان قدمها الوضوء لا التيمم انتهى اذ لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والا لاعاده جميع الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه غير رجليه ثم اتى على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام حاي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها والا فاجزاء على ما صححه النووي والشيخة اليدان بغسلها قبل وقوع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض عليه وسلم عليه السلام ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام وصفة غسله وصب عليها ابن ماكر ولكن تسميته هذا غسلا من الجنابة وفي الحديث تابعي عن تابعي وصحابيتان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا

آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر العين محمد بن عبد القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال الجوهري وهو الا فصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح

السكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري ثلاثة عشر رطلا بالعراقية ستة عشر كان من ستة عشر بتثليث الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو اناء من الحجارة من قوله من اناء الاناية في قوله من قدح بانائية وفي حديث الحديث المتقدم واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع

اي بالصاع والذي يقدر صاع الصاع ونحوه من الاواني التي تسع خامسة الصاع وهو رطل وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فانه ثلثة الصاع والارطال البغدادي وهو على مقدار رطل النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد وهو على عائشة فاجيب بانه ليس في قدح عظيم كانت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بقدر قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقال بالتشهي فانه مدفوع بما ذكره في مقالة شيوخهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك عن ابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وتشاغر فجعل الى قول مالك فانه يدرك قول هؤلاء الذين لا يجدون طاعما يكذب الاخبار واحد كثير التاويل بانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع والافراد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد الهذلي كما عند مسلم فذا الجاز ليزيد حديث غير هذا واختاره النووي وغيره ابو بكر بن عتيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسفر ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر والطفيل بن عبد الله حتى لانها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بغير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستترا الا بعد تاكيد او بفصل على عائشة رضي الله عنها فانها اخبرتها بالمذكور من غسل النبي صلى الله عليه وسلم قدحت بالدال المهملة اي غرفت بالماء من اناء يخرج بكسر الجيم منونا صفة لاناء وكذا قوله يسع بالجر صفة ثانية لاناء وقدر بالنصب مفعول مقدم لاغتسل اي اغتسل بقدر فرق واضافت على اراسها وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالي بدنها فيحل النظر اليه ليرى عليها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاختيارها بحضرته فائدة ابن اهتمام كالصوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على اسحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول واذل عليه وهذا الحديث سبق في الحيض وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف قال وابن

عاكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو في اصله
وتاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بضم الموحدة وسكون
الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في جمع وتسعين ومائة وهو
مروية عند الاسماعيلي والجاري بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة نسبة الى جارة من
من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثمان
ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدم صباح بدال قوله كوفي صباح
وقد رابالنصب كما في اليونينية وبالجر خطأ كما في اليونينية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا وابن فضيل بضم
زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند
جابر قوم فاسألوه عن الغسل الرائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه
فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر
المتوفى سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك اي اكثر شعرا
شعرا وخيرا منك النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا بالرفع عطفا على او في الخبر من هو
ولا اصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول للنفوس بكيكن ثم امنا جابر رضي الله عنه
في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في
الماء واكثر رواته كوفيون وقد التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري
المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من وان بالوقت فانا واحد
من اناية فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان الاناء
بلانا والفرق المذكور او لكون كان مهجورا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فيحتاج
الى التوضيح او الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث
عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التفنن ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
وقد التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله
اي البخاري قال ابن عيينة سفيان يقول آخيرا من عمرو عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند ها وترجمة الاسماعيلي بكون ابن عباس
لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس
اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند
ابن عباس لان مسندها وهو الذي صححه الدار قطني
من اغتسل لما في الغسل على راسه ثلثا وبه قال حدثنا ابو نعيم

دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين قال حدثني ما وراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة
من باهلة الصحابي نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني ما وراد جبير
بن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي الهمزة وتشديد
الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث غرفات وعندا حمد فاحثي حثيات بثلث كفي غالب
على راسي بيديه الثنتين كلتيهما والكشميهني كلها بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي
بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
الى الضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد جمعا في المجد غايتاها وفيه اما محذوف
دل عليه السابق في حلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق الى الصلاة ثم توضا وانع
صفة الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا
افيض او فاعلم حاله قاله الخطابي ونقبه العيني بانه لا يحتاج الى قدر
شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان ثم هنا
حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقدير والاصل ان يقال انه
محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق باصحابنا
سائر الجسد فاثنا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من توضوا فان
الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني
بالافراد والاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار
وليس هو بشار بشناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم
وسكون المعجمة وابن عاكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم
كما حكاه في هامش فرع اليونينية لعياض الهندي بالنون الكوفي عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء آخره مخففة من الافراغ على راسه ثلاثا اي
ثلاث غرفات والاصيلي افاضة من طريق الكتابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في
البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة الصغرى وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن حي بفتح المهملتين وسكون العين في اكثر الروايات
وجزم به الزبيدي واللقاني بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به
الحاكم وجوز الغساني في الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد
والاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي رضي الله عنه
ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عمي ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده

فعل بها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فدلك بها الارض
اي فرك بيده تنظيفا بالتراب ثم غسلها بالماء واجمعوا على القول بجواز الفعل بخلاف
ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المتوقف
للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهما امر بتطهير جميع البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النفس بخلاف
الوضوء الان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما مضمضة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما
بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة وذكر
من السنة وذكر بهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على رأسه
ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بخرقة بضم الخاء المعجمة بمنديل بكسر الميم فلم
ينفض بها بفتح الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على تاويل
لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هناد في روايته كريب قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني البخاري لم
يسم بها بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى بالمنديل
الا انه كان ينشف وردة الكف وسيح كان فيه انهى وفي التنشف في الوضوء والغسل
وجهة يقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نحس ونحوه وقيل
يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل
وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره وقيل بالجمع
المع والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في الجمع وهذا
كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق بحائط فان كان فلا كراهة فعلها انهى قلت
في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بمنديل وطرف ثوبه ونحوها ورواة هذا
الحديث الستة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية

باب مسح اليد الى الارض ليدلك يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف كما علم من غير ما مر
من الازمة لافعل التفضيل لتذكر وح فلا طابقة بينهما الا ان افعل التفضيل اذا كان بمن
مجرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه الحلوي بانه ان عنى ان ضميرها صحيح ما قاله
قال والظاهر ان ضميرها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الكاف وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة بهذا المجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم ذلك اي
الحائط وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ
وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل
فهو تفسير لا غسل والا فعل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني انما
عاطفة وكلمة ثم للترتيب اي للاستفادة من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام

اغتسل

فرغ من غسل فرجه ثم شهده ثم توضأ بكون الفاء للتعقيب لا يخفى وجهها
من كونها عاطفة قال قلت سيأتي في الموانع لهذا الحديث نحو ثلاثين تخريجا على اختلاف
في متن الحديث فرض المؤلف بعضها في ترجمة وبيات الشيخ ظاهره بعضي بعض الحديث
بعض المصنف والاستشاف في الكفاية والخليلي في مرعض مسح اليد بالتراب
جامع افادة التقوية والتاكيد وهو خلاف ما ذكرناه في سياقه لهذا الحديث من
الشاهات وفي التحديث والعنعنة

باب بالتنوين

هل يدخل الجنب يده في الاناء والذي فيه الماء والغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا
كان على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستقذر من نجاسة وغيرها غير جنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الطهور بضم الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل
منهما ولا بي ذر في نسخة وتوضأ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ
فيها ولم يغسلها ثم توضأ بالتثنية على الاصل واخرج ابن عمر وصله سعيد بن منصور
عن البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يتطهر به قبل ان يغسل اذا لم يكن على
يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا
بما ينتضح اي يتناثر من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه
ينتضح كما عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم ابن قعنب القعنبي قال اخبرنا مالك بن انس وعزاه في الموطا لابن القاسم وابن عساكر حدثنا الفتح
ابو نصر التمار ويحيى بن يحيى قال في الفتح وابو الوقت ابن محمد بضم الحاء وفتح الميم الاصفهاني المؤدب وليس
في رواية ابن سعيد لان الاول لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا
على الفاعل المرفوع بكنت والبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه والنصب مفعول معه فتكون
الواو بمعنى مع مصاحبة اي الغسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه
جميعا تختلف ايدينا فيه من الاغتراف فيه والاخراج منه زاد مسلم فنبادر حتى اقول دع لي
دع لي اي اتركها واتأخر عنها حتى يقول دعي لي وجملة تختلف اه حالية من قوله من اناء
واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا معروف ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن
عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واغتراف فيه لا يكون الا بعد ادخال فدل ذلك على
انه غير معفو عنه اذا لم يكن عليها ما يجب بقيتا وتروا بهذا الحديث الاربعة كلهم
في الحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد

بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابنا حماد بن سلمة الخ المؤلف المذكور
من تقدم به ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون على يديه شيء
والسابق كالاحق في حال يتيقن نظافتها فاستدل به على اختلاف الاحاديث
من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او تحمل الغسل على الندب و
على الجواز او ان الترك مطلق والغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من
الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا
كلهم قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص
السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر على الله
عليه وسلم آخذين الماء من اناء واحد من جنابة ولكشميهني من الجنابة ثم مطول بالباء
على قوله من بحذف بعض قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ليثبته على ان شعبة فيه سندا بين الراوي
احدهما من عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل
حديث شعبة على ابي بكر بن حفص ولابن عساكر بمثله بزيادة المؤكدة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية والام للجنس فيشمل كل امرأة
من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث توبع عليه المؤلف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم يعني ابن ابراهيم الازدي عن شعبة
المؤلف ووهب ولابن عساكر وابي الوقت عن ابن حازم يعني ابا بكر عبد الله بن ابي حازم
كهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فاخرجه لفظا من اجل
قاله قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان
المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه واد خاله في سلك مسلم يدل عليه
قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال ابن حجر
العشرتين لم اجد بها انتهى باب تفريق الغسل والوضوء على النساء
ام لا ويذكر بعضا قوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قد يمه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية
بعضها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب
ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما امر

فصل هذه الاعضاء فمتى اتى به متصل متواصلا اجزأه وفرق وفي القديم الشافعي وجوبها
كحديث ابي داود دانه عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصب الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف قال ما لك
يجزيها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انه شك
جواز التفريق وصله الشافعي على الامر به بلفظ انه توضأ باب في فضل وجهه ويديه بعد
براءته ثم دعا بجنازة فصلى عليها لمسح عليه ثم صلى عليها قال الشافعي
الحفظ قد جف وضوءه وسنده صحيح وقول المؤلف انما اورده بصيغة التمريض وهو بخلاف
كونه ذكره المغني كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بضم الميم وفتح الحاء
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي رواية الكشميهني باب
الغسل مرة واحدة ما يكفي فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه بشماله ثم ذلك يده بالارض وفي رواية فدلك يديه
مرتين او ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه
ثم افرغ على شقه الايمن ثم الايسر فغسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فناولته
منديلا فلم يرده فجعل ينفض الماء عن جسده وفي رواية فاتيته بخرقة فلم يردها
فجعل يمسح بها جسده وفي رواية فلم يرد يده فانطلق وهو ينفض يديه وفي رواية
فاتيته بالمنديل فرده فجعل يمسح بها جسده وفي رواية فاتيته بالمنديل فرده فجعل
يمسح بها جسده وفي رواية فاتيته بالمنديل فرده فجعل يمسح بها جسده

المؤلف ايضا في اللباس وسلم والنسائي في الحج باب
في غسل الجنابة حيث اذا ظن انه قد اروى بشرته من الماء وان بقي على ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض على اي صب الماء على شعره وبشرته واقتضى ابن عسكر على قوله افاض لم يقل عليه وقال عليها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى هو عبد الله بن عثمان العبدي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ويصلح حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام فان تحت كل شعرة جنابة شعرة في الوضوء اللحية عندنا يوسف فضيلة عندنا ومحمد سنة فيها عندنا فعيت وفي الروضة واصلها تخليل الشعر باللحية قيل انما خص اللحية ليكون البعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حيث اذا ظن انه لو لم يخللها لوصل الماء بباطنها ويكفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم والقوى والضعيف قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وخبرها بشرته افاض عليه اي على شعره الى ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه بعدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده الكريم الباقية فحاول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائرها بمعنى الجنابة عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم اناء تأكيد لاسم كان مفتوح للعطف على الضمير المرفوع المستكن في النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم ان من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت ولا نحن كانت وكون ذلك الخ تقديره ولكن زوجك كذا هذا كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه عند من تعالى فاتته قوتها تحمله قيل او حال من ضمير مريم ومن بعيد المجرور في عليها السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويجوز ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة قاله ابن مالك ويقال جاء الجميع اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه الزمخشري فقال اذا ذلك واختار رأيه حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال وانما هذا ويحتمل هنا ان يراد جميع المفروق او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا كالتأكيد في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من التأكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل حيث

ولم يعد غسل المواضع التي توضأ منها مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه وليره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو وضئ فاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كامل وضوءه لابن بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والنبي بالنصب في رواية المستملي والكريمية وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لنيابة تمام واحدة ولاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء انه صار بالاستعمال في الوضوء موضوعا من اطلاق المقيد وارادة المطلق قال البرماوي كالكرماني وقال ابن حجر قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نحو ابو طلحة وان كان المراد الاناء كان الموضع واضيف الى الجنابة بمعنى انه قد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين فاكفأ ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وليستاك وكرية على استماكه مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا اي جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اي ادخلت راسي في القلنسوة وقيل ان يكون الفعل مضمنا معناه ان المراد تغفير اليد بالتراب فكانه قال فغفر يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصيص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغتسل يفهم عرفا بقرينة الجد لاجلت لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة ولا يصيب عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لتنشف بها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد ثم قالت بيده وهو دوم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية الآ انه قال فلم يأخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بياء الجر ولا يصيب يده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهذا

باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال من الذي يحسن حفظه قال وبه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بتلك الكلام قال ولو ذاق ما ذكره لما اعتراض

الى القبر فقيل يستقبل انه حيث يخرج كذا لابي ذر وكريمة ولاصيلي وابن عساكر خرج كما هو
اي على حيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن
نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب اذا قعد في المسجد قدر
عين ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف
قياما جمع قائم منصوب على الحال من معدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين
معتمدين على الكثير لانه مقر لما قبله قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه
الميم اي موضع صلاته ذكر بفتح قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب واما قوله
ذكك بالزاين لان الذكر ما طلع لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاصيلي
فاشار بيده فعجل ان يكون جمع بينهما كما تكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الطرف فاغتسل
ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان رأسه يقطر من ماء الغسل ونية القطر الماء
مجاز من باب ذكر المحل واراده الحال فكبر مكتفيا بالاقامة التي بقيت كما هو ظاهر من تقييد
بالغا وهو حجة لقول الحكم وان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يبني فيؤول اكبر اي مع بقاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول
قوله اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا منه ورواه هذا الحديث السبعة
ما بين بخرج وايد ومدني وفي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الحميدي
اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها
احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم
مما وصله المؤلف في آخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم يسق
لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير مغايرة
في الرواية اتم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وركه الاول والله اعلم

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة هكذا لابي ذر وكريمة

رواية الكشميهني والمستملي من الجنابة والكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي
من غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابن عبد الله الحجبي قال اخبرنا وهيب
والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري شيخ
كلامه اولا انه كان يحمل السكر فكسر قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران
سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها

للبقية

قوله ابن عبد الله كذا في النسخ وصوابه ابن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الحجبي كما تقدم في باب استقبال القبلة بالغائط والبول وتقدم ان عبد الله بن عثمان

قوله السبعة كذا في النسخ

صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيته براسه فاراد
عليه السلام الغسل فكشف براسه فاخذ الاناء وكتب للاء بالواو وفي السابقة
الفاء على بديه فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض
فمسحها بها ثم غسلها تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت فناولته ثوبا فلم ينفضه بيده من اثر الماء فكايا خذه فانطلق
اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد
من الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شيء والاصل
عدمه لكن النفض كالتمرين من العبادة وهو خلاف الاولى وبهذا عارض رجحه في التحقيق وجزم به
في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقل ابن يونس عن نص الشافعي وقيل نقله حكوه وجهه
الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثامن من هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى

باب من بدأ بشق رأس الشيخ الموجه اي بجانب رأسه الايمن في الغسل

وقال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي
سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن
مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي واوجاهن الصحابة كلهن من صغار هم والاسماعيلي
سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كن اذا اصاب احدانا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها
وكريمة بيديها الماء وترتا واخذ بيديها وفي بعض الاصول بيديها بدون حرف الجر فيحتمل
او يجعل بتقدير مضاف اي اخذت ملأ يديها فصبته على شقها الايمن وتارة اخذ بيديها
الاخرى فصبته على شقها الايسر اي من الراس فيهما الالايمن من التخصيص وهذا
من محاسن استنباطات المؤلف به تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر
والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره انه الصب بكل يد على شق في
حالة واحدة لكن العادة اجراء الصب باليدين معا فيحمل اليد على الكف الصادق عليهما
وبهذا فالمغايرة بين الامرين بكيفية الاخذ اي اولا واخذ ثانيا وان لم تدل
على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث حكما الرفع لان الصحابي اذا
قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واورد
هذا الصحابي باضافته الى الزمن النبوي احتمالا وقوله هذا الحديث الخ تحديث وعنعنة
وفيه التحديث والعنعنة ورواته صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط لغيره وكذا في الفرع باب

من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة والكشميهني في خلوة اي من الناس
وهي تاكيد لقوله وحده والمعطوفان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من

من اغتسل السابق والمحموق والسبتية ومن يستتر فالستتر والاولى الاول
والاصيلي وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف ويلزم منه جواز الكشف لكن
كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل زمناه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث ان الله
في الصحراء الا ان يجدوا مستوارى فان لم يجدوا مستوارى فليضع احدكم كالدابة فليستتر
ويغتسل فيه وبهذا تلقاه الماوردي وجنحا اليه اصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بحيث
لا تدخل الماء الا بتميز فان لم يمكن حاجة الكشف فالاصح عدم
الف فيه التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة ابن
ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الكاف والمهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده
الصحابي فيما قاله ابو الكمال واسمه بكلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي جزء
انه ادرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة على ان الجاري
الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احق ان يستحيا منه
منه من الناس يتعلق بالحق والله احق ان يستحيا منه بدليل ان
منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز
الترمذي وصححه الحاكم وتمام رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من
زوجتك جواز نظر احدهما لذكر منه وقياسه جواز نظره لذكر منها
كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز هو ابو عبد الملك من سنة ثلاث
الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم نعده من الصحيح رواية عن ابيه عن جده
امتنانه له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق
الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
بها الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من يعقل ومن لا
حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر بن راشد عن همام بن منبه
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث
على رأي من يؤنث الجمع مطلقا ولو كان الجمع مسمى لمذكر كما هنا فان بني مسمى
اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وانما على قول من يعقل كل جمع
الا جمع السلامة المذكر فانما تأنيثه بالقبيلة وانما لانه جاء على خلاف القياس
يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونهم جبلوا
والا فما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون
وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يلزم ان يكون دليلا لجواز ما لم نعلم

قوله الخ

لمفعولين الثاني مقدر اي اذا راءت الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحدثنا
احد مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى
اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبتني على ذلك المراة اذا علمت انها
انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم
فضحتي النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بلا قالت لعله
فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان ذلك من عادتهن
على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض
النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء
عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند
النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان
كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس

اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل
التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي
رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون مهملة اي تاخرت وانقبضت
ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست
بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من
باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من
حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ما سلحه ودعا له

فلما ظن

قوله يا ابا هريرة قال الكرماني بحذف الهمزة من الاب تخفيفا اي صورة الالف في الخط دون اللفظ

فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته
فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفاء قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال سبحان الله
نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستفهام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان
المؤمن وفي رواية نصب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا
ولا يغتسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم
الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسة
فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم و
عورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب
من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء
الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره

يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه
وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي
والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء
والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطفا
على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه
مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي
والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق و
يطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد والاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد
بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة والاصيلي شعبة بدل سعيد
قال الغساني وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا لكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

اى ولم يجئ لاوله يوم لزنك معين ولفظه كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق مايرد عليه في
الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على
نسائه الآن نساؤه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة اذا كان يطوف على نسائه في ليلة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بتشديد التحتية وشين معجمة ابن الوليد الرقام
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن عبد الرحمن
عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا
جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت
اى خرجت او ذهبت في خفية وابن عاكر فاغتسلت منه فاتيته وهو قاعد
واتيت الرحل بالحاء المهملة الكنة اى الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت يا هر او اسمها والجر للظرف وهي تامة فقلت
لخبر يا ابا هريرة والكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته
والاغتسال فقال عليه السلام منتفي منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الوسيط
عاكر وابي الوقت يا ابا هر بالترخيم ان المؤمن والبوذري ذر الوقت والاصيلي وابن
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على ما بحث هذا الحديث
قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز العذر العالم بعذره
معه معتمدا عليه ونحو ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب
اى استراحته في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
عن يحيى زاد ابن عاكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب قالت نعم
ويتوضأ اذا اولا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد ان
ينام توضأ ثم ينام وهو جنب يتوضأ للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد مر
كريمة بها باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوى ذر الوقت والاصيلي وهو اولى
الاستغناء عنه للاحقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
والاصيلي من الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينرقد احدنا اي يجوز الرقاد احدنا
السؤال انما هو عن حكم امرين معينين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اى اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وعند
الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك
والحكمة فيه تخفيف الحدث لاستيلاء العقول بجواز تعريق الغسل جنبويه فيرتفع الحدث
من تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمار

بن ياسر قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة
وذكر آخرون ان الوضوء الماء مورد يرد على الاذى وغسل ذكره ويديه هو التكليف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقته للحديث الترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استمراره فيه باب الجنب يتوضأ
ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة وابوه عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود اليتيم
عروة بن الزبير كان ابوه اول من جمعه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل
فرجه واصابه من الاذى وتوضأ وضوءه شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي
به ان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الخبث ليس على الفور بل انما يتحقق
عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء
مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اى طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم
وصورة الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم وابو ذر والوقت
وابن عاكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن
كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم اتفق
رواة الموطأ على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر
جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اى اجمع
بينهما قالوا والادلة على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ
ثم نم فيه من الاربع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر فغيبته ابنه جواب
استفتائه ولكنه يرجع للابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ فاغسل
من الاول فاغسل وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر
الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من
الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي بالتحويل
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة
بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اى شعب المراة

الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا ما قيل اليدان
والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان
والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال
فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال
الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال
ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في
اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة
الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد
المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية
لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواية هذا الحديث السبعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة
تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما
وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثله
ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف
حدثنا ولاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا
الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل
لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول
اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال
يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا
وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت
ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي وامته فلم يمن

بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة
ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك
اي الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي
بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء ولاسمعيلي فقالوا مثل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال
الاسمعيلي لم يقل ذلك عن الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه
علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح
فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر
وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين
والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل
قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي
كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر
باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن
عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك
اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا
ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في
رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله
واجيب بان الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا
في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية
او لغرض آخر اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته
فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه
اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق

الحيض فاجتنبوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ويسألونك عن المحيض الآية هذا كيف كان بدؤ الحيض أي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه لإضافته إليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لجارية ولدت على ما أراك نفست أي حضت شبه الله على بنات آدم من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن وذلك له قوله تعالى وأطهرا لزوجة المقتضية لأصلي بها لولادة برد الحيض إليها جدعقرها وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن هبطت من الجنة قال في فتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد جزء أبواب انتهى ويأتي في باب يقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة إذا إلى وصله بموصول آخر نعم لفظه هنا أمر بدل شيء أفشيء إنكار وإنه للمبالغة وإلا فإنه مروي أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فإنه في الباب المذكور كذلك نعم قال في فيه كان ذلك شيء أبدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان أول من رفع اسم كان ما أرسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على ما في بني إسرائيل جزء كان وكأنه يشير إلى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال كان الرجل والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال أبو عبد الله البخاري وسقط لغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم أكثر بالتثنية أي أشمل من قول بعضهم السابق لأنه يتناول بنات بني إسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بمخالفة فإن بني إسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فإن هذا يقتضي أن بني إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض إسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثهن في

الإثم وإراد فكلما دام في نجس ضيق وهو فاعله يعود إليه كلما دخر منها نفث مقبول فيه ثم يتوضأ ويصلي للقاء فكان زاد في عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التوضؤ نقاء خير الوضوء من غسل ما يصيبه من المرأة وقيل أخرج في الدلائل عن أبي هريرة الغسل من الحديث السابق والحديث سدس الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والإخبار بالإفراد والصفة قال أبو عبد الله أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين أي الاغتسال من الإياج وإن لم ينزل وفي الغسل بفتح الغين ليس إلا أحد راوي أكثر احتياطا لما في الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء لكن حديث الباب يرد ذلك وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الآخر بالمشاة من غير مد وليزاد بالآخر بالمد من غير مشاة أي آخر الأمرين من فعل الشارع وهو يصير إلى أن حديث الباب غير منسوخ قبل ما سبح لما قبله وضبط البدر ابن الدماميني كان الآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل إنما وإن بكسر وإنما بالواو واللائق حذفها وهو نباب رواية في سعاد الآخر والأصيلي بتثنيا فإنما اختلافهم اتما ذكرنا ملاحظ بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في وعدمها وكذبته وابن عساكر وإنما بينا اختلافهم وفي نسخ القسطلاني إنما بتثنيا الحديث الآخر اختلافهم واللائق وقال البدر ابن الدماميني كالقسطلاني فيه جنوح لمذهب داود ونفي القول البرماوي بأنه إنما يكون كذهب داود وداد في خاء آخرا ما بالكسر فيكون جزما والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف من مناقشة الحكاية شرع في الكلام على المحيض والنفاس والاستحاضة فقال بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر والأصيلي هذا كتاب بيان أحكام المحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وأبى ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى لما في الحيض وترجم بالحيض لكثرة وقوعه له أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والإكبار والدراس والعوك والفوك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة أنفست والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته وسبيل من عرف فيه أدبي الرحم بسر العادل بالذال المعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بما في كتاب الله وفي رواية قول الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمجيء أي الحيض بس عن حكمه وروى الطبري عن السدي سبب الذي سأل أو كان من ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية مارواه مسلم عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح قل هو أذى أي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه للنتنه وبالنون في



قوله وما فوق الكعب ينقض بعد ذلك

قوله في أوقات معتادة كذا في النسخ المصححة عليها بخط المؤلف رحمه الله تعالى وفي شرح العباب للشيخ زكريا قال عبارة شيخنا في أوقات معتادة انتهى

عقوبة لهن ابتداء وجوده وبقيته الحيض فقال كيف يقول لابتداء وجوده ولم اجد فيه اثرا يبين ذلك
وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد الحيض قال مكث بعد بني اسرائيل ومن قال
ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن وازواجهن لكفرهم
صادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا
لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اقل الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فالظن الاقرب
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في الصباح بالحمل على ان المراد بارسال
الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض حائضا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على ان قضاء
الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى غايته الذي يحيض من الجواري والنساء
والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود وغيره بسند
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب
الامر بالنفساء اذا نفست بفتح النون وكسر الفاء ولكون السين آخر مبنيا اي مضى
كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وغيره باب الامر بالنفساء اذا نفست
والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعموم الناس لاقتضاء الحيض
بالنساء والحامل باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء ما هو مبتدا لا ما هو مبتدا
وفي اكثر الروايات الباب والترجمة سقطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن
عسكر على بني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم ابن محمد كما
في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال
كونها تقول حججنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع كاصله لا نرى بفتحها الا الحج
الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن
الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او ستة او سبعة او ثمانية
من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان طمثت
بكسر الميم وفتحها حاضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وفي رواية سبتني حالتي
ولابي الوقت قال حائك بكسر الكاف اي نفست بهمزة الاستفهام وحذف النون وفتح
اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من
الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال
عليه السلام ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فانقضي رأسك وامتشطي وانسكي بالنصب عليه فاقضي ما يقضي الناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي
اذى الذي يؤذيه الحاج من الملابس فلا فدية ولا تفوت الحج فلا اعادة ولا دم ولا صوم
ما دمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وهما
ضمير الشان قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه

بالبقر اي ذبح عنهن بالبقر وابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي ذبح عن كل منهن
بقرة واحدة عن النساء واستشكل الطهارة في الطواف وبانه
لا يلزم من جواز التعليق بمشيئة الله تعالى وقوعه وفي رواية بهذا الحديث الحمت ما بين عشرين
ومائة واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي في
الطهارة باب غسل الحائض راس زوجها وترجيلها وتطييبه وتخييطه وقال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك وابن ابي اويس واللفظ لاحدهما
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سئل بفتح اوله وكسر ثانيه اخذ في
الحائض او تدنو اي تقرب مني مرادة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجنابة فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو على بين بتشديد الشين وقد تخفف اي سهل
والامر عسكر كل ذلك حين وكل ذلك اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او
منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله تعالى بين ذلك
تخدمني وليس على احدنا في غير ذلك باس اي حرج اخرجه عائشة رضي
الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالحيض والجملة
حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني جعل
رأسه اي يقرب لها اي لعائشة راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة
جملة حالية فترجله وهي حائض اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه
ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الخشوع في اثناء
بعض دار احلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واتقائها في غير آية والاتباع مشروط

معنى الوطء او ما دون من دواعي القذرة المس والحق عوقا طهارته بالحيض قياسا على الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستذار بالحائض اكثر من الجنب وكرهة الحائض في الستة عابدين مرزبي و منشاني و مكي ومدني و في التهذيب والاحجار بالاوثار والعضة والغول باب قراءة الرجل حال كونه متكئا في اي مكان من المنزل بفتح الغاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حائض وزوجته بالقرآن قراءة القرآن في حجر امرأته وكان ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قال الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة بإسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي لحاجته بدليل تاء تأنيثه وقوله وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولاهم الوائلي الكوفي التابعي فقد رأيته وفي رواية ابوي ذر والوقت لنا بإثبات الياء بالمصحف فتسكيها بالوقف بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيس وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مس كحديث ان المؤمن لا ينجس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين وليس محدوما بلا دليل صحيح وخص النون لاجل التغير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البعريين بل قال ابن السيد انه لم يحفظ في نحو طلا الخمر والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعته وقمطره حل بيعه لانها المقصودة فلو فقده ولو معها او كان اكثر من التغير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهير ابن معاوية بن حديج الجعفي من منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابو عبد الرحمن الحجبي العبدري بالمهملة صفية بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ عليا بالهمز في اي على حجري وانا حائض حالية من ولد المتكئ في حجري ثم يقرأ القرآن زاد في كتاب التوحيد كان يتلو القرآن وراسه في حجري وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع الرأس في حجرها وقيل مناسبة اثر الباب وما قبله ان الثياب بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة المصحف كما تقدم في حجره وحامله اذ فيه ان المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اجرا منه وتعقبه بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل والمتبادر الاتكاء وهو يتأمل وان الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب

سمي النفاس حيضا اعرض عليه بان الذي في الحديث الا انه حاضت اي حاضت فاطلق على الحيض النفاس كان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا والجواب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بانه الترجمة قد

ذكر فيها ما يدل على ان الحيض والنفاس سواء وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سليم بالتصغير امرأة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري والدة انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها نعم اذا رأت الماء وكانت تحت ابي طلحة فقالت فاطمة يا ام سليم لقد فضحت النساء تربت يمينك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت فتربت يمينك فمن اين يكون الشبه اصله فضحيت بالتحتية من باب الافتعال فقلبت الفا فحذفت لالتقاء الساكنين او يجوز رفع تاء تربت على الخبرية بتقدير هي فضحيت بفتح الحاء وكسر الميم كاسود من سواد وبابه فعلان يكون من صوف وغيره اذا خشن خراب بينا وقد ظهر ان لا فضح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذا وقد فاستعملت هنا في غير محلها الا ان يقدر نفسها الا ان تقاضاه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه مرض فتفضح بسببها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثيابا بكسر الثاء اي ثوبا قال في الفتح هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي وبفتحها وبه جزم القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاول اي اخذت ثيابي التي اعتدت بها لاجل حالة الحيض ومعنى الثاني انها اخذت ثيابا غير ثيابها التي اعتادت بها لاجل الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم والبوي ذر والوقت فقال أنفست بفتح النون كذا في الفرع وبخطها قال النووي وهو الصحيح في اللغة يعني حضت والاكثر في الولادة وبالوجهين رويناه ابن حجر ورويناه قالت ثم سليم رضي الله عنها قلت ثم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او اسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها وان اضطجاع في كاف واحد ورواة الستة ما بين بلخي وبصري ونيسابوري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة وسلم والنسائي في الحيض

باب مباشرة الرجل لزوجته الحائض اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على الحال او بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كون كلانا جنبا بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام يأمرني فأتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكر الكرماني ذلك واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن حشام وعوام المحدثين يخففونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة والوجه

ان افعل فناوله حجرة ساكنة بعد حجرة للمضاجعة المفتوحة وقطع الزمخشري
حاول ابن مالك جوازه وقال انه يقصر على السماع كما قيل ومنه قراءة ابن
فليؤد الذي اؤتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقديرها يكون خطأ
عن عائشة قال متح منها كان محبة في اجازة انها من فصحاء العرب
بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيتأثر في
اي يباشر شعرة شعرتي وانا حائض حملة حالية وليس المراد المباشرة
اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حلته كفر قالت عائشة وكان عليه السلام يخرج
رأسه المسجد الخ اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد حملة حالية فاغسله وانا
حائض حملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفي التقريب
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في اخذ الكحل والسواك
في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله قال حدثنا ابو موسى هذا
اسمعيل بن خليل وابو علي وابن ماكر الكلمن بالام الخ العنعنة كالحارث والحسن
الكوفي الحاء المهملة والزاي بين المعجمتين اولهما مشددة قال البخاري جاء عنه
ستة عشر وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة
هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليتبين على انه من قول ابن قول الراوي عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى نسائه
عليه السلام اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر بثوب شديد
اي تشد ازارها على وسطها ثم يباشرها قال في المصباح تزر ازارا شد وفي
الفوقية والكسر يعني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المشارق على الاشهر
في فوقية بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها
وفي سنن ابي داود فوجدني بالحاء المهملة ثم مباشرها بلامة شديدة بشرتها قالت
عائشة واياكم يملك ازره بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما
في الامع بفتح الهمزة والراء وضبطه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر
المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعفوه الذي يستتبع به كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يملك ازره فلا يخشى على ما يخشى على غيره من ان يخوم حول الحمى وكان يباشر
فوق الازار تشريفا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل
عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الحاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع
وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق
وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من

ان يفعل شيئا الا النكاح فجعله مخصصا لحديث الترمذي السابق ومحمولا على
ب بسبب على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد فوق حديث انه عليه
السلام كان اذا اراد من الحائض التي على فرجها ثوبا واستمتع منها لم يجاوز وفيها
بركب الوطء والوضع اوقفه شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق اجمعوا على
الجماع في الحيض محرما فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد انه يلزم وذهب عطاء وطائفة
ينار والاول على قوة الدم والثاني نصفه واما المباشرة فوق الشرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا
ان يحل الاستمتاع بالشرة والركبة قال في المجموع ما ارفعه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحمل
ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في النهاية وقد نص في الام على الحل في الشرة
وروى الحديث الستة الا ابا عيسى كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية وآخره مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة
تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد بن عبد الله الواسطي عاصم
ابو القاسم النوفلي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير بن عبد الحميد
عاصم وصله ابو داود وابو اسمعيل عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن عبد الرحمن الى آخره
وبه قال حدثنا ابو نعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من
نسائه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كذا في فرع اليونينية وقال ابن حجر رواية
باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض كذا في جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر ومن
مفعول امرها من فاعل اتزرت وقال الكرماني بجملة اية حال هي الثلاثة جيئا وذوا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث
والاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني
ابي اسحق وغيره بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعته
وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ارساله لانها على شرط من جزم
بوصله ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم

باب ترك الحائض الصوم

في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصري المحمي قال اخبرنا ولابن الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو بن
اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن سرح العامري عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض
ابوابه من مسجده في يوم الاضحى وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها

بضم الهمزة وكسرها وضبطه بفتح الفاء وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو معرف كما بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطرشك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا الحديث على النساء فقال يا معشر النساء المعقول جماعة امرهم واحد وهو يؤذن ان تفعل حيث حققه بالرجال الآن كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعرف لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني أريتكن اكثر اهل النار ثم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والظاهر في قوله فاني للتعليل والاكثر بالنصب مفعول مادام تكن الثالثة او على الحال اذا قلنا بان الفعل لا يضرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وظهر فعل ولا يوبى دز والوقوف عن الحوكري والاصيلي وابن عساكر فلن وهم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية واليمم صلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره حاذبنا وهم الباء سببية والكاف ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها كما في م وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر كقوله تعالى انت من ذكراها واقا قراءة عكرمة كوعما تيا ذلون فناذ شكار صلى الله عليه وسلم لاكفرن تكفرن العين بالحق على تحريم الدعاء به على من لا يوف حاتمة امره بالعظم اما من حرف خاتمة امره بنقيض فيجوز كاي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعين كالظالمين والكافرين جائز وتكفرن العظم اي تجحدن نعمة الزوج واستقلالا كان من الخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على القوان الكثير وكثرة اللعن انها من الكبائر ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد ذهابا والب بفتح اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب وهو خالص كل شيء والزاي في الغة بدل الراء كما لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره يقتادان فيه اولا قلن مستفهمين من وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اليس شهادة احداكن من غير تنصيف والالوم ليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الخطاب خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت لما هو خطاب للاناث وللهود فيه فذكرن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذكرهن قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا حجة على المؤانث على ان جمع الثلاثة تقل لغة بانه يكتفي بكاف واحدة مفردة للكل مؤانث او الخطاب لغير معين من الناس ليعم الخطاب كل من يتاتى منه سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث

قوله الا تصرف كذا في النسخ وهو تحريف والصواب الا تضاف بها والا فالصحيح صرفه قال في الصباح وفتح الهمزة والالف وضم الراء لغة والاصل الاراي الناقة الا تضاف بالتنوين لخفته ووزنه فعل والاصل ارايى فاعل ادغمت الياء في الياء وقلبت الالف همزة وقال سيبويه الهمزة اصل بنفسها وقال ابن السكيت وكثير من النحاة الهمزة بدل من الياء

خفاظا بالا يخص به واحدة دون اخرى فالخطاب عام خاطبهن دون مخاطبة قاله في الصباح ويجوز ضم الكاف على انه خطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المثنين قال في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الآن الاستظهار يؤدي بتعدد ضبطها وهو يستدعي نقصها ثم قال عليه السلام الست اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي ما قام بها من مانع الحيض فمن بيانية قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كما تقدم قبل وقد العموم فيهن بمعارضة حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وجب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر من الحيض دون الصلاة وبها صرح في الحديث الصحيح بان تركها في الصلاة واضح وان اقتضى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض لمجرد محض فاجيب الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء التوبيخ لهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب الوعيد عليها ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما تحصل من الاثم بل في اكثر من ذلك قاله النووي لانه اطلق تسعة فالكامل متلا ناقص عن الكمل وهن في ذلك الى الفضل اثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك كالمريض مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل فيها بمرضه قال النووي بالظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لان الحرام عليها وزواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتنوين بعضهم اي تؤدى الحائض المتلبث بالحرام الماسك كالب المتحققة بالحج او العمرة كالتلبث الا الطواف بالبيت فلكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي ما ومنل الدار من غير باس لا حرج ان تقرا الحائض الآية من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة بالحرم وبعض آية كحديث الترمذي لا تقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهما انه تقرا القرآن ولا تقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض فيستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية في دونها فيكون فيه رد على النخعي وعلى الطحاوي في زعمه ان بعض الآية كل والحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يخص لقراءة الفاتحة في الصلاة اذ فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه تاد ومصحح الرافعي حرمتها للجزء غير متاثر عما وكذا يحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم
ان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب ان
اجراقرئون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا رواه
ابن المنذر باسناد ه عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو حديث ضعيف لكنه
فقال ما في حجر فاكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وعن
التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف في
العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج يعني الشابة الحيض يوم العيد حتى تخرج الكعب من خلفها
حتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية والذي في ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مفتوحة و
كسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكبرن بتكبيرهم ويدعون دعاءهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وكشميهن يدعين بشاة بحتية بدل الواو وورد ما في
لقواعد التصريف لان ذه العين معتلة الام من ذوات الواو وبتوى فيها النطق بها
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير بكتف فوزن الجمع منه
والمؤنث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي
بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو والقاسية
والنفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الآية استدل به على
ان الكفار مخ وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالفعل لا
بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين وهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير
لا يمنع قراءته والاصح عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء بن ابي رباح
وابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت
والصلاة ولفظ كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كذا في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة
ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله الفريابي
في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله
قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا اراد به لا تذبحوا جاء بالجمع
وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود ومن احمد وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها
وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر فيه اسم الله عليه وقال
في جمع ما استدل به للمؤلف مما تطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم من المدينة في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحجة فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهللت بعمرة لاحببت ان اهل بحجة وكان معها هدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه هدي فليهل بحج ثم لا يحل حتى يحل بهدي وكان مع فاطمة هدي فاهلت بحج فلما قدمت مكة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله لو اني لم اكن حججت العام فقال لعلك نفست قلت نعم فقال عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو قوله والله تاكيد له اي لم اقصد بالحج هذه السنة بل قصدت به العام الآتي ان قبل بفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وفتحها اي
حضت قلت نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك بالام وكتب الله على بنات آدم يوم خلق السموات والارض ان كل انثى حاضت او نفست تغتسل وتحرم وتقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وفي رواية لها وتحيضي ما انتهى فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والا فالحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها ثم تلحق بهذه الغاية الخفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عدم
وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طاف بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بقدته وكذلك
لو طاف واوجب الجنابة كما رويس عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض

باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويسمى ايضا دم علة

ودم فساد وعرق انفجر من شاذ ع فاول ما ابتدأ بها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي
التي لها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن
اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بليليها وان تردد
فيها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وجاوزت
خمسة عشر يوما والا فكله او اكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها رد ستة او سبعة
الحيض في الطهارة المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت مضتة رد ت لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها او شكت
المميزة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهر حايلة
الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والظهر فيجب
الاحتياط فيكون في العبادة فرضها ونفلها كطهارة وغيرها على ما مر ومس المصحف والجلوس
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب من الاصح فان علمت وقت انقطاعه كعند الفجر يلزمها الغسل كل يوم عقب
الفجر وتصلي به المغرب وتتوضأ لما بقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء والموحدة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني

لا أطهر اى بسبب انه استحاض وظنت ان طهارتها الحائض انما هي بانقطاع
اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك
من الحيض فاردت كشف ذلك فقالت انا ادع الصلاة فقال رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق ينبعث العاذل بالمعجمة
يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كذا نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار
الكسر على ارادة الحال لكن الفتح بها اظهر وقال النووي وهو مشتق او قريب من المشتق من نفخ
عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كسر
الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالكسر والفتح في الاصل
جوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاذا ذهب قدر الصلاة فاغسلي
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة وان
قطر الصلي عندالك اضبطه اكثر من قريصة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الكاملة والنوافل لنا ان اعتبرنا منها ضرورة ادا المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض
الوضوء باب غسل دم الحيض بالميم وفي الوقت وابن ماجه
وفي رواية حائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما مر في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة
سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق ابوها نفسها لوض صحيح رسول الله
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر اصله
في الطلب اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من
الحيضة بفتح الحاء كما مر فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة
اي تعلوه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان تصب
شيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصل فيه ورواة
الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالعين المهملة ابن الفرج
الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثته عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت احدانا اي من ازواج المؤمنين رضي الله عنهم تحيض ثم
تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند

اي من الحيض والنجاسة والحكمة عند طهرها اي عند ارادة تطهره فتغسله اي
باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومكة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية و
التحديث بالجمع والافراد والاخبار للافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب
حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة والبوي فر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف
المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء والاولى ابن عساكر حدثنا اسحق الواسطي
قال حدثنا خالد الاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفقة
ثلاث مرات فقط عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم الموحدة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيب عن ابن عمر وابت عنه
بدقة واخرج له البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره ولم يخرج من
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه
هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسند الحافظ ابن حجر في الحاشية
نسخة صحيحة من اصل ابي ذر الآتي انها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب
لم تكن استحيضت اعتكفت المستحاضة احتجوا به وانكر ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه
واوله بان المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله
في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض ازواجه وبان المؤلف اخرجه في موضعين ومن المستبعد ان
يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور
بلفظ ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وهي تصلي
رواية المؤلف من المعارض والحمد لله وهي مستحاضة قال كونها ترى الدم واية بتاء و
الثالثة في المستحاضة وان كانت المستحاضة من حيضها ليس النساء اشعار بان
المستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة قرئها وضعت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم
اي ليلا قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان
عائشة رات ماء العصفر بزنة جعفر وزنه البرجلم فقال كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا
اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير معرف كناية عن علم
امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته الحمسة ما بين واسطي و
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود
وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه
هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت
ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو
وفي بعض الاصول تسقط واو وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كما عكفت فيها لكن

مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا
وكيع الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان
امهات المؤمنين احدى المذكورات رضى الله عنهن اعتكف وهى مستحاضة
باب بالتنوين هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا
نعيم الفضل بن ذكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء والخ. ومن ما وقع بسبب بكتة عن
ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال
عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا اى من امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض
فيه فاصابها اى الثوب شئ من دم ولا صلى من الدم قالت اى عائشة بريقها فمصعته
بظفرها اى بسكان الفاء فى الفرع وعزاه الحافظ ابن حجر لرواية ابى داود ومزيد فى اليمنى
للبخارى والمعنى فدلكته وعالجته وابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فمصعته بالميم
وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته بظفرها اى باسكان الفاء فى الفرع ويجوز فتحها
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان منه لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه علم
تصل فيه اذا غسلته بعد لانقطاع تأكيد هذا مخالفا لما تقدم وهو من باب حمل المطلق
اوان هذا الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته
وانما الكثير فتعتنى عنها انها كانت تغسله قاله البيهقى لكن يبقى النظر فى مخالط الدم برطبة فانه
فيه ح بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
بغير الماء وانما زالت الدم برطبة لذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب غسل
الغسل بعد الفرض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب استحباب الطيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها من المحيض
فى الغسل تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من المحيض
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين زاد فى رواية المستملى وكريمة قال ابو عبد الله
اى البخارى او هشام بن حسان بالقاف وتركه من الحجبى او الحسن عن حفصة عن
شك فى شيخ حماد وابو ايوب السختيانى او هشام بن حسان وليس ذلك عند
الرواة ولا عند صاحب الاطراف عن أم عطية بضم النون وفتح الطاء المهملة وتشديد
الحاء كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتقتل الموتى لها حديث واحد اخرجه
رضى الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم
ان نحد اى المرأة وفى الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد

من قرنية على ميت فوق ثلاث ثم سائر الايام الا على زوج فلها ام يدخل صفة
ولا كرينة حرة تلوة عند ابى حنيفة الا احدا دعلى صغيرة ولا امة وفى رواية المستملى والحموى الا على غير
ولا فى موافقة لفظ كحد بالنون والغائبة موافقة لرواية تحد بالفوقية او توجيهان ثانية ايضا على
النون ان الضمير يعود على الواحدة المذكورة فى قولها كنا ننهى اى كل واحدة منهن ان تحد
فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال اذ الواحد يعد الايام بقليل عشرة
بالتاء قال البيضاوى فى تعبير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالى لان
الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت
عشرا او بسببه وله قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان يستثنى الا يوما وتعقل المقتضى لهذا التقدير بان المخبر
فى غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا واربعة ان كان انثى واختير اقتضى الاختلاف وزيد
عليه العشر استظهارا اذ الجنين تتضعف حركته فى المبادى فلا تحس بها ولا تكتحل بالنصب عطفا
على فعل المنهية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه وفيه رد على رده البدر الدماميني بانه
من عطف عليه فى المعنى لان تقديره كنا ننهى ان نكتحل ثم حمل العطف عليه على تقدير
الزيادة اكدها بان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع على الاستئناف على ما لا يخفى ولا تمتشط
ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد والموحدة فوقها
موحدة برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا فى الطيب عند
طهرنا اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم ولا تستعمل من الصباغ
بضم الموحدة وفتحها وسكون الوحدة وبالذال المعجمة اى فى قطعة بسيرة من كست
اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب الطيب للفضل بن
سهيلة القسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وحشا ابن البطار
كاسينا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى الجوز وقال ابن التين
صوابه قسط اظفار اى بغير حرة نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط
الهندى وكل فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وبه العود الذى يتبخر به وكنا ننهى عن
اتباع الجنائز يأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجة قال رواه اى الحديث المذكور الاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف
وفى رواية لابن عساكر روى وابوى ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور
هنا سيارا موصولا عند المؤلف فى كتاب الطلاق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق فى رواية المستملى وفائدة
ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب

بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالجيء والمجيء
وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصتها بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتثليث
السين وفتح الكاف فتستنج بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات

الباء وفتح الفاء وتشديد الثانية وتخفيف الموحدة الكدرة والبهرة بفتح الباء
الثانية وفتح الموحدة بهاى بالفرصة اثر الدم ويقال حدثنا يحيى اى ابن
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن وغيره
وتوفى سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندى كما وقع عند
ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية بنت شيبة انها سمعت امها
بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى وهو
فى جميع السند فى مسند احمد عن عائشة رضى الله عنها ان امراة
كما فى حديث الباب التالى لهذا الوحى اسماء بنت شكل كما وقع
انه تصحيف والصواب بسكون السين المهملة والنون نسبة الى جدها وجدم
فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء
الملتاء حزين بانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز
بدليل تعويذه توثيق ابن مندة بين الترجمتين وقال ابن طاهر وابو موسى المدينى
الجياني جزموا بانه مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك قلت مسلم
الوجه والتصحيف سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل من
الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اى بان قال لها
بجماء تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا
شؤن راسك اى اصوله ثم صبى الماء عليك قلن جدرى فرصة
الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا مثل الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية
والصاد المهملة والمحال المراى فى مثله والمعنى صحيح بقال اخذت
دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وابو
قطعة بمن وتحلى بها المسح العقيل واصح بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان
مع غلائمه وريح النووى الامر فتطهرى اى تنظفى بها اى بالفرصة قالت
كيف اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متنحيا من حياء وذلك
تطهرى وابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى
عائشة رضى الله عنها فاجتذبتها الى بتقديم الموحدة على الذال المعجمة
فاجتذبتها بتاء خبرها فقلت لها تتبعى بها اى بالفرصة اثر الدم اى
منه ان العالم يكفى بالجواب فى الامور المستورة وان المراة تسال عن
وتكرير الجواب لافهام السائل وان المطالب الخافى تفهيمها
الشيخ وهو يسير وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول الله عليه وسلم
وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طرق مسلم
بالمعنى المفرقة بكيفية الاغتسال والذلك المسكوت عنه فى رواية
ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن

ورواه

وقواه احمد الحديث ما بين كتفى وكيع وفيه التدليس والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة و
الاضاحى كذا مسلم والنسائى باب غسل المراة من المحيض
بفتح الفوقية وضم الهاء وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلى ابن ابراهيم قال حدثنا شعيب
بن الليث وهب بن خالد قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن عائشة صفية بنت شيبة
عن عائشة رضى الله عنها ان امراة من الانصار يقال لها اسماء بنت شكل قالت لنبى
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذى اى بعد اعمال الماء
الشعر كل وشركى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة
مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضئى اى توضئى الغسل وهو
التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى وفى رواية فتوضئى
بها قال لها ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
استحيى فاعرض ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والعرض بوجهها الكريم او قال شكت
من عائشة توفى بها والاربعة الا ابن عساكر قال فراد فعلت كالرواية السابقة لفظة
بها اى بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه
وسلم من التتبع واضافة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
بفتح الغين وتشديد الحاء المعجمة وفى رواية بضم الغين والمحيض بمعنى الحيض
كالوضوء فى بمعنى الوضوء اختصاصية لانه ذكرها خاصة فى الغسل باب
اختلف العلماء قال لتسريح شعرها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اى الحيض
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهرى
عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت اهللت اى
احرمت ورفعت صوتى بالتلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة
وتخفيف الياء وكسر المهملة مع تشديد الياء ما يهدى بكسر من الانعام وفيه
التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول معه تمتعت لكن عبرت بالغيبة باعتبار لفظ
من فرغت انها لم تحض ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
ان حيضها كان ثلاثة ايام خافت ان فوات عليه السلام مكث كان فى الخامس من
الحج فخافت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها خافت يومئذ قوله عليه
السلام فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من اجل عمرة الحج قالت فحضت
فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم اليكن قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم
عرفة قال البدر فعلت والاصيلى وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة
عرفة وفى بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اى وانا حائض وفيه
خروج بما نقضه التمتع لانه احرام بعمرة فى اشهر الحج بمن على مسافة القصر من الحرم ثم

ثم حج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي
اي حلي شعرها وامشطيه وامسكي عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة
وانما قيل للمراد الخروج منها كان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالفعل وهو تمسكا به
ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك وهو ايضا من فعل الراوي
والامتشاط لبيان الجواز هنا عند ما حال الاحرام لكن يدل بان خوف تفث الشعر
فيها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد بطلب عمرتك وبؤيده قولها في الرواية
ارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بحج وقوله عليه السلام دعي
عمرتك قالت عائشة فعلت النقض والامتشاط والامساك عن العمرة فلما قضيت ايامي
الحج بعد ما امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي نزلوا فيها بالخيف
موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرتني اي اعمرتني من التنعيم موضع على
فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي
احرمت بها واردت اولا فحصولها منفردة غير مندرجة في حج ولا في رواية ارتدفني
التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اي لها وسكت عنها وانما سميت
نسكت بالتاء للعلم والتخفف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من الغيبة
الغيبة والمعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كان بناء على ما ظنت
وعدم تقاربها استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مع الحج لتقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد
الفراغ من حجتهن المنفردة عمرة منفردة عن حجتهن حرصا منها على كثرة العبادة وفي
الحديث تمام ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورسوله الحمد
مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

اي هل هو واجب ام لا والباب في ذكر
باب من راى نقض المراة الى آخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس وماتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا سمعه بعضهم والاولى
ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولم يدخل
الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان
لليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بالمين ولاصيلي وابن عساكر
بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهل بعمرة قالت لولا اني اهديت لاهللت
لاهللت كذا في رواية الحموي والكريمة ولابوي ذر والوقت ولاصيلي لاهلت

قوله بالمين اي يهل بحجة مع عمرته كما في الشيخ
وحقق في فتح الباري خبر احق السبايا بكذا
ان يفعل بتشديد اللام اي يحرم بعمرة كما في بعض
طرق الحديث وقد ذكر ذلك في بعض
طرقه بلفظ فليهل بالحج والعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا

ليس

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يريدها
الخفية بل بيان صحة احرامها كالحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ من
لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل من كل ما حرم منه حتى يحج
حجه ويهدي ان وجد هديا او صام ان لم يجد هديا او صام ان لم يجد صوما وان
امرأة حاضت فنزلت بعرفة تهل بالحج ثم تطهر فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل
من كل ما حرم منه حتى تحج وتقضي مناسكها ثم قال رسول الله ﷺ حين نزلنا بذي طوى
من يريد ان يهل بعمرة فليهل ومن يريد ان يهل بحج فليهل ومن يريد ان يهل بحج وعمرة
فليهل قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم اتيت النبي ﷺ وهو بالمحصب فقال اخرجت اخرجت فقلت لا والله ما خرجت
فقال رسول الله ﷺ فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا
قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال رسول الله ﷺ عقرى حلقى اطافت يوم النحر
قلت نعم قال رسول الله ﷺ فانفري قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت
بطن الوادي فهبطت منه ثم جئت فقال رسول الله ﷺ انفرغت قلت نعم فاذن في
اصحابه بالرحيل فمر بالمدينة في حجة الوداع فحمد الله واثنى عليه وذكر من شاء الله ان يذكر
من امر فقال ان الله كتب على بنات آدم الحج وكتبه على بناتها فمن ادركها منكن
حاجة فلتحج ومن لا فلا عليها ان لا تحج فخرجت انا وابو طلحة واخي عبد الرحمن
بن ابي بكر فامرني ان اعتمر من التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها حاضت صفية بنت حيي بعد ما
افاضت يوم النحر فذكر لرسول الله ﷺ حيضها فقال لعلها تحبسنا الا قد كانت
افاضت يوم النحر قال رسول الله ﷺ فاخرجي قالت عائشة رضي الله عنها رأيتها
واقفة على بابي كئيبة حزينة فقال رسول الله ﷺ لعلك نفست قالت عائشة رضي الله عنها
قلت نعم فقال رسول الله ﷺ فاخرجي قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت حتى اتيت
بطن الوادي فهبطت منه ثم جئت فقال رسول الله ﷺ انفرغت قلت نعم فاذن في
اصحابه بالرحيل فمر بالمدينة في حجة الوداع فحمد الله واثنى عليه وذكر من شاء الله ان يذكر
من امر فقال ان الله كتب على بنات آدم الحج وكتبه على بناتها فمن ادركها منكن
حاجة فلتحج ومن لا فلا عليها ان لا تحج فخرجت انا وابو طلحة واخي عبد الرحمن
بن ابي بكر فامرني ان اعتمر من التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها حاضت صفية بنت حيي بعد ما
افاضت يوم النحر فذكر لرسول الله ﷺ حيضها فقال لعلها تحبسنا الا قد كانت
افاضت يوم النحر قال رسول الله ﷺ فاخرجي قالت عائشة رضي الله عنها رأيتها
واقفة على بابي كئيبة حزينة فقال رسول الله ﷺ لعلك نفست قالت عائشة رضي الله عنها
قلت نعم فقال رسول الله ﷺ فاخرجي

باب كيف كان

الحيض يشبهن به قاله الرحم تشبيها بالحبض وهو النورة ومنه قصص داره اى جصصها وقال
الهروى معناه ان يخرج ما تحشى به الحائض قطنا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال
القاضى عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصباح وسيبويه
ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء الحيض وهو
قد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على
ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وبهذا الاثر رواه مالك فى الموطأ من حديث علقمة
بتمامه علقمة المدنى عن امنة مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدم
من الدم وادباره بالقصة او الجفاف وبلغ ابنة ولابن عاكر بنت زيد بن ثابت
هى ام كلثوم زوجة سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اعتمد الحافظ
ابن حجر ان نساء من النصيبات يدعون بالمصابيح اى يطلبنها من حوف الليل
ينظرن ازايا دل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض كالنهار من مثيره يحيى بن الانة طهرا وليس
كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
انها ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة اخره شين كانت
تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا انما
ذلك عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف الخ وليست بالحيضة بفتح
الحاء وقد تكسر وفى اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى
وصلى لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لاحتمال انه عاد عليها
ام حبيبة لكل صلاة لانه اوجب بانة اخالانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال
الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نقل الشافعى هذا

باب بالتنوين لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر والبوى ذر وابن
جابر بن عبد الله مما وصله المؤلف فى الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدرى رفعه
عنه ما وصله بالمعنى ترك الحائض الصوم عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الحائض
الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك وعذر فى
فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا حماد
بالتشديد ابن يحيى بن دينار العودى المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثنا
قتادة الاكمه المفسر قال حدثتنى بالتاء بنت والاوزاد معاذة بضم الميم وفتح العين
والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابتهما بهام وهى معاذة نفسها قالت
لعائشة رضى الله عنها اتجزى بفتح الهمزة والشناة الفوقية وكسر الزاى اتجزئ
كتابة من غير هز اى اتقضى احدانا صلاتها اذا لم تصلها زمن الحيض وصلاتها
على المفعولية اذا حلهت بفتح الطاء وحتم الهاء فقالت عائشة احرورية انت
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول

اجتماع

اجتماع الخوارج بها اى احارجيتة انت لان طائفة من الخوارج رأوا جنبان الحائض تقضى
الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالمرة للاستفهام الانكارى فزادوا فى
رواية مسلم من عاصم بن منادة عقلت او كلمة سال سؤالا مجردا لطلب العلم فاجابت
فقالت عائشة كنا نحيض ولا نصلى فكنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم لا نصلى
او نعيده اى فكان يطلع على حالنا فلا ولا نصلى ولا يأمرنا به اى بالقضاء لان التقدير على
ترك الواجب غير جائز او قالت معاذة فلا نفعل وفرق بين الصفة والصوم
بتكرر احدهما دون الآخر فقالوا بالخارج بخلاف الحيض فقضاء بلا عسر جديدا لكونها خولطت
بها ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتى الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه النسائى

باب النوم مع الحائض
وهى اى الحال انها فى ثيابها المعتادة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص
بكسر العين الكوفى الطلحى المعروف بالصغير قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن
زينب ابنة ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وابى ذرعة الاصيلى وابن عساكر بنت ابى سلمة
ان ام سلمة عند رضى الله عنها قالت حفت وانا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
خميلة اى القطيفة فاسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتى بكسر الحاء وفتح الضاد المعجمة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بفتح الفاء وكسر الفاء وكما فى الفرع قلت نعم فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة
قالت عائشة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قالت اى زينب
فاهويت اخذ الاسناد الاول وحدثنى عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما فى
اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم وكت اى وحدثنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
ويقول لها كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم اناء واحد نغترف منه جميعا
عطف او بالنصب مفعولا معه اى اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن فى قوله
من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا الاتحاد فى الاول من تعيين وهو الاناء و
فى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما المنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد
كدرهمين نحو راتبة من شهر من سنة او حكمين نحو خرجت من البصرة من الكوفة

باب من احد وابو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ
والكشميهنى ما ذكره فى فتح البارى من اعد بالعين من الاعداد اى من اخذ او اتخذ او اعد
من النساء ثيابا الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى
هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابى سلمة
عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا انا مع النبى والاصيلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونى منضجعة فى خميلة ولابى الوقت فى الخميلة حضت

فاسلت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الكاف مكذا في الفرع والاصل وهي بدل ما في الحديث الثاني فكان لاحدانا الا ثوب واحد لانه بامتداد وقتين حالة الاقبال وحالة السيلان والمراد حرق الحيضة وحفاظها كنت بالثياب تحللا وتاذيا فقال صلى الله عليه وسلم نفست بضم النون من الفرع من ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال منه الا بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت والله عاكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في خميلة

باب شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عاكر واعتزال الهن المصلى استحبابا وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة والي لم يحرم لانه ليس مسجدا وجميع الضمير مع رجوعه للمؤنث لارادة الجنس كما في سامرا يهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عاكر كما في الفتح محمد بن سلام وكذا هو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او احدهما على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستتار بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى العيدين فعدت امراة ثم شم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة نسب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يشم ايضا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة زاد الاصيلي غزوة قالت فكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي بنت غزوة زاد الطبراني انها غزت موسعا قالت اي الاخت لا المراة كما يوهم بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي بالتكلم بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم ايا على احدانا بالتنوين اي حرج واثم اذا ولاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام موحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها وثوبها حتى تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها للمصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها اي لتعرها من ثيابها حالا يحتاج المعيرة اليها وتشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفي نظر او هو على سبيل الفرض اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد وتشهد الخير اي وتحضر مجامع الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عاكر ودعوة المؤمنين

حفصة

حفصة قالت قالت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب بسكون العين فيهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي هو بهزة موحدة مكسورة ثم شناة تحتية ساكنة وواو مفتوحة ثم هاء ضمير من الكشميهني يهيج بقلب الهمزة ياء او نسبها كما قاله ابن حجر او هو مدرج من حفصة او ام عطية بابا بفتح الموحدة وابدال الياء الثانية الفا وفيها لغة اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة الاولى فذريته بابي او هو فعل بابي وحذف المتعلق تخفيفا كثر استعماله عند الطبراني بابي هو واتى بثم تسمية وكانت لا تذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي انت او قريبا او فعل بابي سمعت حالا كونه يقول مخرج اي تخرج العواتق ذوات الخدور غير شك من الراوي اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بالواو للعطف والجمع والبي ذرذوات بغير واو للعطف والاثبات والواجب صفة للعواتق والبي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عاكر وليشهدن الخير بحذف العاطف على تخرج المقتضي لامر كما سبق اي ليخرجن العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى اي فليكن فيمن يدعو اويدعى من رجاء بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم اللام جزم بحذف الالف كما في السابق وحفص اصحابنا من هذا اليوم غير ذوات الهيئات والمستحسنات بياءات ثلاث فيهن لان المفردة اذا ذكرت كانت عارية بخلاف الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال حدثنا ابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التقريري من اخبارها بشهود الحيض فقالت نعم عطية ليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان والكشميهني البيت بتاء التانيث والاصيلي ليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي كخولة الحارثة ومنى وصلاة الاستسقاء وزواه هذا الحديث مابن بخاري وبصري ومدني وفي التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء في بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل وابن عاكر والحبل بالباء الموحدة فيهما بالقاف ولابن عاكر ما يحكمن من الحيض اي من حكمه واجاز والجمهور تعلق يصدقن اذا لم يكن لم تصدقن لقول الله تعالى والاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعمل في الحبلة والابطال الحيض الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن مؤتمنات وذكر بضم اوله

وراد معلقا في البيادي

عن علي اه ابن ابي طالب وعن شريح باثنين المغيرة والطحاوية ابن الزبير
ابن الكوفة ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي
سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي
قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض
قال ان جاءت وكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكمال الرضا
من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يعلم انها حاضت في شهر
ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث
حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقال
الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم ان احد ذلك مع اتباعها
والعلامات بل ذلك مما يرث هذه الآية وهو ظاهر بالبينة لمن وقال عطاء ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراء ما جمع قرء الحائض
وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة طوالا عدت في زمن الطلاق اقراء
في المدة ثلاثة في شهر مثلا معتادة فما اوقعته فذاك وان اوقعت في العدة
فلها لم تقبل وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد الرزاق
وقال عطاء وابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمسة عشر
فاليوم وليلة اقل والخمسة عشر اكثره وابن عمر وابي قلابة الى خمسة عشر وقال
ابو سليمان العابد كان يحيى الليل كله ابو ضمضم الجعش عن ابي سليمان بن
مما وصله الدارمي ايضا سالت ولا صلى وابي ذر فقالت سالت ابن سيرين
محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهر بالحيض بقرينة رؤية الدم بخلاف
قال الماء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء الهروي
الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنين واثنين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة
الهمز بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فاطمة
بالفاء القرشية انى استحاض بفتح الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة
فقال عليه السلام لا انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق
بضم العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي شيئا من كل الاوقات كعهدك
العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفي
على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي
الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدة امراة

من اثنين وثلاثين يوما وحنيفة بان تغلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر
ثنتي عشر يوما ستة عشر كذلك والبد من المطعن في الحيضة الخالصة فتحقق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون ويوما
مالك احد لا اقل الحيض والا اقل الطهر الا باضافة الدم اورواه هذا الحديث ما بين حرف
وكونه ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والشيخ
الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
علقمة قالت كنا اي نساء زمن النبي صلى الله عليه وسلم نحيض قبل وقبل وقبل
ان لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من الحيض اذا كنا نرى غير من الحيض اي طاهرات
من الحيض بجانبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد
واما امام مالك فيرى انها حائض مطلقا واورد عليه حديث ام علقمة هذا وورد
هذا الحديث ضعف وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باب عرق الاستحاضة بكسر الهمزة وسكون الراء المشتق من العاذل بالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا
معن بالنون ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد ومالك هو ابن انس حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عروة عطف على جعفر
ابن شهاب يرويها عنها ايضا وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة
سنة ثمان وتسعين ولا بجاء الوقت وابن عاصر عن عروة عن عمرة بحذف الواو
فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام
المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة بضم السين وفتحها جمع السلامة ان
يكون مفرده مذكرا عاقلا مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فامرها اي بان تغتسل انه بالاغتسال فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة واخرها بالاغتسال مطلقا فيدل على التكرار
وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما مضى على الراجح والى هذا ذهب احمد
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا للظهر فقط يجب عليها الوضوء
وفي مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه الحفاظ لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين
وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسة عشر بنت جحش
وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية
العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث تسعة مدنيون وفي التحديث
بالجمع والافراد واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تنفر من

من طريق الوداع عام اوطاس قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال الزهري
والاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الكاف والمهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت
المذكورة في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا صفية بنت حيي
الكاف وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب الهارونية
العبرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة سبعين في خلافة معاوية او ست
وثمانين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الركن
ممكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الركن الاكبر
اي طاف طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفا واو ابن عساكر قالوا
اي الناس او الحاضرون بمكة وفيهم الرجال يطف عنا الافاضة قال
عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفي التاسع عشر من
الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة انها اخرجي
فانها نفاقتك او قال لها عايشة قولي لها اخرجي والاصيلي وابن عساكر
النون من الشطا والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا مطعم بن
الميم وفتح اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهب
بفتح الواو تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين
ومايتين عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى
بضع عشرة ومايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء
للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من
الحج طاهرا اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن
بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى
طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي وانا تطوف رجع عن فتواه الاولى
عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها الرجوع من
طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحايض نظرا الى الكل غالبا باب
بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس
ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي للمستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو
الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة
زوجها ولا يجداوه ومن وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة
زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم

ان الاجنع الوطيء اذا صلت ليلة استحاضة فالحق لها بما بعدها اي المستحاضة
اذا رات نقتل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجار متعلقا بما
قبله وعلى الثاني محذوفا وهو واقع بعض الصلوات اعظم من الجميع فاذا جاز لها الصلاة
بالطريق الاولى وكذا جواب من معتقدة كانة قيل كيف بالحيض فقال كيف بالحيض
قال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
هشام والابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش وهي مستحاضة
اذا اقبلت الحيضة بفتح
الهاء فدعي اي اترك الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر
من حديث فاطمة بنت حبيش وهي يسمى بالجوم وقد تقدمت مع ما عقبه في باب
المستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد
وحكي القصر قليلا قيل قياسه المفرد وهو نفاج اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا
هذا وقراء والنفاس هي الحديثة الولد بالولادة وسميت النفساء لما سمت عليها
الدم وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بفتح السين المهملة واخره جيم الصائغ بمثناة تحتية
ثم زاي قيل نسبة المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا
شبابة بفتح السين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره
راء المدائني بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة والاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
المروزي التابعي عن عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين وكسر الميم
وسكون التحتية ثم نون ابن عبيد بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن خلف
الخزاعي بالمعجمتين المتوفى سنة اثنتين وخمسين ان امراة هي لم تعين كما في مسلم ما تت في ايام
نفاسها اي ولادة بطن فلما راد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف والكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجنايز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من لم ير ترجمة
هو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح المهملة ابن محمد بن الحنفية بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي المدني من الادراك السادسة البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس
عشرة ومايتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين وتخفيف الواو الوضاح اليشكري الواسطي البزاز
بالزاي المتوفى سنة ست وسبعين وماية وقد جاوز المائة وقد رايت ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر اسمه الوضاح من كتابه بشك الراوي ذلك ايما قاله احمدا ذا حدث من كتابه فهو
اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية اياس الشيباني ابن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسمه سلمى بنت
قيس الطت بمونة انها قالت سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها اس ميمونة كانت تكون احداهما زائدة كقوله وجيران لنا كرام فافهم
صفة بحرين اوزن كان خير القصة وهو اسمها وغيرها حائضا او كون
انها كون حائضا لا تصلي وهي مغرشة اي مبسوطة على الارض بحذاء
للجنب والداي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله
من ببته لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول من
اريد موضع السجود وقيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
بفم الجيم وسكون الميم سجادة صغير يصنع من خوص شبيه بذلك
من حرة الارض وبرادها وفي الحاء اذا اسجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه
لفظها ولا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستبطاء السلام
والتواضع والمكنة في الصلاة وخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الثمن
ورواة هذا الحديث الستة جامعين لمصري وكوفي ومدني وفي الحديث
اخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي
الرحمن الرحيم كذا كرمه بتقديم البسملة على تاليها كحديث كل امر ذي بال
بعد الاحق كتابا غيرها من تراجم سورة النحل وسقطت من

بيان احكام اليتيم ولغيرابوي ذي الوقت والاصيلي وابن عساكر باب اليتيم
يقال يتمت فلانا وكيت وامته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس وست قول الله تعالى
مبتدأ خبره ما بعده والابوي ذي الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى والاصيلي
مكرر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي في بيان قول
فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تمكنوا من استعماله اذ المنفي منه كالمفقود فتيمموا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فقصدوا شيئا من وجه الارض
قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على محكم صلد ومسح اجزأه وقال ما لك
لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض
السفي وعبد وس والمسيمي والنحوي فان لم تجدوا قال ابن حافظ ابو ذر عن
التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكشميهني فان لم تجدوا قال عياض في المشارق
الصواب وقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية
لم يقل منه وزيادتها المكررية والنسفي وهي عين آية المائدة دون ما قال وقال
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

وسلم

وسلم في بعض اسفاره بغزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وصححه ابن
عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف من ابن اسحق وخمس كما
قال ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال
الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تروفي ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة
والمد اذا بين مكة وذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة فالتحتية آخره
ميلين مجيء مرصنعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف قلادة قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار
جواز تها العقد واستيلائها المنفعة لا انه ملك لها بدليل ما في الباب الآتي انها استعارت
من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي اجل
طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس ابو ذر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر فيها فقط فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باباها
ان الاستفهام الداخلة عالما وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل
اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة
رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس
في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح
والفتح افصح القولين كالطعن في النسب والطعم رمح وقيل كالاهما بالضم ولم تقل عائشة عاتبني ابو
بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الخشونة وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل فغير ذلك في الظاهر فلا ولا صيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وحضر
الماء وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء فتعلق بقام واصبح فنادى
فيه فانزل الله آية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت بالتها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يعل
آية الوضوء والان كان مجيئه واو به في الآية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا ويدل عليه ليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو
امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية
قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا بعد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء وليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
عشرين على ابي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باتوال بكر كتكم يا آل ابي بكر
بل هي مبروكة بغير ما من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم

وفي تفسير السجى السنة من طريق ابن عباس ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اظنك يا فلانة كذا وكذا قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع السيد بن حضير فاصبنا وابن عامر فوجدنا العقد تحته والى آخره من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها وفي داود فبعث السيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان السيد كان رأس من بعث لذلك فذلك سلسلة بين ذكرهما لم يجدوا العقد اولا ثم رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجدوا السيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والموالف ايضا في النكاح والتفسير واللباس ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وابو الوقت العوقي بضم المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فح بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني ولابي الاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ذر ولابي الاصيلي والوقت وابن عساكر كما مر في الوضوء ابو عبد الله الفقير لانه كان لا يسأل فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة مني اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء وبنت ابي اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصيته على السلام كثيرة لا تحصى على عدد الا ليدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مبانيها وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك احمد من الانبياء قيل زاد في حديث ابن عباس لا اقول لكم فخرا وظاهر الحديث ان كل احد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد المهملة بالرعب الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بينه وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجودي لا يخص السجود منها بموضع دون آخر او هو مجاز عن المكان المتسع وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فاطلق على الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت

الحديث عن حمل على حقيقة اللغوية وهي موضع السجود اجاب في الصابيح بان ان قلت على قول سيبويه انما اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فاجاب وان كان كذلك فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا ايقاع السجود فقط قيل فما الحكمة في ذكر السجود بموضع دون موضع انتهى ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلنا انما يصلون في كنايسهم وفي الباقي في موضع النزاع فثبتت الخصوصية وبقاؤه ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس في حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يبلغ حتى يبلغ محرابه وصحت الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما في حديث حذيفة عند مسلم وصحت لنا الارض كلها مسجدا وصحت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتخص الطهورية بالتراب قال في واحد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان خافيه تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي بسند حسن وجعل التراب لي طهورا فاينما رجل كان من امتي ادركته الصلاة صلى في موضعه جزء صفة رجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما الزيادة التعميم ورجل عطف عليه وفي رواية الجامعة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث كان فعنده مسجده وطهوره ومسجده فليقل جنبا كان او محدثا او في بعدان يتيمم او حيث ادركت الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وقتال سميت بذلك لان الله تعالى اباحها لهذه الامة بعد ما كانت محرمة على الامم الماضية ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من كان يؤمن بالجهاد ولا يصلح له مغانم ومنهم من لا يؤمن به فلم تكن الغنيمة حراما عليهم بل كانوا يجمعونها فتنزل نار من السماء فتحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من غلب ثقيل ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او رفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه للخصوص واليوم خلقت وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كما يشير اليه الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بهذا السند وكذا مسلم والنسائي في الطهارة

باب

اذا لم يجد ماء للطهارة والاستنجاء بالتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او في موضع نجس ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح الوراق الواسطي البلخي المتوفى سنة ثمانين ومائتين كما قال اليه النسائي والكلاباذي وابو نعيم وذكر يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو الحسين بضم المهملة وفتح الكاف المشددة

سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن [illegible] قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
استعارت من اختها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت
ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا [illegible] بن حضير فوجدها
والاضافة بينه وبين قوله في الرواية التالية قاضيا الكعبة تحت العير
شامل لعائشة والرجل غاداً وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أو
ط وسلم بالذي وجد بعد ما بحث فادركتهم الصلاة وليس معهم
وضوء كما مر في بدء مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل
على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قال ابن المنير
نزل فقد شروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شروعية التيمم فكما ان فقد
المطهر الذي هو الماء خافية كذلك في عدم المطهرين الماء والتراب فيصلي على حاله
فاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة مع
الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين والفقهاء
مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنفى الشافعي في الجديد
احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه بحيث عبر بانه مذهب ولم يسقط الاعادة
احدهما يندب له الغسل والثاني يحرم ويتعيد وجوبا عليها والثالث يجب
اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت فلا
امر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال للمومن وسعوان
لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور فيجوز
وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة يحرم الصلاة لكونه محدثا وفي الاعادة
الذي شهر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط
خروجه فلما رجعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
آية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية المائدة الى آخرها فقال اسيد
بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله عنا خيرا فوالله ما نزل بك امر
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث
لكنه صب على ذلك في الفرع ونسبه كرواية الى ذر وابن عساكر وفي رواية عند
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر عليه كما
في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
ولا يصلي خاف فوت وقت الصلاة بتيمم وبه اي بتيمم الخائف خاف فوت
الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة
وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر

الطحاوي من الجنابة التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة قال ونحن
فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن
البصري مما وصله الفاكهي اسمعيل بن علية الحمام من وجد صحيح في المريض عنده الماء ولا
يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من
استعمال الماء ضررا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بعيني الماء وقال
ابن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مما وصله في الموطأ من ارتبنه بالجدري عمرو الحكيم
والد الوليد وقد تسكن ما يخرجه السيل وتاكله من الارض والمراد بها موضع قريب من
المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كما في معجم البكري
وهو اذا اراد الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد بكسر فسكون فتح وقاه
الثقافي والجوهري على كراهة للواقف كفته وبكسر الراء وفتح الموحدة قال وجه مهملة موضع
تحبس فيه الابل والغنم وبهذا على ميلين من المدينة فصلى اي لعدم ان يتيمم كما في رواية مالك
وغيره والشافعي ثم تعلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد
اي الصلاة وبهذا قال ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ان الشرط القصير في حكم
الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس لم ترتفع كثيرا
يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد
الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم
في الحضر او وجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف ونزفر لا يصلي الا ان يجد الماء و
لو خرج الوقت قال قلت هذا وجه المطابقة بين الترجمة وبعد الجيعي من كونه يتيمم في
الحضر ان الشرط القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر
ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المشهورة بالمخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني والد ابن عاصم كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن
قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت
عمر بفتح العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد
الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بضم المثلثة وجهيم بفتح الجيم ونتح الكاف المصغر
عبد الله بن القمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن غنيم الآخر زرجي
الانصاري فقال ابو الجهيم ولا صلى وان الوقت ابو الجهيم وابن عاصم فقال الاقبل
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما مر
بالشافعي في رواية فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثلاث ضربات الاولى للوجه والثانية لليدين الى المرفقين والثالثة
لظهر اليدين بضربة واحدة كما في رواية ابي داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي رواية للدارقطني بسند صحيح ومسح ذراعيه
حتى بلغ المرفقين وفي رواية للبيهقي بسند صحيح ومسح يديه الى المرفقين
ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر

بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى ان كان
نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى المرفقين
او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة
هو ابن حجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فقرع
في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته
من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر
ما يجيء في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في
غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له عمار هو ابن ياسر كنا
في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في
يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله
عنهما معكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين
ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع
الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه
ان يكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني
فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر
فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه
الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى
لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه

ومن ثم

ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان
ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم
وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي و
الكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له و
الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا
والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها
لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الكل وقد قال
الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار
وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك
وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه و
الكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد
به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق
الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن
ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا
الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة
السابقة واحد ولم يسقه ثلاثا من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه
وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه
مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
ولفظها فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه
عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله
تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب
مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او

اوحكى وقد روى اصحاب السنن نحو سبع زيادة وان لم يجد الى اثنى عشر سنين وصححه ابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بلفظ يجزيه بضم المثناة التحتية فهمز اى يكفيه اليتيم عالم يحدث اى مدة عدم الحدث وبه قال سعيد بن منصور بلفظ اليتيم بمنزلة الوضوء اذا توضأ وغاب على وضوء صح تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الغلام بتيمم مثل الوضوء عالم يحدث وهو مذهب الحنفية لتنزيله على الوضوء فله حكمه وقال الاوزاعي الثقة تشه لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم له مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عمر انه لا يجب والندب كالوجوب وللاصح صحة جنازة صح فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتقييها عند انفراد الملكف عارض وقد يجيء عند الجمهور باليتيم الواحد النوافل الراتبة الا الوتر عالكا لشرط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا لاوزاعي قال لضعف طهارة نعم لا تصح ممن تلزمه الفائتة كمتيمم بتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على الميت بالمهملة والموحدة والجاء العجيا المفتوحات الارض الملكة التي لا احد ثبت و كذا اليتيم بها اصح ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كذا في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم بالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع وماية عن بضع وثمانين وهو اول من قاضها البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الكعبة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود وهو في طريق مكة كما في اكثر طرقه من حديث زيد ابن مسلم رسولا او بطريق بنو كنانة كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسنه شيئا قال الجوهري سريت وسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى تناهى اخر الليل وقفنا وقفة اي نمنا نومة واو وقعة اصلي عند الماء وفيه اي من الوقعة فناخ اخر الليل وكلة الناقة الخبيث وهو اسم واصلي صفة للوقعة وجرا محذوف او اصلي الجر فما ولابن عساكر وما من نومنا الا حر الشمس وفي رواية ولا ابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على لغة اكلوني البراغيث اي اعرف

المستيقظ عن الجر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين جواز كونها موصولة وكان اول الذين استيقظوا او لعود الضمير بالافراد رعاية للفظ من النوم وفي رواية استيقظ وابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك والا يكون شاهده الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل ضمائر الجمع كلها عن ثم استيقظ فلان اذ الضمائر تهم في الاستيقاظ بدفع احتمالهم جميعهم غلطا وليه واجتمع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض والكل اي الى جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا اخرجه في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا فعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل يستيقظ وهو باطل ثم ظاهر يحتمل ايضا ان يكون من شاركه عمران في رؤيا تيهذه المنقبة العجيبة وهو ذو مجنة كما في الطبراني ليستيقظ اي المستيقظين ابو رجا العطاردي فتى عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لاول المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب مع المستيقظين وانتظر الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد والاربعة لم نوقظ بنون المتكلم وكسر القاف والعين المنصوب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالانتباه فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما هو وجوب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر جلدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بضم الموحدة اي بسبب صوته والاربعة بصوته بالام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لكونه طريق الادب والجمع بين المتعلقين وخفض التكبير لان الاصل الدعاء الى الصلاة واستقلال هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام الق عينيك يا عائن ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الكليات المتعلقة به كالاوامر ونحوه والادراك ما يتعلق بالعين لانها ناية والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال وابن عساكر فقال بالفاء وانا نبي تقويهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة من وقتها لا ضيعة اولا يضير اي لا ضرر بقال عناده يضيره ويضيره والشك من عوف كما خرج به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر لجماعة المخاطبين من الصحابة ان رتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وابو بكر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع الخسف الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف

من صلاته اذا هو برجل لم يُسَمّ او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة من
وهو اقتاليه معتزل اي منفرد عن الناس لم يقتل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان
تقتل مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وطلع الفجر
وقول ابن حجر اي حتى تغتسل اي بان كانت لا تنفي جنس الماء وعدم الماء هو لا يستلزم عدم
عند غيره ح لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا اصابتني ليس غير فتفطن
ويكون المعنى ليس ماء عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور سابقا الاتي
فتيمم اصعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه
لا باحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او الصلاة مطلقا عالم بحدث ثم سار النبي صلى الله عليه
وسلم فاشتكى اليه واحي الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه
السلام فدعا فلانا يدعى عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن نزير عند مسلم كما
يسميه ابو رجا العطاردي نسبه وابن عساكر ونسبه يوسف الاعرابي ودعا
عليا وابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمشاة الغوطة بفتح الغين
من الابتغاء او لا صيلا فابغيا وهو من الثلاثي وحزمة حمزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة
بذكف لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او بيت سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطيح احدهما على الآخر حال كون
الراوي او هو صفة من مطاياها على بعير لها سقط من حاد عند ابن عساكر فقالا لها اين
الماء قالت عهدي بالماء وانيس بالبناء على الكسر عند الجل زيتين وبوب غير منصرف للعلمية
والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا والماء متعلق به وامس
ظرف وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذا الوقت من
والخبر محذوف اي حاصل ونحوه وهذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله مثل
هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوزا بو البقاء ان يكون امس
خبر عهدي لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تعرب سين امس على لغة تميم وفي
في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الجار اي عهدي ملتبس
بالماء امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما قال لانه جعلت بالماء خبرا فلو علق
بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموليه وهذا اما طائل انتهى قولها
اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والجوي على
الحال التاوة مبتدا الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتبعه الحفني قال
ما الخبر هنا حتى يبتدا الحال مبتدا قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء والولدان
خلفوها قالا ايها انطلق اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابئ بالهمز من صبا اي خرج من دين الى آخر ويروى تسهيله من
اي المائل قالا هو الذي تعنيه اي تريدين وفيه تخلص حسن لانها لو قالا الا نفات

ولو قالا لم كان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة
لا الى شيئها فانظر تعنتها عليه فجاء اي علي وعمران بها الى النبي وابو بهي ذرو الوقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال
فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن شبههما
من يفعلها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدان احضروها بين يديه بانا فرغ فيه
عليه السلام من التفريغ والتشميه فاخرج من الافراغ من افواه المزادتين جمع فوه موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والنسق من
الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
وبجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا باسكان الزاي والمدي فهما المزادتين الاسفل وهي عروتها
التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها ونودي في الناس اسقوا
وتزودوا من سقا فتكلم او قطع من سقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا فسقى
من سقى وابن عاكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه
لغة واستقيته لماشيته وكان احد ذلك بنعب آخر جزكان متقدما والتالي منهما
وهو قوله ان اعطى الذي اصابته اي به وكان منعترا انا اكثر ماء ويجوز رفع آخر على
ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المؤول وقد
قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع ثم فرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة
تنظر الى ما يفعل بالنساء للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستحيوا زوادها لانها كانت كافرة
حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش شبيه للسلم الماء المملوك لغيره على عوض
والا فالفعل الشايع تقدمن بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا
همزه محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد
عليه ثة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء ومنها حين ابتدا ذكرها
وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا وانتم الجنب
بل في رواية سلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت
المزادتان مملوتان بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجمعوا لها اي لقلة تقليسا لخاطرها في مقابلة جبرها في ذلك الوقت عن الشير
العلف وهاء لها من تحاقرتها اخذ عليها لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين ونوى
رواية ما بين تمرة الى جودة تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولها والكرية ودقيقة نحو
سويقة بعجنها مفصلا حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما
يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابيذر فجعلوها
اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه
بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصيلي فقالوا لها

اى المصنى بما امره صلى الله عليه وسلم تعليمين بفتح المثناة وسكون العين وتخفيف اللام اى الا
ما ذر بضم الباء بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها هزة ساكنة اى ما نقصنا من مائك شيئا
اى جميع ما اخذناه من الماء مما ذادة الله واوجده ويؤيده قوله ولكن الله هو الذى سقانا
بالهزة وابن عاكر سقانا فانت اهلها وقد احتبث غنمهم فقالوا اى اهلها وابوى فرد
الوقت فقالوا ما ولا اصيلى فقالوا لها حبثك يا فلانة قالت العجب اى حبثنى العجب
لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى ولا بى ذراى هذا الرجل الذى يقال له الصابى فعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وهذه عبر بين اليمانية وكان يشير
التعبير بعض بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها من بعض وقالت اى اشارت
باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشاربها عند الخاصة والله وهى المشيئة انه
يشاربها الحاد التوحيد والتنزيه فى فعلها الى السماء ونفخ للارادة السماء والارض اى ارادة
لرسوله صلى الله عليه وسلم حقا احذا منها ليس بايجان للشك لكنها اخذت
فى النظر فى عقبها الحق قد مضت لحدوثك كان المسلمون بعد ذلك يغيرون والاصيلى ابو
يغيرون بضم الباء من اغار وكبر فتحها من غار وهى قليلة على من حولها من المشركين
ولا يصيبون المقرم الذى فى منه بكسر الصاد وسكون الراء الفرس يتزلون بافنيتهم على ما يليهم
ابيات من الناس مجتمعة واتاهم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها اولها
ذاهبها فقالت اى الارادة يومئذ العبر بفتح الهمزة بعنى اعلم اى الذى اعتقد انك
يؤيد القوم بفتح مجرة ان مع تشديد النون يدعونكم معنى الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا
خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينهم وفى رواية الاكثرين ماارى بهذا اى بفتح همزة ارى
وسقاطان والاولى رواية ابى ذر ولابن عاكر ماارى بضم الهمزة اى اظن ان بهذا الحى من
الهمزة كذا فى الفرع ولا اصيلى وابن عاكر ماادرى اى بالدال بدله الالف وان بفتح الهمزة
والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ماادرى ترك هؤلاء اياكم عمدا ام كيف وقال
ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الابتداء والاستيناف ولا تفتح على اعمال
ادرى فيه لانها قد علقت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوفا والمعنى ماتدرى
بماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم
رغبة فى الاسلام فاصانوا فدخلوا فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ففيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة وسلف فى الصلاة
وزاد فى رواية المستملى هنا ماليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المؤلف فى تفسير
صبا اى خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن
ابى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال السفاقسى
والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم فئة
الملائكة وقيل شيدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئة المذكورة
فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطائفة هذا
بالتنوين اذا خاف تعب على نفسه المرض المتلف وسيره كزيادته او نحو ذلك

كنين

كنين فاحش فى نفسه ظاهرا او الموت من استعماله للماء او خاف العطش لحيوان محترم
من عنه او رفيقه والنون للمستقبل يتيمم ولا اصيلى وابن عاكر يتيمم اى مع وجود الماء وقد ذكر
جماعة نزلة الدار قطنى ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر
اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وكان امير فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا
منه والبخارى ثلاثة احاديث رضى التيمم اجنب فى ليلة باردة فى غزوة
ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه فقلا بالواو ولا اصيلى فقلا ولا تقتلوا انفسكم
اى بالقاء الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بفتح الذال المعجمة ولا اصيلى فذكر ذلك
اى عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن
حجر والكشميهنى فلم يعنفه بغير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عاكر اى لم يلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على متيمم الجنب وقد روى هذا التعليق
ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن
عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يتأول
قوله الآية وهو حينئذ والله اعلم ظاهر السياق وانما تأولها بعد رجوعه للنبى صلى الله عليه وسلم
كما دل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال ان ابنى صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم الآية وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضى والتيمم لمن يتوقع من استعماله
الهلاك والسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى الواسطى قال حدثنا محمد اى ابو جعفر
البصرى بندار وسقط ذلك عند الاصيلى عن شعبة بن الحجاج ولا اصيلى حدثنا ولابن
عاكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن ابى سلمة قال قال
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا لم يجد
الجنب الماء لا يصلى كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلى فيهما ولا اصيلى وغيره اذا لم تجد
اما الاصيلى فبالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد
فى رواية ابن عاكر نعم لا يصلى اى رخصت لهم فى ذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن
عاكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مقررا قول ابن مسعود
يعنى تيمم وصلى وقال ابو موسى فكيف تأتى قول عمار لعمر قال اتى لم ار عمر قنع بقول عمار
واما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يذكر العقبة فارتاب
لذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوى ذر و
الوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة ابا وائل قال كنت عند
عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له اى لابن مسعود
ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد
ماء كيف يصنع والابن عاكر فلم يجد الماء وفى رواية اذا جنبت فلم تجد ماء كيف تصنع قال
الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الى ان يجد الماء ولا اصيلى حتى

حتى تجدوا الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر القوله حتى تجد فقال ابو موسى كيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مع الوجه و
الكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية الجوزي المستملي والاصيلي
وابن عساكر منه اي من عمار قال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع
النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل الى ما هو من
دليل الى آخر مافيه الخلاف الى ما ليه الاتفاق تعليما لقطع خصمه والا فما ادري اي فلم
يعرف عبد الله بن مسعود ما وجه في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكال ما ذهب
اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من اجمال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة
عمن خوطب بها وعار مورها واجيب بانها انما تاولا للملامسة في قوله تعالى او لامستم
النساء على قراءة البشر بين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة للآية صريحة بل
تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب
ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها نوع الشهرين بل جماع كما هو الحاصل ان مرجع
ابن مسعود رضي الله عنهما الا يربان يتيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية او
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم
للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع واذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها
اي سقط في الوعي كما صله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان بدء وبتيمم قال الاعمش فقلت
لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان
يتيمم للبرد قال شقيق والا برى ذر والوقت فقال نعم كره لذلك باب
التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا
من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف
اليه او كجزئه او كان مضافا عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم كجزء
الاصل مضاف اليه فيصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين ضربة مبتدأ وخبره محذوف اي التيمم ضربة مبتدأ او خبره بالسند قال حدثنا محمد وفي
رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابي وائل انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن
مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اكان يتيمم وفي رواية كذا الكريمة والاصيلي بالابر كما قاله الحافظ ابن حجر وما
نافية على اصلها والهمزة انما تقرر الخبر عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من دخول حرف
الشرط وانما تقرره فوجودها كالعدم وانما الاستفهام عليها فهو جواب لو لكن تقدر في الاولين
قبل لو كما قرره في الثالث قيل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويكون

هذا

قوله والاصيلي الخطاب الخ وابن عساكر لفظة الماء فاقتصر
قوله حتى تجد كذا في الفتح وفي نسخة وابن عساكر لفظة الماء
وفي نسخة حتى تجد فقط وفي نسخة الخطاب
واقتصر على قوله حتى تجد فقط وفي نسخة
الاصيلي وابن عساكر وقد رأيت
في بعض نسخ الفرع كليونينية ما يشعر
ذلك والله اعلم
الشيخ محمد

على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية الى
في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة وفتح الميم وفي رواية
وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف ولا اصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة
وفي الفرع علامة الكشميهني على هذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والاصيلي زاد
في الفرع والي ذر فان لم تجدوا وهو تفسير للقلة وقد قيل انه كذلك كان في مصحف ابي ذر ثم
اصلح على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر واتى عين سورة المائدة لكونها ظاهرة في
مسوغية التيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور
نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا
برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد والاصيلي وابن عساكر بالصعيد قال الاعمش
قلت لشقيق وانما بلغه ولا بي ذر والاصيلي فانما كره لهم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم
صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر الآتية فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال
اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق
فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى لم تر قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم اجد الماء وفي رواية
الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بفتح الغين
وحذف احدى التاءين تخفيفا التمرغ والكاف للتشبيه ومرغتها مع مجرور حاصله على
الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا
كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتباع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ويكون
هذه نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة
قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع
يكذا فضرب بالكفين الارض ونفخ فيهما ثم ضرب بكفه بلا زاد والاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما ظهر كفه اي ظاهرهما بيديه او ظهر احدى يديه بالاخرى او ظهر يده اليمنى
بيده اليسرى او بالعكس ثلاثة اوجه ذكرها الكرماني ومسح وجهه بالتراب المستعمل في الكف ولا يكفي ما
في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لا تخلو ظهر احدى
والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه لاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى
اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عن التخفيف
التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير
وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد

وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فتيمم على مذهب
الحنفية اما عند الى فوقه فواجب فلا يشترط ترتيب نقل الزاب المعضو الاخر ل
يستحب لانه وسيلته فلو ضرب يديه دفعة واحدة ومسح يمينه وجهه وبيسرى
يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلته وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة
والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم لما عدا الرفق ومن القدم الى
الكعبين لحديث عمار هذا قال شيخنا المجوني وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجمته
وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى ومسح بطون
اصابعه يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج اناملها اليمنى
عن مسحة اليسرى والاحادي مسحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وبيسرى على ظهر الكف
فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها على كفه الى
بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ها على ابهام اليمنى ثم يمسح
اليسرى بالتي كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعها ولم تثبت
الكيفية في السنة بل في الكفاية من الام انه يكفي فيجعل بطن راحتيه مما الى فوق ترفعهما
الى ناحية وهي من تحت لانه احفظ للتراب قال بالفاء ولا بوي ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله بن مسعود لكم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وابوذر ومن الوهم من لم ير
اقلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا
عمار اي فيما تراه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانك كنت معك وانا
اتذكر شيئا من هذا وزاد بالوا وولابوي ذر والوقت زاد يعقوب بن عبد الله فسمع
الكوفي الكوفي يعني احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله
بن مسعود اي ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار
لعمر ان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبنا فاما انا فتمعكت
الوجه بفتحتي اباي وايالك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعلوم
في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض ويحمل بعضها على بعض ويجري بينها
فاجبت عمر كما كنت بالصعيد فاتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا وضرب
واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب
التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا حيوان بفتح المهملة وسكون
الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء
عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال
عليه السلام يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم وكنا به عن عدم الذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك

ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي فمن محل المذهبان
المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد
عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه من وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب والماصح وتر ابها عليه فعلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقط للفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقل ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب وانما ترجم
المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شرط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا

كتاب الصلاة

اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو مرض حشبة معوجة على نار لتقويمها وباطنه
موج فالمصلي من موج السطرة يتقوم ابوجاجه ثم يتحرق هواجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال
عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجائحة لانواع العبادات القاصرة
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والركوع
والسجود وطهارة الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق
وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس من الاطيبين وشرع للمناجاة فيها
سرا وجهرا يجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة
ومن حضر من الموجودات اثنا معين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث القدسي
عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد
يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم
في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت
الصلاة وللكشميهني والسنة كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجره ووجه
عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات
ليلة الاسراء في قيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة
او قبلها بثلاث سنين وقال الكلبي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد
الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف او نزل
الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال
ابو سفيان يا مرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد
اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وصححه والسنن الا ابن ماجه و
بالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس



كتاب الصلاة

قوله عن الوطيين الزاد بها الاكل والشرب
قال في القاموس الوطيان الاكل والشرب
والشيخ والنساء انتهى والمراد هنا
الاول

قوله الكروبيين بتخفيف الراء وقد تشدد

بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن
عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرج بمعنى اخاوكره الراوي فتح من سقف بيتي اضاف السقف لبيته لان الاضافة تكون بادنى
ملابسة والا فهو بيت امهاني كما ثبت وانما كنت جملة حالية اسمية فنزل جبريل
عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق
صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه والا فتطهير
القلب ثم جاء طست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهو مؤنثة وتذكر على معنى الاناء
من ذهب هذا لا يحال فيه استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم او
اتى وقع بالمدينة مثنى وبالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنعب فيها على
التميز اي شيئا كيفيل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية لشيء باسم مشبه
او هو تمثيل ليكشف بالمحسوس ما هو معقول كجعل الموت في صورة كبش املح والحكمة كما قال
النووي عبارة عن العلم المتضمن بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المقصود بها غالبا
الهيبة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل
هي النبوة وقيل الفهم عن الله فارغ اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر
الشريف فختم عليه كي يختم الوعاء المملوء لجمع الله تعالى اجزاء النبوة وجمعها وهو علم
وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك
ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا
حال صباه ليشبا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه
السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا والابي ذر عن الكشميهني
وابن عساكر به على الالتفات او التجريد حرز من يعرج شخصا وشار اليه فلما جئت
الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام لان بين سماء الى السماء مسافة
لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وفي رواية
شريك عند المؤلف اقرع بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يوقظ الحارس
قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عن قول انا هل معك احد قال
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقد ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن
اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر اأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي
مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة ولكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة
بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه
فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معها ملك يأمر
ولعله كان كلما عدنا سماء تشيعها الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء
في موضع نصب فاذا انا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اذا
اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
وفتح المعجمة اي جهة يساره بكى ولابوذر شماله

فقال اي الرجل القاعد مرحبا بي العصالح والابن العالح اي انت رجل صالح وهي
كلمة تقال عند التاءنيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل
لاداء الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء
فان قال مرحبا بالنبي الصالح او بالنبوة فقد جرى عليه السلام من غير
قال جبريل عليه السلام وعند مسلم فاستفتح قيل فمن انت قال جبريل قيل ومن معك
المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي الارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل جنة والاسودة
التي عن شماله اهل النار كما تقدم قيل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له فاذا حانت نظر اليهم
وانما في السماء الاولى ارواحهم وجسمان الارض الساعة كما ان الجنة فوق السماوات السبع
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر من جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فتح عز وجل لجبريل وابن
عساكر له سماء ثانية فقال الحارس افتح فقال له مثل ما قال الاول فعلم
قال وفي رواية فقال من هذا ابو نضرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده في سبع
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يبين من الاثبات كيف
منازلهم اي لم يعين ابو نضرة لكل نبي سماء بعينه ذكرته وحد آدم في سماء الدنيا وابراهيم
في السابعة وسيأتي ذكر ذلك في حديث انس من مالك بن صعصعة عند الشيخين انه
وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه كما
يأتي في بابه ان الله تعالى قال ظاهره ان آدم لم يسم من ابى فذهذه
النقطة الثانية وهي قال مرحبا بك من ابن جبريل يأتي اي مرحبا بالنبي يا ادريس عليه السلام يتعلق
الجار والمجرور بالموضعين بمرحبا الاولى للمباءة والثانية للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمحذوف
على قال مرحبا بالنبي الصالح وقال الصالح ولم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله
عليه وسلم فعلت من هذا يا جبريل قال ولا صيلي فقال هذا ادريس عليه السلام
قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت من هذا
يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح وبالنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت
لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم فيها على الترتيب الآتي قيل بتعدد العروج لان
الروايات قد تعلقت على ان العروج به كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال
هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة واخبرهما عن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة
ان ابن عباس وبالحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري
وعند القابسي وابن حبيشة بالخبة وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة انه

استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا فعلى هذه الرواية وهو الاتي ان شاء
ابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك اباهريرة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان
ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وفي فلاوهم واختلف في اسم
ابي هريرة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابة وقيل عائذ واكثر الواحدي ان يكون من
البدريين من كنيته اباهريرة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وهيئة
عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصحيح الحاكم ومرجح سماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي
ذكر ابن السكن انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه
وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كذا اي ابن عباس
وابو هريرة عوان قال شيخ الله صلى الله عليه وسلم ثم مرج بفتحات او بضم الاول وكسر الثالث
حتى تمرج اي علوت شئون بواو مفتوحة اي مواضع مشرف يشتمل عليه رأس
القصعد او اللام فيه للعلة اي علوت لاستواء مستوى وفي بعض الاصول بشئون بالموحدة
بدل اللام مضمومة وشين ساكنة اي تقويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما
تنسخ من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب اذا اراد الله تعالى من امره وتدبيره
تعالى علم عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ قال ابن حزم عن شيخه
وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف وكمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس ملاوسطة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فرض الله زادا الاصيلي عز وجل على امتي خمس صلاة اي في كل يوم وليلة كما
عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض عليه
يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يختص به من خصائصه فرجعت بذلك فمررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
عليهم خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه قال
الصدف ما انطبق ذلك سقطت لفظة ذلك من رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
فراجعني ولابوي ذر وعز اهما بالفتح لكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع
شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط
خمسا وقد فيها ان التخفيف كان خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة
معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت والاصيلي فلقيت
موسى بلفظ الماضي مقابل للاولى ذر والوقت قال ارجع ربك وفي رواية ارجع الى
ربك قال مثله لا انطبق ذلك فراجعت ربي وابن عساكر فراجعت فوضع
عني شطرها فيه شئ على تقدير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع تسع
صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفيه بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على
زيادة ثابت خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق ذلك واخفف الله تعالى فعال جل وعلا هي خمس
بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله

عشر امثالها وكما ذر عن المستملي وسبعا في الفتح لغيرابي ذر عن الحموي والمستملي
واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفي جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
قال ابن المنير لعل المتفق عليه ان النسخ لا يقصر قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء
فاشكل على الطائفتين ونعقب بان الخلاف انما نقض على ابن دقيق العيد في شرح
العمدة وغيره نعم صوب النسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه كلف ذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان جعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول المطلق
ثواب الخمس ثواب الخمسين لدي اي لا يبدل القضاء المبرم لان المعلق الذي
يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما شاء واما مراجعة عليه السلام ربه في
ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت
الى موسى فقال راجعت ربك ولا اصيلي ارجع الى ربك فقلت ولا اصيلي فلت
استحييت ولا اصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه لئلا يساءل
الرفع بعد الخمس لكن كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا استحيا وقد سمع
قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم شطر بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار
على ثم اطلق فحط منهن بي الى سدرة منتهى ولاربعة الى السدرة المنتهى وهي
في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحمل ان اصلها في السادسة ومنتهاها في
السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها وكل يجاوزها اخذ لا يصول
الله صلى الله عليه وسلم اولا انه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون و
غشيها الكوكب لما امر من امر الله تعالى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بجاء
مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم ذال معجمة كذا لهما في جميع الروايات وضبب
عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ جنابذ ثلاث مرات قيل معناه
ان فيها معوذا او قلائد اللؤلؤ وقد بان الجنابذ المذكورون جمع جنبذة او جنبيذ وذكر
غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي حبابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء
بالحاء والموحدة بعد الالف موحدة ثم معجمة جمع حبذجة بالضم وهي القبة فاذا ترابها
المسك رايحة وروى ذلك في الحديث الستة عا ابن معين بالميم ومدني في
فيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الجهاد مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى
تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام
من عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة
الرباعية حين فرضها اي حال كونها ركعتين ركعتين بالتثنية لا في قدر عموم التثنية
لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد

بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاوتر صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد في صلاة الخضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة
الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان و
البيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام اذ ظاهر قولها اوقرت يقتضي وأجيب بانها منها على سبيل الاجتهاد وهو
ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في باب التقصير وقالت
عائشة اتمت في السفر واقصرت فعذرها رأي الصحابي لا يرويه او تؤول الزيادة في
قولها ويريد في صلاة الحضر غير عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات
ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء
صلاة المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار وذكرين كذلك والله اعلم وقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان يقصروا من الصلاة لان في الخوف لا يدل على العزيمة والتقصير ثبت فيها
تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالقصر
لاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وقائدة
الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا
ان آن الوقت سبب لاربع والسفر سبب للقصر فمتى رأيتها اولهم قول
ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر
ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب التقصير وفي
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو
من مراسيل عائشة وهو حجة باب وجوب الصلاة في الثياب
الثياب تاتي على واحد فواهم فلان يركب الخيول وليس البرود والمراد بستر
العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث سنة فلو صلى
الصلاة ثم لاح له ان بعض عورته مكشوف لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط
في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع القدرة
والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس بشرط
وقال القونوي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير و
الشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمناجات وتبصرة
عز الكشف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان محض قول الله تعالى و
للاصيل وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم ظواهرات عوراتكم عند كل
مسجد للطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي
الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود

الاتصال

الاشكال الذي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال
فاريد بها وهو الثوب مجازا لانقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا
نطوف في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا
عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني وتذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع
ان ابنى صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وشد بدلا للعجمة
ان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته والا صبلة يزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر
بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة ويمسك بها فليفعل
وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول
الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن
حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن
ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عفاف
بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة مصرحا بالتحديث من موسى
بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد
او كان التصريح في رواية عفاف وقع هذا وجه صنيع المؤلف في الاربعة وفي
اسناده نظر اوهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان
وتبعه البرماوي وغيره لكن برزه الحافظ ابن حجر باثبات شيء في رواية البخاري وغيره
مما ظاهره يغير التيمي بلا تردد وقع عند الطبراني موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان
محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر
محمد فيه سياقة انتهى من الفتح وفي من صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي
تدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او ليشد وسطه
ومن اي باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته عالم
بما فيه اذى اي نجاسة والمستملي والحموي عالم يراذى باسقاط فيه وامر النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحائض وان اذن المؤذن
الثوري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيه ما يشترط فيه وزيادة
والسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا
نعني النبوة ونبرز اليمن ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم
ان نخرج حيض بضم الحاء وكسر الراء في الاولى وضم الحاء المهملة وتشديد

قوله قوله في على ثبت وفي رواية ساقط عند
المروزي

الذي اخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي من طريق عبد الرحمن
الراوي عنه ومن طريق عبد الرحمن كان يستفتي
والده من ذا يجزي ومن لا يجزي فذكره

قوله عن عفاف هو بفتح العين وتشديد
الفاء المخففة
من سلمة بها جاء الصواب

في القاموس

المشتاة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين والكشيهني والمستملي يوم العيد بالافراد
وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اى صواحبات الستور ويشهدن الخير
جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اى عن مصلى النساء
الذي ليس بحيض والمستملي مصلاهم باليم بدل النون على التغليب والكشيهني من المصلى
بضم الميم وفتح الام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اى بعضنا
حيضه قوله ليس بها جلباب بكسر الجيم ملحفة اى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك
بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجر صاحبتها من جلبابها اى ليعرن
بغيرها جلبابا من خلاسها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر بالجلباب حتى
للخروج الى صلاة العيد فالصلوة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها هو واجب مطلقا عند الشافعية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمثناة الغداني بضم
المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون ابن اخي وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر
ووقع هذا الاصيلي على الزيدي بكر حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال
محمد اى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا
محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية بضم العين وفتح الطاء المهملة واسمها نسيبة
أم عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمع من اخته حفصة عن أم
عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث السابق
باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اى الازار على قفاه و
هو مؤخر عنقه والكاف زائدة وفي الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله للمؤلف في باب الثوب الواحد
ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من
الصحابة بالمدينة والاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اى الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بفتح الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة
على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ولكشيهني عاقدوا ازرهم بالواو وفي
فيكون خبر مبتدا محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد
بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله ونونق بالكوفة سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد وقد بن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن
محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قفاه وثيابه
موضوعة عند المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تعرض
رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية

قال والد ربعة

قال والد ربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم يصلي
في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك بالام قبل
الكاف والحموي والكشيهني ذاك بالسقاطها والمستملي بدلها هذا اى الذي
فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليتراءى
احمق بالرفع فرمنصرف اى جاهل مشكك عتيكر عن جهله فاظهر له جواز ذلك ليقتدي به
الجاهل ابتداء وشكك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة استحق
توغل في الابهام الا اذا اضيفت الى المشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا
صفة للنكرة وهي احمق وانما كان له ثوبان استفهام تفهيم النفي وغرضه ان المنفي
كان مقررا على عهد النبي ولا اصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فلذا نكر
وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال
لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي
شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية الاخ عن اخيه وعماعم وواقد وتابعي من تابعي وعماواقد ومحمد ابن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو مصعب بفتح الميم وفتح العين
ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وقيل الموال بغير ياء عن محمد
بن المنكدر قال رايت جابرا اى ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني يصلي في
ثوب واحد وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اى واحد
وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريقين السابقتين بقية
باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اى متغطيا به قال والاصيلي
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم عن ابن عمر والاد ما وصله احمد عنه
عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اى الثوب على عاتقيه
وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبي المتوشح قال ابن التين هو ان يأخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذي القاه
على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اى المؤلف
وهذا ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت والد ربعة
وقالت ام حرام بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب الملتحف النبي صلى الله
عليه وسلم بثوب وخالف والاصيلي بثوب والد ربعة ذر عن الكشميهني بثوب
له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل
فيه وخالف نعم ثبت في مسلم وهما آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه الزيادة
في الثوب كما قال ابن بطال ان لا يظن المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط
عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم

قوله عند ان فعله يعني ذلك عند هم عالم بحكمه
مع خلوة ثلاثة بلا ستر عورة
ان بحكمه نظرة اليها من غير حاجة

قوله
في عرضه

مشكك بضم الميم وفتح الشين وكسر الكاف
المشددة وفي آخره كاف اخرى

الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وفتح الميم من عروة عن
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه
أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين وهو ممن قال انه قتل يوم احد بكل يوم شهد وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له عند البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفي رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها
لان اعلا ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي راوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم تصورت الثلاث وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث
العلو قد احد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو بمكان
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابو عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة
أم المؤمنين هذا ظرف ليصلي قدام ظرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه
وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة بالنوع
فيه من تقرير هشام عن ابيه بما تأخر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة والتصريح
بالسماع في ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحكية مع تبيين
المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة
بضم العين اخبره قال رأيت رسول الله ولاصيلي رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به ومتجللا والمحوي مشتملا
بالجر على المجاورة قال ابن حجر وغيره كالزركشي وتبعته البدر الدماميني فقال الاولى ان يكون
صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الحقير بجيان الصفة
على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابراز المختص من اللبس و
وافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى قلت
ذو مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا
طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف
ليصلي والاشتمال او لهما في هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام مع ابيه
بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني مالك

(وله وصح ابن من عمر بها وهو الصواب وفتح
الشيخ هذا الشيخ)

مالك وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام دارمي نزيل مرو قال حدثنا
مروان بن محمد الطاطري بضم الطاء المهملة وتخفيف الراء نسبة الى طاطر قرية
بدمشق قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي مولاهم المدني قال حدثني
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول وفتح الثاني
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان بكسر الهمزة بضم اليم وتشديد الراء يزيد مولى
ام المؤمنين هند بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه
يغتسل وفي رواية لمسلم رضي الله عنها تسع وحلية حالية ايضا قالت ام هانئ
فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكنها
ام كلثوم كما ذكره في القرابة وانما يقصد الكناية في احقار ذمتها فذكرت ما يعتبها
على الشكوى حيث اجيبت من محل يقتضي ان لا تقاس منه لما جرت العادة ان
الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية
الحموي زعم ابن امي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي
اشتد به فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او
من السير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي
زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيته بها عرف من مكة
عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وتركت عندها ولدها من جعدة
وهو ممن له رواية ولم تصح له صحبة وانته المذكور بها كقول ابن الحوزي ان كان المراد بقولها
انها فر جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته
وحمي فلا يحتاج الى الامان وماق عليا لا يقصد قتل ابن امه فكونه من غير هذا رجح
وجزم ابن عساكر في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما هانئ هما الحرث بن
هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة
بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا فانه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم فاكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب
بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول
الله ولاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا

من أمنت يا أم هانئ فلا لعلي قتله قالت أم هانئ وذاك والاصيلي وذلك
باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في
رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت
في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم اي
أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان الصلاة لازمة فكيف
لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور
من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي
هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين البصري وابن سيرين والشعبي وابن
المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد في رواية واسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا
صلى في ثوب واحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه
وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال
ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم
بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلين بغير ياء و
من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد
وهو عند الاسمعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس
محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من

قوله المصري كذا في النسخ وصوابه البصري بالموحدة كما في التقريب

الثوب

من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه
عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي و
اختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على
ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته
اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اي كنت سمعت منه
اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه
وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب
ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره
حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث
بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في غزوة بواط فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض
امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد
فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما
سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد
فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت
هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب
كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر
ساترا فانحنى ليستر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا
فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو
اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت
به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني و
الزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار

على ذلك لا يظهر وان معنى لاجباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب
المقام زاد في فرج اليونينية بغير ضاف قال عليه الصلاة والسلام فان كان
الثوب واسعا فليتجاف اي ارتدى به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي
بالطرف الآخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة
تاء في التاء وهو يرد على النحويين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل الساعدي ولاصيلي عن سهل بن سعد قال كان
رجال اي بعض الرجال كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم العين المعجمة وسكون الزاي ونون عاقدين
سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم للنسوة ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه
وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال
لمنآء الآتي بفتحين ورآء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن
ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح
به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها
حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط
النهي عن فعل شيء خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير
تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى
وفيه اسناد التحديث والاخبار والعنعنة وان الصلاة في الثياب
الشامية التي نسجها الكفار عالم يتحقق نجاستها وقال الحسن
البصري ثما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخة المشهورة في الثياب
يسيحها المجوسي بضم سين يسيحها من باب نصر ينصر وبكر حاسر من باب
ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوس بالباء بلفظ الفرد في رواية
الحموي والكشميهني والمراد الجنس وليغرها المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة
للثياب لان الجملة وان كانت نكرة تكتسب المعرفة بلام الجنس كالنكرة وهنه
قوله ولعدم تعين العلم يستثنى لم يرها الحسن باسا اي قبل ان تغسل
وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن
ابي شيبة ومطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استطرد المؤلف فقال وقال
معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
اي بعد ان يغسل او المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري وصله الفاكهي

وصله ابو نعيم عبارة الفتح وصله بغير
وهو الموافق للمأخذ الكشف الذهبي
والتقريب وهو الصواب عليه اهل
المعارف الشيخ

وصله

وصله علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان
يقصر وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت
بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي
قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معوية بن سفيان
النحوي وجزم لطائفة ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة الغطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم به في فتح الباري
بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وستأتي بقية اسانيده في السادس
في صفوه عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر سفر تبوك او غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ
الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالقاف ولاصيلي و
قضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القادرين بانفسهم لانها اذ ذاك
كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة
لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى ورواة هذا الحديث مابين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة و
اخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن
ماجه باب كراهية التعري في نفس الصلاة وللكشميهني و
الحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل
الرؤاسي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال
حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي
لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل
البعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره الذي
عاكر ازاره بغير خير واجلة حالية بانواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له
العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فكان يسهل
عليك اولو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالغين اي
الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حذره اي حمل
عليه السلام الازار فجعل على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام
كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحي الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء
في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل

عليه فشد عليه ازاره فازرّ وفي بعض الرواة فهزمه مكسورة فشناة تحتية مفتوحة
او بكسر الزاء فياء ساكنة فهزمة مفتوحة بعد ذلك عزيانا بالنصب على الحال و
عند الاسمعيلي فلم يتقر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم قال قلت ما انجع بين حديث
الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرّى وهو صغير عند حليمة فلذلك
فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعرّي لغير ضرورة عادية والاثبات
في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او تقيد بالضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدوّ العورة
الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عُراة ورواة هذا الحديث مابين
تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل
الصحابة لان ذلك كان قبل السبعة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج
بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن من اثبات حجة
لاحد ذلك من العباس فلا يكون مرسلا باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل
صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد
والقفر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه
سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الحالف صلى الله
عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه
السلام أو كلكم يجد ثوبين الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام
أيجد الكلم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف
بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تاخير خلافا للتقدير بن فالكلام
والكلم ثوبان فالاول اولى والتقديم والتاخير اولى من الحذف والمعنى ليس
كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون ابن
مسعود او اُبَيّ لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال لي الصلاة
في الثوب الواحد لا اكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة
فقال عمر رضي الله عنه محييا للسائل اذا وسع الله فأوسعوا فيه دليل على
ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه
اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به فالنصف الاسفل
ورد في للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل
ورد غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل

وفي

وفي اوفي بتان وفي اوفي بتان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي وقال اي بتان
وردا او هذه تسع صور ولم يجد ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك
لان التبان لا يستر العورة كالتبانا بناء على ان المتخذ من العودة فالستر به حاصل مع القميص
ومع القباء ومع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار العشرة يقتضي ذكر
هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساترا وعدم تلابس الوسط
لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وغير بصيغة
للماضي وواده الامراي ليجمع وليفصل كما مر وهو في كلام العرب اتى به امرا ليفصل
حيزا يثبت عليه اي ليثبت وليفصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه
قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف الواو العاطفة في المواضع التسعة على قول
من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قال ابن مالك وعورض بانه
لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي
صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا
ليصلي في هذا والحمل على هذا اولى لشهرته احيانا وحذف حرف العطف بابه
الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه اوانها على سبيل التعداد
فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم
بن علي بن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
نسبه لاحد جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل
رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفريعية
اذ هو نفس سأل والاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس
القميص بفتح القاف ولا ناهية تفكر السين او نافية فتفهم ولا السراويل ولا
البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة
طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل معرب ولفظ الجمع و
جمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمعلوم او لا يلبس ثوبا
قال الزعفراني بفتح الزاي والفاء وبالذال والاصيلي وابن عاصر زعفران ولا
ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا للكعبين والمستحب ان يكون
بالاوراي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يكلف
على من فقد النعلين لبس الخفين المقطعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الملبوس الا المحرم باجتناب ذلك وهو
مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى ويؤيد
الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قال الكرماني

قوله بفتح القاف كذا في فتح
وصوابه بضم الموحدة بدليل تعليله
العبادة ١٢

ابن حجر وقال الرماوي كالكرماني هو تعليق وكتمل انه عطف على سالم فيكون متفقا
وتعقبه ابن حجر بان التجويز مع التعقب لا يليق استعماله في الامور العلمية قال
المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب
فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس هاهنا وانتصر الجيعي رحمه
الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصيغة مع ان الكرماني
لم يجزم بذلك بل قال وكتمل ان يكون عطفا على سالم او عطف على الزهري
اجاب ابن حجر بانتفاض الاعتراض بانه اذا انتفى المراد فاي وجه للنزول وبان
قوله عطفا على سالم يعيد كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع وعن سالم
ابن ابي ذئب، عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن نافع وعن سالم
ونافع رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه
التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب
ما يستر من العورة بضم الشاة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم ما يستر
او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر
وابن عساكر لليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمد
والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب فيخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيبقى
ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة كذا قالها
كلها بالصحة الصماء ليس فيها حرف فيكون النهي كلها وهو الصحيح مذهب مالك
بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف
والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء
وح فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره وزيد عليه السلام ان
عن ان يحتبي الرجل اي عن احتبا الرجل بان يعقد على الدبر وينصب
ساقيه ملتفا في ثوب واحد يس على فرجه منه اي من الثوب شيء
اما اذا كان ستر العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وفيه
وفي التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا اصحاب
ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة بفتح
القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن

كسرها ان اراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن التماس بكسر اللام وبدون تاء مثناة
اوله ظلة ثم بشرية على انه لا خيار له اذا رآه ايضا التقاء بلا عن رؤية او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه التقاء بلا عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه ان لم ينقد
لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والموحدة اخره معجمة ان يجعلا النبذ
بيعا التقاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بثوبك فيأخذ الآخر او
يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والطعن فيهما
لعدم الرؤية لعدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي
عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء والكون نهيا مردودة المنافذ فيه او يتعذر
على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها والانكشف
عورته على النفيه السابق للغزو للفقهاء، للموافق لما عند المؤلف في اللباس
كما قرر والبن عساكر دون يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول التقاء بالرفع نائبا عن الفاعل
ونهى النا بختيه بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على الية منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي متلفعا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد
في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد
فيه لانهما يرويان عن يعقوب ثم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا
الى انه في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا
والاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن حي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن احي ابن شهاب محمد بن
مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس
قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس
يوم النحر يؤذن بنون فهمزة يعني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان تأدغم نون ان لا يحج وكتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف
رفع اولا ناهية كما قاله ابن حجر وردده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يجتمع
وكتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله
بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد حوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا
العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح
قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف

كسرها

اى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وانا ابى بكر فامره ان يؤذن ببراءة فى
كى فى البوبيته على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اى ببراءة
براءة والحكمة فى تخصيص على ذلك ان براءة نقضت عقد العهد وكان من سيرة العرب
ان لا يحل العقد الا الذى عقده او واحد من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخارى
او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا
بفتح العين واسكانها على ما مر فى اول منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بالرفع فى يحج ويطوف فقط وفى بعض النسخ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
من التطوف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفى هذا
الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الحج
والمغازى والحج والنفير ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى باب
الصلاة غير ذى ثوب وقال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابن
ابى موسى عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو
يصلى فى ثوب حال كونه ملتحفا به اى بالثوب ويجوز ملتف بالجر على الجوار او صفة
للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو فى نسخة عن الحموى والمستملى وفى رواية ابى ذر الملتف
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو ملتف به ورداؤه موضوع على الارض او على المشجب
ونحوه والجملة حالية اسمية قال اشرف من صلاتك قلنا يا ابا عبد الله فى كيف
جابه تصلى ورداؤك موضوع قال نعم اى اصلى ورداى موضوع اجبت انى
يراك احمق فعلت ذلك بالرفع صفة الجهال وهى وان كانت اشرف بالاضافة فلا
وهو الجهال قريب من النكرة لان الام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع
والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرطه فلانه بمعنى المثل وزان
فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث فى الافراد والجمع او تقال انه كتب اتحفت
من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال
رايت رجلا صلى الله عليه وسلم يصلى كذا والمشبهان بهذا وسبب اطلاقه
جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لينتهوا الا فاده الحكم
باب ما يذكر فى حكم المشى والبصاق والنفخ فى الصلاة
للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخارى و
يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله احمد والترمذى بسند لين ابو
يحيى القتات وهو ضعيف وعن جزء بن جزء بفتح الجيم والهاء والسكون مما وصله ابو داود
وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن محمد بن يحيى بن حبان نسبه لجده لشهرته
والا فاسم ابيه عبد الله الهدى وهو ابن اخى زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة
قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف
فى تاريخه واحمد والحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال انس
مما وصله المؤلف قريبا ولا يصلى وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة

اى كشف

اى كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس وابن عباس قال ابو عبد الله
اى البخارى حديث انس اسند اى اقوى واحسن سندا من الحديث السابق
وهو حديث جرهد وما معه لكن الحاكم صححه وحديث انس اى اكثر احتياطا فى امر
الستر حتى يخرج بهم الشاة النحيتة وفتح الراء فى روايته حتى يخرج بفتح الشاة النحيتة وضم
الراء الكذا فى الفتح وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح النون وضم الراء من احتل قربه اى
اصلى فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك فى اصح قوليه والشافعى
واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد المأخوذ به وضعف ابن ابى ذئب
وداود واحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الايجاب ليس
بشىء قال فى الفتح لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المعصوم من الناس
ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعرى مما هو طرف من حديث موصول
عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله عنه عطف ابنى صلى الله عليه وسلم ركبتيه
بالتثنية وفى رواية ركبته حين دخل عثمان رضى الله عنه او ساقى وكذا قال
مسلم والبيهقى الاستحياء من رجل تستحى منه الملائكة وقد كان على السلام يغتسل
مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه
الحياء علمه ذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته على السلام قبل دخول عثمان رضى الله
عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب تطلق والمراد هنا ما يقبح
ويكره نظره سواء تأثم او يباح كشفها كغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة
قبله او مقعدته لو خنثى او مدبرة او مستولدة ولمحرمة عند الحنفى رحم عند الشافعية
ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابى اسامة
وليس بالرجل الامة بجامع ان لا انس كل منها ليس بعورة وفى السن ان عورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتها سوى ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل بها عورة وقيل
الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته عنه بجا در ركبته وهو
ضعيف الخنثى وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين اى باطنهما
ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالامة
فى ستر كل ما لو انفرد عن الآخر ما بين سرته وركبته وصح لم يجز صلاته على الاصح فى الروضة
والاقفه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق بحثها واقتضاه الخلوة فالذى يجب
ستره فيها بداية العورة الكبرى قال الامام وقال ابو حنيفة فى اصح الروايتين عنه قدم المرأة
ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها فى مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال
زيد بن ثابت الانصارى النجارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع القرآن فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وتعلم كتابة يهود فى نحو نصف شهر
والسريانية فى سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة
وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنتين او
ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفى مات حبر هذه الامة وعسى الله

ان يجعل في ابن عباس منه خللا وعليه هذا وضعف المؤلف في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الآية و فخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي
فعطف بعض الحاف اي فخذه عليه السلام على حتى خفت ان ترض بضم المثناة
الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بنزع مقدر وجوز ترض فخذي بالجزم
وفتح الراء و فخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث في باب
في بيان حكم الفخذ نفيا واثباتا واجيب بالجمل على المس من غير حائل لانه الاصل
بمقتضى النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التحريم لما
كان الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما حكم عليه السلام فخذه على فخذ
زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر ولا صيلي حدثنا ابن علية
وابوه اسم ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة البناني البصري الاعمى عن انس ولا صيلي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت غزاته في
سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اي الفجر بالتغليس
بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار فحلم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي ومنقفه وركب
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او
بالشام او غزو البحر وانا ردیف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس
وانا ردیف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه تلقاء
خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكنة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من
ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
في الموضعين الانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع
وغيره اي كشف الازار و صوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتقييد الآتي
وبهذه قال انس حسر الخ صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي ضبط بعضهم
اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فاحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء فيه
فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بان لا يلزم من وقوعه
كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان الاولى
بحال عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام
الفخذ عورة ولقائل ان يقول اي داع لرأى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سيأتي
في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند
وحديث جرهد حوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يقول

باب الزقاق كان حارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الاماء بالمغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاؤل لمآلهم وهو انا جئنا
وحكاتهم انا من آلات الهدم انا اذا نزلنا ساحة قوم فساء صباح المنذرين
بضم الميم قال عليه السلام تلاتا قال انس وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا
قرره الرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم الى حالهم التي كانوا عليها
وكانوا في بعض الايام فقالوا محمد والله محمد والخميس قال عبد العزيز بن صهيب الراوي
وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه واوتاب السابق
كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرها والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان
الواو بمعنى مع قال عبد العزيز ومن دونه بفتح الجيم وسكون النون وبعد الياء الموحدة
والخميس من الناس من بعض اصحابه عنه وانما صح ان عبد العزيز قال سمعت
من الناس قالوا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والنفير
بفتح النون وكسر الفاء والمجر الناس فطفقت بفتح القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنفير
بفتح النون وكسر الفاء والمجر الناس فطفقت فبقيتان من بهود خيبر لا تفعل الاكثر
لانها من بيت النبوة بين ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة
قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الوصف
بل سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحيتها اي بصفتها فدعوه
فجاء فلما نظر اليها قال صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن
فلما راءه اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها للبلا بتميز دحيتها على

على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انهاك الخيل وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية احت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه اياها ثم صفية قال اعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كيف انس ما اصدقها عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر واعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء وجعل عتقها صداقها وكلها من خصائصه وهذا قال الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم فجوزوا ذلك لغيره ايضا حيث اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة او نحوها جهز تها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال الزهاوي كما نهدي ما نزفه في بعضها اي الشيء اوالروايات فهدتها اي بغير جمز وصوب لقول الجوهري الهداء مصدر يهدئ اذا زفت الزوجها فصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزان فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في اعراسها وجمعه عرس وجمعها عرائس نقل ذلك السلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الزرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع وانطع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال عبد الواحد بن صهيب واحسبه اي انس قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بتحتية والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط ونحوه ربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء في رواية وكانت اي الثلاثة ما عندهم حيس وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من التوم وهو الثوم سمي به لاجتماع الزوجين واستطابته منه وعيبه مطلوبية الوليمة للعرس وندبها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير الطعام على الاصح بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المرأة من الثياب وليس الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا تجد تاء خبرها عن في الحال لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصلت عليه عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المرأة جسدها في ثوب واحد لاجزئه كذا لمكشميهني بفتح لام الثاء كيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

وابن عساكر وبه بالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرتني بلالا واد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه ونزواية فيشهد اي يحضر معه نساء جمع قرارة او احدة من تلفع من الملاءات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي متغطيات الرؤس والاجساد بملاءة مروط بن جمع مرط بكسر اوله كرداء من خز او صوف او غيره اي الملحفة والازار او الثوب الاخضر او الاصفر متلفعات بالفتح صفة للنساء وروي غير افعل متلففات بقافين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والوجه كشفه ثم يرجع من التسجي الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه متمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشتهر ولم يعلم شيء الا الان اعتياده يوخذ من العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لا شيء يتوبا له اعلام وقطر له عليه اشار بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري وابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وصفت بخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وانا توفي بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كما قال غير واحد من العلماء وقيل يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المشناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وقد جاء هذا مقيدا في بعض الروايات وقيل انبجان جبل وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهى يلهى من باب تعب اي شغلتني آنفا اي قريبا عن صلاتي كما عند مالك في الموطا فانظر الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التطبيق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا

خاخاف ان يقتضي تعجل قوله التثنى على قوله كا فيكون الاطلاق لما لم يرد التوب
الملحق وقوع "لها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور مع صلاة لان قول
قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان
له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يخلص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى
الحالة البشرية قال التثنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال خاف
ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستريح في ترك كل شاغل وليعلم
ان اباحهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليتعبث الى غيره بامر به كلف
فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه ليتنفع بها ببيع او غيره و
استنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي
الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والخشوع هو الجمع بهما شغاف
الآخرة وبانتفاء الخشوع يفتقد الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر
مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل وقد روى
هذا الحديث مالك في موطئه ومدنيين وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابية و
التحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها فيما رواه مسلم وغيره بالعنعنة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
نظرت الى علمها اي الخميصة واني في الصلاة جملة حالية فاخاف ان
تفتنني بفتح الفوقية وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب وفي رواية
يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب
بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه في ثوب منعلب بفتح الام المشددة
اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي نقاوير هل تفسد
صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة والى الوقت الاول
وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ولابي عوانة عن انس
بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها ستترت به جانب بيتها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي امري من احاط يميط اي ازيلي عنا فزنك
هذا فانه لا تزال تصاوير بفتح ضمير والها في فانه ضمير الشان وفي رواية فصلاة
باضافة الى الضمير مضيرا للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الاولى
لي في صلاتي ولم يجد الصلاة ولم يقطعها ثم ذكره الصلاة ح بالخميصة من سبب
اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه دخال حديث القرام في الترجمة ان
اذا نهى عند التشغل كان النهي عن نفس الصلاة بطريق الاولى ويلحق
المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون منها قد عبد من دون الله وفي حديث

عائشة

عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه واخره صلى الله عليه وسلم بالفاظة
في حديث الباب يستلم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهية
الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما بسط وبه قال مالك والمالكية واحمد في
رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في
اللباس ايضا والنسائي باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
وقد يد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وهي ضم اوله وفتح الراء على وزن حروج
فاعل مشتق من خلفه وهو من لبس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد ح يزيد ولابن عساكر وللاصيلي
عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحف على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر
وتوفي خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله
في البخاري احاديث قال احدس بفتح الهمزة وكسر الدال الى النبي ولاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب فرج وخلق
نفسه وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه
عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال لي
جبرائيل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وغير جمع المذكر
يخرج الاناث لان حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا الخنثى بانهن حرمن بدليل
آخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعي تحريم افتراش اياه لانه ليس في الوشي ملبس
اليس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع البوارقيون وغيرهم
لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل
اجزاته صلاته لكنه حرك حراما وقال الحنفية نكره وتصح وقال المالكية يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن غرعرة
بالغينين المعجمتين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي زائدة
بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله

قوله وفي حديث جابر الخ هو في الاستئذان وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة وفيه ان الكافر لا يعطى
شيئا من الحرير وفيه ان الحرير حرام على الرجال

قوله احاديث الى قوله كما في الكلام على

قوله مصريون بالميم

الشواى بفتح السين المهملة وتخفيف الواو والكوفة عن ابيه الى جحيفة رفع الحديث
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم
بفتح الهمزة والدال بينهما راء وراايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به وراايت الناس يبتدرون اى يتسارعون
ويتبادرون الى ذلك بغير لام ولا صلى وابن عساكر ذلك الوضوء فجرا كما باتاره ملتبسين
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه وفى رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم راايت بلالا اخذ عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان
الرمح وفى رواية عنزة له فركزها وخرج الينا صلى الله عليه وسلم حالكونه
فى حلة حمراء برادين ازار ورداء يمانيين منسوبين بخطه طارح مع الاسود حالكونه
مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال فنظر
كانى انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر
ركعتين وراايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة قال ابن
فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا تمنعهما
ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى وفى التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف فى اللباس وفى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلاة باب حكم الصلاة فى
السطوح بضم السين جمع سطيح وتذكير بكر الميم وفتح الموحدة والكاف بعدها
او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ولم ير الحسن باسا ان يصلى
باسا ان يصلى بفتح الياء وفتح اللام المشددة على البناء للمجهول والحسن هو البصرى
اليم والاصيلى بما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها كذا قال القابسى بضم
الصاد وسكون الواو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر والجوى والمسيل
القناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية ما لم يرتفع له علامة على الاكثر فقوله
ان جرى تحتها بول او غيره اى ما ذكر او ما امامها اى القناطر وهو ما امامها مفتوحة اى
قدامها اذ كان بينهما اى بين المصلى وامام القناطر سترة ما نعة من علامات
النجاسة وصلى ابو هريرة مما وصله ابن ابى شيبة على سقف المسجد وابن عمر
والاصيلى وابى الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن فى رواية
ابن ابى شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن
منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم
على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأموم صفة الصلاة وكتبليغ المأموم
الامام فيستحب ارتفاعها لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب على الجبل بفتح
الجيم وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال

سألوا

سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدى من اى شىء المنبر النبوى
المدنى ولابى داود رجالا ايتوا سهل بن سعد الساعدى وقد اعتز وانظر المنبر ممن
هو فقال سهل ما بقى بالناس وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت
فى الناس اعلم منى بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قرب المدينة من العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك
له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه شبيه بورق القصار ون
عمله اى المنبر فلان بالنون جميعون قال الحافظ ابن حجر وهو اقرب ابوا قوم فيما
قاله الفاقهى وهو بموحدة خالف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص
او ابو قول بلام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة الخ ومن مولى فلانة بعد ذكر
للتانيث والعلية انصارية وهى عائشة فيما قاله الجاوى كالكرمانى ورواه الطبرانى
بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل ميناء بكسر الميم
او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا فى عمله لرسول الله
اى لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين حمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة
كبر بغير واو وجوب من سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال كبر وفى بعض
الاصول وكبر بالواو وفى اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نعت علانة مفعول
مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك
لئلا يولى ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه واحفظ قوله
على الارض معنى الاستعلاء ونفى قوله بالارض معنى الالصاق وفى هذا الحديث
جواز ارتفاع الامام على الماموم وبه مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث
لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وان العمل البسير غير مبطل
للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث درجات فلعله انما قام على الثانية منها فليس
فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين
كما رواه ابن ابى شيبة منها وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواه ماجه
بمكى ومدنى وفى التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف فى
الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال ولا صلى وقال ابو عبد الله اى البخارى قال
على بن عبد الله ولابى ذر قال على بن المدينى سألنى احمد بن حنبل الامام الجليل
الذى وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده فى ارضه المتوفى فى
بغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفى
رواية فقال فانا ولابن عساكر ولا صلى وانما اكره ان اتى النبى صلى الله عليه
وسلم كان اعلم من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام

اعلم من الناس بهذا الحديث اى بدلالة هذا الحديث قال اى علي بن المديني فقلت
اى لابن حنبل وفى رواية قلت ان سفيان ولا اصلي وانا في الوقت فان سفيان
بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا ثم اى اعلم تسميته منه قال
صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد قال حدثنا محمد
بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل عن بكر عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن
فرس فجحش في الحجة وفى رواية عن فرسه فجحشت ساقه
بفتح الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اى خدشت او اشتد ضغطها
كتفه شك من الراوي وفى رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه
الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد الفاظ كلها
وآلى من ايلاء اى حلف لا يدخل عليهن شهرا الآية خلف لا يدخل عليهن شهرا
اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وفتحها وفي فتحها له مغلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين جمع
والكشميهني من جذوع النخل اى ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة
بهم حال كونه جالسا وهم قيام فلما سلم من الصلاة قال انما
جعل الامام اماما ليؤتم اى ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الا
قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
بقاء التعقيب المقتضية لمتابعة الامام الخ، وهو خلاف الاصل وان صلى
والاصيلوا اذا صلى قائما فصلوا قياما معناه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذا
على الحر، اى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته
عنه عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلوفا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
في مرضها ونزل عليه السلام من المشربة تسع وعشرين يوما فقالوا يا
انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اى المحلوف عليه تسع
وعشرون يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين
واتفق في تسعة وعشرين لم يلزمه كخلاف لو قال شهرا فعليه ثلاثون
فصاعدا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وبصري
واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي او ازاره اذا سجد فهل تفسد صلاته
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد بن الهاد وهو بفتح
لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت

كهيئة

٢٦٤

كان اليسيرة على الطرفة وغيرها حذاءه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية
وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ثم تنسج بخيوط وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية المخمر لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة
على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوقى بمرتب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه مخالفة للتواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة افضل
بمجاورة المرأة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه باب
حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل ونحوه قد طول الزركشي والكرماني في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره من يزيد
بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول واجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن
يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى منه وصح جابر
وابو ذر رضي الله عنهما ابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وغيره قيل فانما بالجمع
والراء التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك
في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عوذ وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلى الارض وقال الحسن البصري ما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ايضا حفظا بالمن سأله عن الصلاة في السفينة اهل يصلي قائما او قاعدا
فاجابه تصلي حال كونك قائما عالما بشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع
السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا
ان الحج مروج بضم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وابى
ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بغير الغائب يدور
بالتحتية كذلك وفي متن الموطأ وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله اى التنيسي ولابوي عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك هو امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن
انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر و
عياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن
عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم مهما مليكة المذكورة او الضمير في
جدته يعود على انس فقط وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار
وبه يقتضي ما في النهاية لامام الحرمين كحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند

قوله مرتفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره اي الحكم مرتفع عليه اي الحصير ونحوه والجملة اسمية وقعت حالا في التقدير بتقدير قد وهو بالراء

عند ابى الشيخ فى فوائد العراقيين قال ارسلتنى جدتى دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته مليكة جدة انس او امته الملكية
والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى بكم الام
وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة والام وما
جر مبتدأ محذوف اى قوموا فمقيامكم لان اصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة
راى الاخفش والام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصلى بكسر الام على انها لام كى
وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبت الياء فى الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح وللاربعة فلاصل بفتح الام مع سكون الياء على ان الفعل لام الامر
للتاكيد او هى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبت الياء فى الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق او الام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط
محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم
ان قم لازم لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفى رواية لاصلى لكم
فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بحذف الياء
فى الفرع لاحذوف فى رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم فى
فالام للامر وكسر هالغة معروفة وفى رواية قيل انها للكشميهنى قال الحافظ ابن
حجر ولم اقف عليها فى نسخ صحيحة فلنصل بغير لام مع سكون الياء على صيغة
الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اى فانا اصلى لكم اى لاجلكم وان كان
الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر فى قوله قوموا قال السهيلى لما حكاه وفى فتح
الباري بعض الخبر كقوله فليمد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالاتمام لكن اضافه الى
نفسه لارتباط نظيمهم بفعله انتهى قال قلت لم يذكر فى قصة عثمان بن مالك
بالصلاة قبل الطعام وانما بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا فى كل منهما بالاهم
فاوعى لاجله او دعى لهما ولعل جليكة كان غرضه الاعظم الصلاة ولكنها خطت
الطعام مقدمة لها قال انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل ولبس كل شىء بحسبه
فنضحته اى رششته بما تطييبا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن ابى الضميرة بفتح الضاد والمعجمة وفتح
اليم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى وفى
رواية غير المستملى والحموى وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد
المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة وروايته
المستملى والحموى جارية على مذهب الكوفيين فى جواز عدم التاكيد والبيت بالرفع
فى رواية ابى ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب فى نفس من الوقع فضلة
على المفعول معه اى وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز امسليم المذكورة
وراءنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

قوله فلام الامر فى قوله قوموا كذا فى النسخ
وفيه سقط وصوابه العاشرة قال الزركشى
وفيه نظر لقوله فلاصل مجزوم بلام
قال والامر فيه ينقل مجزوم بلام
أقول الحق ان فيه نقلا مجزوما بلام
فصح قليل الاشكال وفيه قوله ثم
ومحصل ما ذكره انتهى

من الصلاة

من الصلاة وذهب الى هذه وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث بافتراش الثوب
المحلوف عليه واجاب الشافعية بانه لا يتيقن لبسا عفا والايمان مبنية على العرف
وجعل البس هنا على الافتراش انما يجتمع بنية ولانه المفهوم منه وفيه ضعيف قاله ولو ثبت
من تصرف الرجل وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وقف التحديث
والاخبار والصنعة واخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى باب الصلاة على الحصير بفتح الحاء كما سبق وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ام المؤمنين
ميمونة رضى الله عنها قالت كان النبى ولا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
الخمرة وقد سبق قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما ركره من شيخه الى التوليد مع
اختلاف استخراج الحكم فيه باب حكم الصلاة على الفراش من اى شىء
كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امكان اتمام او فصلى انس هو ابن مالك على فراشه
وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور من ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس
ثم وصله فى الباب الاحق كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
اى بعضنا على ثوبه اى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط
لفظ انس من رواية الاصيلى وهو يوهم انه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط
بهذا التعليق كله من رواية كما فى الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك ابن انس قال حدثنى بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن ابى النضر بفتح المعجمة وسكون المهملة سالم مولى عمر بضم العين
ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمى عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا قام بسطتهما وقبضت رجلى بفتح اللام
وتشديد الياء بالتثنية والتسعى والحموى رجلى بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام
بسطتهما بالتثنية والتسعى والحموى بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضى الله عنها
معتذرة من نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اى وقت اذ ليس فيها مصابيح
اى اذ لو كانت لقبضت رجليها مخافة ان تسجد ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية
من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من
ثوب او غيره او انها الخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل فى الرجل واليد عرفا وبان
دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه صلى الله عليه وسلم فى مقام التشريع لا الخصوصية
ورواة الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى

الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال
ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة
بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط
اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة
على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه
بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما
عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا
تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل
لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة
باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر
اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان
القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف
واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملامس الراس كا
البرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ
وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه
واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية
محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان
القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء
قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء

المعجمة

المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال
عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه
او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب
ثم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع و
الافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان
الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين
الازدي بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما
نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كان يابسة اجزأ
حكها وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة في
الخفاف اي بها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن
الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله
بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث
جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن
مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر ولابن عساكر لان جريرا من آخر من اسلم
ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ

بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها
الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة
غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى
جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين
وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي
ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي ولاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه ترتب الوعيد
الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا والاربعة حدثنا الصلت بن
محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة
قال اخبرنا والاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا
لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى
الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت
نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه
انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه
اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات
وفي رواية ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها
ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى
اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى
ابن خثيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا

باب بالتنوين من السنة يبدي بضم الياء يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق
عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود

وليست

وليست الفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه
قال اخبرنا والاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي
وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري والاصيلي عن جعفر
بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح النون ام عبد الله وهي صفة
اخرى له لا صفة لمالك وح فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها
وقعت بين علمين من غير فاصل فتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان
كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد
من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء و
المعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون
بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بواو مفتوحة اي
يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين
يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى
عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت و
الحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث
بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام
ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة
يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد
فقال

باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف
رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما
نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في
رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري
قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي
والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون
العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه

بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال
القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على
الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة
والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف
ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له
ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة
صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان
الله ورسوله او عهدهما ولا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء
اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا
في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت
عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى
بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر اولا
للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة و
مربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان
الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض
استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة و
قبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها
وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه والاصيلي
وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل
وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس
اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى
لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها اشعار للجميع كما في قراءت الحمد اي كل السورة

قوله ركع ركعتين قبل هكذا في النسخ وفيه
سقط وصوابه في قبل الكعبة كما سياتي
قريبا في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى من حديث ابن عباس
ولفظه ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال
هذه القبلة فسقط من قلم الناسخ لفظة
في ولفظ الكعبة

قوله فيكون المؤلف علقه الصواب حذفه
من هنا والاقتصار على قوله والاصيلي
وكريمة الخ لانه اذا كانت رواية البخاري
حدثنا نعيم عن ابن المبارك كانت موصولة
لا معلقة اذ التعليق حذف اول السند
والسند هنا بتمامه مذكور بخلاف
رواية الاصيلي وكريمة فان نعيما لم يذكر
في روايتهما فيكون تعليقا انتهى
شيخنا عجمي

فاذا قالوا

فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل
بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم
الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر
ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا
بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله
في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها
وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استحصاب
سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر
من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم
تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى ولهذا الحديث رواه ابو
داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد
بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل
ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد قال حدثنا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن
منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا
فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ وقال علي بن عبد الله اي
المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون
بن سياه بكسر السين المهملة اخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما
يحرم بواو العطف على معطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل هذا وغير
هذا وقول ابن حجر الواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وح
لا يبقى مقول لقائل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد
وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا
واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه
مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة

باب حكم قبلة اهل المدينة واهل

الشام وقبلة اهل المشرق اى واهل المغرب فى استقبالها واستدبارها المنهى عنه
واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق
مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان
العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق
بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سئل فقال
كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة اى
ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على
سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية
من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفى رواية الاربعة باسقاط قبلة
هذه وح يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء
وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر
المبتدا قوله ليس فى المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق فى
التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب اى هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس فى التشريق
ولا فى التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول
بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشى ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا
على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق
مقام الاول وصوبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل
المشرق وتعقبه الدمامينى فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه
لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق
نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق
ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون
المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام
فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى
ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب
الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا
او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما
بينهما متى شرقوا استدبروا القبلة او غربوا استقبلوها فينحرفون ح للجنوب او
الشمال وهو معنى قول المؤلف لا فى المشرق ولا فى المغرب قبلة لقول النبى
صلى الله عليه وسلم مما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره

لا تستقبلوا

لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين
الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه
وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه
السلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى
رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها
اجتنابا الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك فى
كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد ولابوى
ذر والوقت زيادة الليثى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج
المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف يبتنى على جواز الوطء مستقبل
القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا
او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا
استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب
الانصارى فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفى
رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او
من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك او لم يره
مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى و
مدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه فى الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهرى
بالاسناد المذكور عن عطاء اى ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصارى
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان
حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع باب قوله تعالى واتخذوا
بكسر الخاء على الامر اى وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال
البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على
المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد
ادى فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى
فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا

بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال
سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه والاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين
الصفا والمروة ايأتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امرأته
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألت
جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة
بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث
هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة
مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر
لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف
بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال
سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت و
النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين
البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي
بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر
بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة
حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسألت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاط
النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى
ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يسار
اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني
يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت
فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة

للترجمة

للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت و
معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء
في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه
وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا
ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث و
العنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود و
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه
ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا والاصيلي وابي
الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم
يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا
لا سيما ان ابن عباس هذا لم يدخل وح فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره ممن
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه
السلام منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة
وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه
السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا ينسخ كما
نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها
وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة
عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة
ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم
في المناسك والنسائي

باب التوجه في صلاة الفرض

نحو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله الفريابي في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة
فيهما على الامر وكبر بالواو والاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر
بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني
بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي قال كان
رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس

بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله
تعالى له الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فلما امر بالهجرة الى
المدينة امر بالاستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال
اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج حاضر
مصليا اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بهم اولا وفتح الجيم فيهما للمفعول اي يؤمر
بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى
السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وجهك في جهة السماء تظلعا للوحي وكان عليه السلام يتبع في توجهه وجه الوحي
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال آلة حيث
انتظر ولم يبال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو
الكعبة وقال السفاقسي من الناس وهم اليهود دعاهم الى ان جاء ذكرهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي
الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قال الله تعالى
والمعنى لا يكفيه مكان دون مكان بخاصته ذاتية تمنع اقامته غيره مقامه وانما
البيوت بارتسام امره لاختصاص المكان بهدى من يشاء الى صراط مستقيم اهـ
جائز نقضا الكلام وتنقضي الصلوة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة
اخرى فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر
ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد
شيء اي بعد صلاته او بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجال بالجمع ثم خرج اي بعض او لكل الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة
العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة ولاربعة والاصيلي
نحو الكعبة فحرف القوم حين توجهوا نحو الكعبة وفي بقوله هو يشهد انه صلى
طريق التجويد بان حذف من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي الكلام
بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر ثم صعد
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون وقال
انه عليه السلام زارنا ثم بشر بن معرور في بيت سلمة فصنع له طعاما وحانت الظهر
فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا وما
شك في بين قوله انها صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء والظهر

قوله الطبري كذا في النسخ والصحيح الطبراني او رواه الطبري

قوله ونظهر كذا في النسخ والصحيح كما في الحديث اصلى الظهر بدليل بنيه بمسلم في الحديث وبعد قوله في صلاة العصر

عند

عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لا يصلى قباء في اليوم الثاني لانهم
خارجون من المدينة من سواد هاد استنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا بيت يستحق للتعلق حتى يبلغ وزواله ما بين بصرى وكوفي وفيه
الحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى
بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس لـ
البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم
يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي
الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ايما وجهته يعني تصلح لان ترحل حيث توجهت
به اي الراحلة زاد ابن عاكر وابو ذر عن الكشميهني به وللاربعة توجه صاحب
الراحلة لانها قائمة تقصد توجيهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود
والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر تعني الحج صلى الله عليه وسلم في
حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد
صلى الله عليه وسلم ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في المكتوبة وهو اجماع ثم رخص
في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود والد
ذر عن عبد الله لكنه عند عليه في الفرع صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا آذري زاد ابن ذر صلى الله عليه وسلم في صلاته
او ابن ماكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب
تغيير هاز بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما
وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زيد على المعهود او ناقص
منه فثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس
كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم ان الملغى
لا يرجع الى قول غيره بل لما شاء لهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد اوان قول

السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لخبر ذا ضائم
فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث شيء في الصلاة والاتم في نفسكم لا ترون
ومفعول الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفي انه كان يجب
عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع
على بواطن الكفى طبين لا بالنسبة الى الكل شيء انتم كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بفتح اوله وتشديد ثالثه لم يصب
بالتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك
احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في ثلاثة فليتم بالصواب
اي فليجتهد ومن الثاني فليقصد الصواب اي باخذ اليقين وهو البناء على الاقل
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالقضاء على الاقل
ولم فليتحر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم اي وجوبا
ويسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في الفعلين
وبلفظ الامر في الباقيين وهي فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين بوحي
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر والاصل في ذلك بقية الامر والامر
وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعلى الاجماع في المسئلتين وذا لما
الحديث على الترجمة من قوله فليبن رجليه واستقبل القبلة واستطعم جواز
النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتبعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء
السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين
الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفي التهذيب
والصنعة والعقول واخرجه المؤلف في الذكور وسلم والنسائي وابو داود
وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع في بيان حكم من استقبل
فقال الى غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن
يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة الفاء غير بية لانه تفسير لقوله استقبل
البراوي كالكرماني وتبعه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية
تعالى فتنبه الارض مخفرة واصل هذه المسئلة ان المجتهد في القبلة اذا صلى
الخطاء في حالة من الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء
لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة
هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيد حالا
قال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الخطاب
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد شهرا فاخطأ ولم يعد ما لم
يتبين الخطأ استدبر في الصلاة وجب استيناف ما عند الشافعية والمالكية

الى جهة

الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول الثلاثة لان اهل قباء لما بلغهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر او صلى في ركعتين من الظهر واقبل على
الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعه
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه
السلام بانحرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند الشريعة
في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ من
ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس عشرين ومائتين
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك قال قال عمر
بن الخطاب ولابي ذر والاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي
فيما رأيت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند
الموافقة اليه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب الامع لا يحتاج
الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى
حادث رآه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث مع ان المعدود
مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكرا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث ويرجح
تخصيص العدد بالثلاث ما يأتي في الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة
عشر اشار الى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر وحجاب النساء ونزول آية
قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان قرآن هذا الجنس موصوفات بلغت الخمسة
فلا يخفى ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من
مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يوم الامام عنده بحذف جواب لو اي لفعلنا
فلا تفتقر لجواب وعند ابن عائذ هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية البقرة بنصب آية على الابتداء والخبر محذوف
اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخذ مصلى وانه الحجاب وبالنصب على
الاختصاص وتاجر عطفا على مقدر اي اتخذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله
ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر
بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي
الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بعالم يقع لا يجب وقوعه
فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا

في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي
مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم ولاصيلي وابي
ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا
اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح
بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب
لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط
قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف
على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله
هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن
عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا الضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ
جاءهم اي اهل قباء آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير
لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي
مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان
يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة
انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور
والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده
ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره
ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
استشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم
او لم تتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان
يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله تؤتى بها واقواله
يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة

اذ المجيء

ورواه

ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام
وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام
اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ
المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال

باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد
سواء كان بآلة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر عن حميد الطويل عن انس ولاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر
او من الرأس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه
وسلم حتى رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى رئي
بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام
ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه
من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام
محسوسا الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره
محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من
المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تنخم في توجهك
الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن
بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح
ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي
هذا في غير المسجد واما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد
حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان
بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو تخيير

بين هذا وهذا لكن سياتي ان للمصلي حمل هذا الامر على ما اذا بعد وبه الصاق في ذلك الجدار
واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البصاق
وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخاعة او بصاقا او مخاطا
اي شيئا من النخاعة في حدار القبلة والباقي ظاهر في حدار المسجد فحكه اي البصاق ثم قبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه او رحمته
جل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا بصق وبهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في
القبلة اي حال الصلاة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن غلام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في حدار القبلة نخاعة او بصاقا او مخاطا هو الاليق او بصاقا
من الفم او نخاعة من الصدر وهي النخامة والنخاعة بالفتح وبالضم من الراس
فحكه اي الذي رآه في الحدار بـ حك المخاط بالحصى او نحوه ولابي ذر
بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب فيحتاج
في زواله الى معالجة بخلاف البصاق ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما فامر به
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهرا او نجس رطب
فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يفرك وطيه وبه قال حدثنا
بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخاعة في حدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي الفتها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف وضمير
واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فمن يمينه كاتب
الحسنات وليبصق على يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث
على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمها واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم
مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة في ثلاثة
اضعاف والصلاة كذا في فرع اليونينية وفي اصل الفرع كاصله باب بالتنوين لا يبصق
المقبل عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح

قال حدثنا

قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما
اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخاعة في
حائط المسجد وفي السابق في حدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصاة فحتها بالتاء قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع
اذا يتنخم بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث
انس الآتي ان الله تعالى قبل وجهه لا يبصقن بعد رؤيته عليه السلام النخامة
في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا ولابي ذر سمعت انس
بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن
بكسر الفاء في الفرع ويجوز الغم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت رجله اي اليسرى التفل شبيه بالبزاق لان الفاء قوال البزق ثم التفل
ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد حالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية
ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد
وكذا صح الا ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل
الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وبرواية مارواه عبد الرزاق و
غيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد
العزيز انهى انه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ
اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
فقه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكور في رواية همام عن ابي هريرة حيث
قال فان على يمينك ملكا هذا باب بالتنوين لا يبزق بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني لا يبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة
من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا
يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي
اليسرى حتى يطابق الترجمة وقد اشرت الى ما بقية بالصلاة والعدم باليسرى وهنا
اطلق الترجمة والعدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتعريف بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا علي ولابي
علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان ابن عيينة

قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن ماكولا في
الوفوع من ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكف بحضرة الناس فنهى عنها
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى كذا الاكثرين او الاليسر الوقت وتحت بواو العطف والاول هو الموافق
للترجمة وقال الزهري سمع حميدا يحدث ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري
نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق
بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة
بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورطه وقشابه
ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا شبهة ولا كون الفاعل فيه
حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بتناوله النهي قال القاضي عياض الكفارة
خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وليؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني
باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بعدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف ظاهر الحديث
قال وحاصل النزاع ان ههنا امرين متعارضا وهما قوله البزاق في المسجد
خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما وكفارته
الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما وكفارة الاول بما
يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج
من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والتفريع بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال حدثنا اسحق
بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ابو بكر عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر بن راشد وقال
اخبرنا معمر عن همام يعني ابن منبه بن كامل الصنعاني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة
اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امام بفتح الهمزة اي قدامه فانما
للكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره يخصص النهي بحالة
الصلاة لكن التعليل بما ذكر يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ويؤيده
الصلاة اشتد اثما مطلقا ونوجد ان القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد
ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة في اليمن

فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل واحد قرينا وموقفه
يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان فيعيب
الملك منه شيئا ويبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في
المسجد فلئن ثوبه انه قد قال بانه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تحذر شيء جهة اليسار لوجود مغفل
فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه قيد فيها وهو الذي في الفرع جزم ابتداء محذوف
اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيكفيه الجمعة بالتحتية
في باطن ارض المسجد اذا كانت غير منجدة بحيث يأمن الجالسين عليها من الايذاء
فلو كان المسجد غير ترابي فليدفنها في ثوبه او غيره اثرها البشة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهذا

باب بالتنوين اذا بدره اي غلبه على النصح البزاق بالزاي وفي نسخة
على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس البرماوي ان يقال بدره بل بادرت
اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نقرة للمؤلف بان من
باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا
فيه منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام من لم يمس
شيئا من علم التصريف فان ثلاثيه يقال بادر فبدرته ولا يقال بادرت
كذا قيد في والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف علة يقال
كارثه فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها
بيده بالكاف اي النخامة ولابي ذر فحكه اي اثر النخامة او البصاق وروي بغير الزاء
ثم حزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وربي بكسر الراء
ثم باء ساكنة ثم حزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية وروي بفتح الراء ثم
حزة مكسورة فيا مفتوحة كراهية عليه السلام لذلك اي الفعل والشك
من الراوي وكراهية مرفوع مبني للمفعول وشدة عليه رفع مطفا على
كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام اذا احدكم اذا قام
في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادته
الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
تعالى او ربه تعالى مبتدأ وخبره بينه وبين قبلته والجملة معطوف على الجملة
الفعلية قبلها والاولى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة
وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته
ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام

طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام و
للاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة
للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض
طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه
هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال
المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ
والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان
ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف
بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة
ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام اي عظة
الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر
القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي الحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي
خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود
صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي
لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم
قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقة اختص بها عليكم
والرؤية لا يشترط بها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى اثنتين وعشرين ومائتين وقد
جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن
علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى
بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء و
كسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر

فقال

فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي وافرد
الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه
الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه
فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل
يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك
فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد
لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة
والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهاء مبنيا للمفعول اي ضمرت بان
ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد
جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي
سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من
الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع
القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع
بالمثلثة بينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام
بين الخيل التي لم تضمر بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون
الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم
اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها
اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن
نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية
تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم
ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق القنو
بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون
المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة والاثنان
قنوان كفعلان بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين

وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنوه وصنوان
في الحركات والسكنات والتشديد والياء والصاد فيهما مكسورة وهو الذي تبرز مخلقا بان
او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون وفتح
صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا النفي مرده قوله قال
ثابت عندنا ذر والبن عاصر وفي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم بن ابن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخ اسقط ابن سعد اسم ابيه
في رواية الاربعة وابن شعبة هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله
النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بفتح الصاد وفتح
الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال
مبتدأ للمفعول بمال وكان حاية الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد عن انس
كان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالبطحاء
اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى
الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس
عم رضي الله عنه قال في المصابيح لم يعين والله اعلم فيما يظهر ذلك اذ جاء فقال
فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت فقيلا
العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي العباس
الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء الكف
في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله على
اليه اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي قال لا
والجزم جوابا للامر اي فان تامرهم يرفعه او بالرفع استينافا اي جوابا نفيه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه والامر هنا مفوض
فاخرس ساكنة وتحذف الاولى عند الاولى وتعبر الثانية ساكنة وهنا جاز
والاصيلي مرعى وزن عمل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة وهو
مؤد للاستثقال فصار امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
ولابي ذر بسكتة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام
لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه انما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر احدا
مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال
عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله والقاه على كاهله ما بين
ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه

بقيه

يعقوبه وسكون تحتيه وكسر قافه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع
العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق
فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وذلك
منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا ومؤخر وجره ومنها ومرده
بفتح ان يكون باقيا درهم فالحال قيد للنفي فالمجموع منتف بانتفائه والقيد لانتفاء
القيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة بقاء الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم
يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنوتي لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال
في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث
عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج
وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب
هذه الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس على شرط
من دعا بفتح الدال والعين والبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من ذبي بضم
الدال وكسر العين اطعام في مسجد الخبر متعلق بدعي وعدى دعا بنا لانه اراده
الاقتصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب
عدي بالباء كوقفا بين يدي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف صلة الفعل
بحسب اختلاف المعاني المراده ومن اجاب فيه اي في المسجد ولاربعة منه
بدل فيه فمن لابتداء والضمير للمسجد والكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق
بن عبد الله والبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي
انس لامه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
وحدث اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اثبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو
فقلت فقال له عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة
زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثمانين على الاصح وقول ابن الملقن
ارسلك بالله وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بغتة تعقبه في المصابيح
فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول
ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت والاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني
فقال عليه السلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام فلت ثم فقال
لمن معه قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام
الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي
بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ
هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام
لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه
في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنفي
بفتح الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد و
للاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي الخزرجي رضي ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية
او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد
ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل
لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء عاصم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر
بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل الله فانزل الله تعالى في
شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امراتك فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور
بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا
مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعند مالك
انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كرهته
اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل
يصلي لي حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه
السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب
وح فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم اي الحاء المهملة
وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فسأله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك

العموم

العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك
بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع
محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في
منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله
عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة
في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له
عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا
اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن
عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق وللغازي
واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه
في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن
عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما
رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو
بصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن
شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المص التصريح بسماع محمود من
عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند
غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض
ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم
فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم

فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان آتي مسجدهم ولابن عساكر
المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على آتي والاصلي فاصلي لهم اي
لاجلهم وودت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تأتيني
فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فا
فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب
فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسؤول من انك تأتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخذ
مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد وهو كيف
ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل
المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال الاوي فقال له
اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله
علقه بمشية الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشيء مجزوما
به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل
ان يكون محمودا عاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا
فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه
وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا
معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل
اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال
اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت
له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا
مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة
عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق
وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق

يطبخ

يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت
رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه
الصلاة والسلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال
باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره
بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك
بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر
الشين المعجمة آخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك
الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر
مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن
صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله
لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته
هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول
الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة
الرسول به بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك
وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم
بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى
الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من
دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن
شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سألت الحصين وللكشميهني ثم سألت
بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة
وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين و
هو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي
غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد
يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج منه بدأ برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي
هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه

يحت التيمن اى البداءة باليمين ما استطاع اى ما دام مستطيعا واجزء الذى
لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتقابل المستطاع
كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والجملة وان كانت خبرية الامور
الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حتى لذلك او اجزها عليه السلام به في شانه
كناية في ظهوره بضم الظاء اى علوه وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بنشد بعد العين الاولى
تشبيه الشروع النفل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها والجار والتالية بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق
بالتيمن او بما بعده فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه البزار
في الانس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل

هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور المشركين لاجل المسجد

للتقرير بكونه هل اتى على الانسان حين من الدهر اى يجوز نبشها لانه الاظهر في
ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها
المفعول الاول وهو فرع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع
عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد
لقول النبي اى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف
كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها
المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما معدوم ويلتحق
وح فلا يحرم فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد
مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين ولا حرج في استهتها نهتا فالنبش واتخاذ
مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعليه
تعارض بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد ذكر من الفرق وبنى
الحديث الاقتصار على حق اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد
فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن او الاخير فذلك
على اختلاف ملليهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم
ظهر في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ
الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وبارة الجواب عن ذلك
موضعه ان شاء الله تعالى وما كره من الصلاة في القبور سواء كانت
اوالبها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهامية
الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه

يصلي

يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اى
اتق او اجتنب القبر ولم يأمره بالاعادة اى لم يأمره عمر أنا باعادة صلاة ذلك فدل
على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية
او الكراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة
الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة كراهة للبيت اما لو وقف بين القبور بحيث
لا يكون تحت بيت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها كما قال فالتصحيح
واستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص
لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه
وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر
في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح
المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا بغير قرآن ولا باعادة من بداره
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن هشام بن ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن
عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان بن صخر وامهم سلمة صفوة بنت ابي امية رضي الله عنها ذكرتا بلفظ
التثنية للمؤنث والمستمع والحكوي ذكرا بالتذكير ولعل سبق قلم من ناسخ فلا يخفى
كنيسة بفتح الكاف اى معبد النصارى راءينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل
الجمع اثنان او على انه كان معها غيرها من السرية ولابي ذر والاصيلي رأتا بالمثناة
الفوقية بضم التثنية على الاصل وفي رواية رأيا بالمثناة التحتية فيهما تصاوير
اى تماثيل والحكمة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجوبا اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
كذا في رواية الحموي والكشميهني في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر في الفرع تلك بالام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر
الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع شر
كبحر وبحار وامالة الراء فعال الشفاقة جمع شرير كذا وزادوا واما فعول فشفوف
ذلك ليتناسبوا برواية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كما فعلوا
ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام من مثل ذلك

قوله ابن محرر كذا في النسخ وصوابه
صخر من شريد ابن عم الشاعر
اسمه صخر وابن عم بجاله
ه

سدًّا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس والاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فنزل اعلى والاصيلي في اعلى المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة
يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن
مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه
السلام فجاؤا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين
للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون على الاضافة
والسيوف نصب بمتقلدي اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من
اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته اي ناقته القصوا وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال
جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر
بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملأ بني النجار
اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى
اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها
وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر
بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملأ من بني النجار
والاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسمعيلي فقال ولابن عساكر قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة
كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت

بازالة

بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في
جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال العيني اعضاد كل
شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما تغلق الباب اذا اصفق
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل
عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام
يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والاوس والخزرج الذين نصروه
على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام
وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل
قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه
صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز
شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها
وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية و
تشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس والاصيلي عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعت
اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد
اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد
النبوي المدني ويفهم من هذا الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم
بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق
في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة و
القول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها
لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب
للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في
ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي
في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد
بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم
وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح

نسبة الى ضبيعة قبيلة من قبائل العرب

الى والمهملة وتشديد المثناة التحتية مصغر وغير مصغر ابن خالد الاحول الجعفي الكوفي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال نافع لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي من انه ربما وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك ما لم يصح الصلاة الى البعير ولا في جعلها امام المصلي وكذلك صلاته راكبا وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد هذا الجواب عن موقف الخطاب كانه نحا ذكر علة من الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه التنور

على الظرفية تنور نبعة للمثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا وخبره الظرف اي بينه وبين القبلة وصلى المؤلف بقوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اعتمادا ان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد الاصنام والاوثان فالذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعل الله تعالى ولابوي ذر والوقت بالله تعالى اي ذاته تعالى وح فذكر عنه ثم كرهه الخفية بما فيه من التشبيه المذكور ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما دفعه المؤلف بقوله وقت الظهر اخبرني بالافراد انس ولاصيلي انس بن مالك قال التفت علينا النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الحديث وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الاعلاج عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية صحيحة منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بفتح الطاء اقطع منه بفاء وطاء مهملة ونصب العين صفة لمنظرا وصله فعل التفضيل محذوفة اي منظرا اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع اي كريه جدا كبير والفظيع الشديد المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على عابد لانه عليه السلام انما اراد الله تعالى تنبيهه لذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك ليعلمه اياه الله تعالى تنبيها لغيره واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه السلام لا ينطق عن

على ان

على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا اسلم التسوية قال الكراهة تتاكد عند الاختيار وانما عند عدمه فلكراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون غير عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر

لحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ولاصيلي عن عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولمسلم صلوا في بيوتكم ولهما في حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان شيئا من فرائض الله لا يتطوع به في المسجد لكونه اتخذ للصلوات والتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاته فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتي الطواف والاحرام وكذا التراويح في الجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا نفيها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت قال المهلب لا يفعلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت منهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد حقيقة لقال للمؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره فانه مطابق لما ترجم له

باب حكم الصلاة في موضع الخسف بالكسر والاصيلي في موضع بالافراد وهو موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وبذكر وابو صالح ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل بسبعمائة الف ذراع لقصد اطلاعه فاعف الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبلغ الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين

لسانا كان يسيل بلسانه فشق الموضع بالبل وبالسند قال حدثنا اسمعيل قال
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
على بابه الا وانتم باكين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا وانتم باكين
باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة على غير يوم القيمة وهذا
الخوف بان البكاء يبعث على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال
البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة
ثم ايقاع نقمه لهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اخشي
فقد شابههم في الاهمال ودل على قوة قلبه وعدم خشوعه فلذا بين النبي
ذلك الى العمل بمثل اعمالهم خيفة ما اصابهم قال ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد
تشح ثم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة
الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هي على وجه الاعتبار والبكاء
فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرج المؤلف ايضا في

والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى

كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس
ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس
الآتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر وكراث مع رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر اما الا فخرج
كنايسكم بكاف الخطاب ولاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التاء
التي في الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة
جملة الموصول وقعت صفة للكنايس لا التماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي
الصور وبهذه رواية ابي ذر كما في الفرع وجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف
والجملة حينئذ فعلية اي التي استترت فيها وجهه الحافظ ابن حجر بقوله لان ان
التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل ونقله العيني فقال هذا توجيه من
لم يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل
او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وجوز ابن مالك
بجوازه عطفا بواو محذوف ولاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى

والصورة التي فيها وفي رواية صح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار التي والتماثيل
جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبمثناة تحتية وبهمزة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم
من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله البغوي في الجعديات
يفصل في البيعة الآبية فيها تماثيل فلا يصلح فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه
انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام
وهذا هو الغالب للابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع والافراد اخبرنا
بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف
المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رأت فيها اي في الكنيسة من
الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث
ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بنى او غيره او الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتذكروا بها وفي رواية
تلك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ويؤخذ منه للطاعة
ما يرجى له لان فيه اشارة الى نهي المسلمين ان يفعلوا في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا
اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
يوم القيمة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في
رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
قالا لما نزل للموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به وكان
في زمنه الشريف ويبقى والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء وجواب لما
اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه
الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي شق بالخميصة واخذ منه نفسه من
شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي هو حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل عن سبب لعنهم
فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما علمه ذكر ذلك
في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود و
النصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع
بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان لليهود انبياء والمراد الانبياء وكبار
اتباعهم فالحق بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب

كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان
بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي
وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله اليهود
بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا
بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الجنائز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها
وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة
والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن
بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا
سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن
صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن
احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف
في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود
قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة
فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو والاصيلي فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن
غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري
الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن
هشام والاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امرأة

كبيرة

كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت
صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها
وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد
من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة
بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة
وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او
وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياءة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداءة
بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت
الفا والاربعة فمرت حديات باسقاط به وهو ملقى اي مرمى والجملة حالية فحسبته
لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة
الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت
عائشة فطفقوا يفتشون والاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم
القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق
ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات
او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة
معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحديات فالقته قالت
فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخذته وانا منه بريئة جملة
حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة
والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر او الاول
مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول او تأكيد لذا او بيان له
او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي
المرأة الى رسول الله والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة
رضي الله عنها فكانت اي المرأة والكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح
الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة
مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في
المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة
ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تأتيني فتحدث عندي اصله تتحدث
بتائين فحذفت احديهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا
قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة لا واحد له
من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل
جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب

وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يتنع وفي رواية غير المذكورين من اصحاب مالك
التاء رتبتا الا بتخفيف اللام انتهى كلمة الكهف انجلى في محرقة انتهى مكسورة والبيت
من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه مفعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت
المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تعقدين معي متعقدا الا قلت
هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة ٥

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم
الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما
وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس ولا صحابي عن انس
بن مالك قدم رهط او ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي تاوي اليه
المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر ولابن ابي بكر الصديق فيما وصله
في حديث طويل يا بنية ان شاء الله تعالى بضم النون في علامات النبوة قال كان اصحاب
الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انها اسمها واصحاب مقدم لانها
معرفتان ولاربعة فقراء بالتنكير وفي نسخة بتعيين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام و
هو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة عقيلية بل
انكر بها الفراء ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وقيل
البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في القاموس
وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو ان كان مفهوما من اعزب
لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواه هذا الحديث ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف
جميل الثقفي اسر بكي وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه
مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب في البيت فقال اثم ابن
ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استقطا فالها على ان ذكر
الغريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت

والاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب
المفاعلة الموضح لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر
القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار والاصيلي وابن عساكر يقيل بضم
اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وهذا الطرائي
فاذا انا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان
معه غيره وهذا الابناء ما وقع عند ابي ذر والاصيلي فقال الذي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في
المسجد راقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع
جملة نعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه وتصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول قم يا ابا
تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط من الملاطفة بالاكرام
ونوم غير الفقهاء في المسجد وغيرهم من وجوه الانتفاع المباحة وجواز الكنية
للولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف
بن عيسى المروزي التابعي في باب من توضأ من الخنابة قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل
عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي
في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي
عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت ولابن عساكر
قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ثم غير السبعين الذين استشهد وابير
مؤونة لانهم استشهد وا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما
يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذمومة في قوله قد ربطوا
بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية
في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف
الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه لفظ الواحد منهم بيده زاد الاصيلي الى ذكر
حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة
في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك كما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة
قال حدثنا مخارب بن دثار بميم مضمومة بعدها خاء مهملة ثم راء مكسورة آخره
موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة

من جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسوارة بهم الهمزة اي اظنه قال فتخطى رقاب بعض الناس من الرافوى والعنبر المنصوب لجاب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بعثيم اي للقدوم من السفر وليأتي المسجد قال جابر وكان لي عليه دين فرجح اوفيه فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني والتحوي وكان لي عليه دين اي كان جابر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في خمسة مواضع موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم بالباب قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين وزواتم كلهم وقيل وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد ولم يصل اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بضمتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القابسي وعياض واهل العربية يفتحون الام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر الام سنة احدى وسبعين بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي ويريد الجلوس فليركع ركعتين قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فليقل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فليقل ندبا وجلس هل يشرع له التدارك فرع جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او قطع الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه واليه بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما قاله في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قطع الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وخرج بفرض او نفل آخر سواء نوى معها ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة فخلاف نية فرض وسنة ومقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح والاصح لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف والمراد بها كتحية ركعتين ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين

اذا

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او رتب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح فخالف الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها وقول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه عالما يحدث بفتح اوله وسكون ثانيه اي عالما يحصل منه ما ينقض طهارة فان احدث فهم استغفارهم والوستر جالان معاقبة له لا ايذاءه لهم برائحة الجشة وهو يدل على ان شدة التحامة ان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثة تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي

باب بنيان المسجد النبوي

وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجذ عنه الخوص فان لم يجد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون والاولى ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذف الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح ووجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فلان يكن اذا صان قال العيني كغيره وهذا الوجه وكن الرواية لا شك عنده وايا ك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي ايا ك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال ابن دحية وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء بهت المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب

ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وظفه
ابو داود وابن حبان الزخرف بفتح لام العلم وضم المثناة الفوقية وفي الزاي
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الجمع المحذوفة فرقا
بين التوحيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود و
النصارى كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الذين واستشكل
كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لعرف المال في
غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع العرف بأنه
من بيت المال فلا بأس به ولو أدى تشييد مسجد وتجصيره وتصويره الخ
وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد احدث الناس من اصنام
وكفرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا بالذهب وصلى بالمتعاهد
بين الدور الشاهقة وزينها كانت لاهل الذمة لكانت مشابهة قال ابن الزبير
ويثقب باب المسجد ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية ولو كان
قال ولو كان لخشية شغل باب المصلي بالزخرفة فلا لغاء العلة وبه قال
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم ولابي ذر ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدني الاصل البغدادي الدار قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان مولى بني زهرة بن كلاب واسمه عبد الغفار بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيا بالله بفتح الام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده
اي عثمان رضي الله عنه ولا اصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح الام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
والبر وبفتحها خشب النخل بفتح الخاء والشين وضمها فلم يزد فيه ابو بكر شيئا
رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا مما زيادة والنقصان وزاد فيه عثمان رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بخشب او بنحتين
خشبا لا نهايتين ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة النقش وكثير من
الآلات وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بل النبو و
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال
قصص داره اي جصصها واللبن والمتخذ بحجارة منقوشة بالتذكير وجعل عمده
بفتحتين او بضمتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والقاف
بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف
وضم الفاء عطفا على عمده وضبط البرماوي وسقفه بتشديد القاف والفاء
بالكسر ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواه عبد الحميد
عابين بصري ومدني وفي رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة

وتابعه

وتابعه عن تابعي والحديث والاخبار والصفة واخرجه ابو داود في الصلاة
باب القائلون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
الساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان
وابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله
قال اي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو للراد والاجماع لازقبله
الساجد واعلاها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما
استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى
ابن ابي حاتم عن العباس يوم بدر عيرة المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي
في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فانا لنعمر المسجد الحرام
ونحج الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم
الخ بفتحتين وبها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالنقوش وتنويرها
بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث
الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد
اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارها
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم
زائره ولم يخش الا الله تعالى في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى رد على الكفار وجوبه بالقطع في زعمهم
انهم مهتدون قال هو لاء مع هذه الكمالات اعتداد هم دائرين عسى ولعل فكيف
بمن هو اسفل من الهمام وبه تمسك ايضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على
الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط الى آخرها وحفظ رواية ابي ذر ان يعمر امساجد الله الآية ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنيه اي لابن عبد الله بن عباس
علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي
بن ابي طالب فسمي باسمه وكان يقال اجمل قريش في الدنيا انطلق انا
الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمع ولابي ذر وسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاحتبى رداءه فاجتبى
بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوبه امامه اوبيديه ثم انشأ

قوله وضم الفاء كذا في الفرع وهو
تحريف وصوابه وفتح الفاء كما مر

اى شرع يحدثنا حتى آنى ذكر والاربعة وكريبة حتى ان عاد ذكر بناء المسجد النبوى
فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول
ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين فذكر حماقة بن كلبنة وزاد عمر بن حماد عن اللبث عن
ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبى صلى الله عليه وسلم الخ وقال الليث
عمار فينفض بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع
كان ث ده والى الوقت وابن عاصر فنفض بصيغة الماضى والاصيلى ومنفضا
فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض التراب عنه ويقول فى تلك الحالة
عمار بفتح الهاء والاضافة فيه كلمة رحمة لمن وقع فى تلكه ليستقها كما ان ويل لمن
عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اى يدعو عمار اى يدعو الله
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة
على بن ابى طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب
النار لكنهم معذورون فى تأويل الذى ظهر لهم انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم لا يدعون
الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فانهم عليهم فى اتباع ظنونهم
المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واعلم ان الصبر على ما يقع من
صريح لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت فى نسخة الصغانى
المقابلة على نسخة الزهرى التى بخطه وبخ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهى ان ابا سعيد
لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى رواية البزار من
داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثت
ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذى سمعه
ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ
بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن والوقوع
انه تتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يرضى وقوعه وفيه رد على
على الاكثر مما لا اصل له لا تستعيذ وامن الفتن او انكروا الفتن فان فيها
حصادا لمنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى الجهاد والفتن باب الاستعانة بالنفس
والصناع بفتح الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص فى اعداد المسجد
والمسجد جوز ابن حجر فى الترجمة لغاوشرا مرتبا فيقتله فى اعداد المسجد
بالبناء وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى فى بنائه ونفقه الصبى بان
داخل فى الصناع وشرط الالف والشر ان يكون من منفرد وبه قال
قتيبة ولاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن
حازم ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد ابو حازم عن سهل بن

قوله ليستقها اى الهلكة وعبارة الانصارى
ليستقه اى العذاب
قوله تقتله الفئة الباغية كذا فى بعض النسخ
وفى معظم النسخ استقاط هذه الجملة
الذى يدل عليه قوله تدعوهم الخ فى قوله
كما سيأتى

الساعدى قال نظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأتين الانصار
واسمها عاتكة ان عمرى ظل يخب الخ ماقوم الطيبى او الطيبين بكسر اللام
قيمة او يدفك وان عثمرة بعثرات اتى كان مقتله ان اصبع الفلك يعنى
له اخوا ذا اى هنيئا فركب عليه احبس عليك اى على الاعواد واجلس بارفع
ان اجلة صفة الاعواد ويجوز كونه حوب العثرة رواة الحديث الاربعة عامر بن
وحده واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا احمد وابو داود والنسائى وابن
ماجه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان النسائى الكوفى قال حدثنا
حدث عبد الواحد ابن ايمن بفتح العين وسكون الشين المعجمة وفتح الميم آخره نون
المخزومى مولاهم قال حدثنى ابى ايمن مولى عبد الله بن عمر ولابى ذر عن ابيه عن عبد الله
فى الموصولة فى حديث سهل قالت يا رسول الله الا اتخذ لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس
الاستفهام التحول لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس قال نعم فاصنعى
والكشميهنى فقال نعم فاصنعى قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت فعلت
للمرأة لغير وحد السيد مجازى كما فى قوله الحمل ان الحامل يد الغلام واجب عا
فى بادئ الرأى بين الحديثين من التعارض مال فى حديث سهل الله عليه السلام سال المرأة
وفى حديث جابر ان الثانية ما احتمال انها بدأت بالسؤال قبل علمها بالغلام
استنجز ها اما سمعا علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها يعرفها
ما تصنع الغلام بصيغة المفرد محمد ثنية او انه فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت
كان ذلك سبب البطء فى الغلام كان متسع وابطاء والا فجهل الصفة ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
فى البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا
قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفى قال حدثنى بالافراد وابن
مكرم حدث بن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
المصرى بدرة العوام ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عطف
بكسر العين وفتح الميم ابن قتادة
الانصارى المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله
بتصغير العبد ابن الاسود الحولانى بفتح المهملة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع
عثمان بن عفان رضى الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اى انكارهم
عليه حين بنى اى حين اراد ان يبنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة
المنقوشة والنقة ويجعل عمده الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة
ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما شعثه وشيده انكم
اكثرتم اى الكلام فى الانكار على ما فعلته واتى سمعت النبى ولابوى ذر والوقت
والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى لله حقيقة او مجدا
مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر منه بنى الله

مفحصها بفتح الميم والحاء المهملة مقعده وهو محثها لتفحص فيه بيضها وترفد عليه كما ترفد
عنه التراب اى تشمه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكون هذا المقدار الا معها
فيه فهو محمول على المبالغة لان اكثر ما يفرب لتشم في الغالب ولا يكاد يقع
اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة
من قريش او هو على ظاهره بان يريد في المسجد قدر ما يحتاج اليه فلا يكون ذلك
الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاذا جعل
البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص العطاة بهذا لانها لا تبقى في
شجرة ولا على راس جبل انما تجعل محثها على بسيط الارض دون سائر
فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص
في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الانداج في
من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان اكثر محثها
المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اى شيخه عاصما قال
بالاسناد السابق يبتغي به اى ببناء المسجد وجه الله عز وجل اى ذاته تعالى
الرضا والاريا ولا سمعة ومن كتب اسم على المسجد الذي يكتبه كان فيه
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى اى كائنا
من لفظ بنى واعلم يجزم بتغيير هذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مقرونا
اللفظ الذي والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله
بنى الله عز وجل له مجازا بنا مثله في مشتى البيت حال كونه في الجنة
في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
حمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله
بنى الله له بيتا او سع منه او المراد بالجزاء ابنيه متعددة اى بنى الله عشرة
ابنية مثله ذا الجنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار به والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يا خذ الشخص
اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لها من لفظها ولابن عساكر يا خذ بنصال النبل ولابي ذر يا خذ نصال النبل
وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ولا ربعة ابن سعيد اى ابن جميل
الحكيم ابن ظريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان
بن عيينة الكوفي ثم المدني تغير حفظه باخرة وذلك لكبر السن لا ان القائل
قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله

ابن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل
لم اقف على اسمه في المسجد النبوي وعليه سهام قد ابدى نصولها وسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها بكفك لا تخدش
مسلما وبهذا من كريم خلقه عليه السلام ولم يذكر فيه شيئا في هذا السياق جواب
عمرو بن دينار على استفهام سفيان ثم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره
فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير فيه من الفتن والمذهب الراجح
الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي
بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني
واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب جواز المرور
في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بردة بموحدة
وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال
سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل
منه واو للتنويع لا شك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء
خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ بها معنى الاستقلا
للمبالغة فعدت بعلى والواو خالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ
اى فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح
وبكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال وللمسلم من رواية ابي اسامة
فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد
وابن ماجه في الادب باب حكم الشرب في المسجد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي ابو بشر ابي
حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه

عنده عنهما مقاوكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا اه سمع حسان
بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصارى الخزرجى
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اى يطلب
منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى قوة تيقن الخبر انشدك
الله بفتح الهمزة وضم الشين والحالة الشريفة تعجب اى سألك الله
هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عنى اى
من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هجوه واصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب اجب عنى بفتح عن بمعناها
تقطيا لانه عليه السلام قال ذلك كدلك تربيته للهابة وتقوية لداعى
الماموربه فى قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اى قوه وروح
القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك قال قلت لبيك
فى حديث الباب ان حسانا انشد يستأذن المسجد بجمزة عليه السلام
وح فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشخيص الاذن
بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان
للشعر حقا كتباء بل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز
قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المناقض لما
اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته فى بناء الخلق تدل على ان قوله عليه
السلام لحسان اجب عنى كان فى المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به لكن
ولفظة عمر فى المسجد وحسان ينشد فرجره فقال انشدك الله الحديث
من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواة حديث هذا الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع
والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى بدء
الخلق وابو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب فى المسجد وغيره

حرابهم مشهورة والحراب جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
الله بن يحيى العامرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ولابن عساكر زيادة ابن
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى ان ام المؤمنين عائشة قالت
اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب
والحبشة يلعبون فى المسجد للتدريب على مواقع الحروب والتجرى
للعدو ومن ثم جاز لعبهم فى المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسترنى برداية انظر الى لعبهم والاتم لا الى ذواتهم

اذنظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب والحق
عليه السلام يتركها تنظر الى لعبهم لتضبط وتنقل لغيرها بعد والعب بفتح اللام وكسر العين
او بالكسر ثم السكون والجمع كلها احوال زاد ولابى الوقت وزاد ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الاسدى الحازمى فقال حدثنا ولابن عساكر وابى الوقت
حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى
قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن
عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة
يلعبون بحرابهم بهذه اللفظة الاخيرة هى التى زاد بها ابن المنذر فى رواية يونس وبها
تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم
وايلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين و
اخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين

باب ذكر البيع والشراء اى فى الاخبار عن وقوعهما على المنبر فى المسجد لا عن وقوعهما
على المنبر ولا فى ذرعه المنبر والمسجد اى وعلى المسجد فنون على معنى فى عكس قولكم
فى جذوع النخل وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم المدينى
المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى وفى مسند
الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت اى عائشة
انتهاء بريرة بوزن الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى
بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره
وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول انتهيت او القائلة ذلك عمرة وفى فتح الغفار
تاء انها اى حال كونها مستعينة بها فى كتابتها عبر بفى دون عن لان السؤال
للاستظهار والاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه
ويكون الولاء بفتح الواو عليك لى دونهم وقال انها مواليها لعائشة
ان شئت اعطيتها اى بريرة ما بقى عليها من النجوم وموضع هذه الجملة
النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها وقال
سفيان بن عيينة مرة ومفهوم تحديثه بها وجهين وهو موصول بالسند السابق
ان شئت اعتقتها هى بدل اعطيتها ويكون الولاء عليها لنا وكان المتاع حفز على
بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين فكاسياه فى اناء
الله تعالى فى الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد
كاف ذكرته وسكون تاء بها كذا فى الفرع وبها مع سكون الهاء لفظ المتكلم على الاول
يكون من كلام الراوى يعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة وقال
الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل

قول الحازمى كذا فى النسخ وصوابه الحازمى
نسبة لجده حازم بن خويلد كما فى التقريب

اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها
زائدة وتاؤها بدل من الياء كما تخلف هاء عدة تاء
عن الاربعين وربما جمع الاوقية على اواقى
اصطلاح البلاد
صح عوضه فدى
زاده

باب التذكير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر والباعث تخليط الراوي
لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يتبين احدهما
راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد
والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة
بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى الى
ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بالتشديد وبالتخفيف بتقدير تذكرة واذكرته غيره اذا
جعله انتهى وقال الدماميني متعقبا للزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الكف عنه وليس كذلك
انما يتعدى بنفسه وليس الاصل ظننته بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم
وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه حذف لدلالة الكف عليه اي ذكرت الامر
الكف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الاصيلي انما قالت ذلك لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك الامر وليت شعري ما المانع من حمل هذه
الرواية الصحيحة على الوجه السابع ولا عبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتريها واعتقيها وفيه ان ذكر في عتقها بهذه القطع في الولاء
والوصل في الاول فاتح الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فاما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد
وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى به عن الفاعل اذ من خطبته
ان لا يواجه احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير
باعتبار جنس الشرط ولا صلة ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي
في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او اراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح
المحفوظ من اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط
له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لتعدد التعيين ولا يستشكل
به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في
الله بل من لفظ الرسول الآن يقول لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
ومدني وفيه تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والايمان
كفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في
الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في
العتق قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي ولا ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى

وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي في مخرجه وابو داود عن مسدد
من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى
بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله
عنها اخرجه هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال
بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسناد عائشة وانما اخره للمؤلف رواية
سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك مختصر
في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قال في الفتح رواه كذا في الموطأ
رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه والذي في رواية الاصيلي وابن
عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب
المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره
لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة
سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء
الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا
بالجمع وابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد او ابن عبد الله بن جعفر المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه
تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعب طلب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول
ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى
روايات دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد فهو ابن كان له عليه دين كعب على ابن
ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الذي كان او قيتين
في المسجد الشريف النبوي متفق تقاضى فارتفعت اصواتهما من باب
فقد صفت فلكونهما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما وهو
في بيته جملة حالية في موضع نصب مخرج اليهما عليه السلام وللاصيلي فخرج
اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما وقربهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض حتى
كشف بضم الشين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او
السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب
قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية لبب وهو الاقامة اي لبا بعد لبا
ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فقال عليه السلام له ضع عنه
من دينك هذا واومأ بيده في قوله فاخذ اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف

كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت ادلتها
عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه
مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر و
ابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه
حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والتاكيد
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستفادة
من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وفيه
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن
ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق

بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى
بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه والاصيلي والقذى منه اي من المسجد
والجار والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم
مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي
لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء
وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء
من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا
من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد
بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد
وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي
في روايته ان الذي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني
بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت
بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذي قدرته الدلالة عليه ثم قال عليه السلام
دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم

قبره

قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني
رايتها في الجنة بلقط القذى من المسجد والاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث
منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والجنائز
ومسلم وابو داود وابن ماجه

باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد

وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها
بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في
المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
المهملة وفتح المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون
وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات في سورة
البقرة في الربوا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما
ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر و
لاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه
سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا
بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها
وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه

باب الخدم للمسجد ولكريمة ولابي الوقت وابن عساكر

في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة
وتشديد النون بنت فاقوذا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها
فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا والاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء ولابي ذر يخدمها
اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان
فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها

رَبَّها وصحّ بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذايا ويراد بها
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده نسبة شهرة هو ابو
الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد
لاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق تحذف
من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالمبتدا ليكون جاريا على المتبوع الخبر
وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني وفي رواية لابي ذر كان يقم المسجد
بالمذكر قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة
حديث البخاري صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره وابى الوقت
قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم حال كونه
في المسجد الاباحة او للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا ولابي صبيح حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاي المكي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن عفان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من
جن تفلت البارحة اي تعرض لي فتنة اي تعرض لي فتنة
في سرعة في اذني ليقطع صلاتي فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد
على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اي نحو له في الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فذ على فاخذته فهممت بحلقه تفلت على البارحة
بفعله على الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالغاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد
اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم اجمعون
توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادة ربطه بعد
الصلاة او قبلها لانه كثير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما علقه عنه في المصابيح
فذكرت قول اخي سليمان في النبوة سليمان بن داود عليه السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من المشبه مثله فرغم عليه السلام مع العذرة عليه
حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الغفر اغفر لي وهب
لي ولابن عساكر هب لي وسقط سابقه كما في الفرع واصله والمغايرات بين
وحمله على الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله
الاقتباس من القرآن على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله
قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب
ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء
وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة
في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر وردّ عليه السلام اي العفريت حال
كونه خاسيا مطرودا ثم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فوددت خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير
في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل
بالقبول والاقبال

باب بيان الاعتصال للكافر اذا اسلم وبيان

ربط الاسير اعتصالا في المسجد ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا وكان شريح
بالجيم اول والمهملة آخره مضرّم ابن الحارث الكندي القاضي ادرك زمنه عليه
السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة كعمر ومن بعد مستين سنة وتوفي قبل
الثمانين او بعدها بيا مضمر الغريم اي بالغريم كما في امرتك الخير ان ثانيته ان يبس
بضم اوله وفتح الموحدة اي با مر الغريم اي يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمام
فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى
الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله
الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة
وصلب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع
عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث
الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لغاية قاله وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع و
لابوي ذر حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعفريت ليال خلون من المحرم سنة ست الى
الغزا فعفرمن بني بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر الفاء وفتح
الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح
المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة
كما لهم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه
بسارية من سواري المسجد وفي فيكون حديث ثمامة من جنس حديث
العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فمنّ عليه اوفاداه مما علم من ايمان قلبه
وانه سيظهره او انه منّ عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وعزة اطلقوا ثمامة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب
الى نخل قريب من المسجد بالذال المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخ
المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وضبّبه بعضهم وهو للماء القليل ان نبع وقال

ابن دُرَيد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم وانوجبه
الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفي الفوائد
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه للمؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في
الصلاة باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرض و
غيره وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي الثوني الحافظ قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس المشهور بموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم
احد وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة وضم
الكاف لله عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق في اليد وكان الذي
اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع فاذا هم انه
لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما
الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل فرجع
دما نقيب على التصغير وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مفتوحة فمات
سعدا فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة والاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني
والمستملي منها هي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي
والهبة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب
جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعيره وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة بفتح النون
والفاء ابن يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عائذ بزيادة
بن الزبير عن زينب ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي بن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع
وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جانب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب

اي سورة

اي سورة الطور ومن ثم حذف واو القسم لما صار علما عليها وقد قيل ان ناقة
صلى الله عليه وسلم كانت مثلوثة اي مثلثة حيز من بها ما يحذر من التعريث اي
سليمة فيحتمل ان يكون بعيرا ثم سلمه كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
من تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة وفي [illegible]
[illegible] بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا
انس ولابي ذر عن انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب خرجا
من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انصرف من المسجد في ليلة مظلمة بكسر الظاء
من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع
بيت اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه عند حاجتهم بالنور فاضاء
فظهر ان قوله وبقي المصباحين في الظلم الى اخره جواب لما فقفل
فقفل لهما ما ائتي خطوة في الاخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور فاضاء
بين يدي اهله الخ وياتي مزيدا لما ذكر في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومناقب
اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب
الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير مر الكلام فيه في المسجد وبالسند
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين [illegible] بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الفاء وفتح الام آخرها هاء سهلة بن سليمان قال حدثنا ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين مصغر العين
والنون بينهما مهملتان فيهما وفتح النون في الثاني مصغرون المدني عن بسر
بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد
مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر ولابي الوقت عن ابي زيد عن
عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر عن بسر بن سعيد وكذا وجدته
بخطه على الاصل المسموع على ابي ذر الخ الغبري قال اي الراوية هكذا اي
باسقاط وصل ابن السكن عن الغبري عن البخاري انه قال هكذا حدث
به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر
بن سعيد بين بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمع
من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد
بن سنان او من فليح فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث

مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه علته قاصرة والله اعلم قال فقلت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من العبد بين الدنيا
وبين ما عنده اى عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله فسقط عند لا اصيلي
وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر
رضي الله عنه فلا اصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فعلمت في نفسي ما يبكي
هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبد اى
كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم
لانقلاب الكين اى اى شيء يكيبه من كون الله خير عبدا والكشيهني ما يكيه
اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخير
لله معقد ما وخير بهم الخ رفعا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض
كما في الاموال بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اى الاجل ان الكريم
الجوع في حين واعجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حذف
لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه الجوم فحذف
كما تحذف في المجوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى وكلاهما او محذوف
يدل عليه السياق وقفه ورود الشرط مضارعا مع حذف الى اذ
قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبد اخير بين الدنيا
بين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو العبد المخير وسقط قوله اختار ما عند الله لاصيلي وابن عساكر
وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا
فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه
وعجب بقوله عبدا بالتنكير لتعظيم شأنه اهل العرفان في تفسير هذا المبهم على
غير صاحبه الخصيص به فبكا وقال بل نفديك بامو الينا وأولادنا فكان
الرسول هو المخبر عنه فقال ولم لا اصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا
تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اى اكثر هم جودا
وماله بلا استثناء ولم ير د به انه لا نهاية لصنيعة ولا منة لاحد عليه
الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي اومن
يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ودنك لانه بادر بالنصرة
وتفقه الاموال وبالملازمة وللصاحبة الى غير ذلك باشراح صدره وسبق
علم بان الله ورسوله انما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام يجمل اخلاق
كرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر النعم وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا
الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اى اختار واصطفى من امتي

من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر بكنيه تعظيما لان يتخذه عليه السلام خليلا والخلة
وهو ان عليه السلام استغلاه لله بما خلق من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كان
قرحت اجزاء قلبه مذلك فلم يشغ قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا
واحدا ومن لم يتشبه الى عبد ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب وان اثبت عليه
السلام لابي بكر وعائشة انها احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التي هي فوق
المحبة ولا اصيلي ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل ولا اصيلي اخوة الاسلام
بحذف الهمزة فتنقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتسقط فيلتقي بها لدنك
ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على
الاصل ونقل حركة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة حذف الهمزة كما استثقلت حركة
همزة وهي كسرة وحذفت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى وهو قوله اى اخوة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة لما كانت بحب الاسلام
والمنفية بحبه اجرى بدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام افضل
واخوة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب
واريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد
باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي
راجع للمخاطبين والى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الاتيان لانه لازم له كانه قال لا يبقين
احد هنا لا يبقين وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل
اى لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا بسد بحذف المستثنى فلهذا ربابا والفصل
صفته وهو فلا يقال الفصل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا هذا يقتضي
الا بابا ابي بكر بنصب باب على الاستثناء ورفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده وللامامة دون سائر الناس فانه حوخته دون غيره
وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في
الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب
بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق
يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله
ثقات وفيه ان المساجد نصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها
الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عود لهذا ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك
من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في فضل ابي بكر وفي الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي قال سمعت
يعلى بن حكيم بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتحتي
الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكن عصب عليها غير واقعة فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على ما هو اهله فقعد ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل نفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف على الاشهر الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان المحبة بالمعنى الاول اتم مرتبة وافضل من كل خلة سده اغلق كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه الثلاثة في المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة وغيرها من اين جعلا جل صوبها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط لفظ عبد الله عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رأيت ما جاء ابن عباس والناس رأيت عجبا وحسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وكولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم ام صلاة ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيها فمكث فيها ثم خرج فابتدر الناس الباب ليلا يزدحم الناس عليه ليتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله بادر عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبني للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبني للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فاوذ بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بفتح الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى اي في فات علي سؤال الكمية وروده هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

في المغازي

في المغازي واخرجها مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واحتقره بها مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الاسماعيلي فيه التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف غير المسجد الحرام فانه لا يمنع منه لهذا الحديث وان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم ومن خفف الجواز مطلقا وعن المالكية المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله وباقي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى يعود عز وجل في المغازي

باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بفتح عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء بنسبة جده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين للبطة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت اليه فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي عمر اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ثم بين ان جوابه عن سؤال مقدر كانها قالا لم توجعنا قالا لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله ولابي ذر والاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا مما اضيف اليه فالاصح انه يجوز فيه الجمع والافراد تقول قعد صعت قلوبكما والافراد اكثر وان كان جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو كحلت الرجل عينها فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام

فقال اي عمر الخ

يُعذران في قعودها وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انتهاان كانا من اهل البلد
وعلى ان رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه
انتهامن غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث مابين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول فيه قال حدثنا احمد غير منسوب فلعله
رواية ابي علي بن شبويه عن الغزيري حدثنا احمد بن صالح وابن جزم ابن الكل
وهو مصري قال حدثنا ولد الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن ووهب عبدالله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبدالله بن كعب بن مالك الشاعر انه
كعب بن مالك الانصاري السلمي الذي اخبره انه تقاضى ابن
ابي حدرد بالجاء المهملة المفتوحة والدال المهملتين الساكنة
اولاهما بنهارا في عبدالله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما ولاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم يذكر عليها
رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت
عالما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة
فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب
مالك بالاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف وهو
ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال ولاصيلي فقال
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخاطبا لابن ابي حدرد وآمره له قم فاقضه
دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك
وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس
في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ونسب الاول وضم الميم
وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيدالله بضم العين ابن
عمر العمري ولاصيلي حدثنا عبيدالله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ولاصيلي عن عبدالله بن عمر قال سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم قال في لفظ ابن عمر لم اقف على اسمه وهو على
المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رأيك او من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اي ما
العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة

الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين
اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد
لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال والحق ان اصل
السؤال فاسد اذ لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر ٭ عشية آل الابيات بيوتهم ٭ ولا كلين التمر محسن
بحز ٭ ومسئلة الحديث مثنى مثنى فان وقف بين لفظين اوالفاظ مختلفة لم
يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والملكة في ذلك ان الفاظ العدد المعدول مشروطة
بشيء ما يقع به التفصيل تحقيقا كجاؤا ركبانا اي متفرقين او تقديرا كصلاة الليل مثنى
مثنى فاذا اريد تفصيل من يؤخذ واحد وحكم تكريره ان وقوعه بعده اما هو على جزئية
الجزئية او الحالية او الوصفية فيجب عليه بقضية مطابقته له فلا بد من تكريره ليحصل
الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل الجميع فكان وافيا به فلا حاجل ذلك لم يكرر كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من
غير تكرار لسبب كل ناكح مستغن بما من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكح على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يوقف احد من النحاة
ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى
فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا مزدوجين وهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في
اللفظ الواحد ثم بناؤه ما ذكره على الحكمة الذي ابداها بناء على ان للطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى
انما معناه اثنين اثنين وبهذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة
حمل مزدوجين على العموم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول
سواء وليس ثم حرف يقتضي بقضيته الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر
وجه صحيح لما قاله وشاه انهى فاذا جئ في الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى اخبر به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث
ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها
ومباحث ذلك يا رجا ان شاء الله تعالى قال نافع راويه اي ابن عمر كان
يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا ولاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر
آخر صلاتكم بالليل وترا وزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر وبالجعل الذي يدل عليه
قوله اجعلوا قال قلت وما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه
السلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل
عن صلاة الليل وفي رواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولاربعة
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف
صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة
لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز
قال وفي رواية فقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما
وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق اجيب بانه شبه جلوس الرجال
في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد
مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال
المهملة الحرث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل
ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما
والاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما
احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا
موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط في فجلس للعطف و
للاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس
فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة
اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة والاصيلي عن النفر
الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر
فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم
يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه
اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء
والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال
الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له و
الحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقاء

باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد
الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين
جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت
بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت
منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو
داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة
وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي
في روايته عن القعنبي عن سعيد بن مسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وقال
ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز
الثمانين قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان يفعلان ذلك
اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم
وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه عليه السلام باب
حكم بناء مسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس
وبه اي بجوازه قال حسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار
الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني
بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا
وهما يدينان الدين بكسر الدال يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض
ولم يمر علينا والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم
الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج

منها جزاء من هجرة ورجع في حواز ابن الدغنة واشتراط عليه ان لا يستعلن بعبادته
العقبة الآية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء ممدودا متقدم جوانبها فكان يصلي فيه اى في المسجد ويقرأ القرآن
اى ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء مشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف
مبالغة في باك لا يملك عينيه اى لا يطيق امساكها ومنعها من البكاء اذا
قرأ القرآن فاوعز بالراء اى فاخاف ذلك الوقوف الله اف قريش
من مشركيهم ان يفتنوا ابناءهم ونساءهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد
واقره عليه ورواته الستة غلاة منهم مصريون مالكيم والاخر مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف ايضا في
الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع باب
جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر
البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم ينف
المسجد في السوق لان بقعة المسجد تكون بقعة خير ومسجد الاسواق
والاصيلي وابن عساكر مسجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وآخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليها الباب
اى على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وهو
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بباء الموحدة
المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اى الشخص المنفرد وفي رواية
وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز او
خمسا مفعول تزيد كوفوك زدت عليه خمسا وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في الفضل
بعد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان قلت
اذا توضأ فاحسن الوضوء بالسباغ ورعاية سننه وآدابه واستظهر
المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لاصله وضوءه بعد قام حسن
ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل والكشميهني من غير الموحدة بان احدهما
بالموحدة بدل الفاء السببية وللصاحة اى يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضل
اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها وآثر المسجد حال كونه
لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة لانها
لم يخط خطوة يقتضي الا رفعه الله بها درجة سقط الحلاقة للاصيلي وقط

عف

فيه فضيلة نصب على التمييز فيها وللاصيلي وحطت عنه بها وله وللكشميهني او حط
والواو اشمل حتى يدخل مسجد قباء الذي للجماعة يستلزم احتساب الاجر
بالخطوات والتفضل من الخطيات ومن ترقى عن درجات الهلكات فقد ترقى
الى منجيات الدرجات واذا دخل مسجدا كان في ثواب صلاة ما دامت بناء
بيت وباب ذكر مكان حبسه الصلاة الى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل
للعلم به وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اى تستغفر
وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لفظ يقول وثبت عليه عن ابن عساكر في نسخة وثبت عنه
في اخرى ما لم يؤذ الملائكة المقربين يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بفتح اوله المفعولين
محذوفين والاحق بدل من سابقيه وتابعي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت
يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ بحذف فيه بلفظ الخبر او النهي
متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيأسقاط يؤذ وفي اخرى ما بات ناقض
الوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث و
العنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة وسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب جواز تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
المتوفى بلخ سنة اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة
ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف
ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي
هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ الواقدي رضي الله عنها وتوفي سنة احدى
وعشرين ومائتين مات وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم
بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بفتح الحاء
المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي بما سبق الحميدي في الجمع بين الصحيحين
نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا و
شبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم صيغة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط

قال ابن سيده وما يخسى من الطعام
مما لا ضراب وقضف الخبز خلط الخبز
وقيل اختلاله واخل الرجل من كل
شيء وقيل افتقر ومع التمر
والشعير وما اشبههما

في اكثر الروايات وذكره الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وانما وهم بخط الزنجاني
وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن زنجويه النسوي عن حماد
بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوط لاصيلي فقط ورواية مابين كذا وكذا
مدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل
مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله والشيباني
نسخة عن يزيد وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما المؤمن والا ابن عاكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة قال الله
يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه والمعنى
عند اليونينية بلا لفظ الماضي وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اصابعه والاصيلي بين
اصابعه ورواية هذا الحديث الخ كوفيون وفيه رواية اب عن جده
ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب
والنظائر والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج
ابو نعيم قال حدثنا ابن شيبان بضم المعجمة وابن عاكر الفزاري بشمول قال حدثنا
ولاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اوقات بالتزام
الى الغروب بالمتعال والكوى صلاة العشاء بالمد والقصر في ذلك كما مر في
الظهر والعصر قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال
الظهر مع العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي
موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليها كالمغضبان
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى والى الوقت والاصيلي وابن عاكر
يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه
اليسرى وعند الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى
لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتأهبون
وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية سرعان بضم السين وسكون الراء مع ضم العين
وكتبان وهو المسرع للخروج وقول ابي العرج فيما حكاه الزركشي ان فيه
لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا من نفس
الدعامين بالتنوين اما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع والذا قال والنون
نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فهو
يتغير نونه الحركات الثلاث فتقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقال
قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من

اوقصرت من قصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى للاصل الحافظ
المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا بإسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه
اي خافاه ان يتكلما عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل في يديه طول
طول بتقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله اقصرت
قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كما مر قال عليه السلام لم انس
ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه
وحده كفعلان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسقط الاصيلي وابن عاكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر فربما سألوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم
سلم فيقول والاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين
حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث
الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى
في باب السهو ورواة الحديث ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
بيان المسافة بين طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مسجدا وبه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف
وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين التميمي بضم النون قال حدثنا موسى
بضم العين وسكون الفاء قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار مكانا من الطريق فيصلي
فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن
عساكر وهذا مرسل ابن سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني
بالافراد فيهما مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال
ابن عقبة ايضا وسألت سالما اي ابن عبد الله ابن عمر عن ذلك فلا اعلمه
الا وافق نافعا انه لامكنة كلها الا انها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء وفتح الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابن ابي شيبة ثمانون وقد قال فيه عليه السلام هذا واد من اودية الجنة و

ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم ينصرف وجهه من القبلة ولم يتكلم عاد
الى الصلاة ما لم يطل عليه ولو اقتدى به انسان قبل ان يصح اقتداؤه اما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان
المسجد كله في حكم مكان واحد وانه مكان الصلاة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود ويتم صلاته واما اذا كان في الصحراء
فان تذكر قبل تجاوز الصفوف من خلفه امامه قبل اليمين او اليسار عاد الى مقامه وما عليه ولا فلا وان تكلم امامه لم يذكره في
الكتاب وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهذا الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة
في حكم المسجد واجاز بعضهم الحديث ما لم يخرج وذلك ان عمر رض عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين يوسف احمدي زاده ٣٠

وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة
المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر ولاصيلي يعني ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي تحته حين حج حجة
الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك
في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة
وكان عليه السلام اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق اي طريق الحديبية
وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف
ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء وتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التانيث والواو او كان
في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وابن عساكر وحده هبط من ظهر واد
فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي المسيل الواسع المجتمع فيه
دقاق الحصى من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة
طرفه الشرقية صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل
للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح
وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة
بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها
المسجد ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم
واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة
جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة
هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اي
دفع السيل فيه ولابي ذر فدحى فيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير
صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي
بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وح فالمسجد مجرور
بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد

قوله هو مرسل اي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي انتهى كرماني

كان

كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر
والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد
اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في
المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء على
جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رقية بحجر او
نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف
الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او
تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى
مكة وقد ابني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد لم يكن
عبد الله يصلي ولا اصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان ولاصيلي
وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا
على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله
بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه
الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه
اراد باخر السحر اقل من ساعة وح فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي
بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين و
الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء
وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين
الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والهاء خفض عطفا على
يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها
واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج
عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين
بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين
اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد
انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة
على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة

بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة
فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء
المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا و
انت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه
الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة
على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة والاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض
من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر
اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم
بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل
الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل
بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين
المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك
المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء
وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين
الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى
وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب
السرحات بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي
اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى
المسمى الآن بطن مرو والاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران
ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية
كما في الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن
الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصل
طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطواء بزيادة ال مع كسر الطاء والمد وعزاه
العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي ومكيا فتح الطاء عن

عياض

عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة وبيت بها حتى يصبح يصلي
الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي
رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة
غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة
مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد
الذي بني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي
صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع
او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين
الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة
ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد
الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد الذي ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما يتعين المساجد
الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء
آثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع
الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست
من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية
وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج و
رواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب
سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين
سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من
وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب

الاتان بالفتح ويشي حمار اخرى

بان الاصل عدم التعدد والاستماع مواخي ويخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول
ابن عيينة بوقفه شاذ وكان في جملة الودائع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
الى غير سترة وح فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب
من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار ان الصلاة
بشيء بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة نحو تقديره الى شيء غير جدار او ابدا فمن اين
يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فمشيت والدليل
فلا بأس ذر قارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
صلى الله عليه وسلم على ذلك احتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه السلام
لم اجب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه
وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن بينه وبين
دون الرواية وبه قال حدثنا احمد ولابن عساكر احمد بن حنبل ابن منصور
جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما انه رجع الى سبيل الله عليه وسلم كان اذا
خرج يوم العيد امر غلامه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي اي
كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في
فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء يخرجونها
ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي رضي الله
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح
بدينه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح كما في سنن ابي داود في اسفلها كالحربة
الريح فانه يراعلاه والحلة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب
الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان
كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين
في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في السفر
الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة فقد

فيها بل تقطع الصلاة اصلا فذهب طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر الذي في مسلم من كون
مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود
وفي قيس من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب
ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والشديد الوارد فيه هو ما يشغل قلب المصلي ولا
يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فبينهما يوما فيكون
ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مخرجي
وكوفة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفضائل
الستة بمكة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب

بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان
لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لازم مع المضاف اليه
في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم
بالراء المكررة بينهما الف الكلابي النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي
ولاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام
يريد الصلاة ولاصيلي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار
المسجد حمامة بكسر العين المهملة كافي الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع
على انه كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر وقال الكرماني
ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وبهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به
قال قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالمصلي اجيب بانه بالغة لازم
له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا مكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن
ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وعشرين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد
النبوي عند المنبر تثنية اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر واخر قوله ما كادت الشاة
تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او طلبين
الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن
يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه و
بين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع و
لكن سيهتي ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان وا قتران خبر كاد بان قليل ما هنا و
من جزء على تحصل التعارض بينهما ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد

قوله والاسم قدر المسافة يعني ان اسم كان
محذوف تقديره قدر المسافة وقوله
بين اه متعلق بذلك المحذوف والضمير
عليه

يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من
حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

باب الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي يغرز له الحربة وهي دون
الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها

باب الصلاة
الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة
الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا
عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة
قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال والاصيلي يقول خرج
علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو وبما فتوضأ
فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه
عنزة جملة حالية والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء
العنزة ولا بد من تقدير وغيرها للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع
مثله في فصيح الكلام وح فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد
الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون
تثنية ايضا وح فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور محذوف
في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان
بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت

انس

انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
للتخلي تبعته انا وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد
الكاف عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من
الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكاز
والعصى وصوب الاولى عياض موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على
التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها

باب
استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن
ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع
بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وح فلا
اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون
بوضوئه عليه السلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه
حال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء
المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف
عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر
بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلاة الى
جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين المستندين
اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة متحققة و
راى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر في نسخة وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه
اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن
الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة
المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته الثلاثة وفيه التحديث

آتي بصيغة المتكلم يوسف

يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع يوسف افندي زاده

والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس رضي الله
ابن مالك قال [illegible] وللكوفي والمستملي لقد ادركت كبارا صحاب النبي
الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة الاسطوانة يبتارعون اليها عند
اذان المغرب وزاد مسلم ما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن
عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
القول باب حكم الصلاة بين الاسطوانات في غير جماعة اما في
مكروه قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في الثمن الثالث وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف
والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة
الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال
ابن عمر كنت اول الناس دخل على اثره فجئت بلالا قائما بين العمودين
والمثنة او بكر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فالثاء بلا الف
صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين وزواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع فاعل
على انه فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة
بفتح اي المهملة والحيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلق
اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها
بفتح الكاف وضمها قال ابن عرفة اي بلالا حين خرج ما ضيع النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره ومن
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة
صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين

وقال الترمذي وقد روى عن ابن عمر انه قطع الصف الذي يلي الامام واحتج بهذا الحديث

باب التفتيش بالنظر الى ما كان على البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار
اليه بعد ويؤيده قوله وعلى البيت به متعلق على ستة اعمدة ثم صلى الا ان
فيه اشعارا ما بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العموم جنس يحتمل الواحد وما فوقه
فهو محمل بينته رواية عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان
متحاذيان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر
بهما قال البخاري وقال اسمعيل ولا صبغ ابن ابي اويس ولكريمة قال
اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال وهيب ذر بالمعجمة عن
يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنها هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع والافراد
الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن سالم مولى ابن عمر ان عبد الله ولا صبغ عبد الله بن عمر بفتح العين رضي الله عنهما
كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه
حين يدخل ويجعل الباب قبل اي مقابل ظهره ثم مضى حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وحظاه الزرك وحزم
البدر الدامينى على حذف الموصوف وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه
قال ولكنه ليس بقيس وخرجه ابن خزيمة والبزاوي والعيني كالكرماني على انه خبر
كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع
اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع والاذرع ثلاثة بالتذكير والذراع
يذكر ويؤنث صلى فيه بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به
بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد وابن
عساكر على احدنا بأس بفتح الهمزة وكسر الموحدة وبالسين المهملة اي حرج
ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان تصلي بلفظ المضارع باب
حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلي لان تركل والى جهة البعير وسقط
البعير لابي ذر كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من
الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشيء والى جهة الركل بالكاف المهملة
الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ولا صبغ ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يؤخر راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها اخرا
وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت

قال توخيت وضبطك اي تحريت وقصدت يوسف فقد زاده
على البعير على قدر سنامه وهو اصغر من القتب اخرجه
القتب بفتحتين وهو بالاء اصغر

لنافع كذا بينته الاسمعيلي وح فيكون مرسلا لان فاعل قوله باب اخذ الخ ان شاء
الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع اقول ولا صبي اذ ذاك
حبيب الركاب بكسر الراء اى حاجات الابل وشوشت على المصلي لعدم استتمامها
قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل وغير ابوى ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب خذ هذا الرحل فيعدله بفتح المثناة التحتية وفتح العين وتشديد
الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح الهمزة وسكون
العين وكسر الدال اى بقيته تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمد والهاء
من غير همز ويجوز المد لكن مع كسر الحاء او قال مؤخرة بضم الميم وهاء ومثناة
مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره
كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي
الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اى ما ذكر
من التعديل والتعويض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير
والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للجامع بينهما والشجر بالرحل بالطريق
الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال
لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز المشي
يسيرا من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه
مسلم والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر باب الصلاة
على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده لشهرته والا
فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحسبنا بقطع
الصلاة الكلب والحمار والمرأة لقد عدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اى
عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني بضم التاء الفوقية
اى لقد بعرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما تين في رواية مسروق عن
عائشة عند المؤلف في الاستيذان حيث قالت كان يصلي والسرير بيني وبينه
القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه وفي
رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحذف الجار وتنوب عنه
عن بعض واجيب عن حديث مسروق بانه محمول على حالة اخرى غير المذكورة
هنا فاكرة اخ استخ بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد التحتية
المكسورة وفتح الخاء المهملة ولابي ذر والاصيلي اسخ بضم ثم سكون فكسر فتحتية
كذا في الفرع واصله وفي فرع آخر اسخ بفتح ثم سكون ففتحتين اى

اكره

اى اكره ان مستقبلة منصبة بدلي في صلاتي والحال ان مستقبلة بهمزة قطع وفتح السين المهملة
وتشديد اللام عطف على اكره اى احرج بكسر القاف وفتح
الواحدة اى من جهة بكسر الشين المعجمة مع الاضافة للسرير التي من
فيه بكسر اللام وهو الممر بين يديه فيستفاد منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفي رواية
تابعي من صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد في ابواب
وسلم في الصلاة هذا ما بالتنوين يرد المصلي اذا مر من قريب
بين يديه سواء كان المار آدميا او غيره وروى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حاء مهملة
عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يدي المصلي وهو عمرو بن دينار في حال التشهد
في غير الكعبة وروى ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر اى وعلى التشهد
فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وفي فلا حاجة لمقدر وفي
بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمصلي
والصحيح وقع عندي بغير شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن
كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي نحو الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه ينادونه
قال اي يردونه وان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها كثرة الزحام بها وما
قال اي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابي لطائر الآن ثقاتله انها للمصلي
بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة
الامر ولابي ذر عن ابن عساكر فقاتله بكسر اللام من غير فاء لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه ملاقاة في جواب الشرط لا يقدر له مبتدأ اى فانه قاتله ولغير
الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اى المصلي فاقتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وبه ورد على سبيل المبالغة او المراد ان يدفعه دفعا شديدا لا كدفع المقاتل
وبه قال حدثنا بالافراد ومعمر بفتح الميمين عبد الله بن معمر المقعد البصري المتوفى بها
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
البصري المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة قال حدثنا يونس ابن عبيد
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وعاية عن حميد بن هلال
بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية
قال البخاري وحدثنا آدم ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا يونس بن عبيد كذا في سائر النسخ المذكوران وقرن الراوي
رواية يونس برواية سليمان وساق لفظ دون لفظ يونس قال اذا صلى
احدكم الى شيء يستره قدر ما رضي الله عنه يرد جمعة يصلي الى شيء يستره

بحر

فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال نافع فلا ادري
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد
والمستخرجات بدونها قال ولم ار بها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت من اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رباعية وهي ثابتة
في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره
بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان
عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن امية لا ادري
اقال بهزة الاستفهام ولا لا وزاد اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا
او سنة والمراد اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة عاية عام
وقال هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم ومن هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة و
تابعي وصحابيان وراجاله ستة واخرجه بقيته باب استقبال
الرجل الرجل وهواي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل
وهو يصلي لا ربعة هل يكره ام لا والفرق بينهما اذا التقاه اولا وفي نسخة الصغاني
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية
وكثير وعثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بهم المثناة الفوقية مبنيا
للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا
الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبهذا اذا اشتغل به اي المستقبل
بالمصلي من الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما
يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يشعر بالاستقبال المذكور اذ الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكراهة
ان لانه استيناف لاجل علة عدم الصلاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال
الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن
الخليل بالتوصيف الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح با
لصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا الا لابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمرأة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت

وجد في بعض النسخ ما لفظه قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف
هل التقدير يعلم ما عليه لكان خيرا له
ولو وقف اربعين لكان خيرا له
كذا قال الكرماني وتبعه العيني وفيه نظر فان الذي في الصحيح
الصغاني حاجب ظاهر وهو الذي في اصل
انه ما لا يتجاوز قدره وهو الذي في اصل
كذا قال الكرماني وتبعه العيني وفيه نظر فان الذي في
الزاي وتا في غضل ثم قاف كما وجد في
الا يرى كيف جعله في مقابلة
من حديث ابي هريرة وكذا في رواية
ابو ذر

لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رأيت اي ابصرت النبي ولا يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه السلام
وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة
فاكره بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا
اي اخرج خفية ومن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي
المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف
النائم بالهمز جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود
وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام
الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وح فحصل التطابق بين الحديث والترجمة
او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي تفيد التكرار
وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من
اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف باب
التطوع خلف المرأة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت
رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح لضمتها عند سواه
ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان
يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك
الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
بخلاف غيره لملكه اربه وح فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة

قوله صفة بعد صفة الاولى خبر بعد خبر
عج

للصائم

للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما
يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من
فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم
هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر
عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا
بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به
بدون لقول امرئ القيس • فشبهتهم في الآل لما تلمسوا • حدائق دوم
او سفينا مقيرا • وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة
العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها
جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد
الله عن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها
ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت
عائشة ما يقطع الصلاة قال قالت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من
رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان
قلت كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم
شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا
بذوات سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون
الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رأيت النبي و
لا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدأ
المقدر وعلى هذا التقدير يكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة
والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر
لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي
النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتأن
وتدريج من عند رجليه واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت
على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم رأى القطع
بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود
وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض واباه مالك والشافعي

والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي
ليس من المرأة والحمار لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن
راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراد
من حيثه انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها مبنية جبانة والحمار ناهاك
من اختصاص الشيطان به لنقيقه نوح في السفينة واجيب الاكثرون بحديث ابن
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة
في خوف الاذى بالشغل بها فان قلت تشكك او كثر من حديث لا يقطع
الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديثي الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب
بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه وهن في قبلته وهل
الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه منسخة بحديث ليازوما
واقفه وهو رض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والجمع
بها لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان
المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس احد الرواة المقطع روى حمله على الكراهة لكن قد قال
انه نفى وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة
ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سئل عن الحكمة في التقييد بالاسود فقال
بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفد صلاته وظاهر
الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وروايته ثمانية وبه قال حدثنا
اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بن العوام
قال حدثني بالافراد ولاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي بن شهاب محمد
بن عبد الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن القطع
يقطعها شيء أقال اي ابن شهاب ولاصيلي فقال لا يقطعها شيء ثم ذكر ما خفي
قال القول والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة الى وقع التراع
فيها للمراد والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين
القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله معترضة بينه وبين
فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر من الخوخ
عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته وبه قال حدثنا بالتنوين اذا
حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة

وبالسند

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ... حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن ... عن عمرو بن سليم الزرقي عن عمرو بن سليم الانصاري
العين وضم السين ... في ضم الزاي وفتح الراء الاسلمي ... عن ابي قتادة
بن ربعي ... رضي الله عنه ... ينون حامل ومضى جمرة اضافة وتخفيف ميم الاسم
الكلمة الاسمية حالية وروي حاملا امامة بلا اضافة كان الله بالغ امره الموحدين وظاهره
الموحدين في قوله ... فيجوز فيه الغيبة والكلام بالاعتبارين والاول
... وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انها
انها صغيرة لزينب المولودة قطعا وهي اي امامة بنت ... يحتمل كما
الميم وفتح السين او كغنيم او القاسم او خشيم او ياسر اقوال وامر
يوم بدر بكل فداء اسلم وهاجر وزوجه عليه الصلاة والسلام علي رضي
رضي الله عنها وماتت عنده وتزوج عليه في مضاهرة وتوفي في خلافة ابي بكر رضي
الله عنها ... عبد العزيز بن عبد الله العمري عن عبد الله ... كذا وقع في رواية الاكثرين
مالك والصواب كما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك
الربيع بلا واو ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام امامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من
طريق ابن جريج على رقبته ... وصوبه ... قال حملها وانما فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جليز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين
وبهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة
وهو مردود بانه قضته امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان
ذلك كان قبل الهجرة وقضته امامة بعدها قطعا لمدة مديدة وحمل مالك لها
فيما رواه ... شهاب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذا خرج
الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه
وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة
الصبح وبهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة ايتي
قبل الفرض وزوال امامة في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي قتله
الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة
بل كانت امامة لثقتها وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يرد عنها عن
نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها
الاولى فلا يرد فيها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق

المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها
فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال
في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية
بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من
يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله
بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل
[illegible] حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا
عمرو بن [illegible] بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف اخره تاء
ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال
اخبرنا [illegible] بضم الهاء مصغر ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن
[illegible] بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد
بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت
كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على
فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة
سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و
انا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع
المكي ولابي ذر كما في الآخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه
بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر
نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة
وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق

وانا حائض

وانا حائض يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء اصل تركت
لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته
عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس
الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين والموحدة العمري
قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
في جواب يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال
وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم
اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين
القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث
بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من
الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السوماري بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر
السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني
وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة سرمار قرية من
قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة
اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس بن اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن
ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من
قريش والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش في مجالسهم
اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في المأذون الحلوة ايكم
يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم فيعمد
بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح
السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي
معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى
مال بعضهم الى ولاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ
جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم

حال كونه ساجدا حتى القته اى الذى وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم السلام
فتمقضى رسول الله والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اى اهلك
كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثانى على حذف
الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابى جهل
فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
بن مسعود فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر اى الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما توفى بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اى جروا ما عدا عمارة بن الوليد
الى القليب البئر التى لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول
الله والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم
الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن
رحمة الله ولابى ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك
بقريش واصحاب نصب على المفعولية اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى مماتهم
اتبعهم اللعنة والله اعلم

كتاب مواقيت الصلوة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا فى رواية ابى ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهنى والحموى
فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوة وفضلها وكذا الكريمة
لكن بدون البسملة والاصيلى مواقيت الصلوة وفضلها من غير باب كذا قاله
العينى كابن حجر وفى فرع اليونينية كاصلها عز والاولى لابى ذر عن المستملى كما مر
قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول
وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة والاصيلى وقوله عز وجل ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسى
بان المعروف فى اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا فى اللغة كما فى المحكم وكانه لم
يطلع عليه والاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى موقوتا موقتا وقته عليهم اى
فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها فى شىء من الاحوال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبى قال قرأت على مالك
امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهرى ان عمر بن عبد العزيز بن مروان
احد الخلفاء الراشدين اخر الصلوة اى صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها
وحديث دعى المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى
فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء



مالم يخرج

مالم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة
الصحابى اخر صلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة
وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية
لحلوان عرضا ووقع فى الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من
جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من
قبل معاوية بن ابى سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى
الانصارى فقال ما هذا التأخير يا مغيرة اليس قال الزركشى وابن حجر والعينى
والبرماوى الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة
الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما
تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص
فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير
الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان
جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة
فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير
صلاتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل
اى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت
لامر خارج فى غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث
نزل جبريل فامنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبى صلى الله عليه السلام
كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام
وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان
يتقدم فى بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع
منه مراعات التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال
جبريل للنبى عليهما السلام بهذا اى باداء الصلوات فى هذه الاوقات امرت بضم
الهمزة والتاء اى ان اصلى بك او ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور
اى الذى امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال
ليس بيانا لاوقات هذه الصلاة لانه احاطة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد
العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اى الذى تحدث به وسقط لفظ به لغير
ابى ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان
على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام والاصيلى هو الذى اقام لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن
عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو
المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر و
كذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري
المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو
وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي آخر
وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي
تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد الفيء في حجرتها قبل ان تعلو
على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان
يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم
في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل ان
هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتاتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث
بيان للاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط
ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك
ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ح وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها
واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد
تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وح فهي
صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث و
العنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين قول الله تعالى
كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول
الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل
منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى
ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون
بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه
مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه
بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن
في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف و

كسر

وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي
جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد
عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص وكغير
الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة
فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا
اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا
من ورائنا مفعول ندعوا اي الذي خلفناهم في بلادنا فقال عليه السلام آمركم
باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي
عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث بالنظر الى كلمة الايمان
فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة
المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا
الى خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب
اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة
ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله
عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي
وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي
المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة
فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البيعة على اقام الصلاة
كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة
فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح
الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة
والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان

سيد جيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها امس بخلاف وفد
عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل
قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب
الدين النصيحة آخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للمحاربة
ولابي ذر والمستملي وفي نسخة الاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت
حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا
اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي
ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار
والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظ كما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكاف في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله
عليه وسلم او عليها على المقالة لجرئ بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدم
قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول و
الفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته
في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان
متسعا مع الزوال هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد بما اطلق
فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره
الصلوات الخمس اجيب بانها لا تتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال
عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا ولاربعة لبابا مغلقا
بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من
الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر
قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما
يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل
عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرف ناصب

ويعلق

ويعلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وللكشميهني
لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي
الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه السلام كان على حراء هو والعمران وعثمان
فاهتز فقال عليه السلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة
اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه السلام ليس بالاغاليط بفتح
الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من
الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة
الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله
هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود
حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسؤال
والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلا مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد
عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري
او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من
امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل
اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة
من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهي جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها
اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال عشي وصلاة الزلفة المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن
اي يكفرن سيئات الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدا مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام
هو جميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله
العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي فالله اعلم ورواية الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث

والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير
ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها أو على وقتها وبال قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من
الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد
بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء
ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي أخبرني بالافراد وعلى التقديم
قال أخبرني حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا
سعد بن اياس بكسر العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف الشين
التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس وست وتسعين
وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار وهو عبد الله بن
مسعود كما صرح به مالك به موصول عند المؤلف في الجهاد واشار الوليد
الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التعريف
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل احب الى الله قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ
وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج له مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عن ما اذا وقعت الصلاة على
من معذور كالنائم والناسي فان احراجها لهما عن وقتها لا يوصف بتحريم
افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة
الترجمة بالام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب
بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها
للجبين اي عليه او هي لام التاريخ والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن
اي وقتها وهذا الظهر فان الام في الازمان وما اشبهها للتاريخ وقيت وقتا
بالخيض علق الام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فتطابقان والا فمتغايرة لان الاول
على الوقت والثاني من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام
لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الوليد
الجوزي من ابن الخشاب وقال بخط ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم غير
غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا اي
اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل
ان يوقف عليه باسكان الياء وخففه في المصابيح فقال

ابن

ابن الخشاب بغير تنوين مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس مرادا ابن الخشاب قطعا اذ هو بعيد وتقليله ايجاب التنوين فيه
وهو ليت يكون غير مضاف لفظا وتقديرا لان الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل
يجوزه وتوجيه انها كما في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب عنه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وح فتنوينه وصل
بما بعده خطأ فيوقف عليه ووقف كلية ثم يؤتى بما بعده اجيب عنه بان الكلام
لا يجب عليه في حالة وكمل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعى حال المجيب عنه في الابتداء او
والوقف بل تعقل هو ما يقتضيه حالة التي هو فيها والاستعمال الفصيح شاهد
بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بنونين
ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا لمحافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت
في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فرع اي حالة قال الداودي قال عليه السلام بر الوالدين بالاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والتسبب في بر الوالدين قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام
الجهاد في سبيل الله لا غلا وكلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام
بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالكلمات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة لزادني في
الجواب قال قلت مالجمع بين حديث الباب وبخواتم الطعام خير اعمال الحج
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف بها باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء
الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل
من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل هيئة
على ما يليق للمراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع
والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في
الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والعلة والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللشيباني كفارات
للمجهول اذ لم يعلم بوقوعه في اجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة
لابي ذر والاصيلي وثبت عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة
ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتها وقتها
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة بالفاء اسمه الفضل
الزبيري بضم الزاي الكوفي قال حدثنا بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم

باجاد المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والمدنى و عبد العزيز ابن
محمد بن عبيد الدراوردى بفتح الدالين و الراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء وراثية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد
ذو زيادة ابن عبد الله والاصبغى يعنى ابن عبد الله بن اخى داى الذى الاعج ان بن
الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية من ابى
سلمة بفتح الام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريرى
وتاء الخطاب اى اخبرونى لو ثبت ان نهرا بفتح الباء وسكونها ماء جار
الوادى سمى به لسعته صفة انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل
فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمس اى خمس مرات مصدر مؤكد لما قبله
اى مع اى ما تقل فاجرى فعل الكون مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك وانما توجه
ان بما الاستفهامية تقدمت وقولها فعل مضارع مسند الى ضمير اى طب فاستحق
ان يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقتران بالاستفهام كما اقترن به
جواب ان الشرطية فى قول تعالى افأمن يعلم بان الله يرى بكذا مثل بعضهم وهل
الرضى لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا
فاسقون قال اقترن الجواب بفا مثل بالفاء واجب ولا تحل لهذا ما الحجازية المتضمنة
لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اى شىء
تسأل فقال مقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس ما تقول ذلك
اى الاغتسال يبقى بعد قوله وكسر ثالثه المخفف من الاتجاء وهو بالموحدة عند الجمهور وقال
عباس عن بعض شيوخه انه بتحتية بالنون والاول اوجه من ذرنه بفتح اوله اى من وسخه
زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية فى موضع نصب بيقى وقدم لان الاستفهام له
الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد فى تقول فما تقول
فى الصحيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم
لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب قالوا
لا يبقى بفتح اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك
الفعل او الاغتسال من ذرنه وسخه شيء نصب على المفعولية قال جليب
السلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اى اعلمتهم اذا كان ذلك فهو مثل الصلوات
الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اى الصغائر
وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات والاربعة بها اى بالكيفية المعتبرة شرعا
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الزمخشرى رحمه الله
شبه على جهة التمثيل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المواظبة على اداء
الصلوات الخمس فى زوال ما يؤذى عنه وطهارته من اقذار السيئات حال
المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من الدرن

وصوبه الاربعة

وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه شيء باشياء تشبيه الصلاة بالنهر
لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تتعلق
به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من محاولة
على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال للتعهد وكذلك شبهت
الذنوب بالاوساخ التى تتراكم على البدن وشبه تخلى الصلاة عن المكلف بقاء البدن
وصفايه والاول اظهر واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال باب تضعيف
الصلاة باضافة باب لتاليه والاولى ذو باب بالتنوين فى تضعيف الصلاة عن
وقتها اى تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر وللاصيلى الباب
والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى
وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى
قال حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح
الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ما اعرف الحجاج الصلاة مما اعرف
شيئا مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابن سعد
فى الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اى قال له ابو رافع الصلاة
هى شيء مما كان فى عهده عليه السلام وهى باقية فكيف تصدق التقنية السالبة
العامة قال انس فى الجواب ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالفاء المعجمة و
المثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى
موضع نصب خبرها ولابى ذر فما ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوى
تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والذى فى هود قول ابن مسعود ويشهد له
ما عند ابن سعد فى الطبقات عن ثابت البنانى فقال رجل الصلاة يا ابا
حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولعل الذى
ضيعتم ما ضيعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الضنع والاول اوضح من مطابقة
الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وفيه من اوائل المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح الزاى وتخفيف الراء
الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث
قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد وواصل ابو عيينة بضم العين اخره تاء تانيث
مصغرا الحداد بجاء ودالين مهملتين الاسدوسى البصرى عن عثمان بن ابى
روّاد بفتح الراء وتشديد الواو واسم ميمون الخراسانى نزيل البصرة خو

اى هو اخو عبد العزيز والاصيلى زيادة ابن ابى زواد والحوى والمستملى الحنى بالباء والدال من قول عثمان قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا يقول دخلت على انس بن مالك رضى الله عنه بدمشق يكذا الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من ولاة العراق الحجاج ولوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اى انس حال كونه يبكى فقلت له ما يبكيك فقال بكيت انى لا اعرف شيئا مما ادركت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات ضيع الاشياء اى بالنسبة لما هو مشتهر من امر اهل الشام والبصرة خاصة الاهذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الشهادة قد ضيعت بعض الفساد المجوزة وكم اشتهرت المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يومئذ قرن ستة بتاء وخير بها عن وقتها الشتى على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الستة ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكير بفتح للوحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل الكوفة مما وصله الاسماعيلى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بضم للوحدة وسكون الراء وبالمهملتين المهلة وبالنون المقصور قال اخبرنا عثمان بن ابى زواد المذكور نحوه اى نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى آخره بلا باب بالتنوين المقتضى تنافى ما بعده او بالسكون على الترجمة السابقة ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى البصرى قال حدثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى فانما يناجى ربه زاد الاصيلى عز وجل وانه لا تحقق المناجاة الا اذا كان اللسان مفوتا اعمال القلب فالقلب هو المناجى ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وقد يشير الحكيم فى رحمة الله عليه مما نقله الغزالى من لم يخشع قدمت صلاته وكان الحسن رحمه الله كثيرا ما يقول كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلما يتغلغل عن كيف بكسر الفاء فى الفرع ويجوز ضمها قال البرماوى وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من الزق ولكن يقبل قوله بسر وبالاسناد المذكور قال سعيد اى ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل

بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال فلا يرى بين يديه اى قبالته فالشك فى اللفظ وكذا يقال عن يساره او تحت قدميه وفى لابوى الوقت وذر قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول عند المؤلف فيما سبق عن آدم عن شعبة فلا يبزق بين يديه بالجزم على النهى والذى فى اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ممكن عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال ثم بدا لى فبزق الكاف للملابسة وفتح اليم عن انس رضى الله عنه من اتحفظ عليه وسلم فلا يبزق احدكم من يبزق عن يساره او تحت وفى رواية قدمه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الازدى النمرى الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بضم الجيم النصرى بضم المشاة وسكون المهملة وفتح المشاة ثم راء وثم زاى البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى عن انس ولابوى الاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه عليه وسلم قال ولابى ذر عن الكشميهنى انه قال اعتدوا شك احدكم بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين هو تشبيه بالتواضع وابعد فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسلى ولا يبسط بالجزم على النهى اى المصلى والفاعل مضمر ولابى ذر ولا يبسط احدكم بالظاهر وذر قدمه مالك فان فيه مع ذلك استعارا بانها ون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بين ان يديه الثقيلة ولا صيلى فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وحيى والمستملى فانما يناجى ربه عز وجل بلا باب نفض الابراد بالظهر اى بصلاتها بالسند قال حدثنا باب للاصيلى وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدنى ولابوى ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا ولاصيلى حدثنى ابو بكر عبد العزيز بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر وسلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابى هريرة رضى الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انهما اى ابا هريرة وابن عمر حدثاه اى حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير فى انهما للاعرج ونافع يعنى ان الاعرج ونافعا حدثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلى حدثنا بغير ضمير وهو فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اى بصلاة الظهر كما فى رواية ابى سعيد والمطلق يحمل على المقيد اى ابردوا صلاة الظهر عند شدة الحر و

وعند ارادة صلاتها يسعى الجماعة حيث لا ظل لمنارها جد في بلد حار يندب تاخير
الظهر الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الاخر
يبرد في النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت والى بلد معتدل والامن
يصلي في بيته منفردا والجماعة مسجد لاياتيهم غيرهم والامن كانت منازلهم
قريبة من المسجد والامن بشون اليه من بعد في ظل واستدل به على ان
الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة وان العلة وهي شدة الحر موجودة فيها
وفيها واجب لانه لا يبرد بها لان المسافة في الجمعة ليست في التعجيل بها
والمشي لها كالثقيل وان دفي بالصلاة للتقدير فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد
للكسلهي فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سيذكر به خبيرا ورجيت من الامن
او ضمن ابردوا معنى اخروا فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة
مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه
الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه
الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه من الجمع
الحقيقي مع حذف حال ما اخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يكون
كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على
هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعل صلاة وجعل المذكور حالا او تبعا اولى فالجواب ان ذكر صلة الاول
على اعتباره في جملة لاعلى زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي حمل الاول
اصلا والثاني حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فان قيل
على المجاز لو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله
على الحقيقة لانه لا يمكن فيه التجوز اوهو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاذا اشتد
واخشوا ضرره والاول اولى لاستيما والنار عندنا مخلوقة فاذا ثبت في
الحقيقة فلا دليل لها قوي لهب نفسها حر الشمس والنار فان للتعليل اذ
مشروعية الابراد شدة الحر كمونه سبب الخشوع او الاتي ساعة تشبه
فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل اذا
قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهورها ضعيف
لا يجتمع فيه الطلب الا من اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بغضب الله الانبياء صلى الله عليه وسلم الماذون له في
الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول ورد قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر ابن ابي عدي قراءة شعبة قال

شعبة

شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المفتوحتين اسمه نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة
وسكون الموحدة وبالعين المهملة قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر
بالنصب اي وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه فيها
يرد على الزمخشري حيث قال ان الصواب بالظهر او الظهر فقال عليه الصلاة والسلام
ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان فلت الابراد
للصلاة فكيف امر المؤذن به بالاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو لعين
الصلاة او فيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان
قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد
بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في الثاني فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر
فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه ممنوع من الاذان في
ذلك الوقت وقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عنها الصلاة مبردين قال
ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي الحر تانا الى ان رايانا في ءة الظل بفتح المثناة الفوقية
وتخفيف اللام جمع ظل بفتح اوله كل ما احتمع على الارض من تراب او رمل او نحوها
وهي في الغالب مسلحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والشمول وبالنظر
لا يظهر فيها عقب الزوال في الغالب الخاص المرتفع ثم دخول وقت الظهر
لابد فيه من شيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء فيها على الزائد على
هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر
ورواة هذا الحديث الستة مابين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن
ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله والد عمرو ابن عبد الله
بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة بدل بالصلاة والمراد بظهر لانها الصلاة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره
يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع
المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع قال قلت
ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم
افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه السلام له

وامره له وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل
للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال
بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك
مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها
حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم
مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن
لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها ونفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللمؤمنين تقول جز يا مؤمن
فقد اطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب
والاربعة فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين
تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس
في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه
من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من
وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدونه من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ
محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر
لرواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز
النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او
الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية
والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه
ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من
المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحصر
والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران ولاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون القدر

الجماعة

والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كا
الظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال
انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب
على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع
المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف
في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله
احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن
الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر
في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن
مولى بني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال
لنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة
محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين
السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا فيء
التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها
او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد
الى آخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد
اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو
ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ
معناه تميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف
احدى التائين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا
باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة
اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد
الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف

والسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالمهملة والزاي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد والاصبغ بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت والمراد هذي زالت اي من الحاجبة
درجات ارتقاءها قال ابو طالب سفة القوت والزوال ثمانية بلا اصبغ الا الله
عز وجل وزوال ثقلة الملائكة المقربون وزوال بعلي الناس قال وجاء في الحديث
ان الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال حاتم
لا نعم قال رسول الله فتطفت الشمس من قلبها بين قوله لا نعم وبين قوله نعم مسيرة
عام كم ان الزوال الذي تعرف الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه ان
تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون عدوة وتعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي
الى غاية درجات ارتقاءها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص
وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاط
انحطاط طالبة المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر صلى الظهر في
اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع
وهذا الحديث يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول قدم
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر اذا اشتد الحر تاخيرا يحث لا يخرج عن حد التهجير فان
الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة فاشكل
لما هالهم ان قوما من الفقراء يسألون عنه ويتجسسون عنه من بعض ما يسألونه فذكر
الساعة فذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسأل
عن شيء فليسأل عنه اي فيما يبقى عنه فلا ولا اصبغ لا تسألوني عن شيء
بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا اخبر بمعنى
اسم الاشارة بسقط عند ابي ذر والاصبغ وابن عساكر وثبت في
الباقي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر
الناس من ذلك اخوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة
عند رد هم على انبيائهم بسبب تغليظه عليه السلام من مقالة المنافقين ان
اتقاء او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال القيمة والامور العظام والبكاء ما قد
يصوت في البكاء وبالبعض الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني
ولابي ذر والاصبغ سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن
حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين
وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام
ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالعقبة

فقال

فقال وابن عاكر فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائط وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر قط وفي رواية عرضت علي
في اول وقت يوقت بي ويوالان لم عرض عند حائط بضم المهملة اي
جانبه وناحيته وعرضها اما بان يكون زحفت اليه او زوى له ما بينها او تجلت له
وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة و
النار الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول
الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحوشي الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح والكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال بفتح
الميم وسكون النون بيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة و
سكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصبغ قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح وحدثنا في حينه اي المحافظة الذي الى جنبه والمراد
الحال وفي رواية عليه السلام يب اي في صلاة الصبح بالستين من اي القرآن
وفي رواية المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين
تقتضي دخول عليه متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا نهاية كما في
قوله باب ما يكره من الشعر بعد التي فانه يقرا من الستين الى المائة كما نبه
عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى
جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة
احرها حال كونه رجوعا اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء
لم يتغير وزنها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى
المسجد وروايته عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك انه ليس فيها الا الذهاب فقط دون
الرجوع ووقع في غير رواية ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وسط
رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود من حفص بن غير بلفظ وان احدنا
ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي
قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرف الحديث
يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداءه الجي وكان من المنزل الى المسجد
فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو
برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث
الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين
عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت

اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نظر العنبري التميمي قاضي البصرة وابن
عسكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده
السابق ثم قيضه اي اماله المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث
الليل يتردد به الشك والثلث وقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي
سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري و
واسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد يعني ابن مقاتل ابو الحسن المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي
اسقاط يعني وابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد
بن معاذ قال اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا عبدة بن المبارك الخطابي المروزي
قال اخبرنا والاصيلي حدثنا خالد بن مخلد بن عبد الرحمن بن بكير البجلي البصري والمذكور
في هذا الكتاب الآتي هذا اللوضع قال حدثني بالافراد غالب القطان ابن خطاف
المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية عن بكر بن عبد
الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة
اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا
بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا
اي الغير متصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي فسجدنا على ثيابنا
وهو تنويه بالهاش الفرع كما صله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر حيث اذا فرغ منها
يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو الفضل
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر وابن زيد
عمرو وهو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وابن دينار
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر
والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر
نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب
السختياني لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظلمة والمطر
مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف
عسى وخبرها وعلته جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة اخرى
وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث

عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر اولى كان
الا بالتقديم لتكليف تحصيل المظنة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع
للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وضعف بانه مخالف ظاهر الحديث
وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد احذ آخرون بظاهر الحديث
فجوزوا الجمع لغير عذر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي
وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله آخرون على الجمع الصوري
بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها واول العصر في اول وقتها وضعف بمخالفة الظاهر
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار والمكي وفيه التحديث و
العنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب وقت صلاة العصر وقال ابو امامة عن النبي حيث
زاد على رواية الباب الآتية عن هشام بن عروة اي عن ابيه عن عائشة
تام وصله الاسماعيلي من وجه التقييد بقوله من فيء حجرتها والى ذرع بول
من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو الصواب
بلا تخفي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي المدني بالزاي
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير انه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها اي بيت عائشة وهو
من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واضيفت بما
اضيفت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور
دخولها في الحجرة حتى تخرج منها من باب المجاز او الواو بمعنى قوله والشمس لم تخل وهذا
الحديث سبق في مواقيت الصلاة وفذ اد بمعنى رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول
الباب ما خرجت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة
وهو قال ابو اسامة عن هشام من فيء حجرتها وهو واضح في تحليل العصر من
رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
والشمس في حجرتها بادنية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه
من حجرتها ولا يعارضه عامة في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه
في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال اخبرنا والاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس

طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الظم لقطعه عن الاضافة
لفظا وقال مالك الامام والاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر قال ابو
عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن
ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه
بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي
رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول
وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق
الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن
سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت
انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي
برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام
يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل
وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهار
الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة
اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس
حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في
المغرب وكان عليه السلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر
رابعه ان يؤخر العشاء اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء
من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت
او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة
بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي
بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت
الى المأمومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ
في الصبح بالستين الى المائة من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف

انها

لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم
بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت
لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلوة بالطهارة وغيرها فتتأخر
صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء
المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح
له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي ابا امامة بن سهل يقول
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر
فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما
والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال
انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه اي
اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا
لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة

باب وقت العصر

وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا
عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة
والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهله والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق معمر عنه وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر ونحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام
تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وح فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية
وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس

لم تتغير الا ترى صلى حين صار ظله مثله كما لا يخفى وفي رواية لهذا الحديث كما سيأتي
وحدثني بالتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة
مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نحر الجزور فتقسم
الذاهب مئتي يريد النفس نفسه له في رواية لابي داود عنه عند الناس او
الطعن ويرجع الى قوم نفاهية المدينية الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف
وعدمه والتذكير والتانيث والاول افصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ميلين
لهيال من المدينة واصله كم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء من
من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه بتعقب بانه روى عن ابن عيينة
وغيره عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدار قطني وقيل من العوالي والمسجد
العوالي كل قباء فيما بينهم اي اهل قباء والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ثم من فاتته العصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بالتنوين فاعل
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او ما صوابه الشمس كما
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس
قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ابي داود في
سننه انه من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لانه من الحديث لانه روى باسناده
منفردا عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى عليها الارض من الشمس
صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها من حيث لا يدري
الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك
العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانت والكشميهني وابن عساكر كانما
وتر اهله اي الذي فاتته العصر نفض او سلب اهله وماله وفي ترك فردا منهم
بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وتر بضم الواو وبفتحها
للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض
اي وتر في اهله وماله على حذف الخافض وينتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب
الفاعل ولا يضر في وتر بل يعوم اهله مقام عالم يستتم فاعله وماله معطوف عليه اي
انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص للارجل فهما وفي رواية
الا الاهل والمال برفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه

النووي

النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه من جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي
زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف فاما بدل نصب العلمين بوتر وهو قوله تعالى
يتركم اعمالكم نصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترك
الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فاوترته عنا واخذت له مالا والاصيلي
والهروي والى الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية
الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان
صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر
دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عنها بعذر
واقره ابن عبد البر على انه صح جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او
نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تجرهم من اعمالهم و
جزعهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة
واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا
المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي
قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب
بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من
الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وله
باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء والازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا
قرة بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وابو ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن
الحصيب الاسلمي اخر مغازات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين حال
كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد صوفنة بوزن فعلة
بفتح الفاء والسين في خلال العزم وبالاجتهاد بوزن داود نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا
بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا
كما زاده مسلم في رواية فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او
كاد ان يحبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما
فصل الغيم بذلك لانه مظنة التاخير فيحتاج فيه الى الاحتياط والحث والحمل من النفس على التاخير
الزائد على الحد لمجرد الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في اللزوم
لها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون و

لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث جمعتان
ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة
مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب
الذاهب منا يريد النفس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي و
الطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف
وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة
اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم
من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي
ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليس
العوالي كل قباء فيأتيهم اي اهل قباء والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب اثم من فاتته العصر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة
قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في
سننه انه من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لا انه من الحديث لانه روي باسناد
منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس
صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح
الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك
العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما
وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي
بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا
للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض
اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب
الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي
انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله

النووي

النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي
زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى
يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت
الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا والاصيلي
والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية
الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان
صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر
دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا
واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او
نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم و
حرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة
واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا
المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي
قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب
بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من
الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واله

باب اثم من ترك العصر عمدا

وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا
هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن
الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين حال
كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت
بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بوروا ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا
بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا
كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او
فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما
خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير
الزائد على الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم
اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون و

وفي الحديث والعقل وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والنسائي وابن ماجه باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وبقال
له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم بقال له رؤية ويقال انه يكنى عن
العشرة توفي بعد السبعين او قبلها وقد جاوز المائة وتوفي عن خمس بجيلة رضي الله عنه
ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية وهي
في اليونينية فقط عند نبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي ليلة من ليالي
يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما للمؤلف من وجه آخر
فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تكونون فيها
ولا تضامون بضم التاء الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي
تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن كوة ونحوها بتاء بها بل
يشتركون في الرؤية فهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضارون
بفتح اوله مع التشديد من الضرر اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله و
خفائه كما يفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضامون بالالف بدل
الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته
بتاء ثالثة مبنيا للمفعول بان تشتبهوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان
تستعدوا والقطع سببها اي العلة المانعة للاستطاعة كنوم وشغل مانع على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم
فان فعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كما له قال صلوا اي بادرين الوقتين
ثم قرأ عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جبر للتقاب كما عند مسلم
فيكون مدرجا وللهروي وللاصيلي والوقت وابن عساكر فسبح بالفاء ولكن الاول
وسبح بالواو وبحمد ربك اي نزهه عن الجور عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه
حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني
الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله
تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان له في طاعة ربه
بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو فجاءة الله اعلم
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره فغلبوا لا تفوتنكم بنون التاكيد اي
هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي

عن

عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا والبوني ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على
باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه للمؤلف بهذا اللفظ
واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار وهو في سياقه هنا اختار الفاعل كان الراوي احتقر الواقع
بها من المذكور في بدء الخلق فملائكة بالمنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة وبهذا ندفع سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق احتقرها الراوي واصح بحديث
ابي هريرة من وجه آخر عند البزار ان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى قلت ما
مع ما تقدم سوى في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو
اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي
الزناد والظاهر انه تارة يذكره بهذا وتارة بهذا وذلك يقوي حامزا قولا وحمله ابن
مالك وغيره على لغة يتعاقب الحارث في كلمونني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر
المجموع وهي لغة فاشية وانكره ابو حيان بمرة والتعاقب ان ياتي جماعة عقب
اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير
الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تارة بان اليسر
مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء
كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول و
المراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة
العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيشتمل على حالين وتخصيص اجتماعهم
في الوقود في الصبح والعصر وباوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لكونهم
شهدوا بتهم باحسن الثناء وطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والله اعلم ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايتاتهم المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اجالا اكتفاء بذكر احد الشقين
عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واقتصر من طرفي النهار يعلم من طرفي

من طرفي الليل واحدا نه استعمل باستغراق اقام مجازا فلا يخفى ذلك بليل دون نهار
والنهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يخفى من كثير من الاحتمالات
ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في
صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل ويثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد
ملائكة النهار ويثبت ملائكة الليل فيسألهم تعبدتم الهم كما تعبدهم بنات اعمالهم واهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملائكة بحذف صلة اعلم التفضيل والابن عاكر في الهيئة
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتوا هم يصلون
استشكل لانه يلزم منه مغفرة قوم ان يشهدوا معهم والحديث صرح بانهم شهدوا
معهم واجيب بالجمل على شهودهم لها مع المصلي لها اولا وقتها وشهدوا من دخل
فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمتقرر لها في حكم فعليها وهذا اكثر الجواب
عن سؤالهم كيف تركتم فزادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على
ذكر يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار
عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وروى ابو داود
الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي

باب حكم من ادرك ركعة من العصر من صلاتها
قبل الغروب والا صلى قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
والا صلى اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى والاي الوقت في نسخة عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وهي ان يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل
ان تغرب والا صلى قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا ادرك اذا ادرك
سجدة من سلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وحرمة
اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اذ دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم البناء كالتكبيرات
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بانه قضاء يأتي بالصلاة
بالبناء خلافا لزفر وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المشار
الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتقدم لا ذا اولذا دخلت الفاء
ورواة هذا الحديث اثنان ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله والا صيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس
احد اجداده قال حدثني بالافراد والا صيلي حدثنا ابراهيم والابوي ذر والوقت وابن
عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين اجر
وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتوا بضم الهمزة وكسر الثاء اي اعطى
اهل التوراة التوراة فعملوا بها ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار
عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النهي
والا صيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى
الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطى اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال
والمعنى اعطوا الاجزء متباينين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وعقبه
ابن عثام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل
في الاول لان الجمع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان
معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا
عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى
والابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف الهجاء اي
يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا
اكثر عملا ان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قال
النصاري لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير وقت العشاء مثليه
اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير المثل مثله فمتى كمل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر
عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاول قال قال
الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطته لكم من شيء
قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيه من الثواب فضلي
اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من
قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس
واي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في
وقتها فليتم ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون و
فيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والاجناد والقول والسماع

وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب
فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال
حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي
بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى
النظير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة هي شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح
والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل متحققا والمعقول
محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل
المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به
الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما
آخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من
الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم
ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك
ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم
فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما آخرين فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلاة و
السلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا
لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل
عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة باب
بيان وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال
احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز
الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول

بجواز

بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية
الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز
هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد
بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع بن خديج هو عطاء بن صهيب بضم
الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة
وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي
ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي
رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب
الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في اول وقتها فينصرف احدنا
من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع
لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق
علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم نرجع نترامى حين نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة
على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق
فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه
التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن
سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة اميرا عليها من قبل عبد
الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة
فسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر و
يصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين
تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول
بين رؤيتها وبين الرائي حائل ويصلي العشاء احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها

ويتبين بهذا التقدير قوله اذا ارتكم اجتمعوا بحل العين وبين في تاخير حاتفرج واذا رأوكم ابطأتم حالا حراز الفضيلة في الجماعة وفي البوصيرية ابطأوا بسكون الواو ليس الا وبا ، ع مريد لذلك ان ث ، الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا واوائل بفتح الام آخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال بالحاء فظ ابن حجر انه اخق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بها واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او لصلى الله عليه وسلم تبعا له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون الخبر محذوفا بعد او حاضته اي او لم يكونوا مجتمعين قاله الاسماعيلي ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا مالك بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه وبها بتواري المحبأة بجامع واحمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب وسلم عن يزيد بن ابي عبيد ايضا اذا غربت شمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر دل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي بالجيم ففتح الميم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس وللكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صليت بنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانية وفي رواية وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر والعصر بين والمغرب واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى لمطابقة الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر

باب

من كره ان يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ ابو في رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم

العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المفتوحة والفاء المشددة المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالشاة الغرفية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله اولى من تسميتهم والنهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لا يغلبنكم مانع العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالشاة التحتية وثبت الواو من ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب هي اي المغرب العشاء بكسر العين وفي رواية وهي التي في البونينية قال الاعراب تقول ولكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوقع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف

باب

ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة ولاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جائزا قال واللهوي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلم المنادي ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا اقسما عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط لاصيلي والاختيار ان يقال العشاء لقوله تعالى ولا يؤذن لهم ان تقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بهم قوله عن ابي موسى الاشعري قال كنت نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالبلغ قال البدر الدماميني كالزركشي وبهذا احد جائز رد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكر جازما بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على العتمة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة مما وصله ايضا في باب فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي

صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة
واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن
عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء
مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة الاسلمي مما
وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء
وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل
اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله
في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة
واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا
رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي
التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم
النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال
ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم
لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء
قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان
المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وح فيكون الخضر في ارض
غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره
وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي
ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضائل

باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع
الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو والاصيلي
ابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط
ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سئلت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن
عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية

نقية

نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء
اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد
وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه
الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث
الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعي في الحديث وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه
النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على
امتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة
للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير
لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم
اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب

باب فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بالعشاء اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان
يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه
الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون
الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي
ح الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة
لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف
ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن
العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع
بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده

ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشاء كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني
من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه السلام بالصلاة اي اخرها عن اول
وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت او اكثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على
رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل
من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم
من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال
عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن
عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال
كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك
من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر و
الوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو
وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي
سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عنه
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال
حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة
العشاء لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه
يباح له وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر
وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة الدين

كعلم

كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء
لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من
تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي
ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي
الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن
بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن
كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه و
سلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة
بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام
فقال ولابي ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض
غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة
اي لا تصلى العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير ابي ذر ولا يصلى بالمثناة
التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة ح لم يدخله
الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي
قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف
اليه الاسم عند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي
رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة
هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار
والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا
للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد
اي قعودا ممكنين المقعد او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم
توضؤوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته او هو
على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن
عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى
ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان

يرقد قبلها اى صلاة العشاء وحملوه على ما لم ذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان
كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت
لعطاء اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى عن ما اخبرني به
نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
بالعشاء اى بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون فى المسجد واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة
بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس رضى الله
عنهم فخرج نبى الله ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانى انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل
اى ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام
قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى ووهم لما يأتى بعد
فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا وفى نسخة
كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء اى ابن ابى رباح كيف
وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انبأه اى اخبره ابن عباس
رضى الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اى فرق لى عطاء بين
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اى جانبه
ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى
مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهنى ابهامه
بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند
لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الارتباط
بينهما مما يلى الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين
المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا
يبطش بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا وللهروى وابى الوقت ان يصلوها اى
العشاء هكذا اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى
ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى
الصلاة وابو داود فى الطهارة باب وقت صلاة العشاء
الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا فى باب وقت
العصر مطولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اى العشاء
وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن

عبد الرحمن

بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى قال حدثنا زائدة بالزاى ابن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل ابن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث
واربعين ومائة عن انس رضى الله عنه والاصيلى انس بن مالك قال
اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلى
العشاء ثم قال قد صلى الناس اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم
فى صلاة ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج
بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن
ابى مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا والاصيلى سمع انس بن مالك قال كانى انظر الى وبيص خاتمه
عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتئذ اى ليلة
اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص فى
فوائده ومراد المؤلف بيان سماع حميد الحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر وفى رواية ابى ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث
الوارد فى فضل واستبعده فى الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
اسمعيل ابن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم قال جرير بن عبد
الله ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله والاصيلى قال قال لى
جرير بن عبد الله كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اى لا ينالكم
ضيم اولا فى رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهات اى لا يشتبه عليكم
ولا ترتابون فى رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كانه
قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال
فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم
ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال
حدثنى بالافراد والاصيلى حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى
عن ابى بكر بن ابى موسى وسقط للاربعة ابن ابى موسى عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما

اى فى فضل صلاة الفجر
ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا
الموضع وقد يقال الغرض منه باب
وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر
١٢

في بُرْدي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ذكل الجنة مرة
مالفظ عن المصابيح لبعد ان الموعود به بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع واضافت الوجوه
العصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا في المحافظة عليها لشهود الملائكة فيها
كما مر ومعنوم اللقب ليس بحجة وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البهزي
الغداني مات وصلة الذهلي حدثنا ولابي ذر حدثنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم
ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث وزاد بهذا
التعليق ان ابا بكر الراوي في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف
فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس
هو اسحق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي
بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن ابيه صلى الله عليه
و - ا مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمع الروايات على همام بان
شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة بابا
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البهزي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولا صلى انس
بن مالك ابن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه ولا صلى حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا وصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
وهو ما يؤكل في السحر اعانهم وهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم كان بينهما اي بين فراغهم
الاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين
او ستين يعني آية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله مع التحويل حدثني
حسن بضم المهملة وتشديد التحتية البزار بالزاي ثم الراء وهو لقب واسمه الحسن بن
الصباح حال كونه قد سمع زحاما بفتح الزاي والحاء المهملة الوقت والهوى روح بن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ان
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية والسحر
والسحر تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فقلنا لانس كم كان بين فراغهما اي
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولابن عساكر فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال قتادة قلت وغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين

واغنها

واغنها من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من
مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد
الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري
انه عدى الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بي سرعة
التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ادركها وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم
كان وبي خبرها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة
بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود على ما يدل عليه
لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصله بي لادراك الصلاة ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسم ابيه عبد الله المخزومي
البصري قال اخبرنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كنت
اصلي كتابة الانفس او الجماعة للمؤمنات اوّل به الطيبي بزعمه اضافة
الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة
عند من اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع
تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول عنده على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات
والطوائف اعم من النساء وهن كن النساء الخ فلا يكون فيه شاهد انتهى وبه رفع
رفع اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب
على انه خبر كان ويشهدن خبر كان ويشكل عليه قول الاخفش الوجه اذا لم يتصل الاسم
عن النون المعلل بانهن نساء المؤمنات والذي يظهر انه مفعول محذوف
وذلك انها لما قالت كن فاضرت والاضمار في الظاهر تقدمت رفع الالتباس
لما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول
كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فاء رفع قول من الضمير في
كن او اسم كان وضميرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اي متشحات بالحاء
بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن
الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اي احد ان اي من الرجال من الغلس
لانه لا يظهر للراوي الا شخوصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي هريرة

السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

١ — من ادرك من الفجر اى من صلاته ركعة كملت صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بحاء ونون اى الثلاثة كلهم عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اى وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لخروج وقت النهي كما مر اول المواقيت من ادرك من وقت العصر قدر ركعة خلوص الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض وافاقة المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا اذا ادرك كبيرة بكمالها او ادرك جزءا من الوقت ويكون الوقت على هذا خمسة اوقات فان الثالث ادراك ركعة ونحوها ولو بلوغ الصبي بالسن فوق الصلاة فيها وما قبلها واجزاءاته ومن ادرك ركعة من العصر اى من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

باب — من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى للتقرير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من ذواتها غالبا وهذه لامر عام اعني على التفريع الاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي تمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة علم ذلك

باب — حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا خفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون لا اشك في عدالتهم ودينهم وارتضاهم عدي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تحري الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس

بقم المشناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اى تطلع وترتفع كرمح وليزول شروق ما بقي اوله وضم ثالثه بوزن تقرب اى حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم عالما بسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فاتيهن فلا كراهة فيها لانه عليه الصلوة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين للتقدير بالصلاة في موضعين ثم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وان ادعى الرافعي ان ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني به الغداني ياس بهذا اي بهذا الحديث بعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني والاصيلي حدثنا بالافراد ابنه هشام بن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة والاصيلي لفظ لا يتحر احدكم طلوع الشمس ولا غروبها حرر بالقصد عدم خلوه استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد ورع الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة لصلاة التحية فوجهان اصحهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الفرع البهجة شيء والبهجة وينبغي ان يكون المكروه الاحوال لا نوع التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عند اول العصر للمرأة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل خلاف الاولى من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة وتوقيتها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها في ذلك لانه بالتاخير صار الواجب غيرا لاول فذلك مراغم للشرع بالكلية وان المانع يقدم على المقتضي عند اصحابنا وقد قيل هذا الحديث منسوخ لانه كان يباح اذ ذاك الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصدهما طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وحملوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون

لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يشتبه بهم وفى هذا الحديث رواية ابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف فى صفة
ابليس ومسلم والنسائى كلاهما منقطعا فى الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثنى
بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس
اى طرفها الاعلى من قرص ستى به لانه اول ما يبدو وانما فخر كحاجب
الانسان ولاصيلى حاجبا الشمس فاخروا الصلاة الى ان لا سبب لها حتى
الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التى لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها
تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ
لها الكفار ومراد المؤلف بسياق الحديث الى ملاحظة على لفظة حدثنا واخرنا
بنا على الفرق او المبالغة فى التحفظ تابعه ولابن عاكر قال محمد يعنى البخارى
تابعه اى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن سالم عبدة بضم العين
سكون الموحدة ابن سليمان كما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بضم الهاء والموحدة
المشددة عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين
فتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمرى عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة والام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الثانى
فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها العينى ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
اى لالسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة واللد وعن ان يحتبى
بالماء المهملة فى ثوب واحد ورجلاه منتى فيتان عن بطنه يفضى بفرجه الى السماء
والاصيلى وابن عاكر يفضى فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة
يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ومن الملامسة
بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ولاصيلى وعن الملامسة والمنابذة وفى
ذلك تاريخ ان شاء الله تعالى فى محالها بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى
البيوع واللباس وسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه مختصرا فى
الصلاة والتجارات عدا باب بالتنوين لا يتحرى المصلى
قبل غروب الشمس ولاصيلى والهروى لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما
مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عاكر لا تتحروا بمثناتين و

وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر ح وابن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المجزوم فعل
مضارع حرف نفى ولم مثله فى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات
الالف فى الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لكون علامة للجزم لكن الاثبات شائع
وهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد اى لا يقصد
احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلى جوابا لنهى المتضمن
لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله فلا راد لفضله قال فى المصابيح
والصلاة معا وجوز ابن حنوف الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على
القطع اى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة والمتعرف على حالة
الطلوع والغروب وفى غيره النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه
قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشى الاويسى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى ولا بى
ذر حدثنى بالافراد فيهما ولاصيلى حدثنا عطاء بن يزيد الليثى الجندعى بضم الجيم و
سكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة مستحقة
او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة مستحقة او حاصلة
بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او لاداء او لا تصلوا بعد صلاة الصبح
فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فمتى يتأتى الوقت لها كلفة لا فائدة
فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى
وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جعدية البلخى او هو
الواسطى قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابى التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد
بن حميد الضبعى البصرى قال سمعت حمران بن ابان بفتح الحاء وبفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة فى الثانية حال كونه يحدث عن معاوية بن ابى سفيان
قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما رأيناه يصليها اى الصلاة والغير الحرى يفعلها اى الركعتين ولقد نهى
عنها اى عن الصلاة والغير ابى ذر عنها يعنى الركعتين بعد صلاة العصر فى معاوية

معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي
نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات
لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة و
فتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
بن حفص عن حبيب بضم الحاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع لاحاديث الاخر الدالة
على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس
عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا
الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه
لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على
ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها
ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة
بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى تبعية الكراهة
من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد و
وجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في
التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر
وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وحمل
النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح
المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة
خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي
بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيلة
كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد
وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم
كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم
ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من
كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا
الطواف ولا غيرهما لحديث خيبر مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف

بهذا البيت

بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال
ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام
عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي

باب

من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي
ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة
عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كله
المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته
لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار
وللكشميهني او نهار ولاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء
ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك
فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم
قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا
زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه
السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له
البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي

باب ما يصلى بفتح اللام

بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب
اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده ولاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال
كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي ولاصيلي قال ولابن
عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال
شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة
الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب
المانعون بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد

ابي امين انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه بقبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما اي الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا فاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان الذي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة ومن رواية يثقل بضم المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام قد خفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول ولا يصلي وابن عساكر ولا يصليهما وابو ذر من الحوي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فمحمل النفي على علم الراوي فاتاه علم على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وفي التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وليزا يصلي ابن اختي ما تركتهما اي الركعتين بعد العصر والا يصليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من ركعتين بعد العصر اي ان الركعتين باربع سجدات بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فعلها فيما يأتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقطا في رواية ابن عساكر ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول وقتها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عزيزة بالمهملتين وسكون الزاي الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي وشريحا وقاضي البصرة ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني الكوفي شهدا على

عائشة رضي الله عنها قالت ما ولا يصلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان يأتيني يوما في حالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء او غائبة الظهر كما مر

باب التكبير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها والا يصلي في يوم غيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي يمين عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وابي وزان ابا علي حدثه قال كنت مع بريدة بضم الموحدة ابن الخصيب بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم فقال تكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله سقط في رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او للزاد بتركها مستحلا لتركها على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلاة في التكبير كالعصر يجامع خوف خروج الوقت بالتقيم في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله تكروا بالصلاة مع علة التكبير في العصر بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ باب وبالسند قال حدثنا غندر ان بن مرة قد الهمداني ابو الحسن البصري الآدمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يجيء وقتها فقال بلال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يجيء وقتها فقال بلال عليه السلام انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته اي ركبها فغلبته عيناه اي بلال والسر فغلبت بغير ضمير فناء بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها

لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما أُلقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت
قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها
وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال
قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين في بالناس
وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة
من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل للموحدة وللكشميهني فاذن
بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه
فتوضأ للناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد
المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي

باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد
ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم
حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك
كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي
قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون
الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا
لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا
لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام
المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطأ
من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر
وهو ارجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان
وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه
السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول

صلاة

صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا
بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها
ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء
بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة
للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله النووي في جامعه عن منصور وغيره
عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام
عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر
فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط
ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة
اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي
نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية التحديث
واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الآية لموسى
عليه السلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية على ان هذا شرع لنا ايضا و
اذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث
تشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف وقال حبان حدثنا
همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة

باب قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى
بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى والبن عاصم يحيى القطان عن عثمان
هو ابن عبد الله بن سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفي الموحدة بينهما جبير
البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا ولابي عوانة
يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للغيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط
الحافظ ابن حجر والكرماني في تنبيههما بالقطان على انه القارئ الذي قدم في الالف
بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق يسب كفار قريش
ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان
الشمس صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما غربت ثم صلى العشاء بعد ما غاب الشفق

باب ما يكره من الشرط

اي الشرط في الذكر في قوله تعالى ساهرا تهجرون مشتق من الشمر بفتح الميم
واجمع الشمار بفتح السين وتشديد الميم كالكتب وكتاب والشامر هنا
يعني في هذا الموضع في موضع اجتمع واهل الشمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون
فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال بسكون النون سيار بن سلامة قال
انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي
حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وابي جالس
فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كما يدحض الانسان اذا زلقت
وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية اي
لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب والبن عمار
ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب ان يؤخر من الصلوات
اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها حوفا من ان لا يقوم لها او عن وقتها
ويكره الحديث بعدها وبهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان الشمر قد يراد به
الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين
الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة و
استثنوا من الكراهة السمر في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكان عليه السلام يتفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه
اي يحاذيه ويعرفه من التسفير آتية الآتية

باب الشرط في الزكاة

مباحثة الفقه واخر من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء
مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله بن عبد

عبد المجيد تصغير عبد الصمد الحنفي نسبة الى بني حنيفة البصري قال حدثنا قرة
بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري
وزاد بالمثناة غير مهموز والهاء والحال اي ابطأ علينا حتى قربنا وللاصيلي
علينا حتى قريبا اي كان ازمان اوريثة قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن
من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود
معهم على عادته في المسجد لاحد منعني عنه ولابوي ذر والوقت وقال ذكانا جاءنا
هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس ولاصيلي انس بن مالك
نظرنا والكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه
او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف
او حملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا فخطنا فقال في خطبته
الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن
وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير ثم الحسن احلف في كل
الخيرات تابعه الاصحابه وموفق لهم ان منتظر الخير في خير فلم يكتبهم اجرها كانوا يتعللون
في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي مقول الحسن ذلك وبوان القوم
لا يزالون الخ جزء من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
هذا الحديث الحمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده واسمه عبد الله بن
ابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشاء وفي آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارأيتكم استفهام تقرير والكاف حرف خطاب اكد به الضمير
لا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف
مفعولا كما قاله الكوفيون لتعدت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ويلزم ان يقال ارأيتموكم
بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واضبطوا
تاريخها فان رأس مائة لا يبقى ولا يجاوز الاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد
ارضه التي تنابها وكعب منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو
والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا واوهم وتمهم الى خلاف الصواب في تاويل
مقالة رسول الله والكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكيم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يحدث

في هذه واللحوق والمتبقي من هذه الاحاديث عن مائة سنة كان بعضهم
يقول تقوم الساعة عند القضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند
الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فيما بين ابن عمر في هذا الحديث مراد الصلاة
عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تأتي عليهم
القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك
علم من علام النبوة فانه استقرى ذلك فكان آخر من حفظ عمره ممن كان موجودا او
ذكر ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا او
غاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة عليه
الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر للعلم باب
السمر مع الاهل والزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف وغيرهم في ذمع الضيف
والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
اصحاب الصفة الذين كانت باخر المسجد النبوي مظلة عليها كانوا اناسا
بهزة معوزة والمكثر يجيء باثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان
كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او للراوي كان عنده خامسة
فليذهب بسادس وهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء
عمله ويجوز الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وغير مبعد اي فمن
خامس اي فالمذهوب به خامس والاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل احد احدا مفقال ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا
فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وذلك
الاربعة فما فوقها اولا باحة واستنبط منه ان السلطان يوقت في المسغبة بالنوع
على اهل السعة بقدر حاله يجف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح الجيم
ان وابي ذر وان بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق وابو بكر ذر
الوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة فهم
قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو انا وابي وامي ولا ادري قال ولا ابو بكر ذكر
والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من
غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال ولا اربعة ولا ادري اي
قال اي عبد الرحمن وامرأة بيت امية بنت عدي بن قيس السهمي وخادم
بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف للخادم والمراد انه مشترك بينهما في الخدمة و

والاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر والى ذي بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر
رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لبث في داره حيث بالثا المثلثة والمكسر في ابي الوقت حتى ومن
ذكر في نسخة حين صليت العشاء بضم العين وكسر الشين مشددة مبنيا
للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
وسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفي علي رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر
تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان زينب بنت
دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وهي
والاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة
لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام والباء المتولدة
من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت
ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى يجيء فدعوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض
الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل وهو من باب القلب نحو
عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من
الولد والاداة والخادم على الاضياف فابوا ان يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت
انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دنيء او يا لئيم مخفف بفتح الجيم
والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي دعي على ولده بالجدع وهو قطع
الاذن والانف والشفة وسبب ولده ظنا منه انه وطئ في حق الاضياف
وقال ابو بكر لما يتبين له ان التأخير منهم كان الا خفيا تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع قوله لهم في ذلك او هو جزاء لهم لكم لم تنتهوا
بالطعام ووقعت قال البرماوي وهي ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا او ايم الله فسمى بحرف الوصل وقد تقطع هائج ثائر حذف
من بقية الكلام اي ما انا اكره من اشغالها اي اللقمة اكثر منها بفتح الراء فقط
كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا وفي الوقت وذر والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي اللقمة اكثر بالثاء المثلثة وفي نسخة
اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي
اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا وهي اكثر منها وفي رواية
وابن عساكر اوكثر بالرفع في اليونينية لغير فقال ابو بكر لامرأته يا اخت بني
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اي يا من هي من
بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام
عن حال الاطعمة وابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اقول له

وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة
عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها من المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تستشرف لشيء وح فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني
انما يريدون هو رضى نفسه لهي اي الاطعمة او الجفنة الآن اكثر منها قبل ذلك
بثلاث مرات والاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة
ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا
اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص
العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي
والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لغة اخرى
لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي
عقد مهانة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا
ولغير الاربعة اثنتا عشرة بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة
وتشديد الراء اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف
للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم
رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد
في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة و
ابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله
الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره هذا



كتاب الاذان

باب بداء

باب بداء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه والاصيلي
وابي ذر بدؤ الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق
والاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل
الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلوة او المناداة
وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة
الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري
فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الآية رواه ابن ابي حاتم وقوله
تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام
على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما
رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين
الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان
كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الآدمي البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد عن انس والاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس
فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه
عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي
امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة
عن عبد الله الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اي ياتي
بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة
فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من قوله فامر
بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما
وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان
لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل و
اجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق
العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون

جا

حين قدموا المدينة من مكة فى الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بلفظ المضارعة يقولون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون لامتلاء ليس منادى لها بفتح الدال حينئذ للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسما لها واجزم وجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وجزمها الجملة بعده وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد فتكلمنا اى الصحابة يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذى يقرعونه توقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا مثل بوق اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماعه ... ويسمى الشبور بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فانصرفوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا الاستفهام وواو العطف على مقدر اى اتقولون هو افقهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهنى منكم حال كونه ينادى بالصلاة وعلى هذا فالفاء فى الصيغة والتقدير كما مر فانصرفوا قال القرطبى وتبعه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه انما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا انما قص عبد الله والظاهر ان اشارة عمر بالمثل رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر من ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصارى عند ابى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذا نحن عند رأت فارى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبر نا الا اخره وفيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت مخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابى الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اى اذهب الى موضع المنادى فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استظ منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم عوسنة فيه وبه استدلال العقوة الحلال المحلى للقيام موافقته لمن تعقب النووى قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان بزنوء يا رجل ولم يكن بوحى اجيب بانه فيه التنبيه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع فتدبر والحق لنا ان على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر انما راى الاذان

جاء الخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحى ورواة هذا الحديث ستة. وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى

باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتاكيد اى مرتين مرتين وابن عساكر وغيرها العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مثنى بحذفها باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بفتح الهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المريدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن انس ولابى ذر زيادة ابن مالك قال امر وزاد الوقت المكى قال قال امر بلال بضم الهمزة اى اقره الرسول عليه السلام لانه الامر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح الشين المعجمة اى يكمل اكثر كلماته مثنى وان يوتر بفتح الفوقية وضم الواو وروى بالتحتية وفتح الواو اى يوتر الاقامة اى يؤديها جميعها الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط لابوى ذر والوقت لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ولابى الوقت حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الوهاب ولابن عساكر عبد الوهاب الثقفى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال امر بلال بكسر الميم قال ذكروا اى العلماء لم قال امر ولم يقل امر بلال ولفظ قال الى بنيه زيادة لتاكيد قال الى تبقية ان يشفع الاذان ويوتر اقامته فى قال ثانية اى يجعلوا علامة يعرف بها وكرية وليغير الاربعة ان يجعلوا بفتحها من العلم فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامر الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اى مفظه وان يوتر الاقامة اى يأتى بالفاظها مفردة اى الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى واحمد والمراد مفظها فان كلمة التكبير فى اول الاذان مفردة والتكبير فى اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان مذهب التكبير تثنية فى الصورة مفرد فى الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى التكبير فى اول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح فى اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عند هم بالمدينة على ذلك فى اول سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابى محذورة عند مسلم وابى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابى زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها

جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس سنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال و
عمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا باب بالتنوين الاقامة التي
تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان
ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره
الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن
انس والاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان يأتي
بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة
الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور
فذكرت بحذف خبر المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب
السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها
تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في
حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسنده
كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
حتى يدخل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله
في الفتح والجمهور شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب
السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي
تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب
فضل التأذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من
سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه حتى اي
كي لا يسمع التأذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار

شرايع

شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل في
الجن والانس والشيء المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد
في الحديث مؤمنوا الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها
سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان
فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه
ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر
معصية الله ومصادمة امره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف وقيل
لانه دعي الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على
مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي الله فر من فعله والاصيلي وله ضراط
بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في
اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان و
للاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم
لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب
وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان
ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض
عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه
ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله
ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان
للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وبكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف
في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكره قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح
الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون
اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب
عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن
ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن
بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين

الترجمة احب بان للمؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفع بهذه الغاية
او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بمهملات مفتوحات الاولى فكنية عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بفتح الميم
والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له
اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة اي اقمت بوقتها والاذان يطلق على الاقامة
كما مر في اوائل الصلاة فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يسمعه
الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته منتهى
اذانه مدر ولا حجر ولا انس الا شهد له بلفظ الخ وللبيهقي الا شهد له
يوم القيمة وغاية الصوت بالاذان اختلف من ابتدائه فاذا شهد له من يسمع صوته
وصل اليه منتهى صوته فكان يشهد له من دنى منه ممن يسمع مبادي صوته اول ما
عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكون بالمؤذن شهيدا ان
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضع بالشهادة فوقا يوم
بها اخرجه ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه
كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة
اذا استوفى وسعه في رفع صوته فيبلغ النهاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من
الصوت لانه كلام منثور وتشبيه بيان المكان الذي ينتهي اليه الصوت كقدر ما يكون
بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب مثلا لكنك المسافة فقوله
الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد
الدال اي بقدر مد صوته وقال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع
الى آخره من رسول الله ولا صلى من الجن صلى الله عليه وسلم وفي ذكر الغنم و
البادية موقوف وقال الحلال المحلي اي سمعت ما قلت لك يخاطب به لكل من
اما وردي والامام والغزالي واورده بالفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به
اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا وذكر ابن
والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يحقن بالاذان
من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة

قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان النبي كان لابي ذر من الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مضى بنا قوما لم يكن يغزو بنا ليلا ولا يطرق
الراي كذا الكريمة من الغزو والاصل سقاط الواو والجزم ولكنه جاء على بعض اللغات والمستملي
من غير اليونينية يغزو بنا كالجماعة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما عائل من
يكن والا صلي ولابي الوقت يغز بنا بانبات مشاة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الزاي
من الاغارة ولابوي ذر والوقت عن المستملي يغز بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة
ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بفتح اوله وسكان الغين وحذف العين
من الاغزاء ولابوي ذر عن الحموي والكشميهني يغذ بنا باسكان الغين وبالذال المهملة
من غير واو من الغذ نقيض الرواح حتى نصبح ونحن اي ينتظر قال سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة وقيل غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا اي الى اهل خيبر ليلا
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة
زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في
الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا
بكاكيلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسر حاي بمقفعهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم
الى من حديد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحموي والمستملي قال اي
قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل وبالنصب مفعول
معه والحموي والمستملي والخميس وهي معنى وسمي الجيش لانه قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر
الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر عليه السلام يوحي لوقوعه لا بما
في ايديهم من الة الهدم من المساحي ومجازا اذا نزلت بساحة قوم اي بفنائهم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس صباحا يصبحون اي بئس الصباح صباحهم
واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه وانه من شعائر الاسلام
الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية وللمالكية انه سنة
الا ان المالكية انه بجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة لم تطلب غيرها
ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي

اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ح وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء

اى الاذان فعولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اى مثل قول المؤذن وكذا خص قول
المقيم اى الاذان الخيلعيين فيقول بدل كل منها لا حول ولا قوة الا بالله كما جاء
تقييده فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية يجزم فيه والا فى قوله حى على
الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان فى الخلاء او بجامع فلا يجيب فى الاذان
ويكره فى الصلاة ويجب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لاهل الظاهر
من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول
دون اى فعل اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة منها لا الكل عند
فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجب حتى فرغ ففى
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد
اجابة الاول ام لا قال النووى لم ار فيه شيأ لاصحابنا وقال فى المجموع للخبر ان
اصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد
السلام يجب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا فى الصبح
والجمعة فهما سواء لانها مشروعان وبه قال حدثنا مؤذن فضالة بن
ميمون ذو فتق فضالة قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدنى وعند الاسمعيلى حدثنا مؤذن بن ابى
قال حدثنى بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنهما يقول يوما زاد فى نسخة وسمع المؤذن فقال مثل
اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر والوقت بتاء موحدة اوله وقاف قال
مقدرا ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اى مع قوله واشهد
ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا وبه قال حدثنا اسحق بن
راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير نحوه اى نحو الحديث الثانى
على انه لم يسق لفظه كما مر قال يحيى بن ابى كثير باسناده اسحق بن راهويه وقد
بالافراد بعض اخوانا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص
ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة
وقال الكرمانى يحتمل ان قال لما قال المؤذن حى على الصلاة اى اقبل
بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور حالا وفوزا بالنعيم آجلا قال معاوية
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر
احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن وقاص
فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال

المؤذن وقال اى معاوية والاصيلى قال هكذا سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك واعلم يجب فى الخيلعيين لان معناهما الدعاء الى العقيدة والاعمال لقول السامع
فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فحوقلة السامع حاصلة
من جواب الخيلعيين وقال الطيبى المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا يستطيع مع خشوع
القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته ورفع هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع

٤ باب الدعاء عند سماع النداء وبالسند قال

حدثنا بالجمع والافراد قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله
الثقفى البلخى ويلقب قتيبة بفتح القاف وكسر المثناة التحتية والشين المعجمة
الاولى ثم نون ساكنة ثم موحدة قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى
الحمصى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان كما
فالمطلق محمول على المقيد وليس امره اياه انه يقول ذلك عند سماع الاذان
من غير تقييد بغرابه كحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه
اتى محله هذا الغراء اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الفاظ الاذان التامة التى
لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او بجمعها العقايد بتمامها والصلاة
القائمة الباقية قال الطيبى من قوله من اوله الى محمدا رسول الله الدعوة التامة
والخيلعة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلوة آت بالمذاى اعط محمدا
صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة التى فى الجنة التى لا تنبغى الا له والفضيلة
المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وانعته علما للسلام مقاما محمودا يحمده فيه
الاولون والاخرون الذى وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول ثان
بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واى مقام والذى فى هذه الرواية من
رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها
على راى الاخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر
مبتدا محذوف والكشميهنى محاليس فى الفرع واصله الذى وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت اى وجبت له شفاعتى اى المناسبة لكشفاعته
فى المذنبين او فى ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة
وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
فى التفسير وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة

٥ باب الاستهام

اى الاقتراع بالسهام التى كتبت عليها الاسماء فمن خرج له سهم
جاء حظه فى منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وكله سيف بن عمر فى الفتوح
والطبرانى من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان
اقواما ولاصيلى وابى ذر ان قوما اختلفوا فى منصب الاذان عند رجوعهم من
فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد اى ابن ابى وقاص

بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بفتح اوله وشد ثانيه
المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اى الاذان ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول الذي يلي الامام اى من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولا يذهب الصيغ ثم لا يجدون الا ان يستهموا
اى يقترعوا عليه اى على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اى اقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو يتعين ان المراد بقوله بهما على
الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو لو كان سنة طلبا فعلا ماضيا
الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المعلق بهذا الامر العجب الذي ينبغي الحرص على
تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات
اليه اى الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اى العشاء في جماعة
وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من
المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه
ليس للتحريم بل لكراية التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات
ومسلم والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام في اثناء الاذان لغير

الغاظ واتكلم — سليمان بن حرب بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة
ابن ابي الحون الجرشي اعمى الصحابي رضي الله عنه وصله للمصنف في تاريخه عن عباس
بفتح مثناة وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فجاء
فيا امر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن
ويهوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز
صاحب الزيادي وعاصم اى ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله
بن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما
يوم جمعة كذا لابن عليه في يوم ركض بالاضافة وفتح الراء وسكون الذال المهملة و
بالضاد المعجمة كذا للكشميهني وفي الوقت وابن السكن اى يوم ذي ردغان
مطر وطين اوهو وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاثير بتنوين
موضع الدال اى غيم بارد اوماء قليل في الطين فلما بلغ المؤذن الى التثويب
على الصلاة اى اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة

في الرحال

في الرحال بدلها بتقدير صلوا او اذوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال
بلكا والمهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اى صلوا في منازلكم وابن
عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر
انه قالها آخر اذانه والامر ان جاز ان نقل عليها الشافعي في الام لكن يؤيده احسن فيلزم
نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال في آخر ندائه الا صلوا في
الصلاة خير من النوم قال البيهقي فيه الجمع بين الحديثين وقوله الصلاة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا التغيير الاذان وتبديل الخطيئين بذلك فقال
ابن عباس فعل هذا اى الذي امره به من هو خير منه اى الذي هو خير من ابن عباس
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما ممن يقتدى بهم اى من المؤذن والقوم
وانما اى الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط
هذا الخبر ان يكون مذكورا المعنى على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح
في رواية ابن عليه والنقطة ان الجمعة عزمة بكسر الزاي اى واجبة واذكر لك ان
اخر حكم فتشوني في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بما
ما جاءت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن
يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه
وهو قول عند نا في الطويل لكن قيده في الجمع بعالم يخش بحيث لا يعد اذانا والا يغير
اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم انجاء الى الكلام في الواضحة
وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية بما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة
هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض واخرج المؤلف ايضا في الصلاة والحج ومسلم وابو داود و
ابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اى في ليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان ينادي اى يؤذن ابن ام مكتوم
وهو اعمى عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال وليغير الاربعة ثم قال اى ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى عمى بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام المكتوم لاكتئام نور بصره و
الاول هو المشهور لاينادي اى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد وهي تامة ليستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حذف قوله فاذا اطلق اطلق
اى اخر عند تهيئي والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد قال

قوله بالصريح وفي النسخ ان يكون مذكورا بالصغير وهو تحريف وعبارة الصانع بالطاقة انتهى

ثم اكتب

قوله والكلمة الماء القليل ما دون الغدير والجمع غدران وغدر وغدر

للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك
بعد انقضاء الاجل وح فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل
التحذير من طلوعه والتفضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا
بان ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به
عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى
الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح ليلا
المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الآخر لان
صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف
وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف
في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا ذا وينزل ذا وهو
مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويفيد
اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال
الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت
لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور
عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن
لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح
لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي
والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه
ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر
وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه
والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان
يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة

واحتمال

لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا
ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر
وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا
بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه السلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح
قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح
وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها كان ولاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان
والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة
لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد
طلوع الفجر وان النداء كان بعد صلاة الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولاصيلي حدثنا مالك
هو ابن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ولاصيلي يؤذن بليل اي فيه
فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة
عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن
ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة
على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمر
عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية
حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان
نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان ولا
يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر
بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال
بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل
طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني غلبه
النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى

باب حكم الاذان قبل
الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الندى بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا

احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن
بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيء الامام فال حدثنا زهير بن
معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد
الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ابي محمد الله
عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نفث على المتعوذ به اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء
والوضوء والمحوي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكر ها الحافظ ابن حجر وقال الجيء
اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع قائم الليل
التهجد وكراهيم المخفف مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك
الله اي ليرد قائمكم المتهجد لسيام لحظة يصبح شيئا او يتبين ان اراد القيام
وليتنبه يوقظ نائمكم ليتأهب للصلاة بالفعل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومن قال
والاول من اذان آخر للصلاة ان الاول ليس لها بل لما ذكر واصح بعضهم لذلك ان
بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي اذا اذانا واجيب بان المنفي
هو اذان قبل الصبح آخره السابع والثامن كونه للصلاة او لغرض آخر فلذلك يجيء آخر
واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كلا من اذان بلال
بكسر فالتعدد برواية يؤذن على بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس
اذ ليس كذلك لاحتمال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان واتفاقا ان اذانا
او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لا نا نقول ان هذا الحديث قطعي وقد تظاهرت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه
السلام فليس ان يقول اي يظلم الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر هو
ليس وجزه ان يقول وقال اي الشارع عليه السلام بالصابه ورفعها والمراد
ذر ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيها وفي بعض الاصول بالصبه بالراء
والكشميهني من غير اليونينية بالصبعه ورفعها الى فوق بالفم على البناء وظاهر
يوزن وجرح اي خفض اصبعه الى اسفل بضم الام في اليونينية لا غير كوفق
قال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالفم على البناء وظاهر
عدم الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة محقق في حال
البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فوق حين قبلا وحينئذ من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه حينئذ
متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه حينئذ متقدما على هذا والذي اختاره بعض
المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق بين ما اعرب
من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهذا الحق انتهى والمراد عليه
السلام الى الفجر الكاذب المستطيل عند الغرب بذنب الشيطان وهو الضوء الذي
من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز في الشرو

قوله معناه اي الخ عينية ح

واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظلم الفجر بهذا وقال زهير الجعفي في غير
موضع بهكذا اي اشار بسبابتيه للدين ليبيان الامام شريا بوكيع انها قد تزيدا رجا
عند الشم احداها فوق الاخرى ثم مدهما هكذا الاربعة بالتثنية ولم يرجع احد عن منه
وشماله لانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق انه يطلع مستطيلا
ثم يؤ الافق ذا هنا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث اولهم كوفيان والاخر البصريان
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان وفاته
المؤلف بعشرة الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم و
ابن ماجه في الصلاة وبقال حدثنا وابو ذر والوقت حدثنا اسحق بن ابراهيم بن
راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور
الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا فرق في ذلك قال
اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا والاصيلي اخبرنا اي قال ابو
اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عم ام كلثوم بضم
عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على القاسم عن ابن
عمر بن الخطاب ان رسول الله وابا بكر ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح التحويل
وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد بكسر
بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل وابو ذر الفضل
بن موسى والاصيلي بن موسى قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم
بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
اي الى ان يؤذن ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت
خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
بين اذانهما الا ان يرقا ذا ويترك ذا هذا بالتنوين كذا
في الفرع واصله كما قال في الفتح في رواياتنا بالتنوين وبيان كم ساعة او صلاة
او نحوها بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وثبت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني ومثبوت عندها لانها
لفظ ترجمة تالية لهذه ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن
الجريري بضم الجيم راء مفتوحة سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حنصب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من
باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل

صلاة وقت صلاة نافلة او المراد المراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك
اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة
حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان
المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
يتنازعون ويستبقون بها للاستتار اليها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن
عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة
لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت والاثر مخصص لعموم الحديث السابق
اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون
في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث
ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال
الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحضرمي بفتح المهملة والفاء عن
شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة الا قليل فيه تقييد لاطلاق السابق
في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا
القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين
قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز
وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه
وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية با
لمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة
اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويله بالمرة
او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة
واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني
وبه ضبط نسخة التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من
المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق
وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها
عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد
وقال ليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قالت قال الدماميني الرواية
بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسئل به خبيرا
فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي سكب
بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية
لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء
ثم اجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل
في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله
عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان
يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره
راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته
الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق
النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع الانتباه
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين
وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق
الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان
يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في
المسجد كما قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد
قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي
يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه

من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وهو غائر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا كهمس فرع الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة
وفتح الحاء من ابيه الكوفي بفتح الكاف والميم الفقيه عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
اخر الحاء مثنيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء الثقيلة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة
لمن شاء قيد الثالثة بها بقوله لئلا يتخذ الناس وفي رواية طلق في المرتين الاوليين وقال في
الثالثة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي يظهر قيدا الاطلاق الذي يظهر
لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال
ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان
ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح والاظهر قوله
مؤذن واحد في السفر لان الحظ ايضا كذلك والتاء في اذنين جماعة احدثه بنو الحبحبة
وبالسند قال حدثنا مخلد بن اسيد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن نقيم الليثي رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وابن عم لي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث من ابي بكر بن عبد مناف بن
كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة تبوك فاقاموا
عنده عليه السلام عشرين ليلة يأتيهم ويأتونه وكان عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا
بهم بقارئهم قاف من الرقة والكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من
الرقة فلما رأى عليه السلام شوقنا اتى اهالينا بالالف بعدها جمع اهل قال في
القاموس اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو
والنون واهلات بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك والاربعة الى العشرة
قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سوقكم وحضوركم كما
رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حانت وقتها اي في السفر
فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الآتية اذا
انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه وان كان الافقه متفقا عليه
لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاطلاع
عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان
وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول

ان ايوب

ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافر بالافراد
والالف واللام للجنس وهو يطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وبالمزدلفة وسمي بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد
وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدأ خبره
في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة
او الليلة المطيرة بضم الميم مخففة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب
الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم
اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا
التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة الشديدة من
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
مصغرا قال اتى رجلان يعني مالك بن الحويرث ورفيقه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من اجل ذلك ان يؤذن احدهما ويؤمكما
والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان
معا وانما حرف من ظاهره لقوله في الحديث السابق ليؤذن لكم احدكم والاقتال
المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكون للجماعة نعم اذا احتيج الى
التعدد لتباعد اطراف البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيبويه الاحكام التي فيها
رحمة الله عليه في الام واجب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن والا تواذن جماعة معا
وان كان مستحبا على الاصح ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم ايضا ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعدهم وكسر حاء هذا
الذي في الفرع فقط وفتح ميم للخفة وحتم للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة

عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك ح وابن الحويرث قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون جميعا شاب متقاربون
في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما وابن عمر اعلم بالوقت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالنساء من الرفق كذا في
الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي والاول
وابن عمر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهليكم فاقيموا فيهم
وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بامرهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
شك من الراوي ومسلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم ويؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل هو جميع احوالهم عند
خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت وبهامش في رواية ابي الوقت وعند
شيوخنا في الفرع كاصله في رواية الحموي وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب بنحوه وبيانه
ان شاء الله تعالى في باب جزاء احد وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة
بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان
غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا
اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت اخبرنا ان رسول الله والاصيلان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثر حي
الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها بعد واو الاذان وفي حديث مسلم يقول في
آخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها
مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطورا فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ يقال
ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البردان
عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي
داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان محل
كان السفر لانها اكد لكيد الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكثر فيه باحد جانبي
الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فخالف
النهار وإليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا انه في الليل
والبردان كلاهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل

جزم به الرافعي والنووي قال قلت في حديث ابن عباس الماضي في باب الكلام
في الاذان قال بدل المؤذن حي على الصلاة قال امره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو
يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان
فالجمع بينهما ان الجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام امره صلى الله
وسلم بقول ذلك تارة وبكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وحثه
على الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر
المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله ومن احب ان يغدو فليغد وقد تبين بهذه ان امره
عليه السلام يقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة
وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه
قال حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له
قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله أو عن عون بن ابي جحيفة
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح محل
بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالصلاة اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال
والى الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصا وجر تا خذ بالقلم
منبيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين يتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين المعوقتين والموحدة الثانية المفتوحة
من التتبع ولاصيلي يتبع جملة وللكشميهني المثناة الفوقية وكذا للموحدة من
الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله هاهنا اي جهتا اليمين والشمال عند
ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع فيه يمينا وشمالا
واعرب الرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بالرفع خطأ والفاعل المضمر
مقدرا قال لمطابقة قوله في الحديث اتبع فاه انتهى وخفي بان فيه من التكلف
عالا يخفى وليست المطابقة بلازمة وصح عن ابن عمر الامر بالاتباع لمن لا يحسن ما فيه وهل يلتفت
المؤذن يمينا وشمالا في الاذان فيه وفي الاقامة حيعلتيه ويذكر بعض الحيعلة وهو خلاف
بصيغة الترجيح مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه يجعل
اصبعيه مستحبة في صماخي اذنيه لصوته ذلك على زيادة رفع صوته
اوليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو
داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل
عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن

ابي شيبة من طريق شيبة بالنون والمهملة مصغرا ابن ذغفوق بالذال المعجمة المفتوحة وسكون العين المهملة وضم الام عنه لا يكمل اصبعه في اذنيه المراد بالاصبع كالسبابة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وغرضه الاقلال عن الرفع ويذكر بصيغة التمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مثله لا يعدم جعل اصبعه في اذنيه بلغه وزعم ان امام هادى نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة ماضية هو من الصلاة او فاتحتها وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيده قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لا بكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء والاستقبال القبلة كالتسمية عند الذبح فلا يلحق الاذان بالصلاة لما تعرفها حكم فيها ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه عقب هذه الترجمة واذن في المناسبة كاف وقد اختلف العلماء فيها ذكر بالفظ الامر ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه رأى بلالا المؤذن يتوذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يعني يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح في قبته تقييدا بالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره من القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك ذلك فانه ليس الاسماع

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي بكسر التاء

وكره ابن سيرين محمدا وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل ولا ربنا وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري ركأنه اخذ ذلك من كراهة ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للصوت اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه والفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال

بينما

بينما نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وثانيتها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته مالكة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه السلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا والاي ذكر لا تفعلوا اي لا تعجلوا او غير ملفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل وجوب الاركان كالركوع وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا الحق عليك بالضعيف في العمل فقد يحذف عادة ايضا اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برحمة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عمر والاصيلي عليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وقد يجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا علمتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحكمه وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الادب والاحق وسلم في الصلاة

هذا باب بالتنوين في ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار بل بين الكلمتين فرق اويها بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد الاول وياء تأتي حافية فربما ان شاء الله تعالى توجد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي وثبوتها لقوله فيها وقاله الوقت لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم من تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرهاني وغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قال اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بفتح التاء يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام

اذا نودي بالصلاة فأتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات و
اجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر
وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب
استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول الحافظ ابن حجر لا يلزم
من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى
وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر
الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فات
الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من
الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم
لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر ان يتأدب باداب
الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل
والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة
الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة
بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاتكم فيستحب
له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية
على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي به بعد اخرها واجابوا بان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ
قال تعالى واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وح فتحمل رواية فاقضوا
على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على
ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فات القيام
والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك
بها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس

الطالبون

الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي
ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا
تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له من يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها
وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي
حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه
امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة
ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا و
ليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي
لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين
النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة والاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي
كثير على هذه الرواية علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة
المتابعة التقوية وهي ساقطة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد
بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي
هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى
ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه
لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح
بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

التابعين عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله ولابي ذر صلى النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه
قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام في
السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية
قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظار تكبيره قال ولابي ذر
قال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف للصلاة والكشميهني
على حيثنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق واللوح وجمع
حرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه
ماء قليلا قليلا وما نافية على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه
آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ليذكر فيه اذكار
الامام لجماعة الرهوا مكانكم حتى نرجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون
قبل الرد ولابي ذر صلى ارجع بالهمزة ولا يخالف الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية
اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم المزي
فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه
السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر
لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال
ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل
ولابي الاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ماؤه نصب على التمييز والجملة
من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة ثبتت عليها الحافظ ابن حجر لم ار لها ذكرا في الفرع ولا في
اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاخ لنا قتل هذا
يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني شيء يضيع فقيل ينتظر فقام
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير لا حرام قلا باس
ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب

قول

قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صليت وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النوى عن يحيى
بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد
الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت وللكشميهني وفي
نوع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر
لا اصليها ما كدت اصليها حتى كادت الشمس تغرب اي تقرب للاستقبال بان رأى قرصها
كذلك وهو استعمال ذائع وهو اكثر من الاستقبال ولابي ذر اصلي باسقاط فيه كما مر وذلك
اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان المطابقة حصلت من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في بعض طرق الحديث
المسوق هنا فقد وقع عنده في الخاري وهو ذلك من حمر لكن لا يلزم ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او مدلول عليه ومن قول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصليها لانه بعض ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال حلم فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف
كذا يقوله المحدثون فاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قال ابو علي الجياني
في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر وغيره اي وقد ذهب الوقت والا صيلي ثم
صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب بحيث ان يكون
الفاء غير سببية تالا عدا وعدا الاستعمال بامر العدو فكان قبل نزول صلاة الخوف
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
باب الامام يقوم بحيث يراه اي تعلم له الجماعة بعد الافاقة
هل يجوز له التشاغل بما فضل الدخول في الصلاة ام لا وهو ما يدل عليه ذلك والسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين
فيهما المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر
العين المنوفي قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية آخره موحدة والد عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس
ولابي ذر زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي الفرائض كما عند مسلم عند دولة
حماد بن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في جانب
المسجد ولابن عساكر في جانب المسجد المدني ولم يقم الى ان قال ابن حجر اسم الرجل
والجملة مبتدا وخبر حالية فما قام على السلام الى الصلاة حتى نام القوم فصلى بهم
اسحق بن راهويه عن ابن عيينة عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم

وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستوفيا وزاد مسلم كما للمؤلف في الاستيذان من شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة لمن له حاجة غير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفي التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

وبالسند قال حدثنا عتبة بن ابي لبيد بفتح المهملة وتشديد الفوقية التحتية آخره موحدة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون تابعية مكسورة كذا روى عمد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة محمد تخ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعارضة ذكرها في الباب الآتي وهي وقال الحسن بن ابي الحسن مسلم تخ عن الحسن البصري ان منعته اي الرجل امه من الحضور الى صلاة الغداة في الجماعة حال كون منها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الوقوع بها عليه فيما يظهر لابن عساكر في السابق ولم يظهر لي في رواية في جماعة بالتنكير لم يظنها تشهد بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام الحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتناوله ابواه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه ولا جراء الصوم واجر البر قيل فتمنعاه ان يقطع الوتر في جماعة قال ليس ذلك لهما هذه مريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين الحنفي رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في غاية العقلاء منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليسهل التعاهد بالتقاء في اوقات الصلوات بين الفينة والفينة ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مرات الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا تا في بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده

اي تقديره وتدبره لقد هممت موجب القسم اكده بلام وقد والمعنى لقد عقدت ان آمر بحطب فيحطب بالباء وهو الشاة التحتية وبعد الطاء الساكنة طاء مهملة مفتوحة منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد ولي والسعي ليصلي بلام التعليل ولابن عساكر والذر فيحطب بضم الشاة التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء وبعد الفوقية تحتية ثم الفاء وشاة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وقد رواه بعضهم بالفاء وشاة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بحذف احد قال في الفتح اي بكسر ليسهل استعمال النادبة وشقت التي بلا تاء على احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر الطاء المهملة يجمع ثم آخره بالدال وهو الميم بالصلاة الف التثنية اي الفجر او الجمعة او مطلقا كما في روايات واتى بذلك لجواز فقد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس بوقتها والفاعل معنوي اي ثم آخر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى المتخلفين بالصلاة عن الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج النساء والصبيان ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل الاذى بالتحريق للمتصور وبيوتهم اما بتشديد الراء وفتح القاف وفتحها كما تقدم وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين انها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولكان فرض كفاية كان قياسه عليه السلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو ظاهر عند الشافعية لقوله عليه السلام فصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والمواظبة عليه الصلاة والسلام عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن دقيق العيد ما نصه الذي تشهد له الهداية واكثر المتاخرين على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وقال الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المجموع كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ويقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويكون ان يقال التهديد بالتحريق في حق تارك فرض الكفاية لمشروعيته فقال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين عليهم لاوقع فريضة الجماعة على الدوام اوائل الحديث وورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة فاعلمهم ان السياق ظاهر في التهديد بترك الجماعة بخصوصها لقوله عليه السلام فيأتي الرجل وعقب ذلك يبعد احتمال ان هذا وجه عليه السلام بناء على ظن المنافقين بتاركهم الجماعة من اهل الايمان

الصلاة لهم وقد كان عليه السلام مع ما علم من عقوبتهم مع علمه بتوبتهم واحسانه
بيتم الآن ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان لعلمه بتوبتهم والدليل على ذلك
واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل
على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد بهم
النفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم قوله
في بيوتهم ليست بهم علة نفي سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة ان
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالخلاف
في صحتها وهو فيكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله اما في
الرجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جميعا والله اعلم
وفي المؤدة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية وكذا سنة
السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم
للمبالغة لتاكيد مقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه
بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة وهي ظلف
الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته
الاحكام عن الزهري او سهم يتعلم عليه الرمي تشهد العشاء اي صلاتها
فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم ان لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا والا
كان خسيسا حقيرا لحقيرها لقصور رحمته على الدنيا ولا يخفى ما لهما من تفاوت
الاخرى وغيرها فهو وصف بالاخص على الشيء الحقير من معلوم او مظنون مع
التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون اكثر تباعث نفاني على تحصيلها واستنفاذ من قوله
لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وتبرء ان المفسدة اذا ترتبت
بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث
تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والشهادات
في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود
بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد
قومه ذهب الى مسجد آخر وفعله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته
للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول
الوقت وتوجه الى مسجد آخر ولو من حيث ان الفضل الوارد في احاديث
الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا
بالمسجد بجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة

انس

انس ولا اصيلا وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال
وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية
ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد ضيع فيه بضم الصاد وكسر الام فاذن وقام وصلى
جماعة قال البيهقي في رواية جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وليس الاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح الواو وسكون الفاء وضم الضاد
صلاة الفرد بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة قيل انما قال بضع اثنتان
لاحتمال ان الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد قيل انما اثرت هذا الفضل
للصلاة في الجماعة وليس فيه تعرض لبقية درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين
مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه
فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والد ذر
حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد
بن عبد الله بن اسامة ونسبه لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس له
ابن الا في رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بخمس ولابي ذر تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط
في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث
ابي سعيد هذا بخمس وعشرين درجة وعامة الرواة عليه الا ابن عمر كما قال الترمذي
واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي قال اربع او خمس على الشك
والاول هو الصواب بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس الاخر
على الشك وضعت الروايات كلها الخمس والسبع واختلف في الترجيح
بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ ويجمع
بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر لو انه عليه السلام اخبر بالخمس
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ ويعرض بان الفضل
لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا
من سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة واجزاء وردا مع كل من العددين
قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله لو ان الجزء في الدنيا والدرجة
في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداء الغلط احتمالا لا يرد بالنظر
لغرب المسجد وبعده او حال الصلاة كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالبقعة
السبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون

اهل المكتوبات خمسا وعشرين درجة فضلت عليها بهذا التفضيل وهذا التكثير بما فضلت به في صلاة الجماعة

عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم
الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم
مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا فيه ومن ثم حصلت مطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة
بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوي
كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء
تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان مؤثر
في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل
التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير
للتاكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى
ابي بكر ولاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله
يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه
واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي
لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس
بغير تاء بتاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون
اي الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء
او الذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد الغين ولاصيلي الغرق في الماء وصاحب
الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل
الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير
والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع
بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه
يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب

انا ابو النجم

ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب و
الحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة
واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله
السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام لو يعلم الناس
ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا
لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث
وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف
حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح و
حديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة
والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد
للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس ولاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي
الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه
السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير
في تفسيره ولاصيلي ولابي ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر آثار المشي بارجلهم في الارض
ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا
بواو العطف ولغير ابي ذر قال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام
ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا
من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراء اي يتركونها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون آثاركم الا تعدون

خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الغر ارين في اتم فاقاموا ولمسلم من حديث
جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحوتنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بغم اوله وفي ثالثة
وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد كثاد،
فقال لو كان الله مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم افعل ما شئت الرياح من هذه
الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره موعلمه حتى احصى عليه هذا الاثر فيما يومن طاعة الله او
من معصيته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واتى المؤلف
بهذا التعليق الموقوف مرتين الى ان قفته في سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد
ورد مرفوعا عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير
وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية انتهى قلت قال
ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ولكنك ما قدموا واخذ من نزلت
في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ
ابن عاصم والسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية ولابي
الكشميهني في رواية الجار وكريمة عنه والاكثرين ليس اثقل على المنافقين بخلاف
اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء الان
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تنبيه بافعل
التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من
غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل
المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة
وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي
الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا
يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ملئ مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت
ولقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على امر المنصوب
بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع اليم ونصب السين والجملة في موضع نصب
صفة لرجلا المنصوب ثم آمر ثم آخذ مشعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين
والنصب معمول اخذ المنصوب عطفا على آمر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء
المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على ان الجزم
الى الصلاة بعد نقيض قيل مبنية على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني
والي الوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية مفتوحة فخاف بالفاء قال

مكسورة

مكسورة فزائدة بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه بقدر وفي رواية ادمي في المصابيح
اي المجهور الى الصلاة بعذر بعد حتة ثم عين مهملة مفتوحة فذال معجمة خفاء وهي شدة ملاصقة
لاستبق ولم ار لها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي و
الحافظ ابن حجر بعذر بحرف الغين وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقف عليها في شيء
من الروايات عند غيره والذي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اشتمال فاقوتها
جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد هو الصيرفي الحذاء عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي
رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما قال قلت ليس في حديث
الباب ذكر الاثنين وهي فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستلزام من لازم
الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاة مئة مثلا لاكتفى بامرهما بالصلاة كان
يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا لازم لا يستلزم كون الاثنين
جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة سو اجاب بانه يمكن ان يتركه وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه على السلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما
لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة
وقال الدماميني فكان حديث لفظ الترجمة ضعيف او جزم به البخاري اكتفى عنه بحديث
مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان فضل من
جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ويصليها مع الجماعة وبيان فضل
المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان
وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاغر عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي
تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد الصلاة التي صلى فيها في المسجد
حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب للاثر الآتي او المراد
بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه كفضل كلها منها والاول اظهر بدليل رواية طلام
في محبه الذي صلى فيه ما لم يحدث باحراج شيء من احد السبيلين او فاحش
من لسانه ويده حال كونهم اي للملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وغير يقطع لبناسب العمل اخرا الا بغير واو ولابي ذر والاصيلي ولا يزال احدكم
في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له حتى
ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه الا ان يقلب اي لا يمنعه الا انقلاب وهو الرواح

الا به الا لاعتقاله اى لاجرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نيته الانتظار امر آخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمرى قال حدثنى بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ارتسم جليا خلافا لمن وهم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفى رواية فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفى رواية فى ظله يوم لا ظل الا ظله احدهم الامام العادل التابع لاوامر الله فيما يجب فى كل شىء فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه وليقتدى به من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه كحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثانى من السبعة شاب نشأ فى عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى على طاعة الهوى فملازمة العبادة اشق وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالتعليق فى الف جد من شدة حبها لها وان كان جسده خارجا منها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يقطع صلاة فى المسجد ويخرج منه الا لامر ينتظر اخرى كتيصتها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والاخ فى ذرعن المستملى والحموى مفتاح بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر الام والرابع رجلان تحابا فى الله اى لاجل الحق وعلى هذا اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والمحبوى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضمير فى قوله وتفرقا عليه اى استمرا على محبتهما الى ان تفارقا حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعا لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة والاصل تحابيا فاجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم فى الثانى وليس التفاعل هنا كما هو فى تحابا اى اظهار الجهل من نفسه والمحبة من نفسه على ما المراد ليس بالحب موجود باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما لآخر انى احبك فى الله فصدر اعلى ذلك والخامس رجل طلبته ذات فى رواية كريمة طلبت امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل اى شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسان حاله او بقاله زجرا لنفسه انى اخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين والجمع على الموصوف بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لغلبة ما جمع فيها من اكمل المآرب واجل المناصب لاسيما وقد اغاثت ان مثل هذه تحل اليها بمزاودة وكنى بها وهى رتبة صديقية وورثة نبوية والسادس رجل

تصدق نطقا عاجالا كونه قد اخفى الصدقة والاحمد تصدق فاخفى والمؤلف من الزكاة كمالك فاخفا بالحمل على ان راوى الاول حذف العاطف والا صيل تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمدائى صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف لوجوال من الفاعل اى مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة فى موضع نصب بتعلم ذكر للمبالغة فى اخفاء الصدقة والاسر ابها وضرب المثل بها لقربها وعلاقتها اى لو قطان الشمال رجل متيقظ لم علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما فى البخارى وان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال واللوم فيه من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة للمقلوب ويكون فى اللسان او القلب والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تخلى وان كان فى ملا ويدل لرواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لقلة وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصب من اعلاه فوصع موضع الاسالة للمبالغة او جعل العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل المرأة والا فلا يدخل فى الامامة العظمى والمراد بحلقة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن افضل لكن يكره فى الامامة حيث يكثر دوات عيال فيعدان ولا يقال لا يدخل فى حلقة من دعته امرأة لها لقول ابن منصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنع خوفا من الله مع حاجته وذكر الطابعين لا يعبر العدد غالبا لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها وخصص البعد بالعدد لا مفهوم له لدليل ورود غيرها فى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وعون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والنسوى فى شرح السنة الناجر الصادق والطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف تحسين ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر مؤلف فى الخصال الموصلة الى الظلال وبالله المزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والصدقة ورواته الستة ما بين بصرى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وحده واخرجه فى الزكاة وفى الرقاق ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى

المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وانا اصلي انس بن مالك هل اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخذه اخر ليلة من صلاة العشاء الى
شطر الليل او نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس
او غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته وقد نعسوا ولم يزالوا في صلاة
منذ انتظروها اي الصلاة قال انس فكانني الان اقول بالفاء وفي رواية وكانني انظر
الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث
في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة نزولا
ولم يزالوا في صلاة منذ انتظروها وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى

باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه

والكشميهني من خرج بلفظ الماضي والنسائي من يخرج بلفظ المضارع واللفظ
موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا
خرج غدوة اي مبكرا وراح رجع عشاء وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان
الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة
وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم
بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن
الزاي كعنق وعنق اي هيأ له ضيافته وللمتقين نزلا بالفتح ولابن ماجه
في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة مابين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة اولا تطوع الا المكتوبة هذا
لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف
على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكم صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يخصه
عنه لكن حديث الباب مخصص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات و
بالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف بن عامر هو ابن عمرو بن الخطاب عن عبد الله بن مالك
هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون الشناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث بنت

الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى ابن بحينة بزيادة الف
ويعرف اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يخالفه ما عند ابن حبان وغيره
انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحديث بالافراد عبد الرحمن
زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال
حدثنا نهشل بن سعيد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العنبري البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
ولابي ذر من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة بفتح الشين المعجمة
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد وعثمان
الدارمي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في
موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك كما اخرجه الشيخان في الصحيحة والرواية لعبد الله
لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا يميز ممن تكلمنا من هذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو معنى قول القائل
والعدد المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او
قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالفاظ المخصوصة حال كونه
يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح
قال له اي لعبد الله المطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا بهزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا
الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير اليصلي الصبح حال كونه اربعا منه اي من
الثالثة خبره والغير المنصوب محذوف واعرب الرملي كالكرماني نصبا على التمييز
من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على النقل والزركشي
بذلك النهي عن فعله لانها مثلثتين وربما يتاول الزمان فيظن وجوبها ولا
ريب ان التنفل للغريضة والشروع فيها ممنوع وهو الاتم من قلت اكمل
بان فيه لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف
في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما و
قال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا يئس ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم تخطي فيه مع اشتغال امامه بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدا الصلاة بعد

الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة
وان اقيمت وهو فى صلاة تقطع ان خشى فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين
نيابورى ومدنى ووسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واثنان من التابعين واخرج
مسلم فى الصلاة تابعى تابع تابعى ابن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد عندر
بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابن هذيل شعبة
مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى فما وصله احمد عن شعبة
بن الحجاج فى الرواية عن مالك اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن
مالك وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازى عن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية
ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى راجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخرجه
سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة فى قوله ابن بحينة والاقرار بد
الصواب كذا قرر ذلك بيان حد المريض بالحاء المهملة اى ما يبيح
للمريض ان يشهد الجمعة اذا جاوز ذلك الحد لم يشهد له شهودها وقال
ابن عطاء وغيره ضبط الحد بها الحذة تقول عمرنه له بكر كنت اداري منه بعض الحذة
اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب
جد بالجيم اى المكورة اى اجتهاد المريض بحضور الجماعة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين وغيرا صيلى زيادة ابن غياث قال حدثنا بالافراد
والاربعة حدثنا ابو حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى قال الاسود بن زيد بن قيس النخعى
المخضرم الكبير كنا ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند
الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة
رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على الاول
قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى
صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه واشتد وجعه وكان فى بيت
عائشة حضرت الصلاة اى وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثى ودين ولا يصلى واذن قال ابن حجر وهو واضح قال الكرمانى لم تبينه
وجه الاولوية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفى الفرع كاصله فليصل
الا يصلى فاذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف الذال المعجمة وفى باب الرجل
يا ثم بالام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى
اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاذن الثابتة تنبيه قال فى المغنى لما كان
جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وبلما اسمية مفردة
باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو وما ذهب عن

ابراهيم

عن ابراهيم الروى وحماة البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل فى اية اللقاء ان
الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد فى اية الملصع ان الجواب حذوة
البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقتتل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر
فى الحديث ها بعد ما فعلا ماضيا صحيحا جوابا لما بل كلها بالفاء انتهى
قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه السلام واشتد مرضه حضرت
الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابى بكر فى الصلاة فقال مروا حفصة مروا
بضمتين بوزن كلموا من غير حذر تخفيفا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فليصل بالناس
بتسكين اللام الاولى والثانى كاسر فليصل بكسر الهاء واثبات الياء الموقوفة بعد
الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قول فليصل وقد رجح بهذا من يكون من
قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك انه ليس امرا ما لم يقل فيقول اى
قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين
مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس ولغير الاربعة اذا قام مقامك
يسمع الناس بدل يستطع ان يصلى بالناس وفى رواية مالك عن عروة عن عائشة قالت قلت
ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت
اى عائشة ومن معها فى البيت نعم وقع فى حديث ابى موسى فاردت ان
اعرفه ودت له عليه السلام ذلك فقال ان ابا بكر رجل اسيف وذكر نحو ما فى الصحيح
السادسة قالت من مقالتها مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف
تقديره مالك فى رواية الآتية ان ست، الله تعالى ولفظ قالت عائشة
فقلت حفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لصوات صواحب يوسف الصديق اى مشبهات فى اظهار خلاف ما فى الباطن فائدة
عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه اسيفا
لا غير موهمين بقرائنه الحالية ومرادها زيادة على ذلك وهو ان عائشة لم تحب الناس
وهذا مثل ربما استدعت السوة واطلاق لفظ الاكرام بالاضافة وغير ذلك
ان يتطرق الى حسن يوسف ويحذر منها فى محنة فعقبها بما يخرجها قوله افكن
والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا لذلك مروا
بالفتح بالناس بسكون اللام الاولى والثانية وابن عساكر فليصل بكسر اللام وياء
مفتوحة بعد الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة وفى رواية موسى بن
ابى عائشة الآتية ان ست الله تعالى فاتته بلال الى ابى بكر فقال له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى فتقدم ابو بكر رضى الله عنه
فصلى بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى فتقدم ابو بكر رضى الله عنه
فصلى بالناس وفتح اللام والاولى ذر والوقت يصلى بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر

وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد ابنى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فى تلك الصلاة نفسها لكن فى رواية موسى بن طلحة عن عائشة فقضى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كما مر بيانه للمفعول اى يمشى بين رجلين احدهما العباس وعلى او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا فى مشيه من شدة الضعف كما فى انظر رجليه وابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اى يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضى الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبى فى رواية الاصيلى ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اى جنب ابى بكر الايسر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى رواية الاعمش وفى رواية ابن ابى عائشة فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وبغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو والاول اوجه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلاة والناس يصلون بصلاة ابى بكر بصيغة الدال على فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالمأموم وبالاعمى فيه ان شاء الله تعالى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابى بكر بصيغة الاعمش مرادا به الفعل نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش انه منقطع لان الاعمش لم يسنده الجيانى فى رواية ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن ابى عائشة وغيرها قلت فى الفتح وهو فى رواية ورواه اى الحديث المذكور ابو داود الطيالسى مما وصله البزار من طريقه عن الاعمش سليمان بن مهران بهذه السياقة بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر كذا رواه مختصرا وقد اخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر رضى الله عنه فكان وفى رواية وكان ابو بكر يصلى حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابى هند عن سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة و

على جواز

وعلى جواز اتمام القدوة فى اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على احرام امامه بناء على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان احاط علما بقول ابى بكر الآتى فى باب من دخل ليؤم الناس فكان لابى بكر ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك القياس وابن ناجى وقال انه صحيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقت بها ورواه ابو داود والنسائى نحوه وقد روى الدارقطنى من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبى حتى يؤمه رجل من قومه ورواه حديث الباب كوفيون وفى رواية الابن من الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه وبقال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمى الرازى قال اخبرنا ولاصيلى اخبرنى والاربعة حدثنا محمد بن يوسف الصنعانى عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصرى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بالتصغير ابن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح ان ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ما نص الذى بفتح المثلثة وضم القاف اى ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفى رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض فى بيتى فاذن رضى الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد الواو خرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان مالوا ولاصيلى كان بين العباس وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس ورجل آخر هو بين رجلين احدهما اسامة قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس وابن عباس رضى الله عنهما يسمى الرجل الذى لم تسم عائشة رضى الله عنها فقال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه زاد الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة اطنب فى كل شىء ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير وفى رواية تابى عن تابعى هذا الحديث الستة ما بين مدنى ويمانى وبصرى ومدنى وفى رواية تابى عن تابعى

وفي التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل ومواضع
من الحيض والكسوف والجمعة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وفي
استيذان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة
للرجل في العذر اي عذر وله ليلا لمواضعها وعند الحنفية الماضية له من الخوف كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصل
في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من
ان تكون بالمطر اوغيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن
ولابي ذر عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد ويروى ريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ويروى ريح ومطير يقول الا صلوا في الرحال
والبرد الشديد والحر كالبرد يجامع المشقة وسواء كان ذلك للمطر ليلا اونهارا و
خصوص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح
على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا
كنها مظنة الانفراد والمقصود الاصيلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثني
ميد بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري انه عتبان بكسر
عين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك بن عمرو بن
العجلان الانصاري الخزرجي السالمي يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي القضية كون الظلمة والسيل يسيل
الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجال غير بصري اي ناقصه قال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاتية وفي بصري بعض
الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير بصر بغير تقييد بالبصر ذكر
الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد رمنها كافيا في العذر من
ترك الجماعة لبيان كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فضل يا رسول الله ما
بيتي مما يلي نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل في الابهام فاشبه ظلف
وكونها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه
اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا اوستانفة لا محل لها مصلى
بضم الميم اي موضعا للصلاة في ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب
اي مكان من بيتك فاشار له عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بهذا الحديث مقام
الاحتجاج على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصلى يا رسول الله في بيتي

مكانا

مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبينه عليه السلام له ذلك بان يقول له متعالج
لك في مقصدك هذا صلاة حتى تجمع فيه مع فرضك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة
الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب
بالتنوين يصلح الامام بمن حضره من اصحاب الاعذار الرخصة للتخلف عن الجماعة
وهو يخطب الخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا ايضا وبيتهم الجمعة تقع
يقيني ويخطب من غير كراهة في ذلك وفي فاقد بالصلاة في الرحال اباحة الخطب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي
بفتح الكاف المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لجبة الكوفة الشريفة قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن ميمون الثقة مولى
الزيادين قال سمعت عبد الله بن ابي الحارث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب المدني له رؤية ولابيه وجدة صحبة قال حفظنا ابو عباس رديفه ذي
رديع بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره عين مهملة الهدى وحل وفي رواية
ربيع بالزاي بدل الدال فامر المؤذن فاذن ثم قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة بالرفع
في النوع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال والالف التي بعد سوى فقط حذفت في
بعض كلامهم والاربعة كلامهم انكروا ذلك فقال ابن عباس اتم كلامكم اذكروا ذلك فقال
الذي فعله اتم هذا لعله بفتحات وبحوي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين
من بدا حيث بمعنى البتة والابوي الوقت ودرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم
اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واتخرجت مع كونها عزمة
ان اخرجكم بفتح الهمزة وسكون الخاء والمعجمة وفتح الجيم اي كرهت ان الومكم وتسبب
عليكم ولابي ذر كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة ومن حماد عطف على
قوله حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان من سدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه ومجمع
معناه غيرة في بعض الفاظه ان اولكم بهمزة ممدودة ثم اخرى مفتوحة وكسر الشديد
المثناة من التاديم من باب التفعيل او اعلم سماع انه بالمد او غيره في الامرين من باب
من باب الافتعال بدل من ان احرجكم وزاد في قوله مغيثون مالون اي فانتم تحزنون
فيقطع عن سابقه او منصوب عطف على سابقه على الوجه من يرفع الفعل بعد ان
قاله الزركشي وتبعه في المصابيح بان ابطال ان ضعيف والقطع كثير حتى كاد
الى العدول عنه الى الثاني وفي رواية زاد من الكشميهني فتغيثون الخ حذف النون عطفا
قبله تدعون اي وانتم تطيلون الحين في ركعكم وعبد قال حدثنا
ذر الوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي ابن ابي الفقير كما تقدم

الاعتكاف فقالت جاءت سيبة فمطرت حتى سال السقف اى سال
الماء والذى اصاب سقف المسجد كان امطارا من باب ذكر الحال وارادة
المحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه فائدة
الصلاة فى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين
رأيت اثر الطين فى جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث مابين بصرى وابواذى
وبمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى
الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابوداود وفى الصلاة والنسائى
فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال
سمعت انس رضى الله عنه ولا اصيل انس بن مالك يقول قال رجل
من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او
بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما
من بطن اى لا استطيع الصلاة معك اى فى النجاة فى المسجد وزاد عبد
الحميد عن انس وانى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى فكان رجلا ضخما شيئا
واشار به الى علة تخلفه فصنع لنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
فبسط بعضنا له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تبريكا لها فصلى بالفاء
ولغير الاربعة صلى عليه اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال
رجل من آل الجارود بالجيم وضم الزاى وبعد الواو مهملة وقيل انه عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود كما عند ابى ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون فقال انس
بن سيرين عنه عن انس لانس رضى الله عنه ولا صيلى زيادة بن مالك مستفهما
له بالهمزة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته
صلاها الا يومئذ نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها قيل فهو كقول عائشة ما اخبرها
عنها ما رايته على السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها
له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فزوله وبقيته مباحث ذلك تاتى
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بالناس
الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة مابين عسقلانى وواسطى وبصرى
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابوداود
فى الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لنبيه على انه لا حكم
فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مجاور
مذكور بمعناه فى هذا الباب تبدا وبالنون وبفتح العين والمد خلاف العداو
قال ابو الدرداء ومما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد من طريقه
محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته ام

من الطعام

من الطعام وغيره حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف
بين يدى ربه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع
الذى هو لب الصلاة فقد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والصلاة
اجمع لسعادة الدارين وعقد الخشوع بيقين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان هو ابن عروة قال حدثنى ابى
ابو عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا وضع العشاء اى عشاء مريد الصلاة والمؤلف فى الاطعمة
اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه ليأتلف الروايتان
لاحد والمخرج وقت الصلاة فى تبدؤا اذا بالعشاء اذا اتسع الوقت واشتد
التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهية الصلاة لمافيه من اشتغال القلب عن
الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤكل على عجرة واحدة كالسويق
واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعضه او يؤخرها محافظة على حرمة
الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وبه اخذ الشافعى واحمد وعند المالكية
يبدؤا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل وكان متعلق بالكمية لا يخل عن صلاته
فان كان يخل بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة بالمغرب لقوله فى
فى الحديث التالى فابدؤا به قيل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى
الحصر فيها محمله على العموم او على نظر الى العلة وهو التشويش المفضى الى ترك الخشوع
الحاق الملحق بالصائم والغداء بالعشاء بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الباء وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن
عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن انس
بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
العشاء بضم القاف وكذا الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن عيينة والغداء
فى الاطعمة من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وحكم ما يأتى
فابدؤا به اى بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
والحكيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى وقد تعجلوا عن العشاء وفى نسخة
تعجلوا بحذف احدى التاءين وهو كذلك فى اليونينية وفرعها وكذا ثبت فى نسخة
اول وقت فانها ما تترا حافظوا على الصلوات الخمس والصلاة الوسطى صلاة العصر
بالحديث الخمس ما بين موقوف ومرفوع وفى الحديث عن ابى امامة
عن عبد الله بفتح العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشائه ولا فرق فى الحكم بين

في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قال الطيبي واجاب الرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيشمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى وا ضافة غذا لاحدكم يخرج غذا غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليستقل الى مكان غير ذلك ويأكل ما يزيل به اشتغال ليتفرغ قلبه لملاحاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا تبادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يؤيد منع له الطعام وهو اعم من الغذاء وتقام الصلاة معا او غيرها لكن رواه البزار من طريق يحيى بن سليد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر غداؤه فلا يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وهو يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما صحله ابو غوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان ذكر المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان الثاني ووهب مدني بياءين والدال المكسورة والنون وفي رواية حذف احدى الياءين وكلاهما ثبت لطيبة رزقنا الله الوصول اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غيره هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل اي الذي يأكل او وبيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية انه ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها بكاف المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان يحتز بها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم عليه السلام الصلاة على الاكل واخر غيره بتقديمها الاكل على

قوله يبطل وكان حق قوله صنيع ابن عمر الذي

اخذ

اخذ من حاصة نفي بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه التقى الكتف انتهى اكله منها على ان الامر فيه للندب فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة منعف باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فاتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة (حتى قال) من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو اكملت به لم يتق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الكاف والمهملة والحاء ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما منعها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رجله قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها يعني عائشة في خدمة اهله اي يعمل كتقية ثوبه وحلب شاته توضح منه عليه السلام والمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل للملابسة الكثيرة وفيها والا قالت له عليه السلام وكان صغير الشان وكبرها لقصد الاستمرار والمداومة وتقديم الخدمة سواء فيه الجوهري لكن قيدها في المحكم بالخفيف في الخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة وابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ابو داود في الادب والنسائي والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب

من مضغ طعاما فلم يبتلعه وجاء بفتح الجيم وبعد الالف همزة ممدودة بمعنى جاء وفتح العين وتشديد الام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر باب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد صاحب الكرابيس قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني من ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قرن خالد ما عاصم بن سليمان الاحول حويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة في مسجد البصرة فقال ولا اصلي قال اني لا اصلي بكم بالموحدة ولا اصلي لا اصلي لكم باللام اي لا اصلي لاجلكم لام لا اصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما ارى الصلاة كانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكنه اراد تعليمهم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية القرب الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمكم التعليم تبع فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كما لو نوى بنيته الحاجة والجمعة صلى هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايتني صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لا ارى كيف رايتموني لكن كيفية الرؤية

لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام كما نبه عليه الكرماني و
اتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل
صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب
اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان
الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع رأسه من السجود الثاني
قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا
جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على
حالة الغضب بعيد والاصل غيره وبان سنته عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما
وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود
الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول و
اخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة
بن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى
عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد
مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له
قولي فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه
اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس
قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر العائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس
بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة
قولها انه رجل رقيق الى آخر فقال عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره فانكن
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب
يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة
ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا
اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام
ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر

فحضر فصلى

فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة
الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة و
اعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى
بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب
ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم اقرؤهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره
ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث
الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ
الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة
بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
بالفاء ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن
عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام
ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف
انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين و
هو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعيبنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس
بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه السلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية
ليس فيه ما يساعده على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس
باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها
ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس
بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم

في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه
في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة ونصبها
على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع
ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج
من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه
بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان
اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس والاصيلي
انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان
ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر
حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب
الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني
ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر
لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة
ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم
المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول والاصيلي نقدر بالنون
المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل
كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم
ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شأن
الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء

ولابن

ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر
رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر
فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي
نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته
عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النساء قال
عليه السلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي والاصيلي وابي ذر فليصل ولابن
عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب
يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث و
العنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء وتابعه اي تابع يونس
بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان
البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد مما اختلف عليه رواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه
ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا والاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس
في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر
اي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه ثم قوم عليه علامة السقوط الاربعة مضروب
عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه
من الامامة فما موصول وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك
في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت
عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له
بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه و

واستشكل مطابقة للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب
بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على
الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير
وهذا اظهر والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره
مساواته كما في الخروج الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كان امرأة
فانه يكره بمكة خلف الامام ويستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته
وكان ابو بكر قائما يفعل بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس
قائمون يقتدون بصلاة ابي بكر كما تقدم لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر
وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في
الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوته القاعد به من باب اولى وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب من دخل المحراب فصلى الناس قياما عن الامام الراتب

في الامام الاول الراتب فتارة اكون الذي اراد ان ينوب عن الراتب
وهو اول بالنسبة لهذه الصلوة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالترجمة صالحة
للحيثية الى الغيرية على ما لا يخفى ولا اصيلي في نسخة فتاره اخرى الاخرى لم يتأخرت
صلاته في ان الدخول وعدمه مأذونة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فالاول مأذون عنها في باب الباب السابق ولفظه فاراه استأخر
والثاني ماذون عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتأخر وهذا اسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بكسر الهاء
والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت
منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي
صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر يأمره صلى الله عليه وسلم حيث قال
له كما عند الطبراني ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له
أتصلي للناس بالام ولا اصلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم فحضر عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة فأقيم بالرفع مبتدأ محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جوابا
الاستفهام قال ابو بكر ثم اقام الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في
الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر

في الصلاة

في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول
وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخرى
حتى سمع لها صوت كما في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بكسر الحاء المهملة
قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على تراد بهما عنده وكان
ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله
عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه بالتثنية محمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابى الوقت
على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من الوجاهة في الدين وليس
في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء
شكر الله تعالى ما يسمع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد استدار حذراي تأخر ابو بكر
رضي الله عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستخلف ان الامام الراتب
اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب
مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة واحد من الملأ من
والاصل عدم الخصوصية خلافا لمالك وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان الافضل
يكون في بعض صلاته امّا ما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء ثم قاف واسم ابي قحافة عثمان بن عامر اسلم في الفتح وحج في سنة
اربع عشرة في خلافة عمر وعمّر بعد ذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم
التصفيق من رابه شيء بالراء والموحدة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح
اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت
اليه بفتح التاء الفوقية بنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي و
التسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف و
الجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد يتم بالذكر جوابا بان بطلت صلاته وان قصد
بانه في الصلاة لم تبطل فعلا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملوا قوله
من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام فلكونه في سياق الشرط ويشكل قول كل منهما فالحمل على احد هذين

من غير دليل لانصارالية الاستحالة التي هي سبب الحديث لم يقصد فيها الا تنبيه الصحابة على صعوده صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان يتم عند هذا النائب التعبير ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فهو لعل ذلك بثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس هاديا وفيه وامامة الرجل لهم اذا تكلم اكثر تهم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون ح ممتنعا او اراد اذكار التصفيق من مجموعهم ولا يفيد ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه الكراهة به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة لامر ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله وروايته الاربعة ما بين ثنيه وعدني وفي التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي

باب

بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد وابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المفتوحة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومنا فكنا متقاربين في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا فاخبرناه فاخبرنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم الحديث بطوله وقد مضى في الاذان ومضى الكلام عليه هناك وقوله فليصل لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عندنا وهم في شروط الامامة والافالافقه والاقراء مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم والاجنبي بالسنة المشروطة في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقدم الاقراء من العنعنة والمتون في غيره هذا

باب

بالتنوين اذا زار الامام قوما فاختهم في الصلاة باذنهم

له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ابو اسحاق

حدثنا

حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بالاسناد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استأذن علي ذات ليلة والكشميهني استاذن على آبائنا صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين الحديث بطوله وقد مضى في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي

باب

بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان ينوي عند احرامه او قبله او بعده على الاصح ان يأتم به ويقدم عليه في الموقف وان يتأخر عنه في الافعال بان لا يحرم الا بعد احرامه ولا يركع الا بعد ركوعه وهكذا ويتقدم عليه في الموقف ان انفرد واحد او تأخر عنه ان انفرد اثنان فاكثر وان اقتدى واحد عن يمينه تقدم عليه او عن يساره تقدم عليه او خلفه تأخر عنه ان اقتدى اثنان فاكثر وقوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق من عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما فلم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مدرك الركعة اذا تقدم الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتاب الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الآخرة ولا يعتد بسجود ان كان بركنين وهو عالم ثم يقضي الركعة الاولى يسجد بها امام يقبل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يجب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للمتابعة فركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله

على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة
بن قدامة الثقفي الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود
احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح ح تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بفم الغاف واشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام أصلى الناس قلنا لا وهم
ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال
قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ضعوا لي اعطوني ماء او جئوني
الخاصر اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد
المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امرته فاغتسل
وللمستملي فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب ليستوجن مغمى
ليسهل بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء عليهم السلام
لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول
الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوا لي ماء في المخضب
في رواية في حاشية المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام
فاغتسل ثم ذهب ليستوجن فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ولاربعة قال ضعوا لي
وللحموي والكشميهني ضعوا لي ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم
ذهب ليستوجن فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا ولاربعة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف بمجتمعون في المسجد
ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لصلاة العشاء الآخرة كان الراوي قد اعتاد
عبر في قوله اصلى الناس اي والصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة او المراد
ينتظرون الصلاة التي هي العشاء الآخرة فحذف احد ينتظرون فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه
بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك مني فتقدم
لانهم انما ارسوا رسوله بذلك ليصلي اولعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني فتقدم
اولامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين رجلين احدهما العباس والآخر علي بن ابي

طالب

طالب الصلاة الظهر صرح اعاضنا الشافعي بانه عليه السلام اول ما ثقل
في مرض موته الاخير الصلاة التي صلاها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها
الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجه باسناد حسن وجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر اذ الظاهر في ذلك ان
يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها وهو
كان يسمع القراءة في السرية احيانا كما ينبغي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس
فجاء ابو بكر ذهب يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
ثم قال للعباس والآخر آخذ بشقي الى جنبه فاخذت حتى اقامني ابو بكر قال
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي والناس يصلون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه في
صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو حجة لاحمد لصحة امامة
القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن
فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال لحديث جابر عن الشيخين مرفوعا
لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه اذ مرسل
ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ
لا دليل عليها يحتج به قال ولابي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر
وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هاتي فعرضت
فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ورواة هذا الحديث ستة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله ولابي ذر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة بن جحش
عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي كخائف اصله خائفي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت ولاربعة شاكر باثبات الياء على الاصل اي موجع من قلبه
قدميه بسبب سقوط عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم قيام
كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام والحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا ركع فاركعوا
يأتي بمثل فعل منبوعه ولا يسبقه ولابي ذر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه ابو داود وابن عساكر بعد

قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذف واستدل الوتيشة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بل يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه بما لا يقتضي تركه فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للشفعية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش بضم الجيم والمهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بالجيم مفتوحة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كنا قيامنا واوماء اليهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا في الافعال الظاهرة واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر والاظهر ان اختلف فعل الصلاتين كتوبة و كسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى آخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا للتنويع اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا لنياب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني اوتاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف او على التاكيد لضمير معذر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرض موته لتقديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم يأمرهم بالقعود لانهما بمعنى واحد بالاحرف الاخر من فعا النبي ولاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبل مرضه الحكم ونفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالجلوس الى آخره باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اشد

او طلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه والابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ما نعاسا وللمستملي اذا سجد وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر طرف من حديث المأتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظ انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث المأتي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بهذا قوله لكن في بعض طرقه دون بعض طريقا اهل وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح التين فيهما وفتح العين وكسر الموحدة في الثاني قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح تحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي يذكر كذا وبه في قوله حدثنا البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاج فيهم الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي فانه يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان كمذوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والتحريف انما نفى الصفة كانه وضع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق غيره فتح الباري بينهما بالمبالغة يقع في الاثبات بالطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فاجاب كمذ وبالمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والنفي هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بحسب القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم تحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا ولفظ عين يقع بالرفع والنصب ولاسرائيلي عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم يقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي حيث يأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعل عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار

وسكن الكوفة وبه التحديث جمعا وافرادا والعفنة والقول واخرجه الموطأ وكذا
مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي
رواية قال اي الموطأ وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي كلهم اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي و
ابن عساكر وثبت لجميع ذلك - هذا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن
حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم
من رفع رأسه من السجود ومنه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا مالك بن مخلد بن مخلد السكن الاعاط البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الجمحي المدني السكن سمعت ابا ابي ذر قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم
بالشك من الراوي او اما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واوساكنة
حرف استفتاح والباقي ذر عن الكشميهني اولا بتحريك الواو والا يخشى احدكم
اذا رفع رأسه اي من السجود فهو نقض في السجود وحديث حفص بن غرث عن
شعبة المروي لابي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتقي به الركوع
لكونه نقض على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لانه المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه وانه مظنة الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة
بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة
بالذكر في رواية ابي داود من باب ذكر البعض وارادة الكل ولم يكن الامر كذلك لان السجود
اعظم فساد برفع الامام الخ جعل التيمي رأسه الخ جنث بالرفع راسه
خبر حقيقة بان يكون اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له
حديث ابي مالك الاشعري في المعارف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة
لان فيه ذكر الخسف وغيره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة
او تحول هيئته الحسنة او المعنوية كالبلادة للموصوف بها الحمار فلا تستعير
ذلك للجاهل وفي باب الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك
عند فعله ذلك او يحول الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي في النصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاضعاف خصا من تعدد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه
بالمسخ وبه جزم النووي تبعا للجمهور لكن يجزي الصلاة وقال ابن مسعود رجل يسيء
امامه لا وحياتك صليت ولا بأبيك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه النسائي باب حكم امامة العبد والمولى الخ

اي المعتق وابن عساكر والمولى بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وعنه وارضاه
وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وبهذا وصف الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يعيد حالا انه عمل كثير هم الحر سواء من العبد
وولد الزنا بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الشاة اي الدابة
انه ليس عليه من وزرها شيء والاكراه الذي يسقط المأثم وبه قال الشافعية واحمد
وعند الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز
الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وعند الشافعي وقال الحنفية
لا تصح للرجال منه فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية تصح منه فرض وغيره تصح
ان لم يكثر وقال المزاوي من الحنابلة وتصح امامة صبي بالغ وغيره من نفل
في فرض بمثله فقط لقوله اليه صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمكم اقرؤكم كتاب الله قال المؤلف رحمه الله واتى بمن الجماعة
ولابن عساكر عن الجماعة اي حضورها بغير علة والاصيلي لغير علة اي عذر ة شديدة
لان حق تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن فتح الله العمري بضم العين فيهما
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العقشة بضم العين
واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او ضم العين منصوب على الظرفية لقدم
به موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضع بالنصب بدل او بيان
بقباء قبل مقدم رسول الله ولابوي الوقت وذر الى صلى الله عليه وسلم المدينة
كان يؤمهم سالم بكسر الميم اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة
قيل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فقيل
له اعن ذلك قيل مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرآنا
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم لهم قبل عتقه كما مر وروايته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولاصيلي زيادة ابن مالك عن انبي صلى
الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فانما في طاعة الله وان استعمل عليكم
حبشي للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة في شدة
السواد او لقصر الشعر وتعلقه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

اعجب بانه اذا امر باطاعته امر بالصلاة خلفه وروايته ما بين بدري وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه الموائف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه
في الجهاد وعبد [illegible] بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها
وانما مر الله من المقتدين به لانه يجرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية
وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا
ولابن عساكر انه من خلف بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل
البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة
خمس وخمسين ومائتين قبل الموائف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى
بفتح الحاء المهملة والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة
تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل
وطبرستان قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون
اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب
صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود
المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة اي النافلة والمراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطأوا
او نقصوا الخطيئة في صلاتهم فلكم وعليهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم خطأها فخطأ الامام في
بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على الصحيح
بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان
النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا ابدل على ما هو
اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام
هو الخليفة او نائبه والاصح لا وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم
صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن
يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل
عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه

بدعته

بدعته قال ابو عبد الله اي الموائف والاصيلي قال محمد بن اسمعيل وسقط من عمر
وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو ما تحمله احاد او
مناولة او عرضا وانما عبر الموائف بذلك للوقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي الكبير
الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك اذ حاصر
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال
له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية
ولابي ذر ما ترى بالنون من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا
امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين
حصروا عثمان او هو كناية عن بشر احد رؤوسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد
هنا وتحرج اي نتأثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال فقال صلاة
مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس احسن معهم
فلا يترك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد ولهذا اذا احسن فواصلت احسانه
واترك ما افتتن به وبهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا لعدم صحة
الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى
خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالخوارج والقدري فيعيد من
صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم
بالجزئيات وبالمعدوم ومن يقول بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وهم
خلف مبتدع بقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اتى
فاجتنب سائرهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث ثمانية
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب الآتي ان يضع بضم المثناة التحتية وفتح الام خلف الخنث
بفتح النون من يؤاتي في دبره وبكر هما من فيه تثنية وتكره خلفه كالنساء
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والخنث مفتقد لتشبهه بالنساء
كما مر الفتنة والمبتدع فان كان مفسقا في طائفته كره امامته الا من ضرورة
لا بد منها كان يكون صاحب سلوكة ومن جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي سمع وكيعا قال حدثنا عبد
محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه

وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان
رأسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في
غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة
واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها
لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم
المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدود اي بجنبه حال كونه
سواء بحيث لا يتقدم ولا يتأخر والاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا
اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة
كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام
المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام
من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة
او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج
الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر
آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن
التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن
جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عن
الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه
لم تفسد صلاتهما اي الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد
صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف
عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة
بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة
عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ
ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ
لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
كما مر في باب السمر بالعلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث
بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشجع
فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من
السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين
مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في
باب القراءة بعد الحدث في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين
اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء والاصيلي
فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب
له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم
يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة
فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز
ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن
لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن
عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي
فنهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ
برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل المأموم
حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل
فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو
وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة

بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء الآخرة كما رأيته في مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب
فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وله شاهد في الأدب بهم الصلاة المذكورة
والشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وهذا الحديث حجة للشافعي وأحمد في أن صلاة
المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد
سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي على له بطرق ولهم مكتوبة
الشافعي في الأم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة
فقالا لا تصح قال أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت [illegible] وحدثني
بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لأبي ذر والأصيلي محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة [illegible] محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو هو ابن دينار قال [illegible] سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن
[illegible] يصلي مع [illegible] وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بسكون الميم وبنصبها بنية تلك الصلاة فصلى بهم العشاء والأبي
عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقراء البقرة
أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي ابن ربعي بكسر الراء وبالمهملة قال النووي قاله ابن الأثير أو سليم بضم أوله وسكون
اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس كالنكرة في مراده وهو
للنسائي فانحرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ويحتمل أن يكون قطع القدوة
أو القدوة قال في شرح المهذب لأن يقطع القدوة ويتم صلاة منفردا وإن لم
يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أصحها انه يجوز لعذر وليس عذرا والثاني
لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الأصح انتهى
وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا
[illegible] بشيء فقال كما لابن حبان والمصنف في الأدب انه منافق وقوله
فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بشناة فوقية آخره لام قبلها واو ولاربعة
فكان معاذ فنال منه بإسقاط همزة كان وتخفيف النون وبنال بشناة
تحتية وإسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ
ذلك [illegible] وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي

صنعت

صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فصليت
المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانحرفت فصليت في ناحية
المسجد فقال عليه السلام إنك فتان إنك فتان إنك فتان قال أبو الزبير وغيره
[illegible] وفي لابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث حرف مبتدأ
محذوف أي أنت فتان من الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا لتركه
من الصلاة وترك الجماعة وفي الكشف للبيهقي بإسناد صحيح من عمرو تنفرون
الناس الى عبادة يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى ينقطع الرجل منهم فيخفف
ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد وفي
[illegible] بالنصب في الثلاثة خبر مكون المقدرة أي كن فاتنا كما في
غير رواية الاربعة فاتح الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والكشف من الراوي وقال
الزهاوي كالكرماني من جابر وهو عليه السلام أن يقرأ سورة [illegible] من
[illegible] يؤم بها قومه قال عمرو هو ابن دينار لا تحفظ ما أي السورة بعينها للمأمور
بها فلم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح
ربك الأعلى ونحوها والذي أراه أنه يكفيك ان تؤم بالشمس والطارق والتين
وضحاها ونحو هذه وهب اقرأ باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وجاء مقيدا
بإسناد مرسل اقتربت الساعة والسورة التي يذكر فيها القمر منقطع [illegible]
أراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو للاقوال وفي رواية حماد
بحذف شعبة ثم ذكره وأقل المفصل من الحجرات أو ق على الصحيح وطواله الى عم
ق وطوله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وطواله الى البينة وأواسطه
الى الانشقاق وقصاره الى آخره كذا قيل واستنبط من حديث صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل زيادة في الطلب
عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني حمل له تطوع والا فرضه وبه حديث صحيح
رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت
تهمة تدليسه وبهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط
أيضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاولى الاربعة
وهو مخرج والظاهر ان قوله في الحديث ان فتى صلى العشاء الى آخره داخل تحت
الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت
الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث
على عادته واستفاد بالطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة
التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
[illegible] حكم تخفيف [illegible] أي مع اتمام
[illegible] وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل وهو تعقيب لقوله
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز فانه لا يأمر بالتجوز للمؤدي الى

الى الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته وهو
ابو عبد الله حدثنا زهير بهو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد [illegible] هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة
بن عمرو البدري الانصاري انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اذا اطول بنا فلان فيها فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز
فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية لمسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان منهم الضعيف والسقيم والكبير وان احدكم اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي رواية
له اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي رواية له اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وفي رواية له اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والكبير والمريض
فاذا صلى وحده فليصل كيف يشاء وفي رواية له اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير وذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير وذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير وذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف

مفتوحات اقل بظلمة فوقية معاذ أفتان أنت يا معاذ فاقرأ بكذا وكذا فترك ناضحه وأقبل إليه بالتخفيف
الراء بعدها المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فترك ناضحيه بالتثنية
بالتشديد بعد الموحدة والتثنية وفي نسخة ناضحه بالافراد أفتان معاذ في صلاته بسورة
بفتح الفاء وتشديد المثناة الفوقية وبالنون أي أمعاذ في صلاته بسورة كذا وكذا وشك شعبة
الراوي في أحد هذين اللفظين وشك محارب في رواية أبي داود الطيالسي فأطلق
الرجل وهو بلوغ أي الرجل أن معاذا نال منه ذكره بسوء فقال إنه منافق
فبلغ الرجل إتيانه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك يا معاذ أي أخره بسوء فعلت
أفتان أنت يا معاذ ثلاثا وسلم لمعاذ بعد أن أرسل إليه وحضر عنده يا معاذ
أفتان أنت صيغة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة نظاهر فيجوز أن يكون
مبتدأ وأنت سادّ مسد الخبر ويجوز أيضا أن تكون أنت مبتدأ أو تقدم خبره
أو قال ثلاثا بالشك والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
لأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت ثلاث مرار ولابي ذر والأصيلي
مرات بالتاء بدل الراء فهل لا تصلي بسبح اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها إذا يغشى أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات
فإن خلفك الكبير والضعيف وذا الحاجة قال شعبة الحسب
أحد رواته والكشميهني أحسب هذا أي قوله فإنه يصلي في الحديث ولابن
عساكر وأحسب في هذا والحديث تابعه والغ الأربعة قال أبو عبد الله أي
البخاري وتابعه أي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
فيما وصله أبو عوانة وتابعه أيضا عبد الملك بكسر اللام وسكون المهملة ابن كدام
الكوفي فيما وصله الإسراج وتابعه أيضا الشيباني أبو إسحق سليمان
بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل
الحديث لا في جميع ألفاظه قال وتابعه أيضا بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين
وتابعه بضم العين بن زيد بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابن الجارود بن يزيد
بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام كلاثتهم عن جابر قرأ معاذ في
صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكر والد وتابعه أي وتابع شعبة
أيضا سليمان بن مهران عن محارب أي ابن دثار فيما وصله الكاني
ولم يعين السورة وتابعه أيضا في الصلاة وإكمالها أي مع
إكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالتنوين من غير ترجمة
ولغير المستملي وكريمة إسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا أبو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه ولابي ذر والأصيلي أنس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الإيجاز ضد الإطناب
ويتمها من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض ورواة
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم و

وابن ماجه باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
قال حدثنا إبراهيم بن موسى زاد الأصيلي ابن الفراء أي الرازي الملقب بالصغير
قال أخبرنا ولابي ذر والأصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال
حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
أبي قتادة الأنصاري السلمي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
وسقط الأصيلي وابن عساكر لأبي قتادة رضي الله عنه عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول أي التطويل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز أي أخفف
كراهية أن أشق على أمه أي المشفقة عليه وكراهية نصب على التعليل مضاف إلى أن
المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية
بثلاث آيات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي
في الصلاة تابعه أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الأول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره للوليد في باب خروج النساء
إلى المساجد وتابعه أيضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه أيضا
بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي سكن حمص استدلا
من الأوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن خلد بن محمد بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
المحلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا أبو بكر وذا هو
ابن عياش حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي قال سمعت أنس
ابن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء إمام قط
أخف صلاة بالنصب على التمييز ولا أتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة مخافة أن تفتن أمه
وكان حبرها أي أنه كان يسمع بكاء الصبي يخفف الصلاة مخافة أن تفتن أمه والسوداء القصيرة
ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا مخافة أن تشق بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي كراهة أمه عن
صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع
وإن بفتح المثناة التحتية وكسر الثالثة مبنيا للفاعل بأمه فضاع المفعولية ورواة
هذا الحديث الأربعة مدنيون الأشبع المؤلف لأنه كوفي وفيه التحديث بالجمع و
الإفراد والسماع والقول وأخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد أن
ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة وابن عساكر عن قتادة أن أنس
بن مالك رضي الله عنه حدثه ولابي ذر والأصيلي وابن عساكر حدث بإسقاط الضمير

ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك
يكن من شدة الحزن ويكل باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجوار المعتل
مجرى الصحيح والاكتفاء بالحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بكاء بحذف
الياء فلا يقدر على الحركة من غلبة البكاء قال ولابوي ذر والوقت فقال مروا ابا بكر فليصل
زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما يبكي قالت عائشة فقلت
بالفاء والاصيلي فكلمت مثله تعني ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك عليه السلام
في الصلاة لا يسمع الناس من شدة بكائه لرقة قلبه صاحب يوسف عليه السلام الباء
اليهن في سورته اي متهن في اظهار خلاف ما يظن وقد مر طرف من ذلك فمروا
ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه
فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاة ابي بكر رجلا ذي بقم
التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي اوعلي والفضل قاله
الخطيب وصحح النووي انهما فضيلتان مخرجه من بيت ميمونة لعائشة بن الفضل
وعلي كما في انظر اليه فخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان لا يتأخر فتأخر
ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه منقبة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
الثابتة فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي عليه السلام والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله
بن داود مخاضر بميم مضمومة وخاء معجمة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجال في المسجد

بالامام ويأتم الناس بالامام وهو كذلك في اكثر النسخ وفي ثالثة باب الرجل يأتم
في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول استووا وليأتم من بعدكم
من بعدكم من سائر الصفوف اي يقتدوا بافعالكم على ما تعالوا وليس المراد
ان الموموم يقتدي بغيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة وفي
غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابي ذر الهروي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال يؤذنه
بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف

ان ابا

ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك
يكن من شدة الحزن ويكل باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل
مجرى الصحيح والاكتفاء بالحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف
الياء فلا يقدر على الحركة من غلبة البكاء قال ولابوي ذر والوقت فقال مروا ابا بكر فليصل
زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما يبكي قالت عائشة فقلت
بالفاء والاصيلي فكلمت مثله تعني ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك عليه السلام
في الصلاة لا يسمع الناس من شدة بكائه لرقة قلبه صاحب يوسف عليه السلام الباء
اليهن في سورته اي متهن في اظهار خلاف ما يظن وقد مر طرف من ذلك فمروا
ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه
فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاة ابي بكر رجلا ذي بقم
التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي اوعلي والفضل قاله
الخطيب وصحح النووي انهما فضيلتان مخرجه من بيت ميمونة لعائشة بن الفضل
وعلي كما في انظر اليه فخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان لا يتأخر فتأخر
ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه منقبة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
الثابتة فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي عليه السلام والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله
بن داود مخاضر بميم مضمومة وخاء معجمة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجال في المسجد

بالامام ويأتم الناس بالامام وهو كذلك في اكثر النسخ وفي ثالثة باب الرجل يأتم
في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول استووا وليأتم من بعدكم
من بعدكم من سائر الصفوف اي يقتدوا بافعالكم على ما تعالوا وليس المراد
ان الموموم يقتدي بغيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة وفي
غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابي ذر الهروي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال يؤذنه
بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف

ان ابا

بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم خاء معجمة المشاة التحتية الساكنة ثم ياء الجر وانه
متى ما تقم [illegible] في الامامة واثبات ما بعدها وتقم مجزوم بحذف الواو
بعد الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا
على متى في قوله اذا ما تاتنا تلمم جعلها تكثيرا اربعا وغلطوه لا يسمع الناس
بضم الياء وسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت
عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب فقال
عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس
قالت عائشة فقلت انه اذا قام ابو بكر لم يسمع الناس وابو بكر رجل اسيف وابه بهمزة
ثم مثناة تحت مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم مثناة تحت مكسورة ثم فاء رقيق سريع
البكاء زيادة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر
لم يسمع الناس فلو امرت عمر عليه السلام ولابوي ذر والوقت عن ابن عساكر
فقال ايكم لا تتم صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن
عساكر بحذف ان من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين وفي رواية الكشميهني
وفي خلاء يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض
رجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض
[illegible] فلما رآه ابو بكر ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ
[illegible] ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر حتى
ولابي ذر والاصيلي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
حتى جلس بين يدي ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو
بكر يصلي قائما برسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر يقتدون بالياء على صيغة
الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المفرد اي
مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا ما [illegible] بالتنوين هنا وحذف الامام اذا شك
في صلاته فقال الشافعية لا بأس وخذوا بها قال الحنفية يعم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب الامام
وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ابي مصعب بن ابي بكر بن محمد بن
بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة وبعد
الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستعملة عن سبب تغيير وضع الصلاة

ونقص

ونقص ركعتا المفروضة مثناة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة أم نسيت يا رسول الله قصر
في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حاضرين اصدق ذو اليدين
في القصر الذي هو سبب السؤال اما الحاذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم
فصدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم
ثم كبر فسجد سجدتي السهو مثل سجوده او اطول منه وظاهره
ان صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حكمه امامنا الشافعي رحمه الله على انه
تذكر وبزيادة ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبد الله عن ابي
هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك
وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول الماءمومين واستدل له برجوعه صلى الله
عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط
العدد بناء على انه كشف به مسك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بضم الياء وسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة
واصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت والمستملي
قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه
تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد امامه قال عبد الله بن شداد
بفتح الموحدة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رواية ولابيه صحبة مما وصله
سعيد بن منصور سمعت شيخا بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي
بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور
حرفين ولا حرف معهم وانما هو اخراج الصوت بمرار ولابي ذر عن الحموي فقراءة
انما تشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الآية وبالسند قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني والاصيلي حدثنا مالك بن انس امام
دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء بعد اللام والاصيلي فليصل مجزوم
بلام الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجري مجرى
الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس وذكرت عادته اذا قرأ القرآن لانه كان اذا قام في مقام الرسول

وفقده فمر عمر برجل الخطاب فذهب ليصلح بالناس ولابي ذر يصلي بالناس وزاد ابو ذر فتقدم فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فلما كلمت عائشة حفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي من البكاء بفي بالفاء بدل من باللام اي اجل البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل الناس فصنعت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطنن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخلت ولابن عساكر فلما قامت ولابوي ذر والوقت فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني وصاحت الحديث مرت في باب حد الاقامة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وقرة بضم القاف وتشديد الراء بعدها هاء ساكنة وفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني ابن خالد السدوسي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع ويقال نافع مولى بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لاحدكم اشد تفقا بضم التاء وفتح السين وضم الواو والمثلثة وتشديد القاف المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون بدل الفاء للجمع مخففة وبالعدول القائمين بها على سمت واحد اوبدا لكل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المكررة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اي المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بالاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ اوليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تغيرون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة لتكبر المقدم فيلقي الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي ورجح ابن حزم للعقوبة بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس ولابي الوقت زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف

اي عدلوها فاني اراكم بفتوة ابصاري يدرك به ولابي ذر رؤيتي ذلك اويريد اني ابصرك بعيني المعهودة وانتم خلفي ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والغاية بينة

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن يزيد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن ابي صفرة بالكسر والفاء الازدي وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى هنا بواسطة ولم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وللكشميهني امامي وللاصيلي وابن عساكر من وراء الصلاة مني وترا كموا بضم الصاد المهملة المشددة اي تقاطعوا وتباعضوا حتى تصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشهد التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانه تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما وقد يجعل الشيب وزاد ابو ذر والاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول

باب

الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المتقدمون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية المفتوحة آخره ياء النسبة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء آي الاذان والعتمة بفتح العين وكسر الميم العشاء العريق والمنبطون صاحب الاسهال والمقعدة الهدم بكسر الهاء الذي يموت كت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم وتسمى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو يعلمون ما في الصبح والاصيلي ولو يعلمون ما في التهجير التكبير لاستبقوا اذ الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا اي حقا على الالية ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل والاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما في من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول راعف لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت

مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة
الصف من حسن اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت و
بالسند قال حدثنا عبد الله عن معمر السدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر بن راشد الازدي عن همام ولا صلى زيادة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا فعقبه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا
ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا
عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جميع جالس اجمعون بالرفع
تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا
منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وايتموا الصف
اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمام
فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان
اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما مر به غير ما في الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب
بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه ولا صلى زيادة ابن مالك
عن النبي ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
قال قتادة اقيموا الصف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها عند الاصيلي
والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصف
الصف عند الاقامة الى الصلاة ولا صلى من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ
باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يقيم مشددة
مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل قال لانها وقبلها كسرة يمكن ان
تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا محمد بن سعيد بضم السين والذال المعجمة المؤدب
نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى السيناني
قال اخبرنا حميد بن عبيد بكسر العين في الاول وفتحها وفتح الموحدة في الثاني
الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول
وبالمثناة التحتية وتخفيف الراء المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منذ يوم
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوز

وجوز الزعاوي كالكرماني في تيمم يوم التثليث لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان
الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح ها هنا حركة بناء قطعا قال انس
ما اعرف شيئا مما ادركت الناس يصنعون اليوم الا هذه الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك
السنة فما الدليل على حصول الاثم قلت المطابقة بين الترجمة والحديث انما تحتمل
ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله فصلوا
كما اراد بعضهم اصلح ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان الانكار انس
انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة
ويؤيده ان الانكار عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة فليس
لقدم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما
وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحل بفتح الراء والكاف المشددة تليها
المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا
التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا الكوفة زيد بن مالك المدينة هذا
اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار
له من انس وسقط لابن عساكر والد زيد ابن مالك باب
اقامة الصف من تمام الصلاة بالتنوين وسقط لابن عساكر لفظ باب والاقامة
الصف بالنصب والتقدم بالتقدم في الصف وقال النعمان بن بشير
هو ابن سعد بن ثعلبة بالمثلثة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم
ولي امرة الكوفة زاد ابو ذر الرجل منا يلزق كعب بكعب صاحبه وهذا طرف من
حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني
بسكون ميم ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس ولا صلى زيادة ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال
انس وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد للامر بسد
خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا
باب بالتنوين اذا قام الرجل الما موم عن يسار الامام وحوله
الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اومن خلفه
اي بعد ثبت صلاته اي الما موم والامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان
كان اقرب الآتي الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فنائبه يأتي وقفه
بانه اذا عاد الضمير للامام فاذا نه احترازا ان يحوله من يمين يديه ليكبر كما مر بين

يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبله بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ
خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله هو من اضافة المسمى
الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي
فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن
يساره اي فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف
ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء ولاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ
لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث
تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب
بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر
بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر او المراد انها اذا وقعت
وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة
بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف
عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي
خلفنا ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء
زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى
من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد
صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي
ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد سعة
والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا
دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة
في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول

البصري

البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي
شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار
بها تحول من ورائي والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه
قال العيني كابن حجر وهذه اوجه والضمير للرسول عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر المروي عند
ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من
الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال
ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين
به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم
بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما
سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا بأس ان تصلي وبينك وبينه
اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير
وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما
وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس
بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء
المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى
سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان
كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب
اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبيرة الامام او مبلغ عنه
لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة
المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بنائين كصحن وصفة
او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال
صف من احد البنائين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين
فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان
بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين

يكن الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم
العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف
على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حال يمنع الاستطراق والمشاهدة
كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع
الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة
البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد
بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال
اخبرنا ولاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن
زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا
التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون
هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فرأى الناس شخص النبي
صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا
الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة والاربعة فقام ناس يصلون
بصلاته عليه السلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا
دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية ولاصيلي
فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه
عليه السلام اناس بالهمزة ولاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك
اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاثة والاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت
او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى
الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر
ذلك الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل
اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة
انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسراء لا يبدل
القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في
الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المؤلف كتابا مفردا

في هذا

في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر عن ابي
الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم
ابي فديك دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون
الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام
المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح سنة
لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسط بالنهار
ولاصيلي يبسط بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالراء المهملة
اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع
او قام به ناس فصلوا والاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراءه صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن
الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر
حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر
النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم
على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل خصب بعضهم الباب
لظنهم نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة فان افضل الصلوة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان
فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد
فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله
من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام

ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وفي مختصر المعاجة بين الحديث والترجمة من
حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق الزوم اما الاول
اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا لك الحمد
اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه السلام وقد قال صلوا
كما رأيتموني اصلي فسمع الله لمن حمده لا تقال وربنا لك الحمد عند ذلك ورواة هذا
الحديث خمسة ان وحدثنا وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
وهذا الحديث والذي له حديث واحد من الزهري عن ثلاثة كلهم من طريق بن شهاب
والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واثبته الليث فزيد
قال حدثنا قتيبة وليث ابو الوقت وابن ساكر ابن سعيد قال حدثنا
بالمكتبة بدار ابن سعد ولابوي ذر والوقت وابن ساكر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء وتشديد الراء اي
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس بفتح الفاء وسكون الراء اي
مجر باي خدش وهو قشر جلد الوجه وفي رواية بخدش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا
معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وابى في رواية الحموي والمستملي
فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به بجعل الياء تكون مجعل بمعنى
شرع فيتعدى الى مفعول احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما
جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون جعل بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون
الفاعل ضمير الله اي جعل الله الامام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والاول ابين ليؤتم كي
والفعل منصوب باضمار ان وتشكل بزيادة لفظ جعل من الراوي فلذا كثر
فليؤتم الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول
في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل
على التعظيم كما هو عن ابي حنيفة وجوبه على العالم ظاهر من الحديث واما الجاهل فكذلك
عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم
بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج من تكبيرة الاحرام من
الوجوب الى السنية كما تبناه لك الحمد واستدل بعضهم ان افعال المأموم تحمل متأخرة
عن افعال الامام فيكبر الاحرام بعد فراغ الامام من التكبير وبركبوعد شروع الامام في
الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته
او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك
بانه رتب فعل على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه المولى ابن
العراق بان الفاء المقتضية للتعقيب هي الداخلة اما الواقعة في جواب الشرط فانما
هي للربط قال والظاهر انه دالة لغة على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب
مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل وقيل انها تدل على التراخي

او يتقدم عليه وهو ايدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الغاء وانما هو من
ضرورة تقدم الله جل جلاله والله اعلم انتهى واذا ركعوا فاركعوا واذا رفع
ورفعوا معطوف فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا الخ بغير واو وفي الست عشرة ما ثبتها وهما سواء كما قال اصحابنا
نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما
قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
واذا سجد فاسجدوا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو بكير الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
الخ هذا واذا ركع فاركعوا الخ وفي رواية سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو
اي لهذا ان تقولوا اسمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث
ان الماموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا الخ اجمعون بالرفع توكيد للضمير في صلوا او للمستكن
في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا
لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد بكونه حالا بان المعنى ليس عليه انه لم يجئ في اجمعين
الا التاكيد في الشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وقيله تخرج على
رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لمضمير
منصوب مقدر كانه قال عينتكم اجمعين والا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت
في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر لاحرام بعد فراغ
الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا
بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع
والسجود ونحوها فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد
اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان
ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه
منافٍ للاقتداء رفع يديه في التكبيرة الاولى مع
بالتكبير وبالصلاة وبها متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى القطعي عن مالك امام دار الهجرة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء
المهملة والذال المعجمة اي اذا حاذتا بالوضع خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما
نقله القفال من فقهاء وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ
المؤلف وابن حزم من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في

شرح

في شرح مسلم وغيره ان محاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي بر فعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع
انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بالتكبير ثم يبتدئ التكبير
مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم
يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي ثابت على
الاثبات كما في كلمة الشهادة اذ اكبر لا يكون رافعها ايضا واذا رفع راسه
اي اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا لحديث لقوله واذا
راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق
العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به عند المتاخرين منهم وقال ابو الوليد
الوقشي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر القولين واصحهما و
اجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكم في الرفع ان يراه الاصم فيفعل وحوله
في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع الحاجب بين العبد والمعبود او
لاستقبال بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي
في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا
اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع و
بالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري قال اخبرني محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه بمثناة تحتية ولابي ذر بتاء فوقية
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند
ابتداء الركوع كما هو حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
اي اذا رفع من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك اي الرفع المذكور في السجود اي لانه لا يؤتى اليه ولانه الرفع منه وروى
يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ويديم رفع
بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل
النفل عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
ومدني وابلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول و
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر بها قال محمد اي البخاري

قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام
وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحق الوسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء وللحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا
رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر
فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه
باخرة وعلى صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي و
ايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية
بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه
فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا
في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال
لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه
عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الله بن سعد الساعدي الانصاري
مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه
بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو
منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرنا بالجمع ولاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم و
كسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا
اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك ابن الحويرث
عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو
المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا

وقال

وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع
رأسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف
رأسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد
التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو
منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه
المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن
ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب
بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف
في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم
يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقال قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى و
تعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي
اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث
رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج
ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف
من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود رواه حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع
يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب
وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم
بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدار قطني ورواه ابن
صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا باب
[illegible] الصلاة يده اليمنى على اليد [illegible] اى فى حال القيام وزاد البرقوى والاصيلى
فى القلادة والسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار
الهجرة [illegible] بالمهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدى الانصارى [illegible] مروان الامر لهم ابنى صلى الله عليه
وسلم اى بان يكون [illegible] اليسرى فى الصلاة وقوله اليسرى من الساعد كذا فى حديث وائلة عند ابى
داود والنسائى وصحيح ابن خزيمة والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك
الجبار تعالى وضع يده على يده وهو اخشع للغت وهو اقرب الى الخشوع والخضوع
المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث صدره عند ابن
خزيمة انه وضعها تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احرز
على حفظ شئ جعل يده عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى لطيف
حكمته جعل الادمى محل نظره ومورد وحيه وتحته ما فى ارضه وسمائه روحانيا
جسمانيا ارضيا وسماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حقه
الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فحمل
نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى
محاذب الروح مع جواذب النفس يتطارد ان ويتجاذبان ويتهاوران ويتباعثان
تطارد هما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد
لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا
متردد ابين العساكر القاهرة لجواذب النفس متصاعدة من مركزها والجوارح وغيرها
وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمنى على الشمال حفظ النفس
ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر فى الوسوسة وزوال حديث النفس
فى الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته لحديث وائلة الى سنة العورة بين يدى الله تعالى
وكان الاصل ان يقولوا يضعون فوضع المفعل موضع المضرع قال ابو حازم الاعرج
[illegible] ولابن عساكر ولا اعلمه الا ان سهلا [illegible] بفتح اوله اى
يسنده ويرفعه [illegible] ابن ابى اويس
لاسمعيل بن اسحق القاضى ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعنى محمد
المؤلف [illegible] بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ولم يقل ابو حازم
[illegible] بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبى ولما فرغ المؤلف من الكلام فى وضع اليمنى
على اليسرى وهى صفة التابل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر
الخشوع حثا للمصلى على ملازمته فقال باب الخشوع

فى الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة فى الصلاة ملئت ارطاب الجنة
فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مخبت خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم خاشعون اى خائفون من الله متذللون لربهم ساكنة
جوارحهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلى يمينا وشمالا ولا يجاوز ببصره موضع
سجوده وصلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها
ولم يشعر بها والفالج الجمع اسير السعادة الاخرة وفقنا الخشوع فيه وقد قال تعالى
واقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فى الغفلة عنه فمن عقل فى جميع صلاته كيف
يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فيقبل العبد على ربه ويصح بين يدى
من هو واقف كان مكتوب فى محراب داود عليه السلام اياك المصلى من انت
ولمن انت وبين يدى من انت ومن تناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر
اليك وقال الحسن ان لكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة
ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن ابى النضر عبد الله بن ذكوان مولى عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن فى الترتيب
الاخير ولكنا السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا
من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد اى تظلنون قبلى اى مقابلتى ومواجهتى ههنا فقط والله
لا تخفى على ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التنفل بالخشوع فى الصلاة لانه اذا قال
لهم ذلك لعلمه بانهم يتفقون غير ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا
لا واجبا اذ لم يامرهم بها بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى فتح
القريب وفيه نظر فقد روينا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر
قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غيره احد من العلماء ما يقتضى وجوبه
انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو مبدأ بقدم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف
ملايم مقصود العبادة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى
رجلا يلعب بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تخرج
البدع وجود الخشوع ففى سنن البيهقى عن محمد بن حريث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربما تمثل لحيته وهو يصلى وهذا موضع الترجمة والى لازاكم
بفتح الهمزة اى ابصركم ورآء ظهرى ولابوى ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى
اى يبصر المعهود ابصاره اذا لم تخرق له فى العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسم محمد بن جعفر البصرى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة
بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن انس صلى الله عليه وسلم قال أقيموا اى اعملوا الركوع والسجود فوالله
انى لاراكم بفتح الهمزة المؤكدة والهمزة مع جدى اى من خلفى ورتبتها قال من

بعد ضمهن ذا كرهم وسجدهم ولا يلزم رواية اسجدتم واعرب الداودي حيث قال البهتية
بها ما عجز وقته عليه السلام يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق
الحديث يابى ذلك وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقال
وللمستملي وابن عساكر ما يقول بعد التلبية وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس والاصيلي
عن انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين
على الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولا لان المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكن البسملة منها اولا وتسلم لم يكونوا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم
الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك
حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن
البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني
وهي سبع ايات وان البسملة هي الثابتة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد
لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث
الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن
مسعود المنقري النهدي الكوفي قال حدثنا بديل واحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بن سبرة البناني الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او
عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر
الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة اخبرني اظنه
قال خبرت بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر
اي يسيرا ولكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة ان كنت قال عياض والنووي
واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلبت
يا بي وامي اي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة

واسكان

وبسكان السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واغرب من قال انه مبتدأ لكن
لم يذكر خبره او هو نعت على ما قاله المظهري اي اسكاتك اسكاتك او في اسكاتك
والمستملي والحموي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة
اسكوتك بضم المثلثة والواو آه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبين
القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت اي كتبعدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخالف
من وقوعه حتى لا يبقى لها حتى اثر بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض
بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سرية عبد
البر آر واعاد لفظ بين بها ولم يقل بين المشرق والمغرب لان العطف على العامل المحفوظ يعاد فيه
العامل بخلاف الظاهر هكذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله من الكذب وبين
القراءة الذي يقتضي ما يبقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
وقاف بقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب وخوطبا بما يشبه الثوب
الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان نقهني من خطاياي بالماء و
الثلج بالمثلثة وبسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد
الاول للتاكيد او لانها ما ان لم تشبها الايدي ولم يمسوها الاستعمال قاله الخطابي وستدل
بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للشهور عن
مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي و
انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وفي حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
وتباركت اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي انه يجمع
بين التوجيه والتسبيح وبه اخذ ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن
الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي عنا
بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبته
الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت اي ربي آه انما معهم لانه وان لم يكن
فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى
ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قال
ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابو مريم سعيد بن
محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل

الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد
الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن انس
بن مالك ولاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان ابنتي صلى الله عليه وسلم فتح
فصلاة [illegible] بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال
[illegible] ثم ركع فاطال القيام ثم رفع فاطال الركوع ثم
[illegible] ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
[illegible] ثم ركع فاطال القيام ثم [illegible] فاطال القيام ولاصيلي فاطال
ثم رفع فاطال القيام ثم [illegible] ولاصيلي ثم سجد فاطال
[illegible] فقد قدنت اي قربت
[illegible] اي على الجنة [illegible] مرم قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر
المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجتراءت من اجتراء وانما قال ذلك
لانه لم يكن [illegible] وذونا له من عند الله باخذه ودنت بين ان رجع فلم آخذ انواعا
[illegible] بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي ودنيه في
الفتح للاكثرين قال وكذا في رواية وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب ابي
وزعم الكرماني فاذا [illegible] قال نافع بن عمر حدثت انه قال اي ابن ابي مليكة
[illegible] بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي نقشر جلدها هرة
بالرفع فاعل لتخدشها قلت عائشة المراة قالوا اجتنبها بفتح عائش بوجهها
[illegible] اي لا اطعمت الهرة ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها بضم الراء
الى المراة ولا ارسلت بها ولاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع
الجمحي [illegible] اي ابن ابي مليكة ولاصيلي حسبته قال من حبيش بفتح الخاء المعجمة
لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وذيله
وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان
من ظلم منه شيئا وتسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والذبائح وابن ماجه في الصلاة
[illegible] الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها تمايز طرف حديث وتمهله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة
[illegible] بالفاء قبل الراء
ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت بضم الهاء وكسر الطاء اي ياكل بعضها
[illegible] وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي قال [illegible] ولاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة قال احدثكم ابو عثمان سليمان بن مهران عن عمرة بضم العين وتخفيف

الميم ابن خثيم تصغير خثم التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة الظهر صلاة السر اي غير الفاتحة اذا شك في قراءتها قال نعم قلت
[illegible] بالرفع عطفا على محل بما اي بقراءته او بالجر عطفا على لفظ ما
[illegible] اي بقراءته او بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي فيعلم ذلك
ولاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب بالسطاب حتى تكلم اي تحرك
ويستفاد منه جواز رجم المقر بالاعلام وبيان للمالكية حيث قالوا ينظر في
الاعلام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية في ذلك ان ينظر
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود و
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا [illegible] بن منهال للحجاج بن محمد ثلاثتهم للمؤلف
لم يسمع منه فيما حدثنا [illegible] بن الحجاج قال [illegible] اي احرمنا وهي تطلق
في الاحازة بخلاف احرمنا فلا تكون الا مع التقييد بان يقول احرمنا باهلال ابو سحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا
امير [illegible] بن عازب رضي الله عنه وهو غير كذوب ولا بي ذر وهو غير كذوب
كما لو اسلما مع رسول الله ولا بي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه
[illegible] الشريف من الركوع قام وقف حتى يقول القائل قد نسي
اذا قرأ بها بمثناتين النون بعد الواو ولا بي ذر والاصيلي حتى يقول القائل قد وهم
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواته
صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ
بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهما
قال [illegible] بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر ولاصيلي
وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف
يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعمال الخسوف في القمر والكسوف في الشمس يصلي
عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قوله ولابي ذر فقالوا
[illegible] اي اصلك ثنتان وعشرون ركعة احداها تخفيفا ولاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا من مقطوف بضم الميم الموصوف
[illegible] اي تاخرت ورجعت وزاد ابو ذر والوقت قال ولابوي ذر والوقت
فقال [illegible] بهزة معقودة ثم راء مكسورة للكشميهني رايت جنة من غير
همز ثم ياء ساكنة ثم تاء مثناة اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التاويل لا تنافي بينه وبين قوله في الواحدة اي العنقود بضم الجيم و

والكثير اى لا تلف من متاع الدنيا اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العقود احب ما من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شىء مما يليق انتهى واحتقر هنا الجواب عن ذلك وذكر فى باقى الروايات انه لدنو ثمارها وملائمة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه يدل على انهم يرأفون عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسم عبد الملك حدثنا هلال بن اسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن عائذ بالام وفى نسخة بنا بخط الصلاة عليه وسلم ثم زقا بالالف مقصورا اى لابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء اى صعد بالتثنية ولاربعة بيده قبل قبله المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلة المسجد ثم قال شدد رأيتنى الآن اسلم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع موقع والام فيه ليست موقعة لانه ليس رمانا شاركه حتى يتميز ولا يشكل عليه ان رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لان حول قد فانها تقربه للحال منذ زمان فسلمت اى صلاة الجنة وان كنت مثلثين اى مقصورتين وفتحت الجار حقيقة او عرض عليه مثالها وضرب له ذلك فى الصلاة كانها فى عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اى مثل منظرى اليوم فى احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم الماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشىء فقصده الحاضر فتقل صليت يكون للماضى الملاحق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام وهو رواية اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والرقاق باب كراهة رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى ولاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن عجلان بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنى عباد بن دعامة بن عبد الله بن الزبير الاسدى حليف بنى هاشم بفتح الجيم ولابى ذر حدثنى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال قوم انهم خوف كرقة من يعيبه لان النصيحة فى الملاء فضيحة وبال بفتح اللام اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم زاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على المقيد

اقتضى

اقتضى احتصاص الكراهة بالدعاء الواقع بالصلاة قال فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على قيده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء فكره ذلك الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابى هريرة فلما كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلق منافى الخشوع والذى اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام فى ذلك اى فى رفع البصر الى السماء حتى قال والتى لينتهين بفتح اوله وضم الهاء للدال على واو والغير المحذوفة لان اصله ينتهيون للاستقبل والجموى لينتهيين بهم اوله وفتح التاة والهاء والمثناة آخر منون تاكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى والمفعول فى الثانية عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بهم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اى لتعمين ابصارهم الملكة او للتغيير تهديد او هو خبر بمعنى الامر اى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف ابصارهم عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد حملوه على الكراهة دون الحرمة لاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة باب كراهة الالتفات فى الصلاة لانه ينافى الخشوع المأمور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام وبالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود المحاربى الكوفى ابو الشعثاء مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد الاربعين وقال ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا فى الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اى اختطاف سرعة يختلس الشيطان بابراز العنبر المنصوب وهو رواية المستملى ولاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار القلب لمناجاة ربه وامكان الالتفات فى ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المختلس مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصده ينتظر فوات ذلك فاذا التفت للمصلى اغتنم الشيطان الفرصة فاختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا للضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى عنه حديث انس عند الترمذى

مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة
هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه
الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت
الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وللابن حبان في
الضعفاء عن انس مرفوعا لمصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق
رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور
عالم يستدبر القبلة بصدره او كله قال قلت ثم شرع في سجود السهو لكن ترك فيه
دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف
شرعا له اجر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ
المؤلف فمدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة
ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة بن الهلالي محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربعا اعلام فقال عليه السلام شغلتني
هذه فوقية بين الالف واللام والجر اي شغلني اعلام هذه الخميصة اذ عجزت بها ولابي ذر
بالتاء المثناة بضم الجيم وسكون الهاء والكشميهني جهيم بالتصغير وانيتوني بالنجانية
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بالنجانية بغير الف جهم
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قرينا من
الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا وهي على غير عاتقه
وفي وقوع بعضه عليها التفات وسبق الحديث بعينه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا
باب بالتنوين لم يكشف الفقهاء في صلاة الامر يخشل بالخاء المعجمة
سقوط حائط او قصد سبع او حية او نحو ذلك شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره
سواء كان في القبلة او لا يرى شيئا او نحوه في القبلة ووجوبا هل محذوف
اي ناص [illegible] هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري
الصحابي ابن الصحابي بما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم بالناس
فتخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه وان شئت رواه في نسخة فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فلم يأمره على السلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على العادة
لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد
ولابي ذر وابن عساكر لسفيان بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام
المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه رأى ولابي ذر رئي ولابن عساكر

الى در

والى ذر عن الكشميهني انه قال بائي انتم ولابي ذر وابن عساكر رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي باب حك البزاق باليد من المسجد في بعض النسخ زيادة
المدني وهو يصلي بنا هذا المسجد فخرجها بالمثناة الفوقية لان حكها واز اذا كان
داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية
مالك الناقة غير معقد حال الصلاة ثم قال عليه السلام حينئذ انصرف من الصلاة ان
شاء الله او اذا صلى صلاة ثم انه قتيل وفيه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلق
عليه كانه مقاتل لوجهه فلا يتحول اي لا يرجع الى القبلة والاصيلي الحكم فلا
اي تلقاء وفي رواية في الصلاة ورواه هي الحديث المذكور موصولا عن عقبة الاسدي
المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي شيبة بفتح الراء وتشديد الواو
آخره دال حملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى مهلب بن ابي صفرة الحكم من حكم
مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحكم كان بعد الفراغ من الصلاة وبه
قال حدثنا بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ابن ابي مسعود بضم
مصر ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
الزهري وفي نسخة اخبرني بالافراد السائب بن خباب كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وسقط لفظ ابن خالد لغيرهم قال اخبرني مالك مسلم مولى هشام بن عروة
يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اهم هو العامل في بينما الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم
وهم صفوف جملة اسمية حالية فسر بضعف حال مواكدة ومن
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبه يتصارع بالصاد المهملة نعت بنى الخافض
اي الى الصف وسقط لفظ على في رواية ابن عساكر نكص اي نكص بسبب ظنه انه يريد
الخروج الى المسجد فهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة
في الصلاة وفي نسخة فتن المسلمون وفي بعضها فتن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط واو وبها
النبي صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا الصلاة وابن
بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اليوم والليلة
اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم
لما رؤا اشارته باب [illegible] وجوب القراءة اي الفاتحة للامام
السمو فيه [illegible] والسفر وفي نسخة وجوب القراءة اي الفاتحة للامام
والباء في الفعلين معنونة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث
قالوا الواجب على المأموم ان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد
المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد
الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح

قوله بعد الموحدة كذا بخطه وهو من تعليق
الشك والصواب الياء كما في الشاة
والخاء ساكنة بعدها شين معجمة وهو
قبيلة كما في التقريب

قوله اي تنقض المؤلف لتقديره وقال
فصلى وجوب بالمحذوف تقديره يلتفت
فيه وجوب [illegible] ه
قوله عائشة باب [illegible]

الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة
العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل
الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا
عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على
البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس
من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وازيد
الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل
عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي
فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق
هي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو
اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم
محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما احرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء
اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما
يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي
العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في
وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما
وقتا الاشتغال بالقائلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى ينقضي
القراءة في الركعتين الاوليين واحذف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس
المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة
وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة
غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وح فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله
عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو
محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل
ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك
من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون
ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة
كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل

المرسل

المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل
الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين وسكون
الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في رواية فقال محمد بن مسلمة انشد
الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا
بفتح الشين اي سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير
بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة
اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال
القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه
بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح
لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في اليونينية بسكون
الميم من عمره اي بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف قواه وينكس
في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهو طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
نسأل الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله
عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بما لا افتراء عليه
فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان
ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين
ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء
عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث
في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاثة تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع
في الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت
وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه
وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر
مبتداؤه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس

وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى
وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني
ولفظه قال عبد الله فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالغ ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض
للجواري في الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن
بعصره اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك
وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا
باجابة الدعوة لانه عليه السلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسال عنه في موضع عمله
اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك
قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن
الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة مفردا او اماما
او ماموما سواء اسر الامام ام جهر قال الماوردي اختلف الاصوليون في مثل هذا
اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما
اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر
الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة قيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها
ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم
تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام
فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان
نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه
متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا
المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد الاول لا يرفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب
ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف
الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى
الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا

اللفظ

اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة لقولهم لا علم الا بما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد
لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت
كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال
في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق
راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد
الخ ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة
وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لمن وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون
ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم
لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة
بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا
فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الحل والقولان في
المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور
من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله
بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة
بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك
الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل
ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت
قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية
لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه و
الفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات
ويتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وقس في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية
القراءة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد
شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن
خزيمة واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل

قوله النرسي بفتح النون وكسر السين المهملة نسبة الى النرس نهر من انهار الكوفة انتهى ترتيب

من استنطها في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فمتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ الماموم ليلا يؤخره في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للماموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال اثقل النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث هذا الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد بن حميد بضم الموحدة وتشديد المثناة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد لاصالة حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فلتزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى الحديث وهو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد المقبري زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين وسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وحمل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة استمرار النفي بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي نهايته بانة ملاحظ الكل بهذا على ان عدم اعتداله كان والفصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا والظاهر على ان الجملة حالية منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة

فاء والذي ابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر عليه السلام تركه ثمامات مرات يفعل صلاة فاسدة واجاب بالتوبيخ على الجهل بالشرع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كما تقرر بما عهد من المعروف عند الاستبهام عليه صلى الله عليه وسلم عن تعليمه رجز له وتاديبا وارشادا الى الاستكشاف عما استبهم عليه فاطلعه على كشف الحال من مورد ارشاده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وفي رواية لابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تعلم او ما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود وفي رفعت الشيء صلاة من الاتيد فاعه بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس بشيء صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها وتدرتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما يذكر عليه السلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والعقود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او نقل الراوي المختصر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة و الاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بضم السين وفتح الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت وابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي نشبه صلاة ابي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة وابن عساكر العشاء لا احرم اي لا انقص عنها اي عن صلاة عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واخف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الخفة من الشيء تنقص والتسلي والحري واخف بمعنى احرى وكراهي المجد وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة ان الخفة لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهو اظهر عند الشافعية قال بالحلال للمح ومقابل الاظهر دليله والاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر وتقاس عليهما والسورة على الثاني اقصر مما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل الثاني على دليل الثاني لكن مكسب الراجح في الاصول لما قدم عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لو

السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول
من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك بالام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق
وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم
كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي و
لابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين
تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية
لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل و
استدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث
سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت
على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة
عن المقروء ويسمع الآية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار
ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان و
الذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك
لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام
القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة
دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه
السلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها اي ويقصر
في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان
يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر
وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس من
العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا
كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين واثروا التطويل
استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا
جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال

المفصل

المفصل واوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف
وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين والاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي
الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة
الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية
بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب
لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه
تعيين القراءة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم تطروه بالجهرية لان
ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال

باب القراءة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلت
باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب
لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وقال
حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي
الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة
الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على
الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية
احيانا

باب القراءة في صلاة المغرب

وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امّ امّ الفضل لبابة بنت الحارث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان
القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة
مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته
بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله
بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت
بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث
عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول امّ الفضل عند الترمذي
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج
اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن
ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد
الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الملك المكي الاحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني الاموي قال قال لي
زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه
اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام
على سبيل الانكار وكان مروان ح اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي
بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطوليتين وطولى تأنيث
اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في
الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون
الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه
في فتح الباري بانه يلزم منه ان تكون قراءة بقدر السورتين وليس هو المراد ولم
يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن
زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طول
الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة
وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من
قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل
المائدة وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى
ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على

انه

على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هي الاطول
بعدها واجيب بان عدد آيات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد
البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية
الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف منهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير
بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها
على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة
سمعته يقرأ وفي التخفيف كما يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في
رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط من
الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف
يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة
في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها
وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والآبي وفيه نظر لانه لو
كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى
روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان
انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها في سورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكر البرماوي من اشتراط ايقاع
الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت
وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا
فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار
المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق ويؤيده حديث
رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على
تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ
فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن
شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح
بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال
سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن

عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي
يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه
السلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان
الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض لما عند المؤلف في التفسير
حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن
عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المصنف
في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف
ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه باب
الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء
انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته عن
حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي
رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا
السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال
لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا
اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف
ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد
صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه
الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة

بن الحجاج

بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى
بالتين والزيتون في الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وح فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة
اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ
فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت
بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة
فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى
الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب القراءة في صلاة
العشاء وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف
الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين
والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة
فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ المؤلف فيه من افراده
وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء
ويحذف يترك القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون والاصيلي زيادة محمد
بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب
لسعد اي ابن ابي وقاص لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في
كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه
البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة

فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على
ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قوله مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى
الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد
اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة
في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال
ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام و
المأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف
رواة الاسناد باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة
مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن
ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما
حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي
هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي
فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة
بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي
العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقية حيا ولم تتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام
بتأخير العشاء الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها اي العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف
الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح
او في احديهما ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر
وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك فيها منه وقدرها
في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرأ فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بالنصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف
وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول
ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون
التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا سواء

كان

سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية
ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره
على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا
رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه
ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في
آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم
في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال و
ان لم تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد
وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية
وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية
عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في
الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ
بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق
الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي
هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في
المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين
خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار
ساطعة ككوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي
سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا

ولغير ابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال
بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطت
فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق
عكاظ وهو عليه السلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له
اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية
قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقالوا بالفاء وح فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا
قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف
به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك
بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وزاد الاصيلي
انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا
خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السماء فكان رميها
من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل
لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث
وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قرأ اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر
فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه السلام
لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان
افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم
الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله

اسوة

اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة
من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد
الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراءة بسورة بموحدة اوله
ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراءة باول
سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السائب ابن ابي السائب
مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على
الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء
ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي
وجعلنا ابن مريم وامه آية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم
ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة
فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك
حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من
الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني
وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها
ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت
مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ يقرأ
في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة ابن
قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة
الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى
مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرأ بهما اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين
في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل
مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في
الثانية يونس ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
باربعين آية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح
الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين آية وفي الركعة الثانية بسورة
من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى آخر القرآن وقال قتادة
مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها
في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان

يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير احق من قسم السورة في ركعتين
قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض
فاتى موصع قطع فيه لم يكن كما ينتهي الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف تام
كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستظهر
جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل
فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام
في المغرب بآل عمران وقرأها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد
الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ما وصله الترمذي والبزار عن ابي
عن اسمعيل بن ابي اويس عن عمه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي
كذا في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف
ابن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي
سورة يوحد قط الاول يقرأ وبها كان يصنع في الصلاة ما يقرأ به بالنصب مبنيا للمفعول اي
في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر ما يقرأ بها وجواب كلما قوله افتتح بعد
الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح
سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر سورة اخرى معها اي مع قل
هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما يعهدونه فقالوا بالفاء ولابوي
ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله
مهموز مع الازهري في الفرع واصله من الاجزاء ويروى بجزيك بفتح من جزى
اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى واما ان تدعها
بها وليقرأ بي ذر فاما تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بها اخرى غير قل هو الله احد
فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وهم يرون انه والاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه السلام هو الذي وقته فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر
المذكور فقال للمعهود فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك
اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الآمر هو القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعاري عنه ربما شاء وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا
له افعل كذا وكذا وما يمنعك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة

قل هو

قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن اخرين فقال الرجل لم اعن فقال ما منعني منها الا اني
احبها اي اقرأها بالمحبة اياها اذ لا يمنع ان يكون جوابا عن الاول ان محبتها منعت ان يتجاوزها
فقط وهم اما خيروه بينها فقط وغيرها لكنه مستلزم للاول بالمفهوم من الاخرى بالمنطوق لكنه
المعهود في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة والعهد الصلاة فقال
له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله
بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده
في الدين وغيره بالمضاف وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه الجمع بين
السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي في الاولى وفي رواية لابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمزة
شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر
السين المهملة الخطمي الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله الليلة فقال كهذ
واحدة فقال له ابن مسعود منكر أعلى عدم التدبر وترك الترتيل بالجواز الفعل هذا
بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا او الخطاب في الاولى
بهذه الصفة كانت عادتهم في اثناء الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة في
المعاني كالمواعظ والاحكام والقصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المراد هنا سيأتي من
ذكر هن المقتضي اعتبار هن لارادة التقارب في المقدار الذي كان النبي والاربعة ابو بكر وعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر ستة من
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل
اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يخالف قول القاضي
ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير
لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكر حاصلهن فيه
تجوز وفي الحديث ما يرجحه وهو ان الجمع بين السورتين انما اذا جمع بين سورتين جازا لجمع
بين ثمانية فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قراءة سورتين في كل ركعة لابن عساكر
وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين

وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن

ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية بضم اوله من الاسماع ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيل في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها
والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه
بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر
بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب
القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر
عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان
يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي
بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر
لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الآية
في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع
والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام
الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر
ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في
الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك
في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر
احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من
كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء
وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك
انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان
القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب
جهر الامام بالتأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر امن
بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف
وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من
اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة
منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم
مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم
الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطأ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق آمين دعاء يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف
قول المانع انها جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء امن ابن
الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته
حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم
ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع
وروي لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية ما صح عليه من
غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي
ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله
الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه
ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموضعها بعد
القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فتلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها
الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي
الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة
الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بآمين من السبق وعند البيهقي
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل
في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان
يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك

وقال حدثنا مولى ابن عمر هو نافع وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا ختم ام القرآن لا يدع ان يقول آمين ويحضهم بالفاء المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي الختم ثلاث خصال سكون المثناة التحتية اي فضلا وتوانيا واللحوي والمستملي وابن عساكر فحبر بفتح الموحدة اي حديث مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن [illegible] عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعللوه امام الجهرية بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الزركشي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونقل الشافعي نفسه الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله احدنا اذا حزبه امر فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط من الداعي اولا بالسحاب بل استعمل ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام عند المأمومين وآولاهم وآولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق [illegible] في العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفر حاسنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل للمؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين لانه لا دلالة فيه بكونه شامل لذلك بل تقدم الآن ان يدعى جزء جهاد ليدل اخذ وفي كلام ابن العربي ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين واتباعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكروا موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل

للتنبيه

للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفضل التامين على كل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فقال على ان المراد الموافقة في القبول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وقال المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاعم له حمله على الامام ان استمر ان الامام يستمر ان فيقولها الحاضرون منهم ومن يوافقهم من الملاء الاعلى اظهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين بين به ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا الاول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بحديث ابي هريرة رواه الدارقطني بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وبعض الحنابلة وفاقا للجمهور قال قلت من اين يؤخذ هذا من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسنونا عاما وموما لم يعلم به وقد علق التامين بتامينه وحث على الاسراع لهذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا احاديث من جهره عليه السلام به على التعليم والمشروع الاخفاء وبما ذكر عن ابن عباس من عد التامين من عقب الفاتحة من غير زيادة عليه انتا عالحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال رب اغفر لي آمين فانه في اسناده ابو بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا وقال النووي من زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي

في الصلاة باب فضل التامين

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما او منفردا فهما طلاقة هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذ قراءة الفاتحة فيتأتى التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء ويحتمل ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من

من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الصلاة وفي الملائكة باب جهر الماموم بالتامين وراء الامام و
للمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح
الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح
ذكوان وللاصيلي في رواية زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
واراد قول آمين فقولوا آمين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول
الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك
ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت
مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم وجه
بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو
بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله
النسائي فيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا باب
بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه
بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين السابق من
حيث ان الركوع بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاسلم بوزن الافضل وقيل
له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن عن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني
الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه
السلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك
الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث
ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه

من الصف

من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن
العود ارشادا للافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن
خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة
لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي
من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد
لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وقد حفزه النفس او المراد لا تعد
تمشي وانت راكع الى الصف لرواية احماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال
ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه
في مشيه راكعا لانه كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره
تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله
الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه
ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة
الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد او الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو
مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه
من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وان ما يروى عن الاحنف عنه مردود
بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام
الى الركوع حتى تقع راؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف
في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول
وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده
قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا و
للاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله
تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره
عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير

في الركوع وهو بعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب
حديث ابن هريرة اي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث
بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابو العلاء بن عبد الله الطحان من الجزيرة
بضم الجيم وفتح الزاي الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فكان اي عمران ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الراء من التذكير عند الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل و
مفعول وفاعل كنا اذا كنا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليصل تجدد التهد
في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعارها والنية التي سبق استحضارها الى اخر الصلاة و
هذا معهود العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند
الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجاهل على ندبيته
ما عدا تكبيرة الاحرام ووجب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقال الى فعته لو
ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله والسجود
وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتي عشرة ذكر مقصود في
الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكر كان عند مالك ويدل لحديث
ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول
من ترك عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني في معاوية وعند ابي عبيد
زياد وكان زياد اذا ترك ترك معاوية ومعاوية يترك عثمان لكن يحتمل ان زيادا
يترك عثمان ترك الجهر به وكذا حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما
والكشميهني لهم بلام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف
من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في
تكبيرات الانتقال او الاتيان بها او اتمام التكبير في السجود بان
يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راكوه فيه كما مر في الركوع مع
بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن عيلان بن ثروان بن قيس بفتح الغين المعجمة والجيم عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب

رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان على اذا سجد كبر واذا رفع رأسه
من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حتى قضى امرها وعمران في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذا واضح الثلاثة حتى اذا كان تمام الصلاة
حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي عمران بن
حصين فقال قد والله ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم لانه كان يكبر في جميع الانتقال او قال لقد صلى بنا صلاة محمد على السلام شك
من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر النون
ابن اوس قال حدثنا هشيم بفتح الهاء وفتح المعجمة بن بشير السلمي الواسطي
كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي
عن عكرمة مولى ابن عباس قال رأيت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني
عند مقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم وابن عساكر فكبر على
صفة المالحي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت بن عباس رضي
الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار لانكاره المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس ذلك صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالام كما في نسخة وهي اظهر عند الزجر ذبه حيث جهل هذه السنة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا حماد هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ
هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة اي في كل
ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى
عشرة وفي الخمس اربع وثلاثون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي
قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل
مقالا ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي عدمتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعهود سنة الى القاسم صلى الله عليه وسلم
ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس كونه
نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال في رواية
قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن حماد حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عند من ابان وحماد كلاهما عن
قتادة وانما اورد حماد ما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في
المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده الشهرة به والا فابوه عبد الله

عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بفتح العين و
فتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
الاحرام ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا بالواو وفي رواية بلا واو
وبالواو ذكره الحموي والمستملي وثبت بلا واو في رواية حماد وهي التصريح بان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وخالفا مجمعون على ان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذه قسمة منافية للشركة فتقول له
السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول
على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في
الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه
من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله وقال ابي ذر ابن صالح كاتب الليث
في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والسياقة في رواية يحيى وانما
لم يورد الحديث عنهما معا وبهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح
في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي
سألت ابا عمرو عنها فقال زائدة بقول العرب بعضهم لبعض اذا ضيقوا الخناطب نعم وهو لك
بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي رضينا حمدنا لك وسقط لابن عساكر قول وقال
عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا
ثم يكبر حين يرفع [illegible] من السجود ثم يكبر حين [illegible] السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع
[illegible] منها بعد ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من [illegible] يعني الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث
مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي [illegible] ووضع الكف على
الركبة [illegible] وقال ابو قتيبة بضم القاف عبد الرحمن القاعدي الانصاري
المدني في حديث وائل في صفة صلاته عليه السلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب
الجلوس في التشهد وكان [illegible] من اصحاب [illegible] عليه السلام امكن النبي صلى الله
عليه [illegible] من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بضم المثناة

تحتية

تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فقاف مضمومة فواو ساكنة فراء [illegible] عبد الله
فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ
ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبد بن قاسم وتعقب
بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب وانما في اشياخ شعبة قال سمعت
مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين و
مائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين
كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي سعد عن ذلك وقال
كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح للسيف عن
مسروق انه تساءل عائشة عن التطبيق فاجابته عائشة بما محصله انه من صنيع اليهود
وانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه امر في اخر الامر بخلافهم ورفع حديث ابن عمر عند
ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم
لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون
قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه
السلام لانه كان صاحب نعله يليه اياها اذا قام واذا جلس اذخلها في ذراعه
فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة
والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال ذلك شيء كنا نفعله فتركه وامرنا بهم الهدية حيث للفصول كون بينها وتقابل
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من
اطلاق الكل على الجزء اي الكف على الركبة شبه القابض عليها مع تفريق اصابعها
للقبلة حال الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وهذا حديث فيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن
الاب واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه بهذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وبم يتم

مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن
وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف
اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق
فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت فلو مت
كقوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد في
نفي الكمال كقوله لا صوم لمن لم يبيت الليل واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد ان

ان الطمانينة في الركوع والسجود عند عالة ليست فرضا بل واجبة ولو مات على هذه
الحالة مات على غير فطرة الاسلام فطالما تعمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني
وابن عساكر عليها اى على الدين وثبت على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركها
مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اى يؤدي اليها وان
بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه
وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من
يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر الواو نحو خوف فلما سكنت
على غير قياس بفتح العين فعلى هذا اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واحدى
اخواتها مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها
دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب استواء الظهر في حالة الركوع
من غير ميل رأسه المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي
في الحديث المتقدم عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه
رضي الله عنهم ركع نبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم عصر بفتح الهاء
والصاد اى امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهر من غير تقويس
وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهي بمعنى وزاد الكشميهني
لاربعتهم هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة
بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة
ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير
الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الآتي فجعلوا التعليق
السابق عن ابي حميد في ثنايها اختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء
الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم عصر ظهره
وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بموحدة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فموحدة مشددة مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابوي
ذر اخبرنا والاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى
الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف
على ركوع النبي على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اى
الجلوس بينهما واذا رفع اى اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من
الركوع اى وقت رفع راسه من الركوع واذا بالمد للزمان منافيا عن الاستقبال
ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من
السواء بفتح السين والمد من الماوات والاستثناء بها من المعنى كان

معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما
وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع
من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لا تبقى معه الطمانينة وهذا يعرف
المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح الاقوى قريبا
من السواء لا يطابق الترجمة ان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعهودة الحالة بين
الخفوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تاوي الركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة
الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ
منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد باتمام الاعتدال فيه بالقعود الجلوس
بين السجدتين وردّه ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سهو منهم من قائله
لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنيها وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
الا زيدا وعمرو فانه متى اريد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد
بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من الماوات وقد
وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء وبهذا
جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة
وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل لم قصير
وحديث انس الآتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اخرج من حديث
الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وبانه
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب
بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا ولابوي ذر حدثني سعيد المقبري عن ابي كيسان
اسمه الحكم او عمرو او فائد مولى عتيق الجزء عنها كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد
الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث
صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللكشميهني اخ ابا هريرة قال اخ نبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا
مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المشهور من
خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحانك ربنا وبحمدك
وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وهو اكمل
وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب على المفعول المحذوف
اي سبحك سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فتحقق الحامد المحذوف
اي توفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله تعالى على هذه النعمة والباء
بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء اقتضى اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب احمد من التوفيق والهداية الى الفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على
الترجمة قيل وانما نقص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث ساقطا لها لقصد
الاشارة للرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فنص عليه
فاكتفى بها بالنسبة على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم
مرفوعا في الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم واجيب بانه لا معارضة له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في
السجود والسؤال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار لله كي لا
والا ذعان له واظهار العبودية او كان على تركه الاولى او ارادة تعليم امته وفيه
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ للمؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الامام ومن خلفه
من المقتدين به اذا رفع رأسه من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم ابيه ابي ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال
في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا لفيف كبير النداء وفي بعض الروايات قال
ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونقص احمد فيها رواه عنه الائمة على ثبوتها في عدة
احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد فيها قال النووي والصحيح اثبات احدهما
على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد فانه يكون التقدير مثلا
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا
بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف علماء
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا ما حمل الامام ليتأسى به او يعلم
فالقياس عليه اولى اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو اذا حمل الامام ليتأسى به او يعلم

ولابي ذر والاصيلي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وابي
ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين
كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والا قرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم
[illegible] فرد عليه السلام فقال
وعليك السلام [illegible] لم تصل فصل للصحة انها اقرب في الحقيقة
من نفي الكمال وهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الدار وجب صرف
النفي الى صفاتها [illegible] سلم على النبي صلى الله عليه [illegible] في رواية ابي اسامة
فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ [illegible] عليه الصلاة والسلام
بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل [illegible] ثلاثا اي ثلاث مرات قال
البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وحاء فهو من تنازع اربعة افعال وانا لم يعلمه
او لان التعليم بعد تكرار الخطاء اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسأل
واكتفى بعلم نفي ولذا جاء سأل وقال الاحسن علمني وليس فيه تاخير البيان لانه كان في
الوقت سعة ان كانت صلاة فرض [illegible] يجزئك باطل فما ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فما [illegible] عليك قال عليه السلام ولابي الوقت
فقال ارجع فصل الى آخره فكبر للاحرام ثم اوعز ما ولاصيلي فما يسر معك
من القرآن اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما
شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن
حال كونك [illegible] راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن
ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف
على هذه الرواية حيث قال ونوا يجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء الا انها لم
تذكر في حديث المسيء صلاته ثم [illegible] حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن [illegible] حال كونك جالسا ثم [illegible] حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل
ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود في
الجلوس بين كل ركعة واحدة من صلاتك [illegible] فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات
في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة و
الحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه الا على المذكور اجيب بانه ورد في حديث
رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب
ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر من الاركان
اقتضى ذلك تاويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او
سجوده ونحو ذلك مما ذكر فانما هو مأمور بالاعادة انتهى وبهذا الحديث قد تمسك في باب
وجوب القراءة للامام والمأموم [illegible] الدعاء في الركوع
وبه قال حدثنا جعفر بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن منصور

حديث صلوا كما رأيتموني أصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال
من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ وذلك فقيل من
وراءه ربنا لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه
اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد
الاستمرار اي كان يكبره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرها بخلاف الكبير للقيام
فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام
من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فتغاير معناهما
فتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان النكبير يتناول التوجيه ونحوه قاله البرماوي كذا
للكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني لان الذي
قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت من الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا صيلي ولك الحمد بالواو

وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وقال الاصيلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد ولا صيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده
ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا اثنينا وفي رد على ابن القيم حيث جزم بانه
لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي رد على ابن القيم حيث جزم بانه
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله
عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد سمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس
في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد
يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا و
مجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام و
المنفرد عند الحنفية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الحنفية ان المأموم يجمع بينهما ايضا
فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره ان للموافقة في الحمد

في الصلاة لا مطلق هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كما في الفرع
وزاده البرماوي لبعض النسخ ان قال باب القنوت والصواب باب بلا ترجمة
والراجح اثباتها كما ان الراجح حذفها من الذي قبله ان حديث المذكورة في
على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يخالف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي
قبله وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان ح وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا
يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون ح وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
كلهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
رأسه من السجود رفع يديه حتى يرى من خلفه عفرا ابطيه وهو بالعين المهملة
والفاء والراء المقصور البياض الذي يكون في الظبي تحت ابطه والمراد ان
الرفع كان بحيث يرى من خلفه عفرا ابطيه وهو كناية عن رفعهما كثيرا
وقال ابو قلابة في روايته كان يفعل ذلك في كل ركعة من الصلوات المذكورة
فكان ابو هريرة يتأول وقيل المرفوع منه وجود القنوت او قوله في الصلوات المذكورة
ويدل له في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في غير هذا الموضع تخصيص
الرفع بصلاة الغداة لكن لا ينبغي هذا لكونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير الغداة وعلم
ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني وصنعاني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده وأخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو جد ابيه
نسبة اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين و
مائتين قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد بن عمرو الجرمي عن انس ولا صيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان
القنوت في اول الامر في الزمن النبوي فلا حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة
الصبح ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيه مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفيف صفة
لنعيم وابيه عن علي بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه

يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في
الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء
النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما
شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال
قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج
الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال
وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه
جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر
والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا من الريا
والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما تحب ربنا و
ترضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة
بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه السلام عليه بل وعلى
غيره ممن سمع فانه عليه السلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم
يعين واحد بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيئا ظنا منهم انه
اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد
الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من
مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان
عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث
مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه
الصلاة والسلام رايت بضعة بتاء التانيث وللحموي والمستملي بضعا
وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء
وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري واحديث
يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا
تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده
في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على
الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف و

الوجهان

والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تعلق بمحذوف
دل عليه يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا
بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا بما يحكى به فان قلت و
النظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره
واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل
على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون
وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير
ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعدها الى
حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة
بضم الطاء بغير الهمز حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي
مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى
الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما
حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله
والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي
قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها و
عزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون
بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال
كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح
العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي
ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول
قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول
قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول
عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود و
وجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال
ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا

قبل

في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع
اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويده حتى يصير الى حذو الركبتين ثم يشرع في
تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويده
حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح الشاة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو
والباء ذر يهوي بفتحها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاخيرتين
يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور
من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت لهكذا هي ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله
هذه اي الصلاة التي صليتها الصلاة عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد
حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
بن عبد الرحمن المذكور ان بالهمزة قال سابق اليها وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويرفع الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو
خبرا كان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف في اللغة
وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال من
المسلمين واللام تتعلق بيدعو فتسميتهم باسمائهم استدل به وبما ياتي على ان
تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه السلام
اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وعزة اخ قتلة
مفتوحة مخزوم بالطف كسبب لانتقائه الى كنين واخ سلمة بن هشام بفتح
اللام اخا ابي جهل بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه
وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكان هو والاربعة الذين دعا لهم عليه
السلام كما من اشد الكفار ريكة ودانية عليه السلام واخ المستضعفين
من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم
اشدد وطاة مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف وصل وقول العيني بفتح الهمزة محمول على الابتداء بها وطاة بفتح
الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد
اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة
ومضر بكسر الميم مضمومة وصاد مهملة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
وما جهلها قال الزركشي الصغير للوطاة والايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه

المفعول

المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح وهو مانع من ان يجعل حالا من الضمير
في اجعل اياما اليت دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز نحو الغيث الليلة
ربته اذا كان مخبرا عنه بخبر يقتضيه مثل ان جئتني الليلة جاءتنا الدنيا وصائن حتى
حد القتيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة الدهر بها بالعام
المحط كسنة يوسف الصديق عليه السلام المسيح الذي اذهب الخير والمطر وعم
المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والعراء وسقط نون سنين مضافا جريا على
اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم كثابتة شاذ قاله زين في
تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كقوله حفظت
من بعد فان سنينه لغني بما شيخ وشيتنا وطاء وليس قوله سنين
عدا بوي زور الوقت والا صيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قد يوضع
من مضر مخالفون له عليه السلام ورواة هذا الحديث ما بين مصري وحمدي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة
تاكيد لرواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس وفي
قال سفيان بن عيينة من بدل عن والا صيلي وزعم قال ان فرسا سقط
لفظ سفيان مخشي بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة الاين
فدخلنا عليه حال كونا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه
قاعدا وقعدنا بالواو والا صيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قوذا
مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بالواو وفي رواية اللهم
لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والا صيلي قال سفيان اي لفظ
المديني مستفهما له بهزة مقدرة قبل قوله كذا اجابه معمر بنعم اليمين ابن راشد
البصري قال علي قلت ثم جاء به معمر كما قال الحافظ ابن حجر كان مستندا على
ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما
يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرقوي
حيث قال فابن المديني كما هو رواية عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن
الزهري وقال الحافظ ايضا قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا متقنا كذا قال ان الزهري اي كما قال معمر وقد ذكر الواو وقد ساقه
الا ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تعريف راوية
برواية معمر وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت وابن عجلان
حفظت اي من الزهري انه قال مخشي من مستنقع الايمن فلما فرغ من صلاته

ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند
الزهري فقال يحشر ساقه الامين بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على
مقدرا وجملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان
يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير في راجع لابن جريج لا للزهري قاله
الرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو
يحشر الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التاء والراء او بفتحها في شمس وفي لابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا ولا اصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تقالى
كذلك بلا مرية ظاهرة جليا ليكشف تقالى لعباده بحيث تكون سببا لذلك الامكنة
الى ذاته المخصوصة كسببية الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ابعاد
صورة المرئي به وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان الى
وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس
يوم القيمة فيقول الله تقالى او فيقول القائل منهم كان يعبد شيئا فليتبع
بتشديد الشاة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بغير المفعول
مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من
يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او
كل رأس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من
الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا او تبقى لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى قرب
منهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله عز
وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تقدم
ذكرها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تقالى
فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها
بل بما استأثر بعلمه تقالى لانه معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فيقولون هذا مقامنا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رؤا

ذلك

ذلك عرفوه بتقالى فيقولون انت ربنا وكيحتمل ان يكون الاول قول المنافقين
والثاني قول المؤمنين وقيل الثاني هو الاول فلك ورجح عياض اي بما تم فلك
الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمة من هذه الصفة وورد ما يلزم
منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصفاير فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم
فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت والاصيلي و
ابن عساكر ويضرب بالفاء وسكون الراء بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح القاف
اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسطي جهنم فاكون اول من يجوز
بالواو وفي بعض النسخ بجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة سيأتي مقال جاز واجاز
بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة
الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلامهم يومئذ على الصراط
اللهم سلم سلم اي شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح
الكاف وضم اللام مثل شكوب السعدان بفتح الشين المعجمة بنت لها شوك من احب
مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان ابو رائم شوك السعدان
قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
قدر عظم الا الله تقالى تخطف بفتح الطاء في الفصيح وحذفت في الفرعين
فتخطف بالفاء واول وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة على الملك باب
اي لام التسمية او على حسب اعمالهم او بقدرها منهم من يوبق بموحدة فتحتية ساكنة
اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخر
بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطعه صغارا كالجدول والمعنى
انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ولابوي ذر والاصيلي بالجيم من الجذل بمعنى الاصل
على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله برحمه من رحم ممن اراد من اهل النار اي
الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص لان الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة
ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود
وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود اي مواضع اثره وهي الاعضاء
السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا
آثار السجود وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تقالى واسجد واقترب قال
بعضهم ان الله تقالى يأتي باتم جدين من عبيده ملائكة المقربين يقول لهم
يا ملائكتي انا قد تبتكم ابتداء وخلقكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه
وبين التوبة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اعراض نفسية وشهوات حسية
وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاياسه عن السجود لعنة ابدية

بها وآيته من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس
لا تعلم هيئته ولا يقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة الفرقية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث لم يمتثل امر الله عليه من فضل آدم فجمع الى قياس
فاسد انكار حد النص وتكذيبه لعنة الله قال ابن المنير فخرجون مع النار فكل
ابن آدم تاكله النار اى فكل اعضاء ابن آدم تاكلها النار الا اثر السجود اى
مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء
للمفعول اى احترقوا واسودوا فيقف عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والقائب
عن الفاعل قوله ماء الحياة الذى من شرب منه او غمس عليه لم يمت ابدا فينبتون
كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء او حاليس بفوقية بضم السين
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما حاذاه من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم
يقضى ثم يعاد قضاء بين العباد والمراد بالقضاء المجازى لان الله تعالى لا يشغله
شان عن شان فالاتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقى جلوس
بضم الجيم وبالحاء المهملة جمع جالس كقوله تعالى ركعا اى حال كونه مقبلا بوجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوى ذر والوقت وابن
عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف
وجهى عن النار لا تحرقنى بلهبها وسمومها والمسموم من النار قد ولاني ريحها
وشين بمعجمة مخففة مضمومة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين اى سمنى
والكير بكسر الكاف ما ينفخ به النار وكل مسموم قشيب اى صار ريحها كالسموم فى النفى والحرق ذكاها
بفتح الذال المعجمة واللام وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى
جميع الروايات اى احرقنى لهبها واشتعالها وسرعة وهجها والوهج ذو رمح فى
هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة
وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكاء النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم فى النار
وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى لعله يا رب بضم السين وكسرها وهى لغة
مع تاء الفاعل مطلقا ومعنا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز
لكن قول الفراء لست استحبها لانها شاذة يا ربى كونها حجازية واجيب بانا
المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين
القولين ان تعالى ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الا تسالنى ان شاء الله
تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وحذل بضم
الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول كذا ان تسالنى بفتح همزة ان الخفيفة
وتاليها نصب بها غير دار بالنصب تسال فيقول الرجل لا وحق عزتك
لا اسالك غيره فيعطى الله اى الرجل ما يشاء او بياء المفاعلة ولا يدوز والميثاق

وابن عساكر ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار
فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها اى حسنها ونضارتها وزهرتها بدل من بهجتها
فقال على الجنة سكت ماشاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب
الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسالنى
غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك والمراد ذم الغدر وهو ترك الوفاء
فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال
الكرمانى اى لا اكون كافرا او للكشميهنى لا اكون وقال السفاقسى اى لعلنى
ابقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين طمعوا ولا تلف زيادة
فلا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك ان تسالنى
الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزتين الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
وضم همزة اعطيت ولابوى ذر والوقت كما فى فرع اليونينية على اعلام اهل الكتاب او اصلية وملخص قوله
عسيت نافية وفى النفى اثبات اى عسيت ان تسال غيره وان لا تسال
خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
ان تسال باسقاط لا فاستفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان
وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم احقاء بان يقال لهم ذلك
فيعنى عسى راجع للمخاطب الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا
اسالك غيره فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا اشرف عليها رأى
زهرتها بقاء العطف على ملخ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد والمعجمة اى البهجة والحسن ورخم تخير فيسكت ما شاء الله ان يسكت
وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب سؤال الالحاح
بخلاف سؤال المقتر فيما سبق بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذا حال
المقتر كيف حال المطيع وليس نقض هذا العهد عهده جهلا منه وانما قاله قبل
علمه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء ان سئل ربه او لى من ابراهيم
قسما قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذى هو خير وجواب اذا محذوف وقد يجيء بغير فاء كما مر
فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما اغدرك
بحذف وحى الكلمة رحمتى ان ويحك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهد والميثاق
بفتح الهمزة وانما ابنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق ان لا تسال
غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك
فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس ثم رواية الا بالضحك
لفظا منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى والرواية الخبر كما يقال

في شئ مما يستقبل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ما، ذن له الله تعالى في
وتواضعه فيقول له ممن شئت حتى اذا انقطع ولا اصيلع وابي ذر على الكشميهني
انقطعت امنيته قال نعم عز وجل لك زد من كذا وكذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بها والا من عاكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه
الامانى حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك
ذلك الذي سألته من الامانى ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال
ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك
ومثله معه وللحموي والمستملي احفظ بغير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته
يقول ذلك لك ولكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين
الروايتين قال الظاهر ان حيث كان اولا تم تكلم الله فاخبر به عليه السلام ولم
يسمه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والعقول واخرجه المؤلف ايضا
في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
يبدي بعر المشاة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي شيئة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين
تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها وهبوط له و
بالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني جعفر بالافراد ولاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول
وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه
وملك فتك ابن بالالف وتنوين مالك انك النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراي اي كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو
ابط نصب لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله
عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي حديث عائشة
عند مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا فاذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر
ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين

كما فته

كما فته ابن عجلان احد رواته وترجم ابو داود بالرخصة بعد ترك التفريج على ان الانجاح
فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال احب اليه بابا
وكان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا
سجدت فقال انسجد كيف تيسر عليك وقال الث في الام يستحب للرجل ان
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر
بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى
بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل القبلة بصاحي وجهه
وباطراف رجليه قبلته ولاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعها وعقبيه مرتفعتين يستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود وانها لو توجهت الى
رؤوس بعضها عن القبلة قال اي الاستقبال المذكور ابو حميد وابو هريرة وذو اليدين وذو الوقت و
الاصيلي وابن عاكر الثلاثة عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الاخير والذي قبله
ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما
ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب
يبدي ضبعيه ويجافي في السجود واما الباب الثاني فليس فيه هناك
ترجمته فلذا كان الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي السجود ولا يرد سجوده وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم
نسبة الى جده الاكبر بابي المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مرحوم بن الاشرس
ولاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق
بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اراد قال له حذيفة ما صليت فلو مت على صلاتك هذه مت
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وامته عليها فانك
لا تدري متى تفاجئك منيتك فتنتقض صلاتك او تنقص بترك الكمال والمستحب
قال ابو وائل واحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو حذيفة والد حذيفة
قال وهو بواو قبل اللام والابوي ذر والوقت وابن عاكر والاصيلي لمت
مت والحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
باب السجود على سبعة اعظم بالسند الى المؤلف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي جبر الهمزة مبنيا للمفعول الله
النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخبار صلى الله عليه وسلم له
او لغيره ولابن عاكر انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة
اعضاء عبر في الترجمة بسبعة اعظم فتسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان كان

كل واحد على عظم ويجوز ان يكون من باب نسبة الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية
الاصيلي بها على سبعة اعظم ولا اعظم اي ولا يعظم ولا يجمع شعر الرأس ولا ثوبا بهيئة
عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي
عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او
خارجها والنهي بها محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه وانه
اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل
منصوب عطفا على المنصوب الذي بعد وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان
لا يكف وبهذا هو الذي رفع الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستأنفة وهي موضحة
بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
صحيح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء اليها عند العجز
عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء
صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غاية انه مفهوم لقب والمنطوق
مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث
الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة ثم يسن كشف اليدين والقدمين لان في
ستريهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يخدر من كشف العورة قال قلت
والحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح
على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع
الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول
يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابراهيم الغراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير واسطة بينهما عند البعض وعليه عمل قال امرنا بضم
الهمزة اي انا واقتضى ان امر الله سجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى
ولا نكف ثوبا ولا شعرا بضم كف ورفعهما كما مر وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع والجمع اكمل
بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله
بن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر التحتية وسقط لفظ الخطمي من
رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال
[illegible] حدثني [illegible] سمع [illegible] بن محمد بن حنين

بفتح الياء

بفتح الياء وكسر النون وصحتها اي لم يؤنس احد منا ولابن عساكر احدا فاظهره على عدم
ان عيسى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض عند موضع الركبة هو عض الجبهة
الجبهة ما تدركه لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف في
وجوب السجود بها واختلف في غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستقلال
بالستة الاعضاء الاخرى غالبا

باب السجود على الانف وسقط

لابي ذر الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري وابن عساكر المعلى
بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم
على جبهته اي السجود على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم ملفوظ على انه متعلق
بمحذوف كما مر والاول متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده
على انفه كانه ضمن معنى امرت بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض
الاصول من رواية كريمة بها بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن
عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته واقر بها على انفه وقال هذا
واحد اي انهما كالعضو الواحد ان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف ولا يلزم ان
تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما
يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحكم متى عد الابعاض تغليبا
بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كعضو واحد فذاك في التسمية والعدد
لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته
وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال
الحطاب لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا لو الجبهة هي الواقعة بها وضع المصطفى وترك
السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن
القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الكمالية وابن حبيب يجب عليهما ظاهر
الحديث واجيب بان ظاهر انما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الاخرة
جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي
باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين لا كفيه الثياب والشعر
بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء الاخرة مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف
في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع

باب السجود على الانف حال كونه في الطين

كذا لابي ذر عساكر ولابي الوقت والاصيلي وابن
ولا لابي احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حلفت لي ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت

الا تخرج منا الا شيء ولا اصيلا لا تخرج الا لمثل حال كونها تحدث بالجزم في الفرع
ولا بي ذر تحدث بالرفع تخرج فقال ولا بي ذر والا اصيلا قال قلت ولا اصيلا وابي
الوقت فقلت حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
قال تكلف يا ابن ... ولا اصيلا الخ صلى الله عليه وسلم عشر لا واو بضم العشرة
وتخفيف الواو اضافة العشر لتالية ولا اصيلا وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر
الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
بغير موصوف والعشرة مفتوحة مرة رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه
السلام فقال ... يعني الميم الثانية اي قدامك
في ... لا وتشديد كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان
من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان
او القدر الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا
بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلا وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل
عليه السلام فقال له ... الذي تظن امامك فاقام كذا لابي ذر ولا اصيلا فقام و
في رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب
على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف
معه النبي صلى الله عليه وسلم اي معي وهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع
الى اعتكافه فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا
اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي البحت ليلة القدر
وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين وانى بنسيتها بضم النون
وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة في
الروايتين انسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي
نسيتها من غير واسطة والمراد انسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر
... وفي جمع اخرة قال في المصابيح وهذا اجاب على القياس قال ابن
الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاء حيز الوجودي وهو مراد وفيه
نظر انتهى وفي رواية ... في مصلى ... وكان سقف المسجد
... شيئا من الشجر فجاءت فرقة بفتح
القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة
فمطرت ... بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت
... على جبهته ... ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله ولا اصيلا
على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ... بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو
والموحدة طرف الفه وجملة الجمهور على الاثر الخفيف بسكن يمكن على قول
في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء
المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود

على الجبهة

على الجبهة والانف ولو ذلك لفصانها من لفق الطين متعلق بمن المبينة بان الفعل الاول
على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اقتضى مفاده ان باقي
المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب ضارض الغالب ذلك الاصل المتقن
وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبط
البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب فقط ورواه
في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان المجدي اي شيخه يحتج بهذا
الحديث يقول ليس ان احدا جبهته من اثر الارض او خروج المؤلف الحديث في
الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب ... عقد الثياب وشدها
عند الصلاة ومن مسح اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ولا اصيلا يخاف ان تنكشف
عورته اي خوف انكشاف عورته وهي في الصلاة وهذا يؤخذ من قوله الاتي النهي الوارد
عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار به قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عاقدو ... بالرفع خبر المبتدا المضاف الى ازر جمع ازار
بكسرها في اليونينية وكالراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة
والجوي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي
ازرهم قد مر هذا الجار والمجرور محذوفة اي هم كما نواعاقدين ازرهم من الصغر
اي من اجل صغر ازرهم على ... قابهم فقيل للنساء ... بضم رؤوس حتى
يستوي الرجال جلوسا اي جالسين تنابة ان يرفعن رؤوسهن قبل
الرجال خوف ان يقع بصرها على عورتهم هذا ... بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كما وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في
رواية قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحققين
وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في حال ترجمة الاتية
والمعنى لا يضم الفصيح شعرا من رأسه في صلاة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد ولا اصيلا وابن عساكر
حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم
ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين و
لا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي
عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي
داود باسناد جيد مرفوعا هذا ... بالتنوين لا يكف بالجزم

او النصف المعلق توبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي و
سقط لفظ ابن اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت بفتح الهمزة ان اسجد على سبعة وابن عساكر زيادة
اعظم لا اكفت شعرا من راسي ولا ثوبا [illegible] التسبيح والدعاء
في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي سفيان بن المعتمر عن
مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي
الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنعت الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح
الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الاوصاف المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا
يكون في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او للراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعاء في
الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم
وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء
والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
وفيه تقديم الثناء على الدعاء [illegible] المكث بين السجدتين ولابي ذر
عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد
ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
قال لاصحابه الا اصلي بكم صلاة [illegible] الله ولاصيلي صلاة النبي فسكت له صلى الله عليه وسلم
الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم
بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه أنبئكم في غير حين
صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاخرم بالصلاة ثم ركع فكبر
ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيئة هذا موضع الترجمة لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة
بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لنعت المجرور بالاضافة اي كصلاة قال

ايوب

ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل
ستة امور لم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في احد الثلاثة وهو اول
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وادامغ
صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة
بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد ان للراد بدء الرابعة فان الذي
بعدها خلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفي سنن ابي داود جلسة الاستراحة
وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن المنير لم يرث لمن صلى او رسخ عن
فاعلها انتهى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا
فقال عليه السلام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا
في حين كذا صلوا والاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا
في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الكاف والكاف ابن
عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب الله قال
كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وتاليه عطف عليه وبه قوله
وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل
صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فلان يطيل في الركوع والسجود اشق عليه
ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك اني لا آلو
بهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي لكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك
يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون و
يمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه قال
في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا
باب بالتنوين لا غير رش بالرفع في الفرع كاصله على النفي
وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه
على الارض ويتكئ عليها في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه

الآن مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه
وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قائل بعضها بان ضمها اليه غير مجافيها
عن جنبيه وتسمية العقبة والتخوية وبالسدال بق اول الكتاب قال المؤلف
حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه خرج في الترمذي
بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا
بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة
من غير نون ولا مشناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون
ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عاكر في الكلبين ولاكثرين ولا ينبسط
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عاكر والحموي ولا ينبسط بموحدة
ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب
يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة
في انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكلب في خلاة المنبئ عن شبه الكلب في وحشة حالة بانها ولن لكن تركه فتحت
صلاته ثم يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى
قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض
قائما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى
قال اخبرنا خالد بضم الهاء وفتح الخاء المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا
خالد الحذاء من ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني
مالك بن حويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك
اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما لا كثر
واحتج الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساق بلفظ قام ولم يتورك
ولذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كان
به علة فعقد لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز
على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه
اخر عند اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع
للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف

وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة ايضا
باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي الكيفية كانت
والمستحب والكيفيتان من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا مسدد بن
مسرهد البصري قال حدثنا وابن عاكر اخبرنا وكريب بضم الواو وصغر ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك
بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال وابن عاكر قال اتى مصلانا
بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية والا صيلي وابي ذر والحموي والمستملي
ولكني باثباتها وابن عاكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رأيت
النبي والا بوي ذر والوقت والا صيلي وابن عاكر رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت
صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال
ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال والا
ينقص من تكبيرة الانتقالات شيئا او كان بعد من اول الانتقال الى اخره والا طهر او
ويروى فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية والمستملي والكشميهني من كل
عن ولابي ذر في بعض نسخ من السجدة جلس والمعتمد على الارض جاعلا كفيه
كما يعتمد الشيخ العاجز اذا نجن اي الخبر هذا باب مايقول
بكسر الصاد وجوز بعضهم من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان لان الاولى لا تعلق
تطلق على الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام واسم عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به عن سعيد
بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المازني قال صلى لنا ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي
بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون
بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين كبر وحين سجد حين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاسماعيلي راسه وحين
قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس عليك في
مقامك عند المنبر فقال والله اني لاعلم ما بالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف وقال انما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف
بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو
مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكان شيخه ربيعة

الصلاة من حيث انه فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يبقى الى رفع اليدين
في تكمل للتكبيرة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي وعراقيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني
من مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن
حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين
بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران
بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بشديد الكذا
هذا الصلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب سنة
الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس على ان
يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وقد نبه ام الدرداء
ما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول يجلس في صلاتها جلسة
الرجل يعني لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان ينصب الرجل اليمنى
وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله
ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول
البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه
من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند الغيلانيات فانه اخرجه فيه كذلك تاما
وبان ام الدرداء هذه هي الصغيرة صحابية التابعية لا الكبرى جيزة بنت ابي
حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال
العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند
الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله
بن عبد الله انه اخبره ح وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله
فجعل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
عطاف عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان
يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا
جلس للتشهد فعلت اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو وفي ذرع نسخة له وفي
رواية ابي الوقت قال باسقاطها وابن عاكر فقال انما سنة الصلاة

اي الى سنتها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
اليسرى بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد
عند مالك في موطئه ليمان القاسم بن محمد اراه الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على مقعدته اليسرى ولم يجلس على قدميه في رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لم يبين ما يضع بعد ان يثني اليسرى هل
يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع
فقال ان رجلي بشد بياء تثنية رجل وفي بعض النسخ رجلي بالوحدة وابن عاكر
بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقولهم ان اباها وابا اباها او ان ابن عمي في ثم
استانف فقال رجلي لا تحملاني بتخفيف النون وفي بعض النسخ تحملاني بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد بن يزيد الجمحي المصري عن
سعيد المقبري المدني زاد ابو ذر وابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بفتح العين وكذا الحائين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني عن محمد بن عمرو
بن عطاء بفتح العين قبل الميم آل كنية القرشي العامري المدني وحدثنا ابو
وفي بعض الاصول فبكسر ففتحتية ثم تحتية ثم واو ثم الف تصغير الى اسناد آخر وابن عاكر قال حدثني
بحذف الواو والاوزاعي قال يحيى بن بكير حدثنا ح وحدثنا الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن عطاء كان جالسا مع نفر
كذا الكريمة بلفظ مع وغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي الى عمر جمع جمع
على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سن ابي ذر ومع نفر صحبوا ابن عمر يريد
انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي وابي الوقت من اصحاب رسول الله في حال
كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكر ما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله رأيتك صليت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فاعرض فانك ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة بالطاء وفي قالوا من اين قال رأيتك دون ذلك منه حين افتتح صلاته
رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وفي فذكر حذو ومنكب زاد
ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي امالة ثم استوى حتى رجعت كل فقار مكانها بفتح الفاء وتشديد الراء
رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء وتشديد الراء
جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المتابع وشبك اصابعه بالشين المعجمة
وعلى عن الاصيلي ايضا كل فقار بفتح الفاء وتشديد الراء جمع فقارة

المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن
الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال ضاعد وهن اربعة و
عشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال
الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه
ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى
يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد
الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك
وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث
ابن عمر وان لم يفصل فيه فالمطلق يحمل على المقيد وعند الحنفية يفترش في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في
الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر
ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين ومدنيين وفيه ارداف
الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع
وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو
بن حلحلة والاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا والاصيلي
ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء و
قد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر
وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب
الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث
باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كالفقار
بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ
ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى و
قد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم
الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم
الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي

حبيب

حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كالفقار
بتقديم الفاء من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقارة بها الضمير كما في الفرع اي
حتى تعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اي حتى تعود كل عظم من عظام
الظهر مكانها باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من
الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على
النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم
البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا
به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا ولاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى
بني عبد المطلب نسبة لجده مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحر
بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم
الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة
في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني
عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس
للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به اي بسببه
فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه
ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا
لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو
قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين و
سقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا ولاصيلي اخبرنا بكر بفتح

الموحدة وسكون الكاف وفتح بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك
وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان
في آخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل
وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب
وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا الاشجعي سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي
ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه
الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه على ما يجب ان يقال كما يأتي في قريبا ان الله
تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام
لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لهم
لانه في التشهد والتشهد بستر فانتفت بما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ظاهره ان عليه السلام كلهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف الذي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه الذي من سماته
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان
كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال
ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها
فاذا صلى احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان
التشهد لا يكون بعد السلام فتعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى
لانه اقرب الى الحقيقة وقال الكشميني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل
وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر
المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا
ندري ما نقول قبل ان نفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهو
البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم كلها وجمع لان
الملوك كان كل واحد منهم يحيى بتحية مخصوصة فقيل جمعها لله وهو
المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها
غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصها لله تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها

الخ بعضهم ان يثني على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او قول الصلاة
او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات القولية
والفعلية والصلوات مبتدأ خبره
محذوف والطيبات معطوفة عليها فالواو عطف الجمل على الجملة والثانية عطف
المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم
تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ الثاني معطوف على
منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفظا ومعنى
المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال الكرخي كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ لمحذوف
خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات
لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي هو اسم الله او السلام الذي
الذي سلم الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال بعضهم
التقديري او المراد حقيقة الاسلام الذي يوقف كل احد وعن من بعده وعلى من بعده
فكنوا الى المخلص اوحى الشهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى والصلاة السلام عليك سقط سلاما حذف الفعل وقدم المسند وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى والمسند اليه قال
عليك فقال عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضي السياق لفظا تلوينا
لفظ الرسول بغيبة حين علم حاضرين من اصحابه وعرج ان يعرفوه بالسلام
عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج الى السماء
بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات لانها
بمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالمين من الصفات حيث يوجه
به الملائكة والحاضرين من الحوام والملائكة وفي مرادات
اصحاب القائلين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ويوخر هو يوجد محسوس
وجوز النووي حذف الاسم من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل
في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الكاطائي بلزوم تتابع ثلاث حذوفات
حديث ابن مسعود بحذف الاسم والفعل اختلف في حذفه في حديث ابن عباس
وهو من افراد مسلم فلا يراد تقديره اي قوله وعلى عباد الله الصالحين صالح
كل عبد صالح في السماء والارض جملة اعتراضية بين قوله الصالحين وبين
تاليها الآتي وفائدة الاتيان بها لا تتم بها لكون الملك عليه عدد الملائكة واحدا او اكثر
وكلهن استغاثوا بالله وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم والظاهر ان المراد فيما هنا قال
ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند من يقول ان الجمع المحلى باللام للعموم
والشهد انتهى وفي خلاف عند اهل الاصول بشهد لان الالف زائدة
من اسمه شين ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة من الشهود وهو الحضور سميت بذلك
ابن ابي شيبة وحده لا شريك له واسناده ضعيف على ثبت حذف حرف الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف عند الطبراني والبيهقي

ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم
واصح التلفظ واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الاظهر وهو الذي رجحه
الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله
لما ثبت في مسلم ورواه البخاري بها وفي حديث التشهد روي عن جماعة من
الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال
اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد وبهما يقول لانه اصح ما في الباب واتفق عليه
الشيخان قال النووي انه اسدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين
طريقا وقت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيره من الروايات فانها ساقطة و
سقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر وللتوجيه
اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث
ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه
احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يحتج به المرفوع واجيب بان ابن مردويه
رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم
عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في
العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن سم الله وبالله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود
النسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال
احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواه

حديث

حديث ابن حبان صحيح وعند ابي عوانة في الاخبار والصفة واخرجاه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

الدعاء بعد التشهد قبل السلام وقبل صلى قبل التسليم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر قالت
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر الجيمين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه
السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب
والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل وقيل الاخير خبر عنه
فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المحيا ما يعرض
من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يقع
به عند الموت من اهوال القبر اعاذنا الله من ذلك اضيف اليه لتوهمها منه او
فتنة القبر والتكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة و
السبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان
اجهد الايتلاف وضعفا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين
فيما لا يجوز ثم يجوز عن اداء ما ذين احتياجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة
منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم
قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري لان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب بان يخبر بشيء ويعد بشيء ولم يف به فيصير كاذبا وذاك كذب محقق وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
لكن قال صاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيه غير مخالف
لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والنهي والمستعاذ
واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته
والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك طريق التواضع واظهار
العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع هذا ورود الطلب مع تحقق
الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وروى داود عن
المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال

اي اذان

سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشددة مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما
عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن
اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال
ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته
ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في
آخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان
الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان
قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته
تعليم امته لا ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه
الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي بعد
التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد
التشهد لان قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل
الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في
نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار
بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا تتب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم
في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث و
العنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي

وابن ماجه

وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب
ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن ابي
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل
عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات
لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك و
كان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية
النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب
الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو
بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو
عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق
متعددة الى ابي نعيم شيخ المؤلف فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان
الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي
فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال
بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا
موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله
لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخير مامورا
به ويحتمل ان يكون المنفي التخير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل
قال ابن رشيد ليس التخيير في احاديث الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل
الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة
الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل
لكل دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا
مما يشبه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك
اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور
فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم
حتى المشبع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا
قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء
بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي
وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب
كقولهم اللهم اعطني امراة جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها
انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد
تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في
الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل
فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز
الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على ثبت
من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء و
الطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد
الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الآتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف
وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو
في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا

لتصديق

لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به
او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن
ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد وهل يوافق المستدل او يخالفه اشار اليه
ابن المنير باب التسليم في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الناجية
ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم
تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري
فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح
المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة
ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر
بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه
ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية
فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تعرضه لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما
استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم
يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في
السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها
صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد
البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في
الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل
اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس
سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم
اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن
للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو ترك

الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب
بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة بلفظ حديث الباب ومقتضاه
مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار
الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره و
استدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه
من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب
الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود
هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم
اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز
الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا
باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة
بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب
ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري
فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة
مجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من
بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد
بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب سمعت
وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد
بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم
واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له

انتهى

انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة
التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره
اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول
الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء
الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان
يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار
هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني
وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان
صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة
فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا فقام عليه السلام
فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاء ولاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة
ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومشيخة
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن
قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى
وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام
والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره
احد اولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر
بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق ابن نصر
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون

العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي
فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة
الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان
احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد
الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال الاصيلي كنت
اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته
اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات
لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضائها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ
جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني و
سقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط
في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني
بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد
الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير اخص وهذا مفسر للسابق
قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي و
المستملي والكشميهني حدثنا بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل فيه
باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون
وكسر الفاء وآخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي
معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبر فيه قبل ذلك وهذه
مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وفي انكار الاصل بحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان
يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان
لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل
لم يطعن وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل
حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول
احدهما اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما وهو الذي مشى عليه الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول و
تمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو
لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان
الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان
ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق
هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاء
تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في
المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر
وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابن الحسين
بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل
وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة
ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في اول الحديث الاحق
عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي داود و
ابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من
الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور تجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير
من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم
المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد
في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار
من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة
ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند
مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي

وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وضبب
في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب
مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط
في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذ
المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم
احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح
النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا
من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم
في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل
المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره
من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها
لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال
وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة
الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء
يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان تكون الاغنياء افضل اذ معناه ان
اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية
خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون
كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت
في الظرف وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي
النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات
الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم
التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة
يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس
له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا
بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال

بعضنا

بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلثين قال سمي فرجعت
اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو
هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم
ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت
الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم الاتيان
فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان
الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على
العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال
بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع
لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار
الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله
بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد وا فيها لا اله الا الله خمسا
وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي
من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه
ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده استغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة
وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف
باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنى نصا لا تاويلا
اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني ح من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه
ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير
لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه ولم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا

اذا قابلنا مرية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمرية الغني بثواب الصدقات إيها اكثر ثوابا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة من رواية ابي ذر والاصيلي من كتاب لمعاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب الى بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والمهملة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له بالرفع على الحكاية لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر اومن اسم لا باعتبار محله قبل دخولها اوان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود دلانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير بصير المعنى بغي اليه مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول كما ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الف الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونه مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله في الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا المخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه المحققون النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن مخرج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتاتى على

قولنا

قولنا ان المستثنى محكوم عليه لفظ قولهم انه مسكوت عنه قال ابن حسن وجوز بالنصب على الحال اي لا اله منفردا او وحده لا شريك له عقلا وعقلا اما انتفاء الثاني بين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل الممكنات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستلزام الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا لما لزم من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر والا يتمشى وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وقد ذكرنا محال لهذين القولين انه لما كان كل واحد منهما قادرا على حالا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر فلم يستويان في القدرة فيستحيل ان يقع مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى وإلهكم إله واحد الا الله الا هو الرحمن الرحيم على هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الذي لا شيء قبله وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده وان المتصف بالوحدانية لا شريك له لفظ بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته هو ذو الجد منك الجد بفتح الجيم وكسرها الحظ والغنى والمعنى لا ينفع احدا غناه منك وانما ينفعه العمل بطاعتك وفي رواية همام عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا ازر لما منعت وقد اجاز البغداديون كما بينه علي صاحب المصابيح ترك تنوين العلم الموصوف فاجازوا الاطائع جبلا اجرو منع ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا بنيا معها لتركيبه معها تركيب خمسة عشر وانما تضمن معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية كذلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوزا لحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فعلم بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا تنون الاسم كان مطلقا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عليها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا اجد ولا ازى مانعا ولا قائلا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد

بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان عن عبد الملك فى رواية ابى ذر وهو الاصيلى زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اى رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى حاتم من طريق ابى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن انه قال فى قوله تعالى ولله تعالى جدّ ربنا جَدّ غِنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غِنى اى الجد تغيره غِنى والكرية الجدّ غِنى وسقط هذا الاثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم موآخر عن تعليق الحسن فى رواية ابى ذر ومقدم عليه فى رواية كريمة وهو الاوجه لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غِنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الحمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام والرقاق والعدد والدعوات ومسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة هذا باب بالتنوين يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم محمود عمران بن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اى فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم لا يرفع الخيلاء والرفعة على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ كونه استدبر الامام على حاله لا يعلم انه فى التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ولاصيلى قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن شهاب بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله ولاصيلى وابى ذر صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة

سمى بئرا هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سميت بذلك لما اثر سماء كانت بغير الماء عائدا الى سماء وبكسر السين وسكون الميم فى الفرع ويجوز فتحها اى على اثر مطر كان من الليل وقد ذكر انه عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف قال الراوى فلا ادرى ما ذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكوكب الحقيقى بالكافر بالله تعالى حقيقة لما يفضى اليه الكفر وهو اعتقاد ان الغيث للكوكب وانما من غيث الله تعالى وفضله وهذا ميقات له وعلامة بالولاة فلا يكفر والمراد كفر النعمة اضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتقلب وليست للتشريف كما فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اله وتعقب بالمعنى قال التقلب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك فان قال معرفا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب بالتنوين والرابعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بعد الى ذر وسقط فى و وكافر بى الى ذر وابن عساكر وانما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة اى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى بها لانه يقع عند مغيب منازله بناحية المغرب وقال ابن الفتح النوء ليس هو الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى انمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط منها كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا اذا سبق المطر لنجم من المغارب وقال الاصمعى للطالع فسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب وسقط الواو لابوى ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا بنوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اى ابن منير كما فى رواية ابى ذر وابن عساكر جيعة اسم الفاعل من انار ولاصيلى وابى الوقت ابن المنير بالالف واللام وان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلى وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس ولاصيلى زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابى ذر ولاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة مرة اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مؤخرة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اى فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة اى مدة انتظارها باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم بن ابى اياس وعاد قائلا ان يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى احاديث رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه

[illegible] قال [illegible] وحدث كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه
[illegible] وبين المرفوع كما عرفته
[illegible] وحدث اخره ان يكون المؤلف
[illegible] حدثنا ولاصيلي اخبرنا شعبة
[illegible] ابن عمر قال [illegible] ابن عمر بن
[illegible] ولابي ذر عن الحموي فريضة
[illegible] قال كان ابن عمر يصلي سبحته
[illegible] ابن محمد بن ابي بكر الصديق
[illegible] مما وصله
[illegible] في الفرع اي الى رسول
[illegible] مصدر مضاف للفاعل
[illegible] لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم
[illegible] الفريضة ولم يصح ولابن
[illegible] ليث بن ابي سليم
[illegible] عن مغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
[illegible] لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
[illegible] عن علي قال من السنة
[illegible] في كراهة ذلك خشية التباس
[illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
[illegible] حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
[illegible] عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية
[illegible] على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا
[illegible] لكن المنع اولى من ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
[illegible] كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه
[illegible] الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن
[illegible] مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال
معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من
الرجال ومقتضى هذا ان الماء مومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث
وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت

وكانت من صواحباتها هو جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من
قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى
اقل مقدار كان يمكث عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن
محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي
موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه
اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته
وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول و
كسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة
بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري
انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح
العين هو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن
هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من
قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله
القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال
في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما
يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر
الماثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الدعاء يصل
العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا

وان شاء انكتوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعظهم او يعظهم فيجب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او يشغل فيجعل
يمينه من قبل الماء وموميين ويسارهن قبل القبلة ويدعو جهم بالتفاريق اكثر الاوقات
ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل ان اليمين للدعاء
ويحمل الاول على مالو اطال الذكر والدعاء انتهى باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف والد ابن عاكر ابن ميمون قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى
توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الكاف في الاول
وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة
بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر العين وتخفيفها قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي فلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بغير حرف اي تجاوز رقاب
الناس الى بعض حجره فراى الامام ان ينصرف فقام شاذ وان التخطي لما لا غنى
عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس
بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رؤوا منه عليه السلام
غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيشغلهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة
عليهم وابن عاكر اليهم فرآى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته
فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف ادبا بالضم والكسر انا في الصلاة
شيئا من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت
ان تجيء اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته
بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عاكر بفتح القاف
من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبية عنها من وجوه اخر وان ذلك لوم في اشتغالها على الامور المجودة لا يفسدها
ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخر الصدقة يحل صاحبها
يوم القيمة في الموقف ورواة هذا الحديث اربعة مابين كوفي ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة باب
الانفتال الاستقبال الماموميين والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال
اي عن يمين المقتدي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان
انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق
سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره
ويعيب على من يتوخى باحد شقيه المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعتمد

الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الميم شك من الراوي
وفي رواية ابي ذر ومن تحمد بفتح المثناة الفوقية والعين واللام المشددة وابن عاكر
والاصيلي او يحمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم من استقام حرف الجر فان
قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت
انس كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا ظن من يعتقد تحتم
ذلك ووجوبه وانما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر
انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويؤيد اليمين
قوله شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا وفي
رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن
عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا وسلم
جزاء من صلاته يرى بضم اوله اي يعتقد ويجوز الفتح اي يظن ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان
كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى وقوله
ان لا ينصرف في موضع رفع بحران واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف
فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من
باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قال ابن مالك وقد يجعل
العين فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن
يمينه والله اعلم وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس
ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لم انصرف عن يساره هذا اصاب
السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب
والا فما يظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة رفع التيامن
عن رتبته قال في المصابيح ورواة هذا الحديث مابين كوفي ووا سطي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في
اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة او قديما غم وهو
مجرور صفة لسابقه المعدوم المشئمة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث
بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر آدم
القول عطفا على المجرور الثاني وهو قوله عليه السلام من اكل الثوم او
البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالجزء فلا يقرب

عطاء

عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى وسيتم قول ابن بطال
به المطرح وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم والبصل
وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الشجرة
وقال من اكلها فلا يؤذينا بريحها وقال ابن مسعود وقال ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
بن يزيد بضم الميم وسكون الطاء المهملة وبزيد بن ابي زياد وتقدم في الشرب في ستة مواضع و
تسعين وما يروى عن ابن جريج عبد الملك الا ستة حيث قال بزيد بسكون الطاء
الموحدة بعدها نون هري اي قال بزيد ستة وهو الصحيح وقد نقل ابن التين
عن مالك انه قال انما كان يطرد من كان به ريح كريهة من قرحة او غيرها
وفي المطرح الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر عن النبي لكن في اسناده
يحيى بن راشد وهو ضعيف وفي فرع حديث جابر هذا المتقدم على ما قدمته بعض
الاصول وعلى اوائلها في فرع اليونينية كذا علامة التقديم والتاخير ورمز اي ذر و
عليه شرح الجيني ورواية حديث جابر هذا ابن بخاري وبهري وكلي وشيخ المواقف
المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير او
سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء
هو ابن ابي رباح اي قال ان المراد بالزعم هنا القول المحقق والا فصله عن عطاء ان جابر
بن عبد الله الانصاري زعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وابن عاكر او فليعتزل مسجدنا شك من
الزهري كما يتقيد بواو العطف وابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو المخفف
من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب
الانصاري اتي بقدر بضم العين وكسر القاف ما يطبخ فيه خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القابسي لعياض وابن قرقول
لاصيلي خضرات بفتح الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها
ريحا كان الرائحة لم تمت منها بالطبخ لكانها نيئة قال فاخبر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي
رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث
مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه
سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فضع ذلك مرة فقيل له لم يا كل
وكان الطعام فيه ثوم فقال اكرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره

عطاء

لحديث ام ايوب المروي عند ابني خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا
امر بالاكل للجماعة فلما رآه اي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او وغيره كره
اكله قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة
وعند ابني خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة
الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث
ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام
ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح
المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة
ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عمير شيخه المذكور في لفظ قدر
بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه
المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر
وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه
نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد
بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما
تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جمعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر
الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي مما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول قال المؤلف
او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري
هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن
الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب
وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب فثبت و
بالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخره قوله او الحديث
خرج له من آخر قوله ابن صالح وقايلوا ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش
اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا
كهو وقال احمد بن صالح الى آخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله
وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في آخره هذا مكتوب في
اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله
من لا تناجي عنده ص س ط صح وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة

على ما ذكر

على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري
البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما
سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تاء سمعت على
الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي
الثوم فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة او لا يصلين
معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا
لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة
وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها
وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي
سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن في المسجد قال ابن العربي
ذكر الصيغة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة
مسجدا اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص
بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد
مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم
في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل

والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم
الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين
عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له
اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه
الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري
البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم
يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه
اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط
اي قبر ولد مطروح فامهم عليه السلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر

سمعت

وهو الجر بدل من حمار وانا يومئذ قد نابزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ
فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته
بالالف لا بالياء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الوارد او
المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي
تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل
علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر على ذلك
احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان
الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت
صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة
الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني
حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل
الاربعة يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد
غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر
غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ولا اصيلي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا ربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج اي مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت
والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته
ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره
اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير
بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي
ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن

لن

لن يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من
الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص
له او القرط ولا صيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي الحل الذي تعلق فيه تلقي من اللقاء
اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري
ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي
في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء والشواب وغيرهن الى المساجد

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور
متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم
بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد
واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر
ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول
ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار
خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد
هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهو شهودهن للجماعة مندوب او مباح
فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب
ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن
لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو
حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره
للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي

من حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة بتهن
وهيئتهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد و
المفاسد وبهذا الاطلاق قال المزني اووجوب حملة الشافعي على الندب لحديث
وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه
ستر لكن لم يذكر الكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بعد الليل مسلم وغيره
والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن
موسى سعيد بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعش سليمان بن مهران
عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته
كريمة بها باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعنى وهو ثابت في الفرع
لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن فرقد بفتح العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على
قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقة للترجمة من حيث ان النساء كن
يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون و
هي المخففة من الثقيلة ايضا الصحيح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين
بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف
الفعل حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة
والتفاع مايغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط
بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به مائيذن من الفلس انثاذ
عن ام رجال ومطابقة للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد
بالليل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بن مسلمين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الخاء

زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل والدار شيخ
ابن بكر قال اخبرنا والد ذر واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل وابي ذر عن الكشميهني
مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع الرجال
عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والطيب
وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن والاولى ذر والوقت وابن
عساكر في نسخته المسجد بالافراد والاصيلي المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما
احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد فقالت
عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او
عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت
عائشة كنت انا بني اسرائيل يتخذن انجادا من خشب يشخص فيه للرجال في
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيكلة رواه عبد
الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل
بعضهم للمنع الى مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجب بانه لا يترتب
عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فتبين لها رأي
المنع فيقال عليه لم يرَ ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع
وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع والظن فقد علم الله تعالى ما سيحدثن
فاوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من
المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى
ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك
بمنع التطيب والزينة نعم صلاتهن في بيتهن افضل من صلاتهن في المسجد ففي
حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد

و بيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا منه التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما اراد عائشة اى يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر والاغراض تتبعية الاحكام لاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اى نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن الرجال احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان تخصيصهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه ولاصيلي زيادة ابن مالك قال صحت ان انس بن مالك رضي الله عنه ... بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ... وبضم حفصه هو ضميره وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع المتصل ... يحولن في مشكله نصب مفعولا معه ... عطف على ... ان النساء ... خلف الرجال وهم الذين ... في الاصل مخرج ...

... مسجد خوفا من ان ... وهو ... مصدر ميمي ... يعني الاستمرار ... زيادة بيان هذا ... و ... حدثنا سعيد ... حدثنا عليه حكم غلام ... الرحمن بن خوسر من ابيه النوسم ... ان رسول الله صلى ... عليه ... من ...

باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني المؤمنات اى نساء الانفس المؤمنات او الف ربيع الفاضلات اى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين السرعين و الكوفيين خلاف لا يعرف من الفلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهم بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم فان تخرج الى المسجد او مانع فعلى كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال النووي وتعقب الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كما هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير من الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه اعيب قالت بتاء التانيث وقيف ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الثاني قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

تم الجزء الاول من شرح البخاري للعلامة القسطلاني في يوم الجمعة سابع شهر ذي القعدة سنة سبع واربعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني اوله كتاب الجمعة الخ

من يد حسن القرمان